۱ف ۳۴۲ ۳۷

۶۲۹

مجلس شوراى ملى
تأسيس ۱۳۰۲
كتابخانه

بازرسی شد
۳۶ ۲۷

ابن البراج وابو الصلاح ولم يتعرض لها ابن حمزة وسلار والشيخ المفيد رحمه الله وقال علي بن بابويه في رسالته اذا وقعت فيها
حية او عقرب او خنافس او بنات وردان فاستق منها للحية سبع دلاء وليس عليك فيما سواها شيء وهو يدل
على نفي وجوب النزح عن العقرب وهو اختيار ابن ادريس احتج الشيخ بما رواه هرون بن حمزة الغنوي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن الفارة والعقرب واشباه ذلك يقع في الماء فيخرج حيا هل يشرب من ذلك الماء او
يتوضأ به قال يسكب ثلاث مرات وقليله وكثيره بمنزلة واحدة ثم يشرب منه ويتوضأ منه غير الوزغ فانه لا ينتفع بما يقع
فيه والجواب لا استدلال بهذا الحديث نظر وعمدة ان العقرب يخرج لها سبع خروجها حية ثلاثة دلاء مع الموت اولى ولان
المقتضي للنزح في الحية وهو السم موجود في العقرب واحتج المانعون من وجوب النزح بانه حيوان لا نفس له سائلة
فلا يقتضي نجاسته كالذباب والخنافس وبما رواه عمار الساباطي في حديث طويل عن الصادق عليه السلام وقد سئل عن
الخنفساء والذباب والجراد والنملة وما اشبه ذلك يموت في البئر والزيت وشبهه قال كل ما ليس له دم فلا باس وفي
الصحيح عن ابن مسكان عن الصادق عليه السلام قال كل شيء سقط في البئر ليس له دم مثل العقارب والخنافس واشباه
ذلك فلا باس وهذا الحديث اصح ما رأيته في هذا الباب وعليه اعتمد والنزح للاستحباب في رواية منهال بن عمرو
عن الصادق عليه السلام قلت له العقرب يخرج من البئر ميتة قال استق منه عشرة دلاء وحملها الشيخ على الاستحباب **مسألة**
قال الشيخان رحمهما الله ينزح للحية ثلاث دلاء وهو قول ابي الصلاح وسلار وابن البراج وابن ادريس وقال علي بن
بابويه ينزح منها سبع دلاء احتج الاكثرون برواية عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام فيما يقع في بئر الماء
فيموت فيه فاكثره الانسان ينزح منها سبعون دلوا واقله العصفور ينزح منها دلو واحد والحية عندنا
اكثر من العصفور والا لم يخص الحكم بالعصفور وانما اوجبنا نزح ثلث لمساواتها الفارة في قدر الجسم تقريبا
ولما رواه اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يقول الدجاجة ومثلها يموت في البئر
ينزح منها دلوان وثلثة ولا ريب ان الحية لا تزيد عن قدر الدجاجة في الجسم احتج علي بن بابويه بانها قد
الفارة او اكثر وقد بينا ان في الفارة سبع دلاء فلا تزيد الحية عنها للبراءة ولانتفاء ثبوت الاولوية **مسألة** في ذرق
الدجاج قولان احدهما انه ينزح له خمس دلاء مطلقا سواء كان جلالا او غيره وهو المفهوم من كلام الشيخ رحمه الله
في النهاية والمبسوط وغيرهما لانه قال وعذرة وبول ما يؤكل لحمه لا تنجس الماء ثم قال ذرق الدجاج خاصة
فاذا وقع في البئر ينزح منها خمس دلاء فالاستثناء من المأكول يدل على انه اراد غير الجلال وكذا اطلق القول ابن حمزة
فانه قال ينزح خمس لذرق الدجاج وقول الشيخ انقض في الباب والمفيد رحمه الله قيد الدجاج بالجلال وكذا

۵۵۹۶ نسخ
۴۸۶۷
كتابخانه مجلس شوراى ملى
كتاب مختلف الشيعه
مؤلف
موضوع
شماره ثبت كتاب
۶۲۷۵۲
۳۳۲۸
بازديد شد
۱۳۸۲
خطى فهرست شده
۴۵۱۱

مجلس شوراى ملى
تأسيس ١٣٠٢
كتابخانه

بازرسى شد
٣٦ ٢

ما البراج وابو الصلاح ولم يتعرض … على بن بابويه فى رسالته اذا وقعت فيها
حيه او عقرب او خنافس ا… … ليس هلكت فيها سوا ما شي وهو يد لـ
على نفى وجوب النزح عن العـ… … ما رواه هرون بن حمزة الغنوى عن ابى
عبد الله عليه السلم قال سألته … … فيخرج حيا هل يشرب من ذلك الماء او
يتوضا به قال يسكب ثلاث مرات … … يتوضا منه غير الوضوء فانه لا ينتفع بما يقع
فيه ووزان الاستدلال بهذا الحديث … … صاحبه ثلاثة دلاء فمع الموت اولى ولان
المقتضى للنزح فى الوزغة وهو … … من وجوب النزح بالحيوان لا نفس له سائلة
ولا عموته شى كالذباب و… … طويل عن الصادق عليه السلم وقد سئل عن
الخنفساء والذباب والجراد والنمل … … قال كل ما ليس له دم فلا باس وفى
الصحيح عن ابن مسكان عن … … ليس له دم مثل العقارب والخنافس واشباه
ذلك فلا باس وهذا الحديث … … ح للاستحباب فى رواية سماعة بن مهران
عن الصادق عليه السلم قلت له الـ… … حملها الشيخ على الاستحباب مسئلة
قال الشيخان رحمهما الله للحية … … ابن البراج وابن ادريس وقال على بن
بابويه ينزح منها سبع دلاء … … عبد الله عليه السلم فيما يقع فى بئر الماء
فيموت فيه فاكثره الانسان … … نزح منها دلو واحدة والحية عشر فيها
اكثر من العصفور والاثم … … تساويها الفارة فى قدر الجسم تقريبا
وبما رواه اسحق بن عمار عن جعـ… … تقول الدجاجة ومثلها يموت فى البئر
ينزح منها دلوان وثلثة ولا … … احتج على بن بابويه بانها فى قدر
الفارة او اكثر وقد بينا ان فى … … الاولوية مسئلة فى ذرق
الدجاج قولان احدهما انه … … غيره وهو المفهوم من كلام الشيخ رحمه الله
فى النهاية والمبسوط وغيره … … فى الماء يوقع الاذرق الدجاج خاصة
فاذا وقع فى البئر نزح منها خمـ… … الدجيرة الجلالة وكذا اطلق القول ابن حمزة
فانه قال ينزح خمس لذرق الـ… … رحمه الله قيد الدجاج بالجلال وكذا

٥٥٩٦
٤٨٦٧
كتابخانه مجلس شوراى ملى
كتاب مختلف الشيعه
مؤلف
موضوع
شماره ثبت كتاب
٦٢٧٥٢
٣٣٢٨
بازديد شد
١٣٨٢
٤٥١١

ما الوارح وابو الصلاح ولم يتعرض لها ابن حمزة وسلار والشيخ المفيد رحمه الله وقال علي بن بابويه في رسالته اذا وقعت فيها
حية او عقرب او خنافس او بنات وردان فاستق منها للحية سبع دلاء وليس عليك فيما سواها شيء ومعه يدل
على نفي وجوب النزح عن العقرب وهو اختيار ابن ادريس احتج الشيخ بما رواه هرون بن حمزة الغنوي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن الفارة والعقرب واشباه ذلك يقع في الماء فيخرج حيا هل يشرب من ذلك الماء او
يتوضأ به قال يسكب ثلاث مرات وقليله وكثيره بمنزلة واحدة ثم يشرب منه ويتوضأ منه غير الوزغ فانه لا ينتفع بما يقع
فيه وفي الاستدلال بهذا الحديث نظر ونمنع ان العقرب يجب لها مع خروجها حية ثلاثة دلاء فمع الموت اولى فلان
المقتضي للنزح في الوزغ وهو السم موجود في العقرب واحتج الاخرون من وجوب النزح بانه حيوان لا نفس له سائلة
ولا عبرة بموته شيء كالذباب والخنافس وبما رواه عمار الساباطي في حديث طويل عن الصادق عليه السلام وقد سئل عن
الخنفساء والذباب والجراد والنملة وما اشبه ذلك يموت في البئر والزيت وشبهه قال كل ما ليس له دم فلا بأس وفي
الصحيح عن ابن مسكان عن الصادق عليه السلام قال كل شيء سقط في البئر ليس له دم مثل العقارب والخنافس واشباه
ذلك فلا بأس وهذا الحديث اصح ما رايته في هذا الباب وعليه اعتمد والنزح للاستحباب في رواية هارون بن حمزة
مسئلة [illegible]

نزح منها دلوان وثلثه ولا ريب ان الحية لا تزيد عن [illegible] احتج علي بن بابويه بانها قد
الفارة او اكثر وقد بينا ان في الفارة سبع دلاء فلا تزيد الحية عنها للبراءة ولا تنقص عنها للاولوية مسئلة في ذرق
الدجاج قولان احدهما انه ينزح له خمس دلاء مطلقا سواء كان جلالا او غيره وهو المفهوم من كلام الشيخين رحمهما الله
في النهاية والمبسوط وغيرهما لانه قال [illegible] الاذرق الدجاج خاصة
فاذا وقع في البئر نزح منها خمس دلاء فالاستثناء من المذكور يدل على ان المراد غير الجلال وكذا اطلق القول ابن حمزة
فانه قال ينزح خمس لذرق الدجاج وقول الشيخ انص في الباب والمفيد رحمه الله قيد الدجاج بالجلال وكذا

مجلس شورای ملی
کتابخانه

بازرسی شد
۳۶ ۲

۵۵۹۶
۴۸۶۰

کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب مختلف الشیعه
مؤلف
موضوع
شماره ثبت کتاب
۶۲۷۵۲
۳۳۲۸

بازدید شد
۱۳۸۲

۴۵۱۱

سلار وابن البراج وابو الصلاح وابن ادريس هو الاصل فيه ذلك لان فيه خرق الاجماع مطلقا هل هو محرم ام لا وسيأتي
البحث فيه ان شاء الله تعالى والجواب على القولين لم يعمل الشيخ بالنزح لها ويمكن الاحتجاج بانه ماء محكوم
بنجاسته فلا يطهر بدون النزح والتقدير مستفاد من رواية محمد بن اسماعيل بن بزيع الصحيحة عن الرضا عليه السلام
وقد سأله عن البئر يكون في المنزل للوضوء فتقطر فيها قطرات من بول او دم او يسقط فيها شيء من العذرة كالبعرة او نحوها ما
الذي يطهرها حتى يحل الوضوء منها للصلاة فوقع عليه السلام في كتابي بخطه ينزح منها دلاء والاحتجاج به بعيد لعدم دلالته
على التقدير وانما استدل به على ان اقل ما يجزي اقل من خمسة من حيث ان الجمع كثرة والشيخ رحمه الله نقل كلام المفيد رحمه الله
ولم يحتج عليه لعدم ظفره بحديث في هذا الباب **مسئلة** النجاسة التي لم يرد فيها نص ان لم تغير الماء تردد الشيخ رحمه الله
فيما يجب لها فقال رحمه الله في المبسوط الاحتياط يقتضي نزح جميع الماء قال وان قلنا بجواز اربعين دلوا منها لقولهم
عليهم السلام ينزح منها اربعون دلوا وان كانت مبخرة كان سائغا غير ان الاحوط الاول وقال ايضا فيه اذا تغير احد اوصاف ماء البئر
باشر الماء بحسبه نجس الماء ووجب نزح جميع الماء لانه لا دليل على مقدر فالاحتياط يقتضي ما قلناه وقال ابن ادريس
بنزح الجميع وكذا قال ابن زهرة الحلبي وقال ابن حمزة ينزح منها اربعون دلوا احتج الشيخ بالاحتياط الداعي الى نزح
الجميع بحصول القطع بجواز الاستعمال بعد نزح الكل لا بحصول اليقين بالجواز ولانه ماء محكوم بنجاسته فلا يطهر الا بازالته
واما النقل الذي ادعاه الشيخ رحمه الله فلم يصل الينا وانما الذي بلغنا في هذا الباب حديث واحد ذكرناه في كتاب تهذيب
الاحكام وهو ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن كردويه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن بئر يدخلها ماء
الطريق فيه البول والعذرة وابوال الدواب وارواثها وخرء الكلاب قال ينزح منها ثلثون دلوا وان كانت مبخرة وهو
دال على وجوب الثلثين لا الاربعين ولو كان ما ادعاه الشيخ نقلا وجب ذكره وبعد لا نعرف حاله فان كان نعم فالحديث
صحيح **مسئلة** قال الشيخ رحمه الله اذا وقع في البئر ماء خالطه شيء من النجاسات مثل ماء المطر والبالوعة
وغير ذلك ينزح منها اربعون دلوا وقال ابن ادريس يعتبر النجاسة فان ورد في الشرع لها مقدر وجب نزح ذلك
المقدار والا وجب نزح الجميع واحتج الشيخ رحمه الله بالخبر الذي نقله اولا وقد بينا انه لم يصل الينا وانما الذي وصل حديث
كردويه وابن ادريس بنى على ان الاعلى لم يصل من ان المقدر ينزح منه ما قدره الشارع وغيره ينزح منه الجميع **مسئلة**
قال الشيخ رحمه الله اذا وقع الكلب في البئر وخرج منها حيا نزح منها سبع دلاء للخبر وفي النهاية وقد روي انه اذا
وقع الكلب فيها وخرج حيا نزح منها سبع دلاء وقال ابن البراج اذا وقع الكلب وخرج حيا نزح منها سبع دلاء على
ما وردت به الرواية وجزم ابن حمزة بوجوب السبع واوجب ابن ادريس نزح الاربعين احتج الشيخ رحمه الله بالحديث

وهو ما رواه

٢

وهو ما رواه ابو مريم الانصاري قال حدثنا جعفر عليه السلام قال كان ابو جعفر عليه السلام يقول اذا مات الكلب في البئر نزحت
وقال جعفر اذا وقع فيها ثم اخرج منها حيا نزح منها سبع دلاء لا يقال هذا الخبر يدل على ما ذكرتم اذ يقتضي نزح الجميع
وانتم لا تقولون به فان كان صحيحا وجب العمل به في الحكمين وان كان غير موثوق بنقله وجب ترك الحكمين فالعمل باحدهما
دون الآخر تحكم لانا نقول نعمل بالحكمين لكن نقيد احدهما بالتغير فانه صالح لذلك لا اعلم به وقد دل الدليل على ارادته اذ الاحاديث
الدالة على نزح اربعين تدل على نزح ما دون الجميع فلو لم نقيد الحديث بالتغير لزم ابطال تلك الاحاديث بالكلية وهو باطل
احتج ابن ادريس بانه لم يرد فيه نص متواتر وخبر الواحد ليس بحجة وانما اوجب الاربعين دون الجميع لان موته
ينزح اربعون دلوا ولا يزيد نجاسته حيا على نجاسته ميتا بل بالعكس فان الموت يصيره بالجنس نجسا مما لا نفس له سائلة
تكثف النجس ولو لم يقتض الموت زيادة على الاربعين فوقوعه حيا اولى بعدم الزيادة والجواب المنع من عدم النص
وقد ذكرنا حديث ابي مريم ونمنع عدم اولوية الحي فان هذه احكام شرعية تتبع الاسم لا الحقائق ولهذا وجب في الفارة مع تفسخها
وتقطع اجزائها وانفصالها بالكلية نزح سبع دلاء واوجب نزح الجميع في البعير مع العدم ورود النص هنا وثبوته هناك
مع ان الاولوية هنا ثابتة ولم يعتد بها هو ولم يوجب نزح الجميع **مسئلة** اذا باشر الجنب البئر مغتسلا وان لم يكن فيها
قال المفيد رحمه الله نفسد الماء ولم يطهر ووجب تطهيرها بنزح سبع دلاء وقال ابن ادريس ينزح لارتماس الجنب الخالي
بدنه من نجاسة عينية المحكوم بطهارته قبل جنابته سبعة دلاء وحد ارتماسه ان يغطي ماء البئر رأسه فاما ان نزل
فيها ولم يغط رأسه ماؤها فلا ينزح ماؤها وادعى على ذلك الاجماع وانما حصل له هذا الخيال لعبارة الشيخ رحمه الله
ان ارتماس الجنب يوجب نزح سبع دلاء والارتماس انما يتحقق بما ذكره وكذا في لفظ ابن البراج وسلار وابن حمزة واحتج
المفيد رحمه الله بما رواه الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال فان وقع فيها جنب نزح منها سبع دلاء والوقوع
لا يستلزم الارتماس بل المباشرة موجب السبع منه واعلم ان الاحاديث التي وصلت الينا في هذا الباب وردت بالفاظ
ثلثة احدها الوقوع على ما تضمنه هذا الحديث والثاني الدخول على ما رواه ابو بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الجنب يدخل البئر فيغتسل منها قال ينزح منها سبع دلاء وما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلام قال اذا
دخل الجنب البئر نزح منها سبع دلاء الثالث النزول على ما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان سقط في البئر دابة صغيرة او نزل فيها جنب نزح منها سبع دلاء وليس في شيء من هذه الاخبار الالفاظ الثلثة الارتماس الدال
على تخصيص النزح بالارتماس كما ادعاه نعم هنا بحث وهو ان نقول اذا كان البدن خاليا من نجاسة عينية فالحكم
بسبب اوجب نزح السبع وباي اعتبار فسد ماء البئر والجواب انه عند المختلف علماؤنا في الماء المستعمل في الطهارة

الكبرى هل يرتفع عنه حكم الطهورية لغيره ام لا فبعض علمائنا ادعى الاول وبعضهم افتى بالثاني وسيأتي البحث فيه
ان شاء الله تعالى في المنتهى والنزح هو كونه مستعملا في الطهارة الكبرى وهذا انما يتمشى عند الشيخين رحمهما الله اما
على قول العلامة ابن ادريس ذهب الى ما اخترناه من بقاء حكم الطهورية في المستعمل واوجب النزح هنا اذا عرفت
هذا فالاقوى عندي بناء على قول الشيخين رحمهما الله كون الماء طاهرا وان لم يرتفع عنه حكم الطهورية لغيره وايجاب
النزح ليس لزوال النجاسة عنه بل لافادته حكم الاول فلا لافادته ما اجراه جسم اخر لم يغتسل الثاني لعدم نجاسة
الاول ولا يبطل الصلاة لو وقع على البدن او الثوب منه شيء اذا ثبت هذا فانما يكون مستعملا لو مقارنة النية فلو وقع
او ارتمس الجنب من غير نية فلا وجه لبقاء الماء على الطهورية وعلى عدم ارتفاع حدث الجنابة اما الوقوع والارتماس فانه
تغير وصف الطهورية عنه وهل يطهر الجنب ام لا قال الشيخ رحمه الله لا يطهر وفيه نظر لان المقتضي لسلب حكم الطهورية
عن الماء هو النجاسة الحكمية عن الجنب وهو انما يحصل بارتفاع حدث الجنابة **الفصل الرابع** في حكم المضاف
والاسار والمستعمل والنجس **مسألة** اختلف علماؤنا في المضاف هل يزيل النجاسة مع اتفاقهم الا من شذ على انه
لا يرفع حدثا فمنع منه الشيخان رحمهما الله وسلار وابن البراج وابو الصلاح وابن الجنيد وابن ادريس وهو المشهور
من قول اهل البيت وقال المرتضى رحمه الله بجواز ازالة النجاسة به وابن ابي عقيل في عبارة موهمة وعن ابن بابويه ما يعطي ان
المائع ليس بنجس ولا محرم فتغير لونه او طعمه او ريحه حتى اضيف اليه مثل ماء الورد وماء الزعفران وماء الخلاف وماء
الحمص وماء العصفر فلا يجوز استعماله عند وجود غيره وجاز في حال الضرورة عند عدم غيره فان اراد مع سلب الاطلاق
فهو كما قال المرتضى والاقوى ما قال الجماعة والحق عندي ما ذهب اليه الاكثر لنا وجوه الاول قوله تعالى وينزل عليكم
من السماء ماء ليطهركم به ووجه الاستدلال انه تعالى خص التطهير بالماء فلا يقع بغيره اما المقدمة الاولى فلانه تعالى
ذكره في معرض الامتنان فلو حصل الطهارة بغيره كان الامتنان بالاعم من احدهما في التطهر اولى ولم يكن للتخصيص فائدة
واما الثانية فظاهرة الثاني ما رواه السكوني عن الصادق عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
الماء يطهر ولا يطهر ووجه الاستدلال به انه خصص الماء بكونه مطهرا بالذكر فلو لم يكن مختصا بهذا الحكم لم يكن للتخصيص
بالذكر فائدة ولقائل ان يقول ان الاستدلال مبني على المفهوم المعتبر مع ان الاستدلال بالمفهوم ضعيف فكيف بمفهوم اللقب سلمنا لكن
الماء مختص بالحكمين لا باحدهما فلا يلزم منه دلالة التخصيص الثالث ان الامر ورد بازالة النجاسة بالماء روى الحلبي عن الصادق
عليه السلام في الحسن عن بول الصبي قال يصب عليه الماء فان كان قد اكل فاغسله غسلا وعن ابي اسحاق النحوي عن الصادق عليه السلام
قال سألته عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين ولو كان غير الماء مطهرا لما اوجب الغسل بالماء عينا والماء

انما يطلق على المطلق وروى الحلبي في الحسن عن الصادق عليه السلام رجل اجنب في ثوبه وليس معه ثوب غيره قال يصلي فيه
فاذا وجد الماء غسله ولو كان هناك طريق آخر الى الطهارة غير الغسل بالماء لامر بالصلاة فيه الى حين وجدان الماء
بل كان يجب تحصيل الغسل بغير الماء الرابع انها طهارة يراد لاجل الصلاة فلا يجوز الا بالماء كطهارة الحدث بل اشتراط
الماء هنا اولى لان اشتراطه في النجاسة الحكمية يعطي اولويته اشتراطه في النجاسة الحقيقية لا يقال هذا قياس فلا يكون
حجة لانا نقول انه لا يكون قياسا وانما هو استدلال بالاقتضاء فان التنبيه على الاضعف يقتضي اولوية ثبوت الحكم في الاقوى
كما في دلالة تحريم التأفيف على تحريم الضرب احتج السيد المرتضى رحمه الله بالاجماع وبقوله تعالى وثيابك فطهر امر بتطهير
الثوب ولم يفصل بين الماء وغيره وبقوله عليه السلام في المستيقظ من النوم لا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها امر بما يتناوله
اسم الغسل وبقوله عليه السلام انما يغسل الثوب من المني والدم وهو عام فيما يسمى غسلا وبقوله عليه السلام ثم اغسليه وهو عام
ثم اعترض على نفسه في الدليل الاول بالمنع من تناول الطهارة للغسل بغير الماء وفي الثاني بان اطلاق الامر بالغسل ينصرف
الى ما يغسل به في العادة ولم يعهد في العادة الغسل بغير الماء واجاب عن الاول بان تطهير الثوب ليس باكثر من ازالة النجاسة
عنه وقد زالت بغسله بغير الماء مشاهدة لان الثوب لا يلحقه عبادة وعن الثاني بالمنع من اختصاص الغسل بما يعتاد
الغاسل به غاسلا وعادته الا اذ لو كان كذلك لوجب المنع من غسل الثوب بماء الكبريت والنفط وغيرهما مما لم يجر العادة
بالغسل به ولما جاز ذلك وان لم يكن معتادا اجماعا علمنا عدم الاشتراط بالعادة وان المراد بالغسل ما يتناوله
اسمه حقيقة من غير اعتبار العادة والجواب عن الاول ان المراد على ما ورد في التفسير لا تلبسها على معصية ولا
على غدر فان الغادر والفاجر يسمى دنس الثياب سلمنا ان المراد بالطهارة المتعارف شرعا لكن لا دلالة فيه
على ان الطهارة باي شيء يحصل بل لا دلالة على ما قلناه من ان الطهارة انما تحصل بالماء اولى لان مع الغسل بالماء
يحصل الامتثال قطعا ولا كذلك لو غسله بغيره وقوله النجاسة قد زالت حسا قلنا لا يلزم من زوالها في الحس زوالها
شرعا فان الثوب لو نجس بلله بالماء النجس او بالبول لم يطهر وان زالت النجاسة مع ان اجابته رحمه الله حمل النجس على
معنى حس العين وهي الحكم بان الاعيان ليست نجسة لانها عبارة عن جواهر مركبة وهي متماثلة فلو نجس بعضها لنجس
سائرها فاستوى الفرق بين الخنزير وغيره وقد علم خلافه وانما التنجيس حكم شرعي ولا انتقال عن العين الاصلي وجه المجاز في
الحقيقة فاذا كانت النجاسة حكما شرعيا لم يزل عن المحل الا بحكم شرعي فحكمه رحمه الله بزوالها عن المحل بزوالها حسا
ممنوع وعن الثاني ان الامر بالغسل انما هو بما يطلق عليه حقيقة اذ اطلاق اللفظ انما ينصرف الى حقيقته دون مجازه
ولا ريب ان الغسل بالماء حقيقة فكان الامر بالغسل منصرفا اليه واما الاجماع فلم يثبت اتفاقا في دعواه الممكن ان يريد

به اجماع اكثر الفقهاء الا ابو الفضل على ما ذهب اليه من وصل الينا خلافه **مسئلة** نص علماؤنا الا الشيخ محمد بن بابويه
انه لا يجوز رفع الحدث بالماء المضاف وقال ابن بابويه يجوز الوضوء والغسل من الجنابة والاستياك بماء الورد والصحيح
الاول لنا قوله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به وقد تقدم وجه الاستدلال به وايضا قوله تعالى فلم تجدوا
ماء فتيمموا اوجب التيمم عند فقدان الماء وما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون معه اللبن ايتوضأ
منه للصلوة قال لا انما هو الماء والصعيد ولفظة انما للحصر بالنقل عن اهل اللغة ولان لفظة ان تفيد الثبوت في
ما بعدها الذي وجب التركيب لا تخرج كل منهما عن معناها والا لزم خروج اللفظ عن افادة معناه باعتبار التركيب وهو خلاف
الاصل فاذا اجتمعا بقي المعنى فاما ان يقتضيا اثبات الحكم ونفيه عن المذكور او عن غير المذكور او اثبات الحكم لغير المذكور
ونفيه عن المذكور او بالعكس والكل باطل الا الاخير وهو معنى الحصر [illegible] ولان المنع من الدخول في الصلوة حكم شرعي
فتقف زواله على الشرع احتج ابن بابويه رحمه الله بما رواه عن يونس عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له الرجل يغتسل
بماء الورد ويتوضأ به للصلوة قال لا بأس بذلك ولانها طهارة من نجاسة حكمية فجاز استعمال ما يشابه الماء فيها
لنفعها والجواب عن الاول الطعن في السند فان في طريقه سهل بن زياد والشيخ وان وثقه في بعض المواضع الا انه
طعن عليه في عدة مواضع وكذا النجاشي وابن الغضائري وقد ذكرنا ما له في كتاب الرجال ومع ذلك فان هذا الحديث
رواه محمد بن عيسى عن يونس وقد ذكر ابن بابويه عن ابن الوليد انه لا يعتمد على حديث محمد بن عيسى عن يونس
فكيف يصح منه الاستدلال بهذا الحديث قال الشيخ رحمه الله هذا خبر شاذ شديد الشذوذ وان تكرر في الكتب والاصول
فانما اصله يونس عن ابي الحسن عليه السلام ولم يروه غيره وقد اجمعت العصابة على ترك العمل بظاهره وما يكون هذا حكمه لا يعمل
به ثم تأوله بعد ذلك الحديث على الوضوء للتحسين وان قرنه بالصلوة اذ المراد انه تطييب للصلوة فانه افضل من قصد الصلوة
حسب دون وجه الله تعالى وتأوله ايضا ان ماء الورد اراد به الماء الذي وقع فيه الورد وان لم يكن معتصرا منه كما
يقال ماء الصبغ [illegible] وعن الثاني بالمنع من كونها طهارة من نجاسة حكمية او نسلم لكنها تعبد شرعي فيقف على
ما ورد فيه الاذن لا القياس فقد روى عبد الله بن المغيرة في الصحيح عن بعض الصادقين قال اذا كان الرجل لا يقدر على
الماء وهو يقدر على اللبن فلا يتوضأ باللبن انما هو الماء والتيمم فان لم يقدر على الماء وكان نبيذا فاني سمعت حريزا يذكر
في حديث ان النبي صلى الله عليه وآله قد توضأ بنبيذ ولم يقدر على الماء لانا نقول هذا الخبر اسنده عبد الله بن المغيرة
الى الامام وقوله بعض الصادقين لا تعرف قطعه الى الامام بل ولا ظاهرا ولان الاجماع وقع على المنع من العمل به وقد
سلم فهو محمول على ماء [illegible] طيب بتمرات طرحت فيه حتى عذب طعمه ولم تخرج عن اطلاق اسم الماء لان النبيذ فهو

مقتضاها

او الصعيد

ما يغلب فيه [illegible] ويؤيده ما رواه الكلبي النسابة انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن النبيذ فقال حلال فقال
انا ننبذه فنطرح فيه العكر وما سوى ذلك فقال شه شه تلك الخمرة المنتنة قال فقلت جعلت فداك فاي نبيذ تعني
فقال ان اهل المدينة شكوا الى رسول الله صلى الله عليه وآله تغير الماء وفساد طبايعهم فامرهم ان ينبذوا فكان الرجل يأمر خادمه ان
ينبذ له فيعمد الى كف من تمر فيقذف به في الشن فمنه شربه ومنه طهوره فقلت وكم كان عدد التمر الذي في الكف
فقال ما حمل الكف فقلت واحدة او ثنتين فقال ربما كانت واحدة وربما كانت ثنتين فقلت وكم كان يسع الشن فقال
ما بين الاربعين الى الثمانين الى فوق ذلك فقلت باي الارطال فقال ارطال مكيال العراق **مسئلة** ذهب الشيخ في المبسوط
الى ان سؤر ما لا يؤكل لحمه من الحيوان الانسي في الحضر غير الطير وغيرها [illegible] لا يجوز استعماله الا ما لا يمكن التحرز منه
كالهرة والفارة والحية وغير ذلك وقال في الخلاف لا بأس بسؤر البغال والحمير والدواب لان لحمها ليس بمحظور وان كان مكروها
لكراهية لحمها واما ما لا يؤكل لحمه فلا بأس بسؤره الا ما كان جلالا وابن الجنيد منع من سؤر الجلال والمسوخ وابن
ادريس حكم بنجاسة سؤر ما لا يؤكل لحمه من حيوان الحضر غير الطير مما لا يمكن التحرز منه والحق عندي طهارة سؤر
كل حيوان غير آدمي حيا كان ماكول اللحم او لا عدا الكلب والخنزير واما الادمي فان سؤره طاهر عدا الكافر لنا
ما رواه الشيخ في الصحيح عن حريز عن الفضل ابي العباس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن فضل الهرة والشاة و
البقرة والابل والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع فلم اترك شيئا الا سألته عنه فقال لا بأس حتى انتهيت
الى الكلب فقال رجس نجس لا تتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء ولان ما
عدا ما ذكرناه طاهر الجسد فلا ينجس الماء بشربه منه احتج الشيخ رحمه الله بما رواه عمار الساباطي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سئل عما تشرب منه الحمام فقال كل ما يؤكل لحمه يتوضأ من سؤره ويشرب قال وهذا يدل على ان ما لا
يؤكل لحمه لا يجوز التوضي والشرب منه والجواب انه استدلال بالمفهوم فلا يعارض المنطوق ثم يدل عليه
على غير مطلوبه لان السؤال وقع عن الحمام فقال عليه السلام كل ما يؤكل لحمه وهو يفهم منه ان المراد ان الحمام وايضا في
الطريق ضعف على ان دلالة المفهوم لكن يكفي في دلالة المفهوم مخالفة المسكوت عنه للمنطوق في الحكم الثابت
للمنطوق وهنا الحكم الثابت للمنطوق الوضوء من سؤر ما يؤكل لحمه والشرب منه وهذا لا يدل على ان كل ما لا يؤكل
لحمه لا يتوضأ منه ولا يشرب لجواز انقسامه الى قسمين احدهما يجوز الوضوء به والشرب منه والاخر لا يجوز
فان الانقسام حكم مخالف لاحد القسمين ونحن نقول بموجبه فان ما لا يؤكل لحمه منه الكلب والخنزير ولا يجوز
الوضوء بسؤرهما ولا الشرب والباقي يجوز [illegible] احد قسمي المسكوت عنه المنطوق لا يسقط دلالة

المفهوم ونحن انما استدللنا بالحديث على تقديرها الا انه لو لم نسلم انتفاء الدلالة لحصول التنافي بين المنطوق والحكم

المسكوت عنه فهذا خلاصة ما اوردناه في كتاب استقصاء الاعتبار في تحقيق معاني الاخبار **مسئلة** قال الشيخ ابو جعفر

بن بابويه القمي لا يجوز الوضوء بسؤر اليهودي والنصراني وولد الزنا والمشرك وجعل ولد الزنا كالكافر وهو منقول

عن السيد المرتضى رحمه الله وابن ادريس وياتي على هذا حكم باسلامه وهو الحق عندي وسياتي بيان ذلك ان شاء الله

تعالى **مسئلة** منع الشيخ في المبسوط من سؤر الجلال وفي النهاية من سؤر اكل الجيف والحق عندي انهما يكرهان السؤر

لنا انهما طاهرا الجسد فيهما طاهر السؤر وما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي الصلاح عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان

علي عليه السلام يقول لا تدع فضل السنورات يتوضأ منه انما هي سبع وهو عام في الجلال وغيره والحديث الصحيح

الذي قدمناه عن ابن العباس وما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال فضل الحمام والدجاج لا بأس به

والطير وهو عام في كل طير وعن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام وساله عما تشرب منه باز او صقر او

عقاب فقال كل شيء من الطير يتوضأ مما تشرب منه الا ان ترى في منقاره دما فان رايت في منقاره دما فلا يتوضأ منه

ولا يشرب والشيخ رحمه الله احتج بالتقدم وجوابه ما سلف **مسئلة** اطلق الشيخ في المبسوط والمرتضى في

المصباح كراهة سؤر الحائض وقيد في النهاية الكراهة بالحائض المتهمة وكذا ابن سلار وهو الاقرب لنا انها مع انتفاء

التهمة طاهرة الجسد فلا يكون سؤرها مكروها كغيرها والعارض وهو الحيض لا يصلح الا تنبيه كراهة ولا تحريما

لانتفاء التهمة ويؤيده ما رواه علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يتوضأ بفضل الحائض قال اذا كانت مامونة

فلا بأس وما رواه عيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن سؤر الحائض قال لا توضأ منه وتوضأ من سؤر الجنب

اذا كانت مامونة وتغسل يدها قبل ان تدخلها الاناء واحتج الشيخ رحمه الله على الاطلاق بما رواه عنبسة بن مصعب

عن ابي عبد الله عليه السلام قال سؤر الحائض تشرب منه ولا يتوضأ وبما رواه الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام

في الحائض تشرب من سؤرها ولا يتوضأ منه وبما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته هل يتوضأ من

فضل الحائض قال لا والجواب ان المطلق والمقيد اذا اتحد حكمهما حمل المطلق على المقيد خصوصا مع اتحاد الدليل على نفي

الحكم عن الفرد المغاير للقيد والشيخ رحمه الله جمع بين هذه الاحاديث الدالة على المنع على انها اذا كانت متهمة لم يجز الوضوء

بسؤرها تارة وعلى ارادة الاستحباب اخرى واحتج على الثاني بما رواه ابو هلال قال قال ابو عبد الله عليه السلام المرأة الطامث

اشرب من فضل شرابها ولا احب ان يتوضأ منه **مسئلة** الماء المستعمل في الطهارة الكبرى كغسل الجنابة و

الحيض والاستحاضة والنفاس مع خلو البدن من النجاسة طاهر اجماعا وهل هو مطهر ام لا منع الشيخ والمفيد

وابنا بابويه من ذلك وقال السيد المرتضى وابن ادريس انه مطهر والحق عندي لنا وجوه الاول انه ماء طاهر فيصح التطهير به

لعموم قوله عليه السلام الماء طهور ولا ينطقه صدق الطهورية على مطلق الماء والحقيقة باقية هنا الثاني قوله تعالى فلم تجدوا ماء

فتيمموا اوجب التيمم مع عدم الماء فيستلزم الجواز مع وجوده وهو ثابت هنا الثالث الطهارة متعلقة بالمطلق والحقيقة هنا

ثابتة واضافتها الى الاستعمال اضافة خارجة فلا تؤثر في الحقيقة الرابع الاحاديث روى عبد الله بن سنان في

الصحيح قال حدثني صاحب لي ثقة انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينتهي الى الماء القليل في الطريق فيريد ان يغتسل

وليس معه اناء والماء في وهدة فان هو اغتسل رجع غسله في الماء كيف يصنع قال ينضح بكف بين يديه وكفا من خلفه

وكفا عن شماله ثم يغتسل وعن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن الرجل يصيب الماء في الساقية او مستنقع

ايغتسل منه للجنابة او يتوضأ منه للصلاة اذا كان لا يجد غيره والماء لا يبلغ صاعا للجنابة ولا مدا للوضوء وهو متفرق

فكيف يصنع وهو يتخوف ان يكون السباع قد شربت منه فقال ان كانت يده نظيفة فليأخذ كفا من الماء بيد واحدة

فلينضحه خلفه وكفا عن يمينه وكفا عن شماله وكفا امامه فان خشي ان لا يكفيه غسل راسه ثلث مرات ثم مسح جلده بيده فان

ذلك يجزيه وان كان للوضوء غسل وجهه ومسح يده على ذراعيه وراسه ورجليه وان كان الماء متفرقا فقدر ان يجمعه و

الا اغتسل من هذا وهذا فان كان في مكان واحد وهو قليل لا يكفيه لغسله فلا عليه ان يغتسل ويرجع الماء فيه

فان ذلك يجزيه وفي الصحيح عن صفوان بن مهران الجمال قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الحياض التي بين مكة الى المدينة ترده

السباع وتلغ فيها الكلاب وتشرب منها الحمير ويغتسل منها الجنب ويتوضأ منه فقال وكم قدر الماء قلت الى نصف الساق والى

الركبة قال توضأ منه قال الشيخ رحمه الله هذان الخبران محمولان على بلوغ الكرية وفي الصحيح عن محمد بن اسمعيل بن

بزيع قال كتبت الى من سأله عن الغدير يجتمع فيه ماء السماء ويستقى فيه من بئر فيستنجي فيه الانسان من بول او يغتسل

فيه الجنب ما حده الذي لا يجوز فكتب لا تتوضأ من مثل هذا الماء الا من ضرورة ووجه الاستدلال ان نقول لو كان

هذا الماء غير مطهر لما جاز الوضوء منه من ضرورة وغيرها لحصول التيمم عند الضرورة حكمنا بكونه طاهرا مطهرا

لا يقال لو كان طاهرا مطهرا لما حصل النهي عن استعماله حالة الاختيار لانا نقول الملازمة ممنوعة لان النهي

هنا للتنزيه ويكون باعتبار القذر الذي تعافه النفس منه لا باعتبار زوال الطهورية عنه الخامس لو لم يجز ازالة الحدث

به لم يجز ازالة النجاسة به والتالي باطل اما اولا فلانه يستلزم جواز ازالة النجاسة به واما ثانيا فلانه ماء طاهر فجاز ازالة النجاسة

به للامر بالغسل بالماء المطلق واما بيان الشرطية فلان النجاسة العينية نجاسة حقيقية والحدث نجاسة حكمية ورافع

اقوى النجاستين يجب ان يكون رافعا لاضعفهما السادس انا نقول زوال الطهورية عن هذا الماء مع ثبوتها في المستعمل

فالصغرى ما الاجتماعان والثانى ثابت بالاجماع فينتفى الاول والدليل على الثانى ان رفع الحدث مع طهارة المحل اثنان
فتنتفى زوال الطهورية عن هذا الماء او لا ينتفى فان كان يلزم عدم الاجتماع اما على التقدير الاول فلاقتضائه زوال
الطهورية من المستعمل الصغرى واما على التقدير الثانى فلعدم صلاحيته عليه لا لزوال الطهورية عن محل النزاع ولا نقتضى
للازم سواء فيكون الازالة منفية مطلقا باصالة طهورية الماء السالم عن معارض الفعليه ولا يمكن معارضة هذا الدليل بمثله
فلا يقال الطهورية هذا الماء مع طهورية المستعمل الصغرى الاجتماعان والثانى باطل بالاجماع فيستوى الاول والتقدير امكان الطهورية
صورة النزاع على تقدير القصد رفع الحدث للازالة وعدم امكان ادعاء عدم طهورية هذا الماء على تقدير عدم الانفصال
احتج الشيخ رحمه الله بان الانسان مكلف الطهارة بالمتيقن طهارته المقطوع على استباحة الصلاة باستعماله والمستعمل في غسل
الجنابة ليس كذلك لانه مشكوك فيه فلا يخرج عن العهدة باستعماله ولا يعلم بحصول الاجزاء الا بذلك وبما رواه عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يتوضأ بالماء المستعمل فقال الماء الذي يغسل به الثوب او يغتسل به الرجل من الجنابة لا
يجوز ان يتوضأ منه واشباهه والجواب عن الاول المنع من الشك عن طهورية الماء فان الماء الباقي بعد على الطهورية
طهورية كما قلناه من الاحاديث فيقع القطع بالتكليف بالطهارة به وعن الثانى بالمنع من صحة السند فان في طريقه الحسن
بن علي فان كان ابن فضال ففيه قول وفي طريقها ايضا احمد بن هلال وهو من الغلاة وقد ورد لعنه عن ابي محمد العسكري عليه السلام
وقد ذكرنا حاله في كتاب الرجال **مسئله** المستعمل في ازالة النجاسة ان تغير بالنجاسة نجس اجماعا وان لم يتغير فالاقوى
عندي فيه التنجيس سواء كان من الغسلة الاولى او الثانية وسواء بقي على العضو اثر النجاسة او لا وبه قال الشيخ في المبسوط و
قال قوم من الناس من قال لا ينجس اذا لم يتغير احد اوصافه وهو قوي والاول احوط وجيه في الخلاف بنجاسة الاولى
وطهارة الثانية وقال فيه ايضا اذا اصاب الثوب نجاسة فغسل في اناء فالماء الذي يغسل به سواء كان من الاولى
او الثانية وهو قوله في المبسوط في باب الاواني وقال في المبسوط في باب تطهير الثياب لا يجب غسل الثوب مما اصابه من الماء
الذي يغسل به الا ان كان من الغسلة الاولى او الثانية والعقل انه يغسل من الغسلة الاولى وكان احوط وانما
الوضوء فلا يجوز ثم قال فيه ولو اراق تحت الثوب النجس اجانة وصب عليه الماء وجرى الماء في الاجانة لا يجوز استعماله لانه
نجس وقال السيد المرتضى رحمه الله في المسائل الناصرية حكاية عن الناصر لا فرق بين ورود الماء على النجاسة وبين
ورود النجاسة عليه ثم قال المرتضى وهذه المسئلة لا اعرف فيها نصا لاصحابنا ولا قولا صريحا والشافعي فرق بين ورود
الماء على النجاسة وورودها عليه فيعتبر القلتين في ورود النجاسة على الماء ولا يعتبر ذلك في ورود الماء على النجاسة
وخالفه سائر الفقهاء في هذه المسئلة والذي يقوى في نفسي عاجلا الى ان يقع التامل لذلك صحة ما ذهب اليه الشافعي واختاره

ابن ادريس ايضا قيل لانه نجاسة فنجس وبما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الماء الذي يغسل
به الثوب او يغتسل به من الجنابة لا يجوز ان يتوضأ منه واشباهه احتج السيد المرتضى رحمه الله بانا لو حكمنا بنجاسة
الماء القليل الوارد على النجاسة لادى ذلك الى ان الثوب لا يطهر من النجاسة الا بايراد كر من الماء عليه والتالي باطل
للمشقة المنفية بالاصل فالمقدم مثله وبان الرطب الملاقي للثوب ماء قليل فلو نجس لما افاد تطهير الثوب لان النجس
لا يطهر غيره والجواب المنع من الملازمة فانا نحكم بتطهير الثوب والنجاسة في الماء بعد انفصاله عن المحل **مسئله** قال الشيخ
رحمه الله اذا اختلط المطلق بالمضاف كماء الورد المنقطع الرائحة حكم للاكثر فان تساويا سوى القول بجواز استعماله لان
الاصل الاباحة وان قلنا يستعمل ذلك ويتيمم كان احوط وقال ابن البراج والاقوى عندي انه لا يجوز استعماله في رفع
الحدث ولا ازالة النجاسة ويجوز في غير ذلك ثم نقل مباحثة جرت بينه وبين الشيخ رحمه الله وحاصلها تمسك الشيخ رحمه الله
بالاصل الدال على الاباحة وتمسكه هو بالاحتياط والحق عندي خلاف القولين معا وان جواز التطهير تابع للاطلاق والاسم
فان كانت الممازجة اخرجته عن الاطلاق لم يجز الطهارة به والا جاز ولا اعتبر في ذلك بالمساواة والتفاضل فلو كان ماء
الورد اكثر وبقي اطلاق اسم الماء جازت الطهارة به لان اصل المامور وهو الطهارة بالماء المطلق وطريق معرفة
ذلك ان نقدر ماء الورد باقيا على اوصافه ثم نعتبر ممازجته حينئذ فنحمل عليه منقطع الرائحة **مسئله** لو كان
معه رطلان من المطلق ويفتقر في طهارته الى ثلثة ارطال مثلا ومعه ماء ورد فان امتزجه بالمطلق لم يسلبه الاطلاق
قال الشيخ رحمه الله ينبغي ان يجوز استعماله ولم يوجب ذلك لكونه فرضه التيمم لانه ليس معه من الماء ما يكفيه للطهارة
وهذا القول عندي ضعيف لاستلزامه التنافي بين الحكمين فان جواز الاستعمال يستلزم وجوب المزج لان الاستعمال انما
يجوز بالمطلق فان كان هذا الاسم صادقا عليه بعد المزج وجب المزج لان الطهارة بالمطلق واجبة مع المكنة ولا يتم الا
بالمزج وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب وان كذب الاطلاق عليه لم يجز استعماله في الطهارة ويكون حينئذ في الفرض
ظهور التنافي في الحكمين والحق عندي وجوب المزج ان بقي الاطلاق والمنع من الاستعمال ان لم يبق **مسئله** قال
الشيخ رحمه الله المضاف اذا وقعت فيه نجاسة نجس قليلا كان او كثيرا على ما قدمناه ولا تطهر الا بان يختلط بما زاد على الكر
من المطلق ثم ينظر فان سلبه اطلاق اسم الماء لم يجز استعماله بحال وان لم يسلبه الاطلاق اسم الماء وغير احد اوصافه
اما لونه او طعمه او رائحته لم يجز استعماله بحال والحق خلافه فقال الشيخ رحمه الله في موضعين احدهما الا اشتراط امتزاجه
بما زاد على الكر بل الواجب امتزاجه بالكر ونفي الاطلاق وجواز استعماله الثانى ان تغير احد اوصاف المطلق مع بقاء الاسم باحد
اوصاف المضاف لا يخرج المطلق عن الطهورية لان المضاف انما ينجس بالمجاورة لا بالاصالة فهو في اصله طاهر وتغير

المطلق في اوصافه او صاف المضاف ليس تغير النجاسة وان كان تغيرا بالنجس واحد على الآخر والمقتضي لرفع الطهارة انما
هو الاول دون الثاني **مسئلة** قال الشيخ رحمه الله في المبسوط اذا استعمل النجس في الوضو او غسل الثوب عالما اعاد
الوضو والصلوة وان لم يكن علم انه نجس نظر فان كان الوقت باقيا اعاد الوضو والصلوة وان كان خارجا لم يجب اعادة
الصلوة ويتوضاء لما يستانف من الصلوة واما غسل الثوب فلابد من اعادته على كل حال وان علم حصول النجاسة
فيه ثم نسيه فاستعمله وجب عليه اعادة الصلوة ذكر ذلك في موضعين منه وكذا قال في النهاية في باب المياه ولم تفرق
في ذلك بين الوضوء والغسل بالماء النجس وبين غسل الثوب منه وقال في باب تطهير الثياب لو صلى في ثوب فيه نجاسة
مع العلم بذلك وجب عليه اعادة الصلوة وان كان علم حصول النجاسة في الثوب فلم يزلها ونسي ثم صلى في الثوب ثم ذكر
بعد ذلك وجب عليه اعادة الصلوة وان لم يعلم حصولها في الثوب وصلى ثم علم انه كان فيه نجاسة لم يلزمه اعادة
الصلوة فاطلق هنا عدم الاعادة ولم يخصصه بخروج الوقت وكذا ذكر هذه العبارة الثانية في الكتاب المذكور في
باب السهو وقال علي بن بابويه في الماء المتغير من البئر بالنجاسة فان توضات منه واغتسلت او غسلت ثوبك فعليك
اعادة الوضو والغسل والصلوة وغسل الثوب واطلق ولم يفصل الى العلم وعدمه ولا الى الوقت وخروجه ثم قال ان الدم
فان كان دون الدرهم الوافي فقد يجب عليك غسله ولا باس بالصلوة فيه وان كان الدم دون حمصة فلا باس بان لا
يغسله الا ان يكون دم حيض فاغسل ثوبك منه ومن البول والمني قل او كثر واعد منه صلوتك علمت او لم تعلم
وقد روي في المني اذا لم تعلم به من قبل ان صليت فلا اعادة عليك وقال ابن الجنيد فان توضاء رجل من الماء المتغير او
اغتسل وغسل ثوبه فعليه اعادة الوضو والغسل والصلوة وغسل الثوب ثم قال ومن بال فاصاب فخذه نكتة
من البول فصلى ثم ذكر انه لم يغسله فعليه ان يغسله ويعيد صلوته واطلق ثم قال ام الحيض يجب غسل الثوب منه و
من البول والمني قليلا كان او كثيرا ويعاد منه الصلوة علم به او لم يعلم وقال علي عليه السلام ما ابالي ابول اصابني ام
ماء اذا لم اعلم قال وقد روي في المني انه اذا كان الرجل حيث قام نظر وطلب فلم يجد شيئا فلا شيء عليه وان كان لم
ينظر ولم يطلب فعليه ان يغسله ويعيد صلوته وقال ابن الجنيد واذا تيقن الانسان ان غسل ثوبه او تطهر بالماء النجس
من البئر او غيره غسل الثوب بماء طاهر واعاد الطهارة وغسل ما اصابه من بدنه واعاد الصلوة ما كان في الوقت
ثم قال في موضع آخر لو صلى فيه او عليه ثم علم نجاسته اجزئت له لا اعادة في الوقت وغير الوقت وفي سنة الوقت اوجب
مبنا اذا اخرج واطلق سلار اعادة الصلوة في الثوب النجس وقال المفيد في المتغير بالنجاسة لو توضا منه قبل تطهيره
او اغتسل منه لجنابة وشبهها وصلى بذلك الوضو والغسل لم يجزه الصلوة ووجب عليه اعادة الطهارة بماء

طاهر واعادة الصلوة وكذلك ان غسل منه ثوبا او ناله منه شيء ثم صلى فيه وجب عليه تطهير الثوب منه بماء طاهر
يغسله به ولزمه اعادة الصلوة واطلق ولم يفصل مع العلم وبدونه وفي الوقت وخارجه وقال في موضع آخر
ومن صلى في ثوب يظن انه طاهر ثم عرف بعد ذلك انه كان نجسا ففرط في صلوته فيه من غير تامل له اعاد ما صلى فيه في
ثوب طاهر وقال ابن البراج الماء النجس ان تطهر به مع علمه او سبق علمه اعاد في الوقت وخارجه وان لم يسبقه العلم
اعاد في الوقت دون خارجه وقال ابن حمزة اذا صلى في ثوب نجس قد سبق العلم اعاد مطلقا في الوقت وخارجه وان
لم يسبقه العلم لم يعد اذا مضى الوقت وقال ابن ادريس اذا توضاء او اغتسل او غسل الثوب بالماء النجس اعاد الوضو
والغسل والصلوة وغسل الثوب ان كان عالما او سبق العلم فان لم يسبقه العلم يجب عليه اعادة الصلوة ولا الطهارة
بل غسل الثوب سواء كان الوقت باقيا ولم يكن على الصحيح من المذهب والاقوال قال وقال المفيد رحمه الله يجب عليه
اعادة الصلوة وهو الذي يقوى في نفسي وافتى به في هذا يدل على اضطرابه والوجه عندي اعادة الصلوة و
الوضو والغسل ان وقعا بالماء النجس سواء كان الوقت باقيا او لا وسواء سبق العلم او لا اما لو كان الثوب نجسا
فان كان عالما او سبقه العلم اعاد مطلقا في الوقت وخارجه وان لم يسبقه العلم اعاد في الوقت دون خارجه لنا على الحكم
الاول انه من صور النزاع الطهارة بالمتغير من الماء وهو منهي عنه والنهي يدل على الفساد اما الاولى فظاهر واما الثانية
بن عبد الله في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال واذا تغير الماء وتغير الطعم فلا توضا منه ولا تشرب واما المقدمة
الثانية فلانه لم يات بالمامور به على وجهه فيبقى في عهدة التكليف اما الصغرى فلانه اتى بالمنهي عنه والمامور به غير المنهي عنه والا
لزم التكليف بالضدين واما الكبرى فظاهرة ومن صور النزاع ما ولغ فيه الكلب وقد روى عنا في الصحيح الفضل
ابو العباس عن الصادق عليه السلام وسالته حتى انتهى الى الكلب فقال رجس نجس لا تتوضا بفضله واصبب ذلك الماء
والتقريب ما تقدم لا يقال هذا لا يدل على المطلوب لاختصاصه بالعلم فان النهي مختص به لانا نقول لا نسلم الاختصاص
فانه اذا كان نجسا لم يكن مطهرا لغيره وما رواه معوية في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا يغسل الثوب ثم
ولا يعاد الصلوة مما وقع في البئر الا ان ينتن فان انتن غسل الثوب واعاد الصلوة ونزحت البئر وهذا مطلق سواء
سبق العلم او لا ولان الماء نجاسته عينه حقيقة فلا يزيل النجاسة الوهمية الحكمية وهو الحدث واما الحكم الثاني فقد اشتمل
على حكمين الاول اعادة الصلوة مع العلم او سبقه لما رواه ميسر في الحسن قال قلت لابي عبد الله عليه السلام آمر الجارية فتغسل
ثوبي من المني فلا تبالغ في غسله فاصلي فيه فاذا هو يابس قال اعد صلوتك اما انك لو كنت غسلت انت لم يكن عليك
شيء وفي الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اصاب ثوب الرجل الدم فصلى فيه وهو لا يعلم فلا اعادة عليه

ولا عموم فيه لان يصلي فيه وصلى فعليه الاعادة وفي الصحيح عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل
يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم به ثم يعلم فينسى ان يغسله فيصلي ثم يذكر بعد ما صلى ايعيد صلاته قال لا الا ان يكون مقدار
الدرهم مجتمعا فيغسله ويعيد الصلاة ولانه مفرط فعليه الاعادة لانه لم يمتثل المأمور به وهو الصلاة في
الثوب الطاهر. الحكم الثاني عدم الاعادة خارج الوقت للجاهل والاعادة فيه لما رواه حفص بن غياث عن جعفر عن
علي عليه السلام قال ما ابالي ابول اصابني او ماء اذا لم اعلم والمساواة تقتضي عدم الاعادة خارج الوقت كالماء وعن عبد
الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام قال سألت عن الرجل يصلي وفي ثوبه عذرة من انسان او سنور او كلب ايعيد صلاته قال
ان كان لم يعلم فلا يعيد والنافي يدل على عدم الاعادة مع خروج الوقت لما رواه ابو بصير في رجل صلى وفي ثوبه جنابة
ركعتين ثم علم قال عليه ان يبتدئ صلاته وعن وهب بن عبد ربه في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام في الجنابة تصيب
الثوب ولا يعلم بها صاحبه فيصلي فيه ثم يعلم بعد قال لا يعيد اذا لم يكن علم فنقول هذان الحديثان دالان على الاعادة في
الاول وعلى عدمها والتأويل بحمل احدهما على عين والاخر على ... ايجاب الاعادة مع خروج الوقت و
عدمها مع بقائه غير معقول لتحقق العكس ولانه في الوقت لم يأت بالمأمور به وهو الصلاة في ثوب طاهر
فيبقى في عهدة التكليف وبعد الوقت خرج عن العهدة لان القضاء فرض جديد ولا نص في صورة الابتداء **مسألة**
المشهور انه يستحب ان يكون بين البئر والبالوعة خمس اذرع اذا كانت الارض صلبة او كانت البئر تحت البالوعة وان
كانت رخوة او فوق البالوعة فسبع اذرع ذكره الشيخ رحمه الله وابو جعفر بن بابويه وابن البراج وابن
ادريس وقال ابن الجنيد ان كانت الارض رخوة والبئر تحت البالوعة فليكن بينهما اثنا عشر ذراعا وان كانت الارض
صلبة او كانت البئر فوق البالوعة فليكن بينهما سبع اذرع وهذا القول يشبه ... اختلاف صلابة الارض
ورخاوتها ... وحيث ... فوق البالوعة ... فوق البئر ...
... البئر ... اذرع ... فوق البئر ... اذرع ... وعن ... ابي ... بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته كم ادنى ما يكون بين البئر والبالوعة قال ان كان سهلا فسبعة اذرع وان كان
جبلا فثلاثة اذرع وفي رواية زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير قالوا قلنا له بئر يتوضأ منها يجري البول قريبا منها ...
قال ان كانت ... اعلى ... الوادي ... خمسة اذرع ...
ذلك ... وان كان البئر في اسفل الوادي ... وكان بين البئر وبينه سبعة اذرع ...
ذلك ... ابن الجنيد ... عن ابي عبد الله عليه السلام ...

يكون الجنبا الكنيف ... فاذا كانت البئر نظيفة فوق الشمال والكنيف اسفل منها
لم يضرها اذا كان بينهما اذرع فان كان الكنيف فوق النظيفة فلا اقل من اثنتي عشرة ذراعا وان كان تجاهها بحذاء القبلة
وهما مستويان في مهب الشمال فسبع اذرع **مسألة** اذا كان معه اناءان احدهما طاهر والاخر نجس واشتبها اجتنب
... وتيمم ... قال الشيخ رحمه الله ... وبه قال المفيد ... وابن ادريس وقال
ابو جعفر بن بابويه ... والوجه عندي ما قاله ابن ادريس لنا انه ...
... الشيخ ...
... عن ابي عبد الله عليه السلام ... ويقع في احدهما ...
... قال ... عن رجل معه اناءان فيهما ماء
وقع في احدهما قذر لا يدري ايهما هو وليس يقدر على ماء غيره قال يهريقهما ويتيمم ولانه وجد الماء ... فلا
... بشرط ... عن الحديثين بالطعن في سندهما ...
... الاراقة ... لا ... استعمال احدهما ...
وعن الثاني بالمنع من الوجدان فان المراد من الوجدان التمكن من الاستعمال وهو ممنوع من استعمال هذين الاناءين فلم
يكن واجدا شرعا **مسألة** قال الشيخ رحمه الله اذا كان معه اناءان احدهما مطلق والاخر مستعمل في الطهارة الكبرى
او مضاف كالورد واشتبها استعمل كل واحد منهما منفردا وقال ابن البراج اذا اشتبه المطلق بالمستعمل في الكبرى كان
الاحوط تركه واستعمال غيره ... قال الشيخ رحمه الله لنا انه ماء طاهر لا ينجس البدن ...
استعمال كل من الاناءين بانفراده يحصل الطهارة بالماء المطلق فيجب عليه ولا يكون الا بالتكرير ... الاتم الواجب الا به
... واجب ... الطهارة ... التوبين المشتبهين عدم التكرير ...
ان شاء الله تعالى **مسألة** لو شهد شاهدان بنجاسة الماء حكم بنجاسته اختاره ابن ادريس وقال ابن البراج
... ويحكم بعدم طهارته ... على الاصل ... من الطهارة وهو خطأ ... ان الحكم بشهادة
الشاهدين معلوم في الشرع ... ان الطهارة معلومة بالاصل وشهادة الشاهدين ...
الظن ... والجواب ان الحكم بشهادة الشاهدين معلوم ... لو كان الماء مبيعا ...
المشتري ... بعد الحكم بالشهادة **مسألة** لو شهد عدلان بان النجس احد الاناءين وشهد عدلان
بان النجس هو الاخر فان امكن الجمع ... وحكم باصل الطهارة وقال الشيخ رحمه الله

لا بهن قوله سواء امكن الجمع او لم يمكن والآخر على اصل الطهارة او النجاسة فانه كان معلوما ما عليه قال وان قلنا اذا امكن الجمع بينهما قبل شهادتهما وحكم بنجاسة الانائين كان قويا لان وجوب قبول شهادة الشاهدين معلوم في الشرع وليس تبادر وافهل الطرف الآخر وقال ابن ادريس ان امكن الجمع بينهما حكم بنجاسة الانائين ثم اضطرب في التقدير الآخر فاراد آخذه تحت عموم الوضوء وكأنه زال ارجحيته واستبعد اخبار الفرقة في الاواني والثياب ولا اولوية لقول احد الشاهدين دون الاخرى فطرح الجميع لانه ما طهارة الاصل وحصل الشك والنجاسة مبني على اليقين ثم افتى بعد ذلك كله بنجاسة الانائين وقبول الشهود الاربعة لان ظاهر الشرع يقتضي صحة شهادتهم لان كل شاهدين قد شهدا بما سات ما شهد به الشاهدان الآخران وعليه انقطع نظره والحق خلاف ذلك اولا انا نقول ان مع امكان الجمع يحصل المتيقن نجاسة الانائين فيثبت الحكم بيان المقدمة الاولى ما سبق في المسألة الثالثة من وجوب الحكم بشهادة الشاهد بالنجاسة ولا تعارض فيها الا التقدير لمكان الجمع فلا معارضة حينئذ وبيان الثاني ظاهر ومع امتناع الجمع ان كل واحد من الشاهدين ينافي الاخرى وعلم قطعا كذب احدهما وليس تكذيب احدهما اولى من تكذيب الاخرى فيجب طرح شهادتهم للتنافي والرجوع الى الاصل وهو الطهارة والجواب عما احتج به ابن ادريس ان الشرع انما اوجب قبول الشهادة مع عدم الكذب في نفس الامر وجوده ولا لانا لم نحكم بنجاسة احد الانائين للعلم بصحة احدى الشهادتين فيكون بمنزلة الانائين المشتبهين لانا نقول نمنع حصول العلم بنجاسة احد الانائين وصحة احدى الشهادتين لان صحة الشهادة انما تثبت مع انتفاء المكذب اما مع وجوده فلا سلمنا لكن لم قلت بذلك كان وجهان عزابة ها المشتري سواء تعدد او اتحد مسألة اذا لاقى الماء النجس وجزء كالعجين لم يطهر بالخبز بالنار وهو احد قولي الشيخ رحمه الله وقال لا يباع ذلك على مستحل الميتة او يدفن او يطرح في الماء الكثير وفي النهاية انه يطهر لان النار طهرة وفي موضع آخر منها انه لا يطهر لنا انه محكوم بنجاسته قبل ملاقاة النار اجماعا فكذا بعده عملا بالاستصحاب ولان النار الطهرة ازالت الرطوبة لما كان مطهرا للعجين لكان مطهرا للخبز من الثياب والاواني وغيرهما وهو باطل والتالي باطل اجماعا فكذا المقدم والملازمة ظاهرة وبما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا وما احسبه الا حفص بن البختري قال قيل لابي عبد الله عليه السلام في العجين يعجن من الماء النجس كيف يصنع به قال يباع ممن يستحل اكل الميتة وفي الصحيح عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال يدفن ولا يباع احتج الشيخ رحمه الله بما رواه احمد بن محمد بن عبد الله بن الزبير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن البئر يقع فيها الفارة وغيرها من الدواب فيموت فيعجن من مائها ايوكل ذلك الخبز قال اذا اصابته النار فلا باس باكله وفي الصحيح عن محمد بن

ابي عمير عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام في عجين عجن وخبز ثم علم ان الماء قد كانت فيه ميتة قال لا باس اكلت النار ما فيه والجواب عن الحديث الاول بعد سلامة روايته فانه لا يعطي في الآن حالهم انا نقول بموجبه لان ماء البئر عندنا لا ينجس فكان الامر بالاكل لرفع النجاسة اصلا لا لتعليق الحكم على اصابة النار لانه يكون مصاحبة حينئذ لانا نقول جاز ان يرفع كراهيته ما ولغت فيه الفارة او ماتت فيه وعن الثاني المنع من كون الماء الذي وقعت فيه الميتة نجسا لاحتمال ان يبلغ كرا وحينئذ يسقط الاستدلال به والشيخ رحمه الله في الاستبصار افتى بالطهارة في الحديثين وقد تكلمنا عليهما وحمل الحديثين الذين رويناهما من طرقنا على الاستحباب ثم حمل ايضا الحديث على تغير الماء والاولى حمل ماء البئر الذي ليس ذلك حكمه ويكون تطهيره بالنزح لانه لما كان نجاسة من الماء المتغير بالنجاسة

باب الوضوء وفيه فصول الاول في موجبه مسألة النوم الغالب على السمع والبصر ناقض مطلقا سواء كان قائما او قاعدا او راكعا او ساجدا متربعا كان او منفرجا اختاره الشيخ رحمه الله وابن الجنيد وكثر علمائنا وروى ابو جعفر بن بابويه قال سالت سماعة بن مهران عن الرجل يخفق رأسه وهو في الصلوة قائما او راكعا قال ليس عليه وضوء قال وسئل موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يرقد وهو قاعد هل عليه وضوء فقال لا وضوء عليه ما دام قاعدا ما لم ينفرج فان كانت هاتان الروايتان مذهبا له فقد صارت المسألة خلافية والاقرب الاول لنا ما رواه الشيخ ابو علي بن بابويه رحمه الله قال ولا يجب اعادة الوضوء الا من بول او مني او غائط او ريح تستيقنها او نوم يذهب بالعقل لنا ان النوم ناقض مطلقا قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا قال المفسرون المراد اذا قمتم من النوم الى الصلوة وما رواه زرارة في الصحيح عن احدهما عليهما السلام قال لا ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك او النوم الاثقلان او النوم وفي هذا حديث ساعة ذكرناها في كتاب منتهى الاعتبار وفي الحسن عن عبد الحميد بن عواض عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من نام وهو راكع او ساجد او ماش على اي الحالات فعليه الوضوء وفي الصحيح عن اسحق بن عبد الله الاشعري عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينقض الوضوء الا حدث والنوم حدث لا يقال لا يمنع الشكل بهذا الحديث فان الصغرى قد اشتملت على معنى ايجاب وسلب وانتظام الشكل مع الكبرى لا ينتج لعدم اتحاد الوسط والوجهة ايضا لذلك فان الموجبتين في الشكل الثاني لا ينتج لانا نقول انا في المقدمة الاولى نعني من حصر الحدث وفي الثانية حكما بان النوم حدث فنقول كل واحد من الاحداث فيه جهة اشتراك وتباين وما به الاشتراك وهو مطلق الحدث مغاير لما به الامتياز وهو خصوصية كل واحد من الاحداث ولا شك ان تلك الخصوصيات ليست احداثا والا لكان ما به

بالاشتراك واختلافهما بالاعتبار وذلك يوجب التسلسل واذا انتفت المميزات الخارجة عن المميزات لم يكن الطاهر حقيقة
النقض وانما يستند النقض الى المشترك الموجود في النوم على ما حكم به في المقدمة الثانية ووجود العلة يستلزم
وجود المعلول ثبت النقض بالنوم وهو المراد هذا خلاصة ما افادنا في هذا المقصد في كتاب استقصاء الاعتبار في
تحقيق معاني الاخبار والحديث الاول الذي رواه ابن بابويه ضعيف وان سماعة واقفي ومع ذلك فلم يسنده الى الامام ويحتمل
التأويل بان يكون النوم غير غالب على العقل وكذا الحديث الثاني مع المنع من صحة سنده مسألة مس القبل والدبر
باطنا وظاهرا من المحرم والمحلل لا ينقض الوضوء ولا يوجبه ذهب اليه اكثر علمائنا كالشيخين رحمهما الله وابن
ابي عقيل واتباعهم وقال ابن الجنيد ان مس ما انضم عليه الثقبان نقض وضوءه ومس ظهر الفرج من الغير اذا كان
بشهوة فيه الطهارة واجبة في المحرم والمحلل احتياطا ومس باطن الفرجين من الغير ناقض للطهارة من المحلل والمحرم
وقال ابو جعفر بن بابويه رحمه الله اذا مس الرجل باطن دبره او باطن احليله فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في
الصلاة قطع الصلاة وتوضأ واعاد الصلاة وان فتح احليله اعاد الوضوء والصلاة لنا الاصل عدم
ايجاب الطهارة وجواز الدخول في الصلاة مع هذا الفعل وما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يوجب الوضوء الا من الغائط او بول او ضرطة او فسوة تجد ريحها وفي الصحيح عن سالم ابي الفضل عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ليس ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك الاسفلين الذين انعم الله بهما عليك وما رواه في الصحيح عن ابن
ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في المذي من الشهوة ولا من الانعاظ ولا من
القبلة ولا من مس الفرج ولا من المضاجعة وضوء ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد وفي الصحيح عن زرارة عن الباقر عليه السلام
قال ليس في القبلة ولا في المباشرة ولا مس الفرج وضوء واحتج ابن الجنيد وابن بابويه رحمهما الله بما رواه ابو بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قبل الرجل المرأة من شهوة او مس فرجها اعاد الوضوء وما رواه عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يتوضأ ثم يمس باطن دبره قال نقض وضوءه وان مس باطن احليله فعليه ان يعيد
الوضوء وان كان في الصلاة قطع الصلاة ويتوضأ ويعيد الصلاة وان فتح احليله اعاد الوضوء والصلاة و
الجواب الطعن في السند ... لكن يحمل على الاستحباب لان ما ذكرناه من الاحاديث دال على نفي الوجوب فلو لم
تحمل هذه على الاستحباب لزم الجمع بين المتنافيين مسألة القبلة لا تنقض الوضوء ذهب اليه اكثر علمائنا وقال
ابن الجنيد من قبل بشهوة الجماع ولذة في المحرم نقض الطهارة والاحتياط اذا كان في محلل اعادة الوضوء لنا الاصل عدم
الوجوب وما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال ليس في القبلة ولا في المباشرة ولا مس الفرج وضوء وفي الصحيح

عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القبلة تنقض الوضوء قال لا بأس واحتج ابن الجنيد بما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا قبل الرجل المرأة من شهوة او مس فرجها اعاد الوضوء والجواب انه محمول على الاستحباب او على غسل
اليد ... مسألة اكثر علمائنا على ان القهقهة لا تنقض الوضوء وقال ابن الجنيد من قهقه في صلاته
متعمدا لنظر او سماع ما اضحكه قطع صلاته واعاد وضوءه لنا قوله عليه السلام ليس ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك
الاسفلين الذين انعم الله بهما عليك وما رواه زكريا بن آدم قال سألت الرضا عليه السلام عن الناقض فقال انما ينقض الوضوء
ثلاث البول والغائط والريح ... احتج ابن الجنيد بما رواه سماعة قال سألته عما ينقض
الوضوء قال الحدث تسمع صوته او تجد ريحه والقرقرة في البطن الا شيئا تصبر عليه والضحك في الصلاة والقيء
والجواب الطعن في السند فان زرعة وسماعة في طريق هذا الحديث وهما واقفيان ... الا انهما ثقتان ومع
ذلك فان سماعة لم يسند الرواية الى الامام ويحتمل ان يكون ذلك لارادة الاستحباب مسألة اكثر علمائنا على ان
المذي لا ينقض الوضوء ولا اعلم فيه مخالفا هيهنا الا ابن الجنيد فانه قال ان خرج عقيب شهوة ففيه الوضوء
لنا وجوه الاول انه مما تعم به البلوى ويحصل لاكثر الناس في اكثر الاوقات فلو كان ناقضا لوجب ان يعلم
من الدين كما علم نقض البول والغائط والتالي باطل لعدم النقل الظاهر فيه فالمقدم مثله لا يقال ... تعم به البلوى
يستلزم معرفة حكمه اما بالنقض او بعدمه فقولكم لو كان ناقضا لعلم ذلك من دين النبي صلى الله عليه وآله ... والتالي باطل فان
الجمهور كافة ... في ذلك لانا نقول لا نشترط في نقل احكام العدم بل ولا النص عليها لانها باقية على الاصل وانما
المفتقر الى النقل الثبوت الرافع لحكم الاصل الثاني استصحاب الحال وتقريره انه قبل خروج المذي متطهر فكذا بعده عملا
بالاستصحاب او انه قبل خروجه يباح له الصلاة والدخول في كل فعل شرط فيه الطهارة فكذا بعده الثالث
الرجوع الى حكم الاصل وتقريره ان نقل الشرع لا يوجب ... فكذا بعده لان الاصل بقاء ما كان على ما كان او
ان الاصل براءة الذمة وعدم شغلها بوجوب الطهارة بعد المذي الرابع النقل المشهور المعلوم من ظهور
هذا الخلاف على انه غير ناقض فانه معلوم من فتاوى الائمة عليهم السلام وروى الشيخ عن عمر بن حنظلة قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن المذي فقال انما هو عندي الا كالنخامة وفي الصحيح عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المذي
لا ينقض الوضوء قال لا ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد انما هو بمنزلة البصاق والمخاط وفي الموثق عن اسحق
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المذي فقال ان عليا عليه السلام كان مذاء فاستحيى ان يسأل رسول الله
صلى الله عليه وآله لمكان فاطمة فامر المقداد ان يسأله وهو جالس فسأله فقال له ليس بشيء والاحاديث في ذلك كثيرة ذكرها

اتفق

اتفق

الى ما اصحابنا في ذكرها في كتاب مصابيح الانوار وكتاب استقصاء الاعتبار وكتاب مدارك الاحكام فليطلب من
هناك احتج ابن الجنيد بما رواه عمر بن يزيد في الصحيح قال سألت الرضا عليه السلام عن المذي فامرني بالوضوء منه
ثم اعدت عليه في سنة اخرى فامرني بالوضوء وقال ان علي بن ابي طالب عليه السلام امر المقداد بن الاسود ان يسأل النبي صلى الله عليه وآله
واستحيى ان يسأله فقال فيه الوضوء والجواب قال الشيخ رحمه الله هذا خبر واحد وخصوصا وقد تضمن
قضية امير المؤمنين عليه السلام وقد نقل منها خلاف ذلك على ان في هذه الرواية خبرا آخر قلت فان لم اتوضأ قال لا بأس فـ
هذا يقتضي انه ليس بناقض وان امره بالوضوء على جهة الاستحباب وكذا ما يرد في هذا الباب جمعا بين الادلة
مسألة الحقنة لا تنقض الوضوء وقال ابن الجنيد انها تنقضه لنا ما تقدم من الروايات الدالة على انحصار
النواقض في البول والغائط والريح والنوم والاصل الدال على العدم مسألة الدم الخارج من السبيلين اذا
شك في خلوه من النجاسة لا يوجب الطهارة وقال ابن الجنيد يوجبها لنا الاصل ان الدم الخارج من السبيلين لا
يعد نقضا اذا علم خلوه من النجاسة لنا الاصل بقاء الطهارة وعدم خروج النجاسة وما رواه ابو بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرعاف والحجامة وكل دم سائل فقال ليس في هذا وضوء انما الوضوء من طرفيك اللذين
انعم الله بهما عليك واحتج ابن الجنيد بانه بعد خروج الدم المشكوك في ممازجته النجاسة شاك في الطهارة
فلا يجوز له الدخول في الصلوة لان المأمور به الدخول بطهارة يقينية والجواب المنع من الشك لان التقدير انه
متطهر قبل ذلك يقينا وبالخروج حصل الشك في الحدث فلم يخرج من يقين الطهارة بشك في الحدث
فيبقى حكم الطهارة مسألة اذا خرج البول والغائط من غير السبيلين فان كان معتادا نقض الوضوء مطلقا
وان لم يكن معتادا فالاقرب انه لا ينقض سواء كان فوق المعدة او تحتها والشيخ رحمه الله قال اذا خرج البول و
الغائط من غير السبيلين من جرح وغيره فان خرجا من موضع في البدن دون المعدة نقض الوضوء وان كان
فوق المعدة لم ينقض وقال ابن ادريس ينقض مطلقا لنا ما رواه زرارة في الصحيح عن احدهما قال لا ينقض الوضوء
الا ما خرج من طرفيك او النوم وفي الحسن عن زرارة قال قلت لابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام ما ينقض الوضوء فقالا
ما خرج من طرفيك الاسفلين من الدبر والذكر غائطا او بولا او مني او ريح والنوم حتى يذهب العقل وكل النوم يكره
الا ان تسمع الصوت ولو كان خروج الغائط والبول من غير المعتاد ناقضا لما حصر في البول عقيب قوله الا لانه
يكون تأخيرا للبيان عن وقت الحاجة وما رواه في الصحيح سالم ابو الفضل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس ينقض الوضوء
الا ما خرج من طرفيك الاسفلين اللذين انعم الله بهما عليك احتج الشيخ رحمه الله على النقض بالخارج من دون

المعدة

المعدة بقوله تعالى او جاء احد منكم من الغائط وعلى عدم النقض لو خرج من فوق المعدة بانه لا يسمى غائطا
واحتج ابن ادريس بالعموم والجواب عن الاول انه ينصرف الى المعهود لانه مجاز فلابد وان يحمل على المعنى المتعارف
منه والجمع بين الامرين وهو الجواب عن كلام ابن ادريس الفصل الثاني في التخلي والاستنجاء مسألة
ذهب الشيخ وابن البراج وابن ادريس الى تحريم استقبال القبلة واستدبارها حال البول والغائط في الصحارى والبنيان
وقال المفيد رحمه الله لا يستقبل القبلة بوجهه ولا يستدبرها ثم قال بعد ذلك فان دخل دارا قد بني فيها
مقعد الغائط على استقبال القبلة او استدبارها لم يكره الجلوس عليه وانما يكره ذلك في الصحارى والمواضع التي يتمكن فيها من الانحراف
عن القبلة وهذا الكلام يعطي الكراهة في الصحارى والاباحة في البنيان وقال سلار والجلوس غير مستقبل القبلة ولا مستدبرها
فان كان في موضع قد بني على استقبالها او استدبارها فلينحرف في قعوده وهذا اذا كان في الصحارى والفلوات وقد رخص
ذلك في الدور وتجنبه افضل وقال ابن الجنيد يستحب اذا اراد التغوط في الصحراء ان يجتنب استقبال القبلة او الشمس
او القمر وهو يوافق كلام المفيد والشيخ في الاول لنا انها جهة التعظيم فلذا وجب استقبالها في الصلوة فيناسب تحريم
استقبالها بالحدث ولان فيه تعظيم الشعائر وما رواه الشيخ عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن جده عن
علي عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله اذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولكن شرقوا او غربوا والنهي يدل
على التحريم وما رواه ابن ابي عمير عن عبد الحميد بن ابي العلاء وغيره رفعه قال سئل الحسن بن علي عليهما السلام ما حد الغائط
قال لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها واحتج سلار بما رواه محمد بن اسماعيل قال
دخلت على ابي الحسن الرضا عليه السلام وفي منزله كنيف مستقبل القبلة ولان الاصل الجواز والجواب عن الاول ان ذلك لا يدل
على انه عليه السلام كان يجلس عليه ولو سلم ذلك جاز ان يكون قد انحرف اليه الا انه على هذه الحال وكان يجوز ان يجلس وعن
الثاني ان الاصل يبطل مع قيام الدليل مسألة قال سلار لا يجزي في الاستجمار الا ما كان اصله الارض وقال
الشيخ رحمه الله يستنجي بالجلود الطاهرة وكل جسم طاهر مزيل للعين جاز وهو الحق لنا ان المطلوب ازالة النجاسة وقد
حصل فيخرج عن العهدة كما لو استنجى بالحجر وما رواه الشيخ في الحسن عن ابن المغيرة عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت
له للاستنجاء حد قال لا ينقى ما ثمة قلت فانه ينقى ما ثمة ويبقى الريح قال الريح لا ينظر اليها مسألة نهى عن الاستنجاء بالعظم
والروث وما له حرمة كالمطعوم وتربة الحسين عليه السلام وغيرهما قال الشيخ رحمه الله فان استنجى بها فانه لا يجزي وهو
اختيار ابن ادريس والحق عندي الاجزاء لنا ان المقصود وهو ازالة النجاسة قد حصل فيقطع الحكم احتج الشيخ
رحمه الله بانه منهي عنه والنهي يدل على الفساد والجواب انه يدل في العبادات والاستنجاء ازالة النجاسة وليس

جنابة والاقرب انها ما يشترط في العبادة من النية والماء لها اجماعا فالقدر مثله **مسئلة** لو استعمل الحجر ذات الثلث قال الشيخ رحمه الله اجزاه عند بعض اصحابنا والاحوط اعتبار العدد والحق عندي الاول وهو اختيار ابن البراج لنا ان المراد ذلك مسحات بحجر كما لو قيل اضربه عشرة اسواط فان المراد عشر ضربات بسوط ولان المقصود ازالة النجاسة وقد حصل ولانه لو انفصلت الاجزاء فكذا مع الاتصال واي عاقل يفرق بين الحجر متصلا بغيره ومنفصلا لا يقال الثلثة لو استجمر واحد بهذا الحجر لاجزاه كل واحد من حجر والامر بالعدد فيه اشكال **مسئلة** قال الشيخ رحمه الله اذا طهر المحل بدون الثلث استعمل الثلث سنة وكذا قال ابن حمزة وقال في المبسوط استعمال الثلث عبادة ونقل ابن ادريس عن المفيد رحمه الله جواز الاقتصار على الواحد لو نقي المحل به واوجب ابن ادريس استعمال الثلث وان نقي بدونها والوجه اختيار الشيخ ان قصد الاستحباب كما ذهب اليه المفيد لنا ان القصد ازالة النجاسة وقد حصل فلا يجب الزائد ولانه الزائد تعبد محض لان الطهارة حصلت بالازالة لعين النجاسة الحاصلة بالحجر الاول فلا معنى لايجاب الزائد ولانه لما سئل في حديث ابن المغيرة الحسن عن ابي الحسن عليه السلام وقد سئل للاستنجاء حد قال لا حتى ينقى ماثمة احتج ابن ادريس بان اصحابنا امروا بالثلث وثلثة احجار فلا ينبغي الاقل وبما رواه زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال جرت السنة في اثر الغائط بثلثة احجار ان يمسح العجان ولا يغسله والجواب ان ذلك مبنى على الغالب من ان الازالة انما تحصل بالثلثة امام وقوع حصولها بالاقل فيمنع الوجوب في الحديث لا يدل على الوجوب فيما يحصل بعد النقاء وهو ظاهر وقد رواه بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال جرت السنة في الاستنجاء بثلثة احجار ابكار ويتبع بالماء ولا ريب ان الاتباع بالماء ليس واجبا فكذا ما عطف عليه **مسئلة** المشهور ان من ترك الاستنجاء ناسيا وصلى اعاد صلوته في الوقت وخارجه وقال ابن الجنيد اذا ترك غسل البول ناسيا تجب الاعادة في الوقت ويستحب بعد الوقت وقال ابو جعفر بن بابويه من صلى وذكر بعد ما صلى انه لم يغسل ذكره فعليه ان يغسل ذكره ويعيد الوضوء والصلوة ومن نسي ان يستنجي من الغائط حتى صلى لم يعد الصلوة لنا انه مفرط بترك الاستنجاء فيجب عليه الاعادة ولانه لم يات بالمامور به على وجهه فيبقى في عهدة التكليف وما رواه الشيخ في الحسن عن عمرو بن ابي نصر عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ابول واتوضا وانسى استنجائي ثم اذكر بعد ما صليت قال اغسل ذكرك واعد صلوتك ولا تعد وضوءك وفي الصحيح عن زرارة قال توضات يوما ولم اغسل ذكري ثم صليت فسالت ابا عبد الله عليه السلام فقال اغسل ذكرك واعد صلوتك لا يقال يحتمل ان يكون ذلك كان عمدا لا سهوا لانا نقول ترك الاستفصال في حكاية الحال يجري مجرى العموم في المقال احتج ابن الجنيد

بما رواه هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتوضا وينسى ان يغسل ذكره وقد بال قال يغسل ذكره ولا يعيد الصلوة وعن عمار بن موسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لو ان رجلا نسي ان يستنجي من الغائط حتى يصلي لم يعد الصلوة واحتج ابن بابويه على اعادة الوضوء والصلوة مع نسيان البول بما رواه ابو بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان اهرقت الماء ونسيت ان تغسل ذكرك حتى صليت فعليك اعادة الوضوء وغسل ذكرك وروى سليمان بن خالد في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يتوضا فينسى غسل ذكره قال يغسل ذكره ثم يعيد الوضوء وعلى عدم اعادة الصلوة خاصة بما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن رجل ذكر وهو في صلوته انه لم يستنج من الخلاء قال ينصرف ويستنجي من الخلاء ويعيد الصلوة وان ذكر وقد فرغ من صلوته اجزاه ذلك ولا اعادة عليه والجواب الطعن في سند حديثي الاولين فان في طريق الاول احمد بن هلال وهو ضعيف فقد مولانا ابو محمد العسكري عليه السلام في مواضع متعددة وفي طريق الثاني عمار وهو ضعيف وحمل الشيخ الخبر الاول على من لم يجد الماء وانه يتمسح بالحجر فاذا وجد الماء غسل ذكره ولم يعد صلوته للضرورة والثاني على انه اذا نسي ان يستنجي بالماء وقد تمسح بالحجر وكذا الثالث من احتجاج ابن بابويه فان من يستنجي بالحجر يجب الانصراف من الصلوة والاستنجاء بالماء واعادة الصلوة وحمل الشيخ الدالين على اعادة الوضوء على الاستحباب وقال ابن ابي عقيل قال الاولى اعادة الوضوء بعد الاستنجاء **مسئلة** ذهب الشيخ في الاستبصار الى وجوب الاستبراء من البول والمشهور الاستحباب لنا ان الاصل عدم الوجوب احتج الشيخ بما رواه في الصحيح عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يبول قال ينتره ثلثا ثم ان سال حتى يبلغ الساق فلا يبالي وفي الحسن عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل بال ولم يكن معه ماء قال يعصر اصل ذكره الى طرفه ثلث عصرات وينتر طرفه فان خرج بعد ذلك شيء فليس من البول ولكنه من الحبائل والامر يدل على الوجوب والجواب المنع فان الظاهر من الاصحاب الاستحباب **مسئلة** حد سلار الاستنجاء بان يصير الموضع وخالفه ابن ادريس وهو الحق لقول امير المؤمنين عليه السلام وقد سئل هل للاستنجاء حد قال لا حتى ينقى ماثمة ولان ما ذكره سلار مختلف باختلاف المياه في رقتها وغلظها فلا يعتبر مع الازالة وقد يصير قبل التطهير مع الغلظ فالمعتبر النقاء **مسئلة** قال الشيخان وسلار وابن بابويه اقل ما يجزي من الماء في البول مثلا ما على الحشفة والحق انه لا تقدير بل يجب الازالة مطلقا بما يحصل به سواء زاد او قل وهو قول ابي الصلاح وابن ادريس وهو الظاهر من كلام ابن البراج لنا ان الاصل عدم وجوب الزائد على المزيل ووجوب المزيل وان افتقر الى الازيد من اضعاف ما روي عنهم عليهم السلام وقد سئل هل للاستنجاء حد قال لا حتى ينقى ماثمة احتج الشيخ بما رواه نشيط بن صالح عن

ح ترك الاستنجاء من الغائط

بما رواه

أو يعيد [illegible] أو ... من البلّة في الاستيفاء من [illegible] على الخفّة من البلل [illegible] بعد سلامته

[illegible] على الغالب [illegible] ونقل بعض أصحابنا [illegible] من الوضوء [illegible]

بنيّة **الفصل الثالث** في كيفيّة الوضوء **مسئلة** أجمع علماؤنا على وجوب النيّة في الوضوء واختلفوا في

كيفيّتها بعد اتفاقهم على وجوب قصد الفعل والقربة فقال الشيخ رحمه الله في المبسوط كيفيّتها أن ينوي رفع الحدث أو استباحة

فعل من الأفعال التي لا يصحّ فعله إلا بطهارة مثل الصلوة والطواف وهو اختيار ابن ادريس والذي يلوح من كلام السيد

المرتضى وجوب نيّة استباحة الصلوة وقال الشيخ في النهاية إذا نوى بالطهارة القربة جاز أن يدخل بها في الفرائض والنوافل

وقال أبو الصلاح حقيقة النيّة العزم عليه بصفاته المشروعة لرفع الحدث واستباحة الصلوة لوجوبه قربة إلى الله [illegible]

[illegible] وموضعها [illegible] إلى آخر [illegible] من صفاتها [illegible] في المبسوط

على الاكتفاء برفع الحدث [illegible] إنّما الأعمال بالنيّات وإنّما لكلّ امرئ ما نوى [illegible] رفع الحدث [illegible] الوجوب

أو الندب [illegible] لأنّه قد حصل له ما نواه وهو رفع الحدث [illegible] الدخول في الصلوة [illegible]

على الاكتفاء باستباحة الصلوة [illegible] المذكورة [illegible] على اشتراط أحدهما قوله تعالى إذا قمتم إلى

الصلوة فاغسلوا والمراد منه اغسلوا لأجل الصلوة لأنّ المتعارف في لغة العرب حيث يقال إذا لقيت الأمير فخذ

أهبتك وإذا لقيت العدو فخذ سلاحك أي لأجل لقاء الأمير والعدو وإذا كان متعارفًا وجب المصير إليه [illegible]

هذه الآية [illegible] وجوب أحد الأمرين [illegible] استباحة الصلوة [illegible]

هو [illegible] لا يقولون به [illegible] وجوب

الاستباحة [illegible] أحد الأمرين [illegible] وجوب الاستباحة [illegible] رفع الحدث [illegible]

[illegible] الاستباحة [illegible] المانع من الدخول في الصلوة [illegible]

[illegible] **مسئلة** قال الشيخ في المبسوط لو نوى استباحة فعل من الأفعال

التي ليس من شرطها الطهارة [illegible] قراءة القرآن [illegible] دخول المساجد [illegible] ابن ادريس [illegible]

[illegible] الصلوة [illegible] رفع الحدث [illegible]

[illegible] رفع الحدث [illegible] استباحة الصلوة **مسئلة** أوجب الشيخ رحمه الله ابتداء

غسل الوجه من [illegible] من المرفقين [illegible]

[illegible] الوجه [illegible] الاسلام

أبي الصلاح وعلي بن بابويه وقال السيد المرتضى إنّه مستحبّ [illegible] هذا [illegible] وضوءه [illegible]

[illegible] ابن ادريس [illegible] ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة [illegible] قال حكى لنا أبو جعفر عليه السلام [illegible]

رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] من ماء فأدخل يده اليمنى [illegible] من ماء [illegible] وجهه من أعلى الوجه

[illegible] وما رواه بكير وزرارة ابنا أعين [illegible] أبا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]

ماء [illegible] اليمنى [illegible] وجهه بها [illegible] اليسرى [illegible] اليمنى

في الماء [illegible] من الماء [illegible] من المرفق إلى الأصابع لا يردّ الماء إلى المرفقين [illegible] اليمنى في الماء

[illegible] من الماء [illegible] اليسرى من المرفق إلى الكفّ لا يردّ الماء إلى المرفق [illegible] رأسه وقدميه

إلى الكعبين [illegible] الواجب واجب وما رواه [illegible] عليه السلام

عن قول الله تعالى فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق [illegible] فاغسلوا وجوهكم وأيديكم من المرافق

[illegible] من القرآن [illegible]

[illegible] السيد المرتضى [illegible]

[illegible] الإجماع [illegible] الحدث [illegible]

[illegible] الابتداء بالمرفق [illegible] الثالث [illegible]

[illegible] الصلوة [illegible] البيان [illegible]

[illegible] الإجماع [illegible]

[illegible] في الصحيح [illegible] الإجماع

[illegible] استحباب الابتداء [illegible] رجحان الابتداء [illegible]

[illegible] استحباب [illegible] الثاني والثالث

[illegible] وجوب الابتداء [illegible]

[illegible] الرأس والرجلين [illegible] إطلاق لفظ المسح **مسئلة** المشهور عند

[illegible] الاستحباب [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]

[illegible] عبد الرحمن [illegible] أبي عبد الله عليه السلام [illegible] أمير المؤمنين

عليه السلام [illegible] يوم [illegible] رواه

مسألة قال ... منها فقدا من الحسنة فان نسيتها لم يكن عليك اعادة وفي الحسن عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عنهما فقال هما من الوضوء فان نسيتهما فلا تعد وما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال المضمضة والاستنشاق
مما سن رسول الله صلى الله عليه وآله احتج ابن ابي عقيل بما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
المضمضة والاستنشاق ليسا من الوضوء وعن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس عليك استنشاق ولا مضمضة لانهما
من الجوف وعن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس المضمضة والاستنشاق فريضة ولا سنة انما عليك ان تغسل ما ظهر
والجواب عن الاول انه محمول على انهما ليسا من افعال الوضوء الواجبة او ليسا من الوضوء الذي ... لانه
اذا اطلق الوضوء لم يفهم منه الا الواجب وعن الثاني ان المراد نفي الوجوب لان لفظة على تعطي الوجوب فقوله ليس عليك
اي ليس واجبا وعن الثالث بالمنع من صحة السند فان في طريقه القسم بن عروة والحضرمي ... ابي بكر ...
ومع ذلك فهو محمول على ما قلناه اذ معناه انه ليس من السنة التي لا يجوز تركها الا بمعنى ان فعلها بدعة ويؤيد هذا التاويل
انهما لا سنة ولا فرض لان الوضوء فريضة كلها ولكنهما من الحنيفية التي قال الله تعالى لنبيه عليه السلام واتبع ملة ابراهيم
حنيفا مسألة قال الشيخ في المبسوط لا يجب تخليل شعر اللحية سواء كانت خفيفة او كثيفة او بعضها كثيفة وبعضها
خفيفة وقال ابن الجنيد اذا خرجت اللحية ولم تكثر فعلى المتوضي غسل الوجه كما كان
قبل ان ينبت الشعر حتى يستيقن وصول الماء الى البشرة التي يقع عليها حس البصر اما بالتخليل او غيره لان الشعر اذا ستر
البشرة قام مقامها واذا لم يسترها كان على المتطهر ايصال الماء اليها وهو الظاهر من كلام السيد في المسائل الناصرية
فانه قال الامرد وكل من لا شعر على وجهه يجب عليه غسل وجهه ومن كان ذا لحية كثيفة تغطي البشرة فالواجب غسل
ما ظهر من بشرة وجهه وما لا يظهر مما تغطيه اللحية لا يلزمه ايصال الماء اليه ويجزيه اجراء الماء على اللحية من غير
ايصاله الى البشرة المستورة والحق عندي قول ابن الجنيد لنا قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم ... غسل
الوجه ولنا النقل الى اللحية الثابتة عليه لا انتقال الاسم اليها لان الوجه اسم لما تقع به المواجهة ولا تحصل الا
بذلك مع الشعر ... فلا ينتقل الاسم اليها احتج الشيخ بما رواه في الصحيح عن احدهما عليهما السلام قال
عن الرجل يتوضأ ايبطن لحيته قال لا والجواب انه محمول على الكثيفة دون غيرها لان المفهوم من التبطين ...
ما رواه زرارة في الصحيح قال قلت له ارأيت ما كان تحت الشعر قال كلما احاط به الشعر فليس للعباد ان يغسلوه ولا
يبحثوا عنه ولكن يجري عليه الماء مسألة الخلاف في انه ... غسل الوجه واليدين ... مستحبا ...
الاولى تجب الثانية ولم يكن يجب الثالث وهكذا ... الوجوب ... وثانيا ... الفصل

بالغرفة الاولى والمرة الاولى هل يستحب المرة الثانية في غسل الوجه واليدين اكثر علمائنا على استحبابها كابن ابي عقيل وابن
الجنيد والشيخين واتباعهم وقال ابن بابويه ... وقال ابو جعفر والثانية لا يؤجر عليها وقال ابن ادريس ان
الثانية لا يجوز لنا قوله تعالى فاغسلوا وهو عام يتناول المرة والمرتين فخرج ما نقص عن المرة بحكم الامر وما رواه الشيخ
في الصحيح عن معاوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء فقال مثنى مثنى وما رواه صفوان في الصحيح
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوضوء مثنى مثنى وعن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوضوء مثنى مثنى من زاد لم
يؤجر عليه ولان الاولى ربما لم يستوعب اجزاء العضو فشرعت الثانية ... وهو المفهوم من الحديث
الذي رواه زرارة وبكير في الحسن انهما سالا ابا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بطشت وذكر الحديث
الى ان قال ... فالغرفة الواحدة تجزي للوجه وغرفة للذراع فقال نعم اذا بالغت فيهما والثنتان تأتيان
على ذلك كله احتج ابن بابويه بما رواه عن الصادق عليه السلام قال والله ما كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله الا مرة مرة و
توضأ النبي صلى الله عليه وآله مرة مرة فقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به واما الاخبار التي رويت ان الوضوء
مرتين فاحدها اسناده منقطع يرويه ابو جعفر الاحول ذكره عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال فرض الله
الوضوء واحدة واحدة ووضع رسول الله صلى الله عليه وآله للناس اثنتين اثنتين وهذا على جهة الانكار لا على جهة الاخبار
كانه يقول حد الله حدا فتجاوزه رسول الله صلى الله عليه وآله وتعداه وقد قال الله تعالى ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه وقد
روي ان الوضوء حد من حدود الله ليعلم الله من يطيعه ومن يعصيه فان المؤمن لا ينجسه شيء وانما يكفيه مثل الدهن
وقال الصادق عليه السلام من تعدى في الوضوء كان كناقضه قال وفي ذلك حديث آخر باسناد منقطع رواه عمرو بن
ابي المقدام قال حدثني من سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول اني لاعجب ممن يرغب ان يتوضأ اثنتين اثنتين وقد توضأ رسول الله
صلى الله عليه وآله اثنتين اثنتين فان النبي صلى الله عليه وآله كان يجدد الوضوء لكل صلاة فمعنى هذا الحديث هو اني لاعجب ممن رغب عن تجديد
الوضوء وقد جدده النبي صلى الله عليه وآله قال والحديث الذي روي من زاد على مرتين لم يؤجر يؤكد ما ذكرته ومعناه ان
تجديده بعد التجديد لا اجر له وكذا ما روي ان مرتين افضل من التجديد وكذا ما روي مرتين انه اسباغ و
الجواب عن الحديث الاول ... ولانه محمول على الوضوء الذي وقع بيانا للواجب فانه كان مرة مرة لانه
بيان الواجب والواجب فلا تجوز الزيادة فيه على المرة ... ويؤيده قوله
بيانا قوله هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به واما ما ذكره من انقطاع الاحاديث التي ذكرها فانا لم نستدل
بها بل بما تلوناه من الاحاديث وما ذكره من حمل الزيادة على التجديد لا يستقيم على الحديث الذي رواه زرارة

وبكير بن اعين عن الباقر عليه السلام وقد ذكرنا القولين بعارض فرع ذلك بما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الوضوء واحدة واحدة
ووصف الكعب في ظهر القدم وما رواه عبد الكريم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء فقال مرة مرة وما رواه عبد
الكريم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء فقال ما كان وضوء علي عليه السلام الا مرة مرة وما رواه محمد بن ابي عمير
عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوضوء واحدة فرض واثنتان لا يؤجر والثالثة بدعة لان الحديث عن
الاحاديث السابقة بان الواجب مرة مرة ونحمل الالف واللام في الوضوء على العهد ويشار به الى الوضوء الواجب وهو
المفهوم عند الاطلاق واما الحديث الرابع فالمراد به ان من اعتقد ان الثانية فرض كالاولى لم يؤجر عليه ويدل
عليه ما رواه عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لم يستيقن ان واحدة من الوضوء تجزيه لم يؤجر على
الثنتين مسألة وفي الثالثة قولان قال الشيخ وابن بابويه وابن ادريس واكثر علمائنا ان الثالثة بدعة وبه
قال ابو الصلاح وقال لا تجوز الثالثة في الغسل فان ثلث بطل الوضوء وقال ابن الجنيد الثالثة زايدة غير محتاج اليها وقال
المفيد رحمه الله والغسل مرة فريضة وتثنيته اسباغ وفضل وتثليثه تكلف ومن زاد على ثلث ابدع وكان
مأزورا وقال ابن ابي عقيل السنة الاتيان بالماء على الاعضاء مرتين الفرض من ذلك مرة والاخرى سنة لانهما
والاثنتين سنة ولئلا يكون قد قصر المتوضي في المرة فتكون الاخرى اتى على تقصيره فان تعدى المرتين لا يؤجر على ذلك
بذلك جاء التوقيف عنهم وكلام ابن الجنيد والمفيد وابن ابي عقيل يدل على تسويغ الثالثة والحق اختيار الشيخ رحمه الله
لنا ان الثالثة ليست من الوضوء على ما تقدم والا لكانت مستحبة وقد منعوا من استحبابها فتكون مسحا بغير ماء
الولاة الواجبة فيكون باطلا وما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن وهب عن الصادق عليه السلام قال الوضوء مثنى مثنى
وتقرير الاستدلال به ان نقول اما ان يشير بالوضوء الى الواجب او الشامل للندب والاول باطل لان الواجب
هو المرة بلا خلاف فتعين الثاني واذا كان المستحب هو المثنى فما زاد عليه لا يكون مستحبا فلا يكون الثالثة من الوضوء
وما رواه محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن الصادق عليه السلام قال الوضوء واحدة فرض واثنتان لا يؤجر والثالثة
بدعة احتجوا بما رواه زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوضوء مثنى مثنى من زاد لم يؤجر عليه وهو يدل على
الجواز والجواب انه رفع الثواب عن الثالثة لا يدل على نفي الجواز فان الوارد تاركه في ذلك بل يدل على نفي الاستحباب
والندب مطلقا ولا دلالة للعام على الخاص وقول ابي الصلاح بابطال الوضوء جيد لان الماء الماسح في
الثالثة ليس ماء الوضوء فيكون الماسح قد استانف ماء جديدا ليس من ماء الوضوء فيبطل مسحه وذلك يستلزم
بطلان وضوئه مسألة المشهور عندنا ان الدلك في الغسل ليس شرطا بل يجزي من الغسل اجزاؤه حتى انه

لو غمس

لو غمس وجهه في الماء او يديه اجزأه وان لم يدلكهما وقال ابن الجنيد واما الوجه الذي على الانسان غسله فمن
كان لا يرى مسحا بالاذنين الذي من اعلاه الى السفل ويده بعضه زايدا بالماء فيه باحواله طرف الابهام والطرف السبابه
والوسطى ... وجوب ابتداء اليد على الوجه قال السيد المرتضى رحمه الله مذهب مالك والاوزاعي ... وافضلوا
... وجوهكم وهو يعيد قطع ... اليد ... ان يكون الاتي بالماهية في اي جزء كان اوجدها فيه ممتثلا للامر فيخرج
عن العهدة مسألة قال ابن الجنيد اذا كان اقطع من مرفقه غسل ما بقي من عضده وان كان اقطع من كفه غسل من مرفقه
وقال الشيخ رحمه الله ان كانت يده مقطوعة من المرفق فما دونها وجب عليه ان يغسل ما بقي من العضو الى المرفق مع المرفق
وان كانت مقطوعة من فوق المرفق لم يجب عليه شيء ويستحب له ان يمسح بالماء والحق ما ذهب اليه لا يجب عليه لان محله
خارج عن محل الفرض فلا يتعلق به وجوب الغسل اذ لا يدخل بنفسه ولا بغيره من اجزاء البدن والاصل براءة الذمة وعدم
شغلها بالواجب فان كان ابن الجنيد اراد بذلك الوجوب منعناه وان لم يرد فالظاهر انه اراد الاستحباب وروى ابن
بابويه قال سئل ابو الحسن عليه السلام عن رجل قطعت يده من المرفق كيف يتوضأ قال يغسل ما بقي من عضده وكذلك
في روايته في قطع الرجلين وروى الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل قطعت
من المرفق كيف يتوضأ قال يغسل ما بقي من عضده مسألة قال الشيخ رحمه الله في المبسوط لو خلقت له يدان على
ذراع واحد او مفصل واحد او له اصابع زايدة او لحمة زايدة او ... وجب عليه غسله اذا كان ذلك من
المرفق الى اطراف الاصابع فان كان فوق المرفق لم يجب عليه ذلك لان الله تعالى اوجب الغسل من المرفق الى اطراف الاصابع
ولا يستثنى الزايد من الاصلي والوجه عندي ان التفصيل الذي ذكره الشيخ جيد في غير اليد اما في اليد الزايدة فانه
يجب غسلها مطلقا سواء كانت فوق المرفق او دونه والدليل عليه ما ذكره الشيخ رحمه الله واستدلاله على وجوب غسل
ما دون المرفق من غير الزايدة ... فان اليد الزايدة يصدق عليها انها يد ... فيتناولها الامر بالغسل لا يقال
الامر يتناول المعهود بما يسمى يدا وهو ان يكون في الاصل اذ الزايد لا يطلق عليها اسم اليد الا مجازا لانا نقول
... او لا من تناول اسم اليد ولهذا يصح قسمة اليد الى الزايدة والاصلية ومورد التقسيم مشترك بين الاقسام التي قسم
اليها والبناء يرد عليه مسألة المشهور ان الاكتفاء في مسح الرأس والرجلين باصبع واحدة
اختاره الشيخ في الركنية وابن ابي عقيل وابن الجنيد وسلار وابو الصلاح وابن البراج وابن ادريس وقال الشيخ رحمه الله
في النهاية والمسح بالرأس لا يجوز اقل من ثلث اصابع مضمومة مع الاختيار فان خاف البرد من كشف الرأس اجزأه مقدار اصبع
واحدة وجعل ابن ادريس ذلك على سبيل الاستحباب ... مذهبا مخالفا لما في الاولى والاكثر انه تابع ان كلام الشيخ

مع ان كثيراً ما يطلق على المندوب انه لا يجوز تركه مع انه قال في الكتاب ايضاً لو مسح على الرجلين فان اقتصر في المسح
عليهما باصبع واحدة لم يكن به باس وقال ابن بابويه حد مسح الرأس ان يمسح بثلث اصابع مضمومة من مقدم الرأس وان قصد
بذلك ان اقل الفرض في المسح ذلك حيث انه لا يجزي فيه اقل منه فهو ممنوع وان قصد ان المسح على هذا النحو كان
مسنوناً ... وقال المفيد يجزي الانسان ان يمسح على راسه ان يمسح من مقدمه مقدار اصبع يضعها عليه عرضاً مع الشعر
الى قصاصه وان مسح منه مقدار ثلث اصابع مضمومة بالعرض كان اسبغ ... احتج ... بالمسح
الرأس والرجلين مطلقاً وقد اتى بالمأمور به لو مسح باصبع واحدة طولاً او عرضاً فخرج عن عهدة التكليف وما رواه الشيخ
في الصحيح عن زرارة وبكير ابني اعين عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في المسح تمسح على النعلين ولا تدخل يدك تحت الشراك واذا
مسحت بشيء من راسك او بشيء من قدميك ما بين كعبيك الى اطراف الاصابع فقد اجزأك وما رواه حماد عن الحسين
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل توضأ وهو معتم وثقل عليه نزع العمامة لمكان البرد فقال ليدخل اصبعه احتج
الآخرون بما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر في الصحيح عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن المسح على القدمين
كيف هو فوضع كفه على الاصابع فمسحها الى الكعبين الى ظاهر القدم فقلت له جعلت فداك لو ان رجلاً قال باصبعين من اصابعه
قال لا الا بكفه والجواب الحمل على الاستحباب ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام
الا تخبرني من اين علمت ان المسح ببعض الرأس وبعض الرجلين فضحك ثم قال يا زرارة قال رسول الله صلعم ونزل به الكتاب
من الله تعالى لان الله تعالى يقول فاغسلوا وجوهكم وايديكم فعرفنا ان الوجه كله ينبغي ان يغسل ثم قال وايديكم الى المرافق ثم فصل
بين الكلامين فقال وامسحوا برؤوسكم فعرفنا حين قال برؤوسكم ان المسح ببعض الرأس لمكان الباء ثم وصل الرجلين
بالرأس كما وصل اليدين بالوجه فقال وارجلكم الى الكعبين فعرفنا حين وصلهما بالرأس ان المسح على بعضهما ثم فسر
ذلك رسول الله صلعم للناس فضيعوه والحديث مسئلة قال الشيخ رحمه الله في المبسوط لا يستقبل شعر الرأس في المسح
فان خالف اجزأه لانه ماسح وترك الافضل وفي اصحابنا من قال لا يجزيه وقال في الخلاف لا يجوز وقال ابو جعفر بن بابويه
في ... الشعر ... غسل اليدين فلا ... مسح الرأس ... وابن ادريس ذهب الى ... وابن ابي عقيل
قال كيفما مسح اجزأ وابن حمزة اوجب ترك الاستقبال وهو الظاهر من كلام الشيخ في التهذيب وقال السيد المرتضى فرض
مسح مقدم الرأس دون سائر ابعاضه من غير استقبال الشعر ولا شبهة في وجوب مسح القدم وان ترك استقبال
الشعر فهو عند اكثرهم واجب ومنهم من يرى انه مسنون والحق ... ما ذهب اليه الشيخ اولاً لنا الاصل
عليه ... الامر بالمسح ... وما رواه الشيخ في الصحيح عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام

قال لا بأس بمسح الوضوء مقبلاً ومدبراً احتجوا بانه مستقبل الشعر فيكون منهياً عنه والجواب المنع ...
استقبال الشعر في اليدين اما في مسح الرأس فلا وحمله على اليدين قياس واحتج السيد المرتضى بان من مسح مقدم
راسه من غير استقبال الشعر يزيل الحدث والخلاف واقع في العدول عنه ... التيقن والجواب ان الخلاف لا
يقتضي المنع مع قيام الدليل وقد بيناه مسئلة قال الشيخ رحمه الله في المبسوط لا يستحب مسح جميع الرأس فان مسح
جميعه تكلف ما لا يحتاج اليه وهو يعطي عدم بطلان الوضوء مطلقاً وقال ابن الجنيد لو مسح بيده من مقدم راسه
الى مؤخره اجزأه اذا كان غير معتقد ان ذلك الفرض عليه فان اعتقد فرضه لم يجزه الا ان يعيد فيمسح عليه وقال
ابن حمزة يحرم مسح الجميع احتج الشيخ بانه فعل المأمور به فيجب ان يخرج عن العهدة وفعل الزائد وان كان
محرماً لا يرفع حكم ما فعله احتج ابن الجنيد بانه مسح ما لا يعتقد اجزاءه فوجب ان لا يجزيه والجواب الاعتقاد غير مؤثر
في الفعل نفسه مسئلة مسح الرجلين من رؤوس الاصابع الى الكعبين والمراد بالكعبين هنا المفصل بين الساق
والقدم وفي عبارة علمائنا اشتباه على غير المحصل فان الشيخ واكثر الجماعة قالوا ان الكعبين هما الناتيان في وسط القدم
قال الشيخ وكذلك قال السيد المرتضى الكعبان هما العظمان الناتيان في ظهر القدم عند معقد الشراك وقال ابو الصلاح
هما معقد الشراك وقال المفيد الكعبان هما قبتا القدمين امام الساقين ما بين المفصل والمشط وقال
ابن ابي عقيل الكعبان ظهر القدم وقال ابن الجنيد في ظهر القدم دون عظم الساق وهو المفصل الذي هو قدام
العرقوب لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة وبكير ابني اعين عن ابي جعفر عليه السلام قلت اصلحك الله فاين
الكعبان قال هاهنا يعني المفصل دون عظم الساق وما رواه ابن بابويه عن الباقر عليه السلام وقد حكى صفة وضوء
رسول الله صلعم الى ان قال ومسح على مقدم راسه وظهر قدميه وهو يعطي استيعاب المسح لجميع ظهر القدم ولانه اقرب
الى ما حدده اهل اللغة مسئلة الذي اخترناه في كتبنا مثل منتهى المطلب والتحرير وقواعد الاحكام والتلخيص
وغيرها انه يجوز المسح على الرجلين منكوساً بان يبتدئ من الكعبين الى رؤوس الاصابع على كراهية وقال في
الابتداء من رؤوس الاصابع الى الكعبين ليس واجباً وهو اختيار الشيخ في المبسوط والنهاية وابن ابي عقيل و
سلار وابن البراج وقال ابن ادريس يجب الابتداء من رؤوس الاصابع الى الكعبين وهو الظاهر من كلام ابن بابويه
والسيد المرتضى وان كان في كلامهما احتمال وهو الاقوى عندي لنا قوله تعالى وارجلكم الى الكعبين ...
الى الغاية ولا خلاف في ان الامر هنا للوجوب وما رواه الشيخ رحمه الله عن بكير وزرارة ابني اعين لما حكى وضوء
رسول الله صلعم ثم مسح راسه وقدميه الى الكعبين بفضل كفه وما رواه في الصحيح عن احمد بن محمد [illegible] قال سألت
البجلي

ابا الحسن عليه السلام عن المسح على القدمين كيف هو فوضع كفه على الاصابع ثم مسحها الى الكعبين فقلت له لو ان رجلا قال باصبعين
من اصابعه هكذا الى الكعبين قال لا الا بكفه كلها ولان الوضوء الذي وقع بيانا من الرسول عليه السلام ان كان بالابتداء
فيه من الاصابع امتنع العكس وكذا العكس لكن الثاني باطل بالاجماع فتعين الاول ولان اتفاقه يقتضي الاجزاء بهذا الوجه
فيخرج عن العهدة بيقين دون العكس احتج الآخرون بما رواه يونس قال اخبرني من رأى ابا الحسن عليه السلام بمنى يمسح
ظهر قدميه من اعلى القدم الى الكعب ومن الكعب الى اعلى القدم وبما رواه حماد بن عثمان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا بأس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا وفي الصحيح عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بمسح القدمين
مقبلا ومدبرا والوجه من كلام الشيخ رحمه الله في التهذيب يعطي ان مسح القدمين منكوسا اولى من الرأس والاحاديث
المذكورة قوية فالوجه حمل [illegible] على الاولوية **مسألة** قال الشيخ رحمه الله في الخلاف
لا يجوز استئناف ماء جديد لمسح الرأس والرجلين [illegible] اكثر اصحابنا [illegible]
جديدا [illegible] الفقهاء وجوب [illegible] الماء [illegible] اجاز المسح بنقية الماء وهذا
يشعر بوجود خلاف [illegible] لاصحابنا [illegible] ولعله اشار بذلك الى ما ذكره ابن الجنيد هنا فانه قال اذا كان بيده المطهر
نداوة يستبقيها من غسل يديه مسح بيمينه رأسه ورجله اليمنى وبيده اليسرى رجله اليسرى وان لم يستبق ذلك اخذ ماء
جديدا لرأسه ورجليه والمشهور [illegible] ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة بن اعين
عن ابي جعفر عليه السلام [illegible] وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله ثم مسح بما بقي في يديه رأسه ورجليه ولم يعدهما في
الاناء وعن زرارة وبكير ابني اعين عن الباقر عليه السلام وقد وصف وضوء رسول الله صلعم ثم مسح رأسه وقدميه الى الكعبين
بفضل كفيه لم يجدد ماء وفي الصحيح عن ابي عبيدة الحذاء قال وضأت ابا جعفر عليه السلام بجمع وقد بال فناولته ماء فاستنجى
ثم صببت عليه كفا فغسل به وجهه وكفا غسل به ذراعه الايمن وكفا غسل به ذراعه الايسر ثم مسح بفضلة الندى رأسه ورجليه
احتج ابن الجنيد بما رواه [illegible] في الصحيح قال سألت ابا الحسن عليه السلام [illegible]
برأسه لا فقلت [illegible] جديد فقال برأسه نعم وفي الصحيح عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مسح الرأس قلت امسح
بما في يدي من الندى رأسي قال لا بل تضع يدك في الماء ثم تمسح والجواب ان هذين الخبرين محمولان على التقية لانهما
خالفا اجماعنا فانه لا خلاف في تجويز المسح بالنداوة فلا يخرج عن المسح بها [illegible] مذهب العامة قال الشيخ و
يحتمل ان يكون المراد بها اذا جف وجهه [illegible] احتاج ان يجدد [illegible] فاخذ ماء جديدا ويكون الاخذ
لما اخذ للمسح [illegible] ان يكون المراد بالماء الذي يضع يده فيه الباقي في لحيته او حاجبه [illegible]

اشارة الى الكمال الذي في الاكثر ويؤيده ما رواه خلف بن حماد عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل ينسى مسح رأسه
وهو في الصلوة قال ان كان في لحيته بلل فليمسح به قلت فان لم يكن له لحية قال يمسح من حاجبيه او اشفار عينيه **مسألة**
المشهور بين علمائنا سقوط وجوب ترتيب المسح بين الرجلين بل يجوز مسحهما دفعة واحدة بالكفين ومسح اليمين
قبل اليسار والعكس وقال سلار يجب مسح اليمنى قبل اليسرى وفي اصحابنا من لا يرى في الرجلين ترتيبا وقال
ابن ابي عقيل [illegible] كترتيب الاعضاء ولا ان يبدأ بالمسح بعد اليسرى قبل اليمنى رجع فبدأ باليمنى ثم اعاد على اليسرى وقال
ابن الجنيد او بدأ بيساره في المسح [illegible] والرجل يمسح على يساره بعد يمينه ولا يجزيه الا ذلك وقال ابن بابويه [illegible] الرجل
اليمنى في المسح قبل اليسرى كذا قاله والده ابو جعفر والوجه الاول لنا انه تعالى اوجب مسح الرجلين مطلقا وهو
صدق مع الترتيب وعدمه فيخرج عن العهدة باتها كان به [illegible] والاحاديث [illegible] مطلقة

الفصل الرابع

في بقايا احكام الوضوء **مسألة** اتفق علماؤنا على وجوب الموالاة واختلفوا
في تفسيرها على معنيين احدهما انها المتابعة والثاني اعتبار الجفاف والاول اختيار الشيخين وجوب المتابعة
بحيث يغسل يده اليمنى عقيب الفراغ من غسل وجهه ويغسل يده اليسرى عقيب الفراغ من يده اليمنى ويمسح برأسه عقيب
الفراغ من غسل يده اليسرى ويمسح رجليه عقيب مسح رأسه فان اخر بعض الاعضاء لغير عذر اثم ثم ان جف السابق
استأنف الوضوء والا فلا وان كان لعذر او انقطاع ماء جاز له البناء ان بقيت الرطوبة والاستئناف
ان جف وقال علي بن بابويه وتابع بينه فان فرغت من بعض وضوئك وانقطع بك الماء من قبل ان تتمه واتيت
بالماء فاتمم وضوءك اذا كان ما غسلته رطبا وان كان قد جف فاعد الوضوء وان جف بعض وضوئك قبل ان
تتم الوضوء من غير ان ينقطع عنك الماء فاغسل ما بقي جف وضوؤك او لم يجف وقال ابو الصلاح كما قال الشيخ فانه
قال الموالاة واجبة وهي ان يتصل توضئة الاعضاء بعضها ببعض فان جعل بينها مهلة حتى جف الاول بطل الوضوء
وقال المرتضى في المسائل الناصرية الموالاة عندنا واجبة بين الوضوء ولا يجوز التفريق ومن فرق بين الوضوء بمقدار
ما يجف معه غسل العضو الذي انتهى اليه وقطع الموالاة منه في الهواء المعتدل وجب عليه اعادة الوضوء ثم قال
احب الجفاف وهو اختيار ابن ادريس فانه ذهب الى تحريم تاخير غسل اليد اليمنى عن الوجه ما دام الوجه رطبا ولا
يجوز تاخيره حتى يجف رطوبته وكذا باقي الاعضاء وهو اختيار ابي حمزة وابن زهرة والحق الاول لنا قوله تعالى
فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق [illegible] وجهين الاول انه امر فيقتضي الفور لانه الاحوط
ولقوله تعالى سارعوا الى مغفرة من ربكم فاستبقوا الخيرات الثاني انه اوجب غسل الوجه واليدين والمسح عقيب

ارادة القيام الى الصلوة بلا فصل وفعل الجميع دفعة متعذر فيحمل على الممكن وهي المتابعة وما رواه ابو بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا توضات بعض وضوئك فعرضت لك حاجة حتى يبس وضوئك فاعد وضوئك فان
الوضوء لا يتبعض وجه الاستدلال انه حكم بان الوضوء لا يتبعض وهو صادق مع الجفاف وعدمه وما رواه الحلبي
في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتبع وضوئك بعضه بعضا والمفهوم من المتابعة فعل كل واحد عقيب الاخر ولان
ما ذكرناه احوط فان اليقين يحصل معه بخلاف ما ذكره ابن ادريس ولان [illegible] بين الوضوء و[illegible] وضوء لا
يقبل الله الصلوة الا به [illegible] مع قيد الموالاة وجب والا وجب [illegible] احتج [illegible] بان الامر بالغسل ورد مطلقا
والاصل براءة الذمة من المبادرة فلا ثبت ان الامر لا يقتضي الفور والجواب قد بينا وجوب المتابعة **مسئلة**
المشهور بين علمائنا تحريم التولية في الطهارة فلو وضاه غيره مع المكنة لم يرتفع حدثه ويجوز مع الضرورة وتكره
وقال ابن الجنيد يستحب ان لا يشرك الانسان في وضوئه غيره بان يوضيه او يعينه عليه لنا قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم
يقتضي وجوب صدور الفعل منه وقبول الفعل من الغير لا يستلزم الصدور منه [illegible]
[illegible] مع عدم الاستلزام فيبقى في عهدة الامر ولان مع التولية لا يحصل يقين ارتفاع الحدث وزوال المانع من الدخول
في الصلوة فيستصحب الحكم الاول [illegible] **مسئلة** قال الشيخ رحمه الله في المبسوط لا يجوز الابتداء
بالاستنشاق قبل المضمضة وقال ابن حمزة يستحب الابتداء بالمضمضة احتج الشيخ بان المشروع الابتداء بالمضمضة فالعكس
بدعة كتقديم الاذان واحتج ابن حمزة بان الفعل في نفسه مستحب فيكون في كيفيته [illegible] والجواب المنع من
استحباب الكيفية وههنا بحث لا بد من تحقيقه وهو ان كيفيات الافعال المندوبة اذا قرنت بغيرها هل يكون حراما ام لا
الوجه انه حرام ان اعتقد مشروعيتها على الوجه الذي غيره كان ياتيا في اعتقاده اذا لم يستند فيه الى دليل
وان لم يعتقد المشروعية فالوجه ان الفعل [illegible] لا اثم عليه ولا ثواب فيه **مسئلة** قال ابو الصلاح لو مسح
على غير ظهر القدم المشروع او استانف للمسح ماء جديدا او مسح بوضع اليد [illegible] بالزيادة عليها
بطل الوضوء وكلام الشيخ رحمه الله في المبسوط يعطي عدم الابطال ومسح الجميع مطلقا الا انه قال لا يستحب مسح جميع
الراس فان مسح جميعه تكلف ما لا يحتاج اليه وقد مضى البحث في ذلك **مسئلة** قال ابن ادريس من كان
قائما في الماء وتوضا ثم اخرج رجليه من الماء ومسح عليهما من غير ان يدخل يده في الماء فلا حرج عليه لانه ماسح
اجماعا وظواهر الايات والاخبار متناولة له [illegible] وقال
ابن الجنيد من تطهر [illegible] احتاج معه الى ان يخوض [illegible] او هو في النهر [illegible]

خوضه

خوضه [illegible] احب الي واحوط وكان والدي رحمه الله
يمنع من ذلك ولا يجيز مسح الرجلين وعليهما رطوبة وليس بعيد عن الصواب لان المسح يجب بنداوة الوضوء فعلى التقدير مع
رطوبة الرجلين يحصل المسح بماء جديد **مسئلة** يجوز المسح على الخفين عند التقية والضرورة اجماعا فاذا زالت الضرورة
او نزع الخف قال الشيخ رحمه الله يجب عليه استيناف الوضوء والوجه عندي انه لا يجب لانه ارتفع حدثه بالطهارة الاولى
فلا [illegible] بغير النواقض المنصوص عليها احتج الشيخ بانها طهارة ضرورية متقدرة بقدر الضرورة كالتيمم والجواب
بالفرق فان الطهارة هنا رفعت الحدث بخلاف التيمم **مسئلة** لو كان على اعضاء الغسل جبيرة وامكن نزعها وجب [illegible]
مسح على الخرقة والجبيرة ويستبيح بذلك جميع الصلوات ما لم يحدث قال الشيخ رحمه الله لو زال العذر فالاحتياط الوضوء
ولم يكن عليه اعادة شيء من الصلوات والاقرب عندي عدم وجوب تجديد الوضوء والبحث كما تقدم **مسئلة**
قال [illegible] يكره للمحدث مس كتابة القرآن وعلى هذا [illegible] ان يكون ذلك [illegible] للصبيان في الكتاب لانه [illegible]
منهم الوضوء [illegible] مباشرة المكتوب من القرآن [illegible] ان الصبيان غير مخاطبين [illegible] ان نقول
بجوازه [illegible] وقال في الخلاف لا يجوز للمحدث والجنب
[illegible] مس المكتوب من القرآن وقال ابو الصلاح يحرم على المحدث مس كتابة القرآن او اسم الله تعالى والوجه
عندي ما قاله الشيخ في الخلاف لنا قوله تعالى لا يمسه الا المطهرون وما رواه [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال
كان اسمعيل بن ابي عبد الله عنده فقال يا بني اقرأ المصحف فقال اني لست على وضوء فقال لا تمس الكتاب ومس الورق
واقرأه وعن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عمن قرا في المصحف وهو على غير وضوء قال لا باس ولا يمس الكتاب وفي
هذا الحديث وان كان في طريقه الحسين بن مختار وهو واقفي الا ان ابن عقدة وثقه وعن ابراهيم بن عبد الحميد عن
ابي الحسن عليه السلام قال المصحف لا تمسه على غير طهر ولا جنبا ولا تمس خيطه ولا تعلقه ان الله تعالى يقول لا يمسه الا المطهرون
قال الشيخ والتحريم [illegible] وتعليقه للاستحباب وروى في التهذيب عن علي بن جعفر انه سال اخاه موسى بن جعفر عليه السلام
عن الرجل ايحل له ان يكتب القرآن في الالواح والصحيفة وهو على غير وضوء قال لا والظاهر انه نفي الجواز لمباشرة الكتابة
احتج الآخرون بان الاصل براءة الذمة والجواب قد بينا شغلها بالقرآن والاحاديث **مسئلة** قال ابن الجنيد يستحب
ان لا يشرك الانسان في وضوء غيره بان يوضيه او يعينه عليه [illegible] الطهارة [illegible] فيها
للصلوة ولو قربت النية عند قرب البدء الطهارة ثم اعتزب ذلك وهو في عملها اجزأه ذلك وهذا الكلام احكام ثلثة تختلف
فيها الاول انه جعل [illegible] التولية مستحبا وقد سلف البحث الثاني انه توهم انه جعل النية مستحبة لانه عطف على المستحب [illegible]

لنا قوله وجوب النية انما ثبت انه جعل وقتها عند ارادة الطهارة فلا بد ان يحصل اليدين المستحب [illegible]
جيد اما قوله الاقرب النية عند ابتداء الطهارة ثم استدامة ذلك وهو في غاية الحسن مع ان ابن ادريس [illegible]
النية بعينها اول العبادة بحيث تقارن اول جزء من العبادة او جزء من النية الشيخ [illegible] وقت النية [illegible]
في غسل اليدين وتعين وجوبها اذا ابتدأ بغسل الوجه في الوضوء او الرأس في غسل الجنابة [illegible] على ما تقدم [illegible]
ابن ادريس [illegible] لا يصح [illegible] الافعال الصادرة على القوى [illegible] على الوجه المخصوص [illegible]
ذلك [illegible] على الوجه [illegible] النية [illegible] الفعل **مسألة** [illegible] الفعل الواجب [illegible]
[illegible] من كلام السيد المرتضى [illegible] الابتداء [illegible] وجوبه كما ذهب اليه بعض [illegible]
[illegible] روى عن النبي صلعم انه قال [illegible] مرة [illegible] لا يقبل الله تعالى الصلوة الا به [illegible]
[illegible] احدهما [illegible] الامر [illegible] الصلوة
المقصود به [illegible] الكلام [illegible] العبادة [illegible]
[illegible] العبادة على وجه التقرب [illegible] ذلك [illegible]
به [illegible] **مسألة** المشهور ان غير مجدد الوضوء [illegible] الصلوة وقال ابو جعفر بن بابويه [illegible]
الواردة بتكرار الوضوء مرتين ان معناها تجديد الوضوء [illegible] الثالثة لا يوجر عليها [illegible] التجديد [illegible]
[illegible] الاذان والاقامة [illegible] الظهر [illegible] العصر [illegible] الاذان الثالث بدعة لا اجر له
فان اراد التجديد [illegible] الصلوة [illegible] التجديد الثالث [illegible]
[illegible] **مسألة** قال ابن الجنيد رحمه الله اذا بقي موضع من الاعضاء التي [illegible] الماء [illegible] كان [illegible]
الدرهم [illegible] وان كانت اوسع [illegible] العضو وما بعده [illegible] وان كان [illegible] ابتداء الطهارة
ولا اعرف هذا التفصيل لاصحابنا والذي يقتضيه اصول المذهب وجوب غسل الموضع الذي [illegible] سواء كان [illegible]
سعة الدرهم او اقل ثم يجب غسل ما بعده من اعضاء الطهارة والمسح [illegible] الرطوبة [illegible] الطهارة مع
عدمها [illegible] غسل جميع ذلك العضو [illegible] الموضع [illegible] موضع [illegible]
الموضع [illegible] العكس [illegible] وجوب غسل [illegible] وما بعده [illegible] الدرهم [illegible]
[illegible] ان [illegible] قال ابن الجنيد وقد روى [illegible] الدرهم ابن [illegible] عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
وابي منصور عن زيد بن علي [illegible] حديث ابي امامة عن النبي صلعم **مسألة** اطلق الاصحاب [illegible] اعادة الطهارة على

19

من تيقن الحدث والطهارة وشك في المتأخر منهما [illegible] ذلك [illegible] او وقتا [illegible] في الزمان السابق على زمان [illegible]
[illegible] وجب عليه الطهارة وان كان متطهرا [illegible] انه ابتيقن عند الزوال انه نقض طهارة وتوضأ عن
حدث وشك في السابق فانه يستصحب حال السابق على الزوال فان كان [illegible] متطهرا [illegible] الطهارة لانه تيقن انه
نقض تلك الطهارة [illegible] في حدث [illegible] الطهارة ونقض الطهارة الثانية مشكوك فيه
[illegible] اليقين بالشك وان كان قبل الزوال [illegible] الآن محدث لانه تيقن انه انتقل عنها الى الطهارة ثم نقضها
والطهارة بعد نقضها مشكوك فيها **مسألة** قال الشيخ رحمه الله في المبسوط [illegible] توضأ وصلى الظهر ثم توضأ
وصلى العصر [illegible] ذكر انه ترك عضوا من احدى الطهارتين وجب عليه اعادة الظهر لان العضو المتروك
ان كان من الطهارة الاولى بطلت الظهر وصحت العصر [illegible] وان كان من طهارة العصر صحت الصلاتان [illegible] الطهارة
الاولى [illegible] وقال ابن ادريس [illegible] عليه [illegible] لان الوضوء الثاني [illegible] رفع الحدث [illegible] استباحة الصلوة ولا
يستباح الصلوة [illegible] نية رفع الحدث او نية الاستباحة بالطهارة وقول ابن ادريس هو الاجود عندي [illegible]
من صفة النية [illegible] الشيخ في المبسوط [illegible] صفة النية ثم ذكر هذا الفرع [illegible] **مسألة**
قال الشيخ رحمه الله لو توضأ وصلى الظهر ثم احدث ثم توضأ وصلى العصر ثم ذكر انه ترك عضوا من احدى الطهارتين ولم
[illegible] اعاد الصلوتين بعد اعادة الوضوء لانه [illegible] مشتبهتين والاقرب عندي انه يصلي اربعا [illegible]
[illegible] لان احدهما [illegible] والاخرى باطلة [illegible] الشيخ [illegible] الصلوة من الخمس [illegible]
وذكر انه احدث عقيب احدى الطهارات [illegible] توضأ واعاد الخمس [illegible] ولو لم يحدث [illegible] احد الاعضاء
[illegible] توضأ واعاد الاولى [illegible] والتحقيق انه ان [illegible] النية [illegible] او [illegible] الثاني
وان لم [illegible] واشترطت الاستباحة او رفع الحدث اعاد الجميع [illegible] وكلام الشيخ لا يوجب له
مسألة الشيخ [illegible] صاحب السلس [illegible] وجوب تجديد الوضوء لكل صلوة [illegible] ولا يجوز له ان يجمع بين
صلوتين [illegible] بوضوء واحد [illegible] الثاني انه [illegible] لا يجوز له ان يجمع بين صلوات كثيرة
بوضوء واحد [illegible] في المبسوط والوجه الاول لنا [illegible] الصلوة فاعلها [illegible] خرج منه
من لا حدث عليه [illegible] ولان الاحتياط يقتضي ذلك فانه محدث [illegible] رفع
[illegible] الضرورة [illegible] وجوب الوضوء [illegible] الطهارة في حق المستحاضة
[illegible] صاحب السلس [illegible] والاول احق [illegible] خروج الحدث المتكرر [illegible]

ان يقتضي ايجاب الطهارة المتكررة او لا فان اقتضى وجب التكرير بحسب حصول السلس عملاً بالمقتضي السالم عن المعارض
وان لم يقتض وجب عدم التكرير بحصول السلس عملاً بالاصل وهو براءة الذمة السالم عن معارضة كون الخروج المتكرر
موجباً احتج الشيخ رحمه الله بان الاصل براءة الذمة وحمله على المستحاضة قياس ونحن لا نقول به والجواب ان البراءة
الاصلية معارضة بدليل الاحتياط فيبقى ما ذكرناه من الادلة سالماً عن المعارض وقد روى ابن بابويه في الصحيح عن
حريز عن الصادق عليه السلام انه قال اذا كان الرجل يقطر منه البول والدم اذا كان حين الصلاة اتخذ كيساً وجعل
فيه قطناً ثم علقه عليه وادخل ذكره فيه ثم صلى يجمع بين الصلاتين الظهر والعصر يؤخر الظهر ويعجل العصر باذان
واقامتين ويؤخر المغرب ويعجل العشاء باذان واقامتين ويفعل ذلك في الصبح وهو يشعر بجواز الجمع بين الظهر والعصر
خاصة وبين المغرب والعشاء خاصة دون باقي الصلوات وهذا هو اختيارنا في كتاب منتهى المطلب **مسألة**
المبطون اذا فجأه الحدث وهو في الصلاة قال الشيخ علي بن بابويه تطهر وبنى على صلاته لما رواه ابنه ابن بابويه في الصحيح عن
محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال صاحب البطن الغالب يتوضأ ويبني على صلاته وعن الفضيل بن يسار قال قلت لابي جعفر
اكون في الصلاة فاجد غمزاً في بطني او اذى او ضرباً فقال انصرف ثم توضأ وابن على ما مضى من صلاتك ما لم ينقض
الصلاة بالكلام متعمداً فان تكلمت ناسياً فلا شيء عليك وهو بمنزلة من تكلم في الصلاة ناسياً قلت وان قلب وجهه
عن القبلة قال وان قلب وجهه عن القبلة والوجه عندي انه ان كان دائماً لا ينقطع فانه يبني على صلاته
من غير ان يجدد وضوءاً كصاحب السلس وان كان يتمكن من حفظ نفسه بمقدار زمان الصلاة فانه يتطهر و
يستأنف الصلاة ويدل على التفصيل ان الحدث المتكرر لو نقض الطهارة لابطل الصلاة لان شرط صحة الصلاة
استمرار الطهارة واما مع التمكن من التحفظ فانه يجب عليه الاستيناف لانه تمكن من فعل الصلاة كاملاً بطهارة
فوجب عليه ما يمكن منه تحصيله

باب الغسل

وفيه فصول **الاول** في اقسامه وهو واجب
وندب فالواجب غسل الجنابة والحيض والاستحاضة والنفاس وغسل الاموات [illegible] وجوب هذه
الاغسال [illegible] وجوبها [illegible] **مسألة**
المشهور بين علمائنا وجوب الغسل على من مس ميتاً من الناس قبل تطهيره بالغسل وبعد برده بالموت اختاره
الشيخان رحمهما الله وابن ابي عقيل وابن الجنيد وابو الصلاح وسلار مع تردده وابنا بابويه وابن البراج وابن
ادريس وقال السيد المرتضى رحمه الله انه مستحب [illegible] الاول لنا ما رواه
الشيخ عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال وغسل من غسل ميتاً واجب وعن يونس عن بعض رجاله عن الصادق عليه السلام

قال الغسل في سبعة عشر موطناً منها الفرض ثلاثة فقلت جعلت فداك ما الفرض منها فقال غسل الجنابة وغسل من غسل ميتاً وغسل
الاحرام وتأول الشيخ رحمه الله قوله وغسل الاحرام يعني انه ثوابه كثواب الفرض وفي الحسن عن حريز عن الصادق عليه السلام قال
من غسل ميتاً فليغتسل قال وان مسه ما دام حاراً فلا غسل عليه واذا برد ثم مسه فليغتسل قلت فمن ادخله القبر قال لا غسل
عليه انما يمس الثياب وعن عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال يغتسل الذي غسل الميت وفي الصحيح عن معوية بن عمار قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام الذي يغسل الميت عليه غسل قال نعم قلت فاذا مسه وهو سخن قال لا غسل عليه فاذا برد فعليه الغسل قلت
والبهائم والطير اذا مسها عليه غسل قال لا ليس هذا كالانسان احتج السيد بالاصل وبما رواه سعد بن ابي خلف في
الصحيح عن الصادق عليه السلام قال سمعته يقول الغسل اربعة عشر موطناً واحد فريضة والباقي سنة والجواب عن الاول
ان الاصل براءة الذمة ما لم يدل الدليل على خلافه وقد بينا قيام الدلالة على وجوبه وعن الثاني ان المراد بالسنة ما ثبت
من جهة السنة لا من طريق القرآن فان غسل الحيض والاستحاضة والنفاس واجب عندنا فلا بد من حمل لفظ السنة على
الندب بل المراد به ما قلناه **مسألة** المشهور [illegible] بالاغتسال [illegible] لا يجب
الغسل [illegible] ابن ادريس [illegible] الوجوب
لنا الاصل براءة الذمة ولان النص ورد بالوجوب على من مسه قبل تطهيره بالغسل وهذا المس ثابت في صورة النزاع لانها
طهر بالغسل احتج بانه قد مس ميتاً [illegible] بالموت [illegible] الموت فيجب عليه الغسل والجواب انه
[illegible] وهو كون التغسيل بعد الموت **مسألة** لو مس قطعة قطعت من حي او ميت من الناس وكان
فيها عظم وجب عليه الغسل اطلق اصحابنا الموجبون الغسل من مس الميت ذلك وقال ابن الجنيد ويجب الغسل على من
مس ما قطع من الانسان الحي من قطعة فيها عظم [illegible] من الناس فيجب عليه الغسل والاقرب
الوجه في تقييد ابن الجنيد [illegible] **مسألة** المشهور ان غسل الاحرام مستحب اختاره الشيخان وابن الجنيد رحمه الله
قال غسل الاحرام للحج سنة ايضاً بلا خلاف [illegible] والسيد المرتضى وسلار وابن
ادريس وابن البراج وابو الصلاح وقال ابن ابي عقيل انه واجب قال السيد المرتضى رحمه الله الصحيح عندي ان غسل الاحرام
سنة لكنها مؤكدة غاية التأكيد فلهذا اشتبه الامر على اكثر اصحابنا واعتقدوا ان غسل الاحرام واجب لقوة ما ورد في
تأكيده والحق الاستحباب لنا الاصل براءة الذمة وما تقدم في حديث سعد عن الصادق عليه السلام من حصر الغسل
في اربعة عشر موطناً واحد فريضة والباقي سنة احتج ابن ابي عقيل بما رواه سماعة عن الصادق عليه السلام قال وغسل المحرم واجب
والجواب المراد شدة الاستحباب [illegible] وغسل الاستحاضة واجب وغسل يوم عرفة واجب وغسل

الزيارة واجب مع ان سند الحديث ضعيف مسألة اختلف علماؤنا في وجوب الغسل لقاضي صلاة الكسوف المحترق
القرص اذا ترك متعمدا مع استيعاب الاحتراق وقال السيد المرتضى في المسائل المصرية الثالثة وابو الصلاح وسلار بوجوبه
وقال المفيد رحمه الله انه مستحب وهو اختيار ابن البراج وابن ادريس وللشيخ رحمه الله قولان كالمذهبين في
الجنابة والجمل والخلاف يجب القضاء مع الغسل وفي موضع من الجمل انه مستحب ولم يتعرض في المبسوط لوجوبه وقال ايضا
مع الغسل وكذا قال ابن بابويه ولم يتعرض ابن ابي عقيل لهذا الغسل بوجوب ولا استحباب والحق الاستحباب لنا الاصل براءة
الذمة وقوله عليه السلام من فاتته صلاة فليقضها كما فاتته وكما لا يجب الاداء الغسل فهو مستحب كذلك القضاء احتجوا بحديث
سعد عن الصادق عليه السلام وقد تقدم احتج الآخرون بما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما قال وغسل الجنابة فريضة
وغسل الكسوف اذا احترق القرص كله فاغتسل وما رواه حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انكسف القمر
فاستيقظ الرجل فكسل ان يصلي فليغتسل من غد وليقض الصلاة وان لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه الا القضاء
بغير غسل والجواب عن الاول ان المراد به المبالغة في الاستحباب جمعا بين الادلة وعن الثاني بذلك وهو في الظهر
مع ان سنده مرسل مسألة قال ابو الصلاح رحمه الله يجب الغسل على من سعى الى مصلوب ليراه بعد ثلثة ايام وقال
ابن البراج انه مندوب وهو الاقوى لنا الاصل عدم الوجوب فلا يصار الى خلافه الا بدليل احتج ابو الصلاح بانه قد
روي ان من قصد الى مصلوب فنظر اليه وجب عليه الغسل عقوبة ولم يذكر سند الرواية ولو ثبتت حملت على شدة
الاستحباب مسألة نقل عن بعض علمائنا وجوب غسل المولود والاقرب الاستحباب لنا الاصل عدم شغل
الذمة بالواجب فلا يصار اليه الا بدليل ولم يثبت احتج المخالف بما رواه سماعة عن الصادق عليه السلام وقد عدد الاغسال
وغسل النفساء وغسل المولود وغسل الميت واجب والجواب المراد به شدة الاستحباب جمعا بين الادلة مسألة
المشهور بين علمائنا ان غسل الجمعة مستحب وليس بواجب وقال ابن بابويه انه واجب على الرجال والنساء في السفر
والحضر الا انه رخص للنساء في السفر لقلة الماء وفي موضع آخر من كتابه ان غسل يوم الجمعة سنة واجبة والوجه
الاول لنا اصالة البراءة مع عدم المعارض تحقق ما تقدم وما ذكرناه في حديث سعد احتج ابن بابويه بما رواه
سماعة عن الصادق عليه السلام قال سألته عن غسل الجمعة فقال واجب في السفر والحضر الا انه رخص للنساء في السفر لقلة الماء
وما رواه عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الغسل يوم الجمعة فقال
واجب على كل ذكر وانثى من عبد او حر وما رواه محمد بن عبد الله عن الرضا عليه السلام والجواب ما تقدم
من ان المراد به الاستحباب المؤكد ويؤيده ما رواه علي بن يقطين في الحسن قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن

الغسل في الجمعة والاضحى والفطر قال سنة وليس بفريضة وفي الصحيح عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن غسل الجمعة
فقال سنة في السفر والحضر الا ان يخاف المسافر على نفسه القر وعن القسم بن الوليد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل العيدين
أواجب هو فقال سنة قلت فالجمعة قال هو سنة مسألة قال الشيخ رحمه الله في الخلاف اذا كان جنبا فاغتسل ونوى
به الجنابة والجمعة اجزأه عنهما وفي المبسوط ما يدل على خلاف ذلك فان غسل الجمعة مستحب وغسل الجنابة واجب ولا يدخل نية الندب في
ذلك عنهما فان نوى بوجوبه الجمعة والجنابة لم يجز لانه يكون قد نوى الوجوب فيما ليس بواجب فيكون قد نوى التقرب
به ولو لم يجز فان نوى الندب لم يقع غسل الجنابة على وجهه وان نواهما معا كان الغسل الواحد قد نوى به الوجوب
والندب معا وهو فاسد فلا يقع عليهما ولا على احدهما لانه ترجيح من غير مرجح مسألة قال الشيخ رحمه الله اذا
اغتسل ونوى به غسل الجنابة دون غسل الجمعة اجزأه عنهما ولو لم ينو غسل الجنابة ولا غسل الجمعة لم يجزه عن واحد
منهما ولو نوى غسل الجمعة دون غسل الجنابة لم يجزه عن واحد منهما ايضا والوجه عندي ان نقول ان كانت
نية التقرب شرطا في الغسل لم يجزه غسل الجنابة عن الجمعة لانه نوى الجنابة خاصة فلا يقع عن غيره فيبقى في عهدة
التكليف وان لم يكن شرطا او نوى غسلا مطلقا ونوى الوجوب او الندب اجزأ عن الجنابة ان نوى الوجوب وعن الجمعة
ان نوى الندب وقوله في الحكم الثالث انه لا يجزيه عن الجمعة غير معتمد بل الوجه انه يقع عن الجمعة لنا انه نوى غسلا مندوبا
ويصح منه الفعل لانه فعل صحيحا كغيره من العبادات الواقعة على الوجه المطلوب احتج بان غسل الجمعة انما
يراد للتنظيف وزيادة التطهير ومن هو جنب لا يصح منه ذلك والجواب المنع من الغاية التي ذكرها ومن زيادة
التطهير ان عنى به رفع الحدث وان عنى به النظافة فهو ممنوع لكنه يصح من الجنب كما يصح غسل الاحرام من الحائض الفصل
الثاني في غسل الجنابة مسألة اختلف المتأخرون من علمائنا في غسل الجنابة هل هو واجب لنفسه او لغيره
على قولين وتظهر الفائدة في الجنب اذا خلا من عبادة يجب فيها الطهارة كالطواف والصلاة الواجبين ومس كتابة
القرآن وقراءة العزائم الواجبين ودخول المساجد الواجب ان اوقع الغسل هل يوقعه على جهة الوجوب او الندب
والاقرب الاول وقال ابن ادريس بالثاني لنا وجوه الاول ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن اسمعيل قال سألت
الرضا عليه السلام عن الرجل يجامع المرأة قريبا من الفرج فلا ينزلان متى يجب الغسل فقال اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل
وفي الصحيح عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال اذا وقع الختان على الختان فقد وجب الغسل البكر وغير
البكر وفي الحسن عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المفخذ اعليه غسل قال نعم اذا انزل الثاني ما رواه الشيخ
في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته متى يجب الغسل على الرجل والمرأة فقال اذا ادخله فقد وجب

الغسل والمهر والرجم ونوقش الاستدلال من وجهين الاول انه علق وجوب الغسل بالادخال فلا يكون متحققا بغيره والا لم
يكن معلقا على مطلق الادخال الثاني انه علق وجوب المهر والرجم على الادخال ولا خلاف في انهما غير مشروطين بشرط عبادة ما
من العبادات فكذا الغسل قضية للعطف الثالث قوله عليه السلام اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل فانه يقتضي وجوب الغسل عند الانزال مطلقا سواء
كان وقت عبادة اولا الرابع ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن الباقر عليه السلام قال جمع عمر بن الخطاب اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
فقال ما تقولون في الرجل يأتي اهله فيخالطها ولا ينزل فقالت الانصار الماء من الماء وقال المهاجرون اذا التقى الختانان فقد
وجب الغسل فقال عمر لعلي عليه السلام ما تقول يا ابا الحسن فقال علي عليه السلام اتوجبون عليه الرجم والحد ولا توجبون عليه صاعا
من ماء اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل فقال عمر القول ما قال المهاجرون ودعوا ما قالت الانصار وجه الاستدلال
انه عليه السلام انكر ايجاب الحد والرجم ونفي ايجاب الغسل فيكون ذلك بمنزلة التصريح بان المقتضي لايجابهما مقتض لايجابه ولما كان وجوب الصعب
مطلقا غير مشروط بعبادة فكذلك وجوب الغسل الخامس انه لو لم يجب الغسل لنفسه لزم عدم وجوب العبادة المشروطة بالطهارة
مع فسادها من اصبح جنبا متعمدا في شهر رمضان ... والتالي باطل بالاجماع فالمقدم مثله
بوجوه الاول ان المقتضي للوجوب كونه شرطا في عبادة واجبة فلا يجب بدون وجوب العبادة ... الثاني
ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة يجامعها الرجل فتحيض وهي في المغتسل
فتغتسل ام لا قال قد جاءها ما يفسد الصلاة فلا تغتسل ... وجوب الغسل للحيض ... فلا يجوز تأخيره
الى وقت تضيق الصلاة فلا يكون واجبا لغيرها الثالث قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا عطف على ... اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا
... والحكم ... الوضوء ... فكذا الغسل والجواب عن الاول ان الغسل انما يجب اذا كان واقعا عقيب
... الحايض فلا يجب عليها وعن الثاني ان الامر ... وعن الثالث ... من المساواة في الحكم
... والحق ان ... وجوب الغسل ... وانما الوجوب عند ... الارادة ...
... **مسئلة** ... وجوب الغسل بالوطي في دبر
المرأة من غير انزال قولان فالاول اختاره السيد المرتضى رحمه الله وابن الجنيد وابن حمزة وابن ادريس وجوب الغسل ...
ابن بابويه ... عدم ايجاب الغسل وهو اختيار الشيخ في الاستبصار والنهاية وهو الظاهر من كلام سلار وقال في الكتاب
انه الاظهر ... المبسوط الوطي في الدبر يتعلق به احكام الوطي في الفرج من ذلك افساد الصوم ووجوب الكفارة ووجوب
الغسل ... وجوب الكفارة والغسل لا يتعلق بمجرد الوطي الا ...
فلا يتعلق به ... بالخصوص ... الجماع في الفرج انزل او لم ينزل سواء كان قبلا او دبرا فرج امرأة او فرج غلام

او ميتة او بهيمة وعلى كل حال على الظاهر من المذهب وسيأتي في الخلاف ... من جامع في الدبر فاجاب ان عليه الغسل
انزل او لم ينزل وفي اصحابنا من قال لا غسل عليه ... اذا لم ينزل ... وقال في ... والمبسوط اذا ادخل ذكره
في دبر المرأة او الغلام فلاصحابنا فيه روايتان احدهما يجب الغسل عليهما والثانية لا يجب عليهما وهذا يدل على تردده في
ذلك والحق ما اختاره السيد المرتضى لنا قوله تعالى او لامستم النساء وما رواه في الصحيح محمد بن مسلم عن احدهما قال
سألته متى يجب الغسل على الرجل والمرأة فقال اذا ادخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم الا ... الصادق في الدبر ...
في القبل وما رواه الشيخ عن حفص بن سوقة عمن اخبره قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يأتي اهله من خلفها قال
هو احد المأتيين فيه الغسل وما رواه في الصحيح عن زرارة عن الباقر عليه السلام في قضية اجتماع الصحابة في الجماع والقبل
من غير انزال وانكار علي عليه السلام على الانصار حيث لم يوجبوا الغسل فيه بقوله اتوجبون عليه الرجم والحد ولا توجبون
عليه صاعا من ماء وجه الاستدلال انه انكر ايجاب الحد دون الغسل وهو يدل على ... في الوجوب والحد
يجب ... الغسل ولان عدم ايجاب الغسل مانع ... احد الخلافين من غير انزال للاحتمال والثاني
... فيبقى الاول وبيان الثاني ان ... الفرج المشتهى طبعا بحيث ... اما ان يكون موجبا للغسل
او لا والثاني يلزم عدم الاجتماع ... موجبا فلان الغسل ... النزاع ... فلان
الغسل ... الوطي ... معارض ... الغسل ... الثاني ... عدم
ولا اجماع عليه واحتج الخصوم بما رواه البرقي في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيب المرأة فيما دون الفرج
اعليها غسل ان هو انزل ولم تنزل هي قال ليس عليها غسل وان لم ينزل هو فليس عليه غسل وبما رواه احمد بن محمد عن البرقي
رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتى الرجل المرأة في دبرها فلم ينزل فلا غسل عليهما وان انزل فعليه الغسل ولا غسل
عليها ولان الاصل براءة الذمة ولان قوله اذا التقى الختانان وجب الغسل يدل بمفهومه على عدم ايجاب الغسل عند
عدم الالتقاء وهو ثابت في صورة النزاع ولان ايجاب الغسل على الرجل واسقاطه عن المرأة مما لا يجتمعان والثاني
ثابت فينتفي الاول وبيان الثاني ان ... اما ان يكون موجبا للغسل او لا واياما كان لزم عدم الاجتماع والاجماع
دال ... الفاعل ... المفعول ... الآخر ... الفرق ...
الاجماع وما رواه ... ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام كيف جعل
على المرأة اذا رأت في النوم ان الرجل يجامعها في فرجها الغسل ولم يجعل عليها الغسل اذا جامعها دون الفرج في
اليقظة فامنت قال لانها رأت في منامها ان الرجل يجامعها في فرجها فوجب عليها الغسل والآخر انما جامعها دون

الفرج فلم يجب عليها الغسل لانه لم يدخل ولو كان داخلا في الفرج وجب عليها الغسل امنت او لم تمن وحديث الحلبي و
البرقي وقد تقدم الجواب عن حديث الحلبي بالقول بموجبه ومنع دلالته على صورة النزاع فان الظاهر ان المني فيها
[illegible] فلانه ماخوذ من الانزال واما [illegible] فذلك ايضا لقوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون [illegible]
بذلك الذكر [illegible] الفرج العضو الذي هو الفرج [illegible] الثاني [illegible] من [illegible] الحشفة [illegible] ولا
دلالة للعام على الخاص [illegible] العيبوبة [illegible] تناول اللفظ لجميع [illegible] الادلة والاصل براءة الذمة [illegible] الادلة الى
ذكرناها والاحتياط [illegible] المفهوم ضعيف [illegible] بالاجماع فان الانزال اذا تحقق من غير التقاء وجب الغسل فلو دل
[illegible] لزم [illegible] الاجماع وعن الثاني بالمنع او لامن المساواة فان الايلاج مع الشهوة [illegible] بالرجل [illegible]
يكون هو العلة [illegible] المساواة [illegible] الحديث الذي ذكر [illegible] بالاجماع فان الامنا موجب للغسل [illegible] ان يكون
الجماع [illegible] الدبر [illegible] الاستدلال [illegible] قال الشيخ في حديث آخر قال الشيخ جماعة حيث
حفص بن سوقة خبر مرسل مقطوع [illegible] واحد وما هذا حكمه لا يعارض به الاخبار المسندة [illegible] الاحاديث
الحلبي والبرقي مع ان حديث البرقي مرسل [illegible] ان يكون [illegible] مورد التقية لانه موافق لمذهب العامة [illegible] الائمة
[illegible] وجوب الغسل [illegible] وجوب الغسل [illegible] وهذا الخبر من جملة الاخبار التي [illegible]
[illegible] وقد [illegible] ما ذكره [illegible] السيد المرتضى [illegible] المسلمين [illegible] في الموضع المكروه [illegible]
[illegible] في [illegible] مع الانزال [illegible] الحشفة في وجوب الغسل على الفاعل والمفعول به وان لم يكن انزال
ولا وجدت في كتب المصنفين لاصحابنا الامامية الاثنى [illegible] من عاصرهم [illegible] منهم
[illegible] اجماع من الكل [illegible] ان القول [illegible] ضرورة من دين الرسول [illegible] لا خلاف بين
الزوجين [illegible] فان [illegible] ان الايلاج في القبل اذا لم يكن معه انزال لا يوجب الغسل فانه لا فرق
بين الزوجين [illegible] الامامية [illegible] وجوب الغسل بالايلاج في كل واحد منهما والفصل في هذه الاحكام [illegible]
الشيعة الامامية [illegible] لا يوجب الغسل [illegible] الوجوب [illegible] موجود في
[illegible] الاجماع والقرآن [illegible] اولا
واما الخبر فلا نعتمد عليه [illegible] الاجماع والقرآن مع انه [illegible] به تقية ولا [illegible] ان الاخبار [illegible]
[illegible] الغسل الجماع والايلاج في الفرج [illegible] الفرج [illegible] القبل والدبر [illegible]
[illegible] اهل اللغة واهل الشرع في ذلك [illegible] السيد المرتضى

[illegible] الاجماع [illegible] وجوب الغسل [illegible] وخبر الواحد لا يحتج به [illegible]
[illegible] المقطوع به مسئلة الخلاف في دبر الغلام كالخلاف في دبر المراة والحق فيه وجوب الغسل لوجوه الاول
[illegible] على الانصار [illegible] يوجب [illegible] الغسل [illegible] الثاني انه اولج فرجه في دبر مشتهى طبعا
فيجب الغسل كدبر المراة [illegible] الثالث الاجماع المركب فان كل قائل بوجوبه في دبر المراة قائل بوجوبه في دبر الغلام قال الشيخ
رحمه الله اذا اولج ذكره في دبر المراة والغلام [illegible] روايتان احدهما يجب الغسل عليهما والثاني لا يجب [illegible]
شيء في فصل الجنابة مسئلة اذا اولج فرجه في فرج بهيمة او حيوان قال الشيخ رحمه الله لا نص فيه [illegible]
المذهب الا يتعلق به غسل لعدم الدليل الشرعي عليه والاصل براءة الذمة والسيد المرتضى [illegible] من اصحابنا
اوجبوا الغسل [illegible] في دبر المراة [illegible] تعليق الغسل بالتقاء الختانين [illegible]
لان [illegible] يقتضي ان يتعلق وجوب الغسل بالتقاء الختانين [illegible] وليس هذا مانع من ايجابه في موضع
آخر [illegible] الايلاج في البهيمة وفي المراة وان لم يكن [illegible]
[illegible] فاذا اولج البهيمة وان لم يكن في فرجها ختان [illegible] من عرفها وكذلك
من لم يكن من النسا [illegible] اوجبوا الغسل بالايلاج في فرج البهيمة [illegible] الشيخ في المبسوط في
كتاب الصوم [illegible] وجوب الغسل والاقرب [illegible] وجوبه [illegible] على الانصار [illegible]
عليه مسئلة والخلاف في ايجاب الغسل على المراة والغلام [illegible] وجوب الغسل عليه
ايضا لما تقدم من الادلة مسئلة ولا يجب الغسل لو اولج في فرج الميت [illegible] الشيخ في المبسوط لما تقدم وقال
في الخلاف لا نص لاصحابنا فيه اصلا [illegible] والظاهر ان عليه الغسل لما روي [illegible] ان حرمة الميت كحرمة الحي
ولان الظواهر المتضمنة لوجوب الغسل على من اولج في الفرج [illegible] ذلك [illegible] وطريقة الاحتياط يقتضيه مسئلة
قال الشيخ في المبسوط اذا وجد في ثوبه المختص به منيا وجب عليه الغسل [illegible] ان يعيد كل صلاة صلاها من اول نومة
[illegible] في ذلك الثوب [illegible] اعادة الصلوات التي صلاها من آخر نومة نامها فيه قال [illegible] انه لا يجب عليه اعادة
شيء من الصلوات كان قويا وهو الذي اختاره لان ايجاب الاعادة يحتاج الى دليل شرعي ولانه [illegible]
صلى في ثوب نجس [illegible] الى [illegible] لا يجب عليه اعادة ما صلى فيه الا اذا كان في وقته [illegible]
[illegible] فلا اعادة عليه هذا ما يرجع الى حكم الثوب [illegible] الى كونه جنبا [illegible]
كل صلاة صلاها من عند آخر غسل اغتسل من جنابة او من غسل يرفع حدث الغسل هذا آخر كلامه رحمه الله

بالايلاج في فرج البهيمة [illegible]
[illegible]

قال ابن ادريس يجب الغسل ولا يجب عليه اعادة الصلوات التي بين الغسلين بل يجب اعادة الصلاة التي انتبه وصلاها
فيه واحتج الشيخ رحمه الله بما رواه سماعة قال سألته عن الرجل يرى في ثوبه المني بعد ما يصبح ولم يكن رأى في
منامه انه قد احتلم قال فليغتسل وليغسل ثوبه ويعيد صلاته واحتج ابن ادريس بان الاصل براءة الذمة والحق
ان يقول ان كان النظر الى حكم الثوب فلا يجب عليه اعادة الصلاة فيه بعد خروج وقتها كما قال الشيخ آخرا وان كان بالنظر
الى الجنابة فانه يجب اعادة الصلاة التي صلاها بعد آخر نومة نامها كما اختاره ابن ادريس نعم لو نزع
ذلك الثوب ثم صلى اياما في غيره ثم وجد المني فيه اعاد تلك الصلوات من آخر صلاة صلاها فيه الى وقت
غسله اذا لم يغتسل في ذلك غسل رافع للحدث مسألة قال الشيخ في النهاية اذا انتبه فرأى على ثوبه او فراشه منيا
ولم يذكر الاحتلام وجب عليه الغسل فان قام من موضعه ثم رأى بعد ذلك فان كان ذلك الثوب او الفراش مما يستعمله
غيره لم يجب عليه غسل وان كان مما لا يستعمله غيره وجب عليه الغسل فاعتبر الشركة بعد القيام لا قبله وقال ابن ادريس
اذا لم يشركه فيه غيره وجب الغسل سواء قام او لا وان كان يشركه غيره لم يجب سواء قام او لم يقم والتحقيق انه لا تنافي بين
كلام الشيخ وكلام ابن ادريس لان قصد الشيخ وجوب الغسل مع انتفاء الشركة وعدمه مع ثبوتها وانما اعتبر هذا التفصيل
مع القيام لان الغالب انما اعتبر مع عدم القيام المذكور مسألة المشهور تحريم الاستيطان في المساجد مطلقا
على الجنب وكذا وضع شيء فيها وقال سلار يكره ذلك وما ان لنا تحريمه لنا قوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل
حتى تغتسلوا وما رواه جميل بن الحسن قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب يجلس في المساجد قال لا ولكن يمر فيها
كلها الا المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب
والحائض يتناولان من المسجد المتاع الذي يكون فيه قال نعم ولكن لا يضعان في المسجد شيئا احتج سلار بان الاصل
عدم التحريم والنهي للكراهة والجواب ان الاصل ... والنهي للتحريم مسألة المشهور كراهة قراءة ما
زاد على سبع آيات او سبعين من غير العزائم اما العزائم وابعاضها فانها تحرم حتى البسملة اذا نوى انها منها
وقال ابن بابويه ولا بأس ان يقرأ القرآن كله ما خلا العزائم وقال الشيخ في النهاية ويقرأ من القرآن من
اي موضع شاء ما بينه وبين سبع آيات الا اربع سور وفي المبسوط يجوز له ان يقرأ من القرآن ما شاء الا العزائم
والاحتياط الا يزيد على سبع آيات او سبعين آية وقال ابن ادريس له ان يقرأ جميع القرآن سوى العزائم الاربع
من غير استثناء لسواهن ... من الاقوال وبعض اصحابنا لا يجوز الا ما بينه وبين سبع آيات او سبعين آية
والزائد على ذلك محرم عند الشيخ والاظهر الاول والحق عندي كراهة ما زاد على السبعين لا تحريمه والظاهر

كلام الشيخ

كلام الشيخ في كتابي الاخبار التحريم لنا على الجواز قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر منه وهو عام وما رواه الفضيل بن يسار في
الصحيح عن الباقر عليه السلام قال لا بأس ان تتلو الحائض والجنب القرآن وفي الصحيح عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام اتقرأ النفساء
والحائض والجنب والرجل يتغوط القرآن فقال يقرؤون ما شاؤوا ولان قراءة القرآن غير مشروطة بالطهارة من الحدث
الاصغر فلا تشترط بالطهارة من الاكبر لانه احد الحدثين احتج الشيخ بما رواه عن سماعة قال سألته عن الجنب هل
يقرأ القرآن قال ما بينه وبين سبع آيات وفي رواية زرعة عن سماعة سبعين آية والجواب الطعن في السند وانه غير مقطوع
وكيف فان المراد بالجنب بقراءة القرآن وهو يدل على الجواز وهو الاستحباب ثم قال ما بينه وبين سبع آيات
اي بعد خروج ما بعد ذلك من الاستحباب بل يبقى اما مباحا او مكروها وليس فيه دلالة على التحريم مسألة اوجب الشيخ
في المبسوط والخلاف الاستبراء على الجنب وهو اختيار سلار وابي الصلاح وابن حمزة وقال السيد المرتضى وابن ادريس
انه مستحب ليس بواجب واتفقوا على انه لو اخل به حتى وجد بللا بعد الغسل فان علم انه مني او اشتبه عليه وجب
الغسل وان علم انه غير مني فلا غسل عليه ويحتج من ذلك الاستحباب بان قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا لم يوجب الاستبراء
وكان الاصل براءة الذمة ولا نص دالا على خلافه القول الاول احتج بالاحاديث الدالة على وجوب الغسل مع وجود البلل
والجواب انه محمول على ... النزاع فانا نسلم انه يجب عليه مع وجود البلل اعادة الغسل مسألة قال الشيخ في النهاية
اذا اراد الغسل من الجنابة فليستبرئ نفسه بالبول فان تعذر فليجتهد فان لم يتأت له فليس عليه شيء وكذلك تفعل المرأة
ونقض وجوب الاستبراء بالبول والمبسوط بالرجل وهو الحق لان المراد منه استخراج ما تخلف من بقايا المني
بالبول وهذا المعنى غير متحقق في طرف المرأة لان مخرج البول منها غير مخرج المني فلا معنى للاستبراء هنا والمفيد قال
ينبغي للمرأة ان تستبرئ نفسها قبل الغسل بالبول فان لم يتيسر لها ذلك لم يكن عليها شيء مسألة قال في المبسوط اذا كان
على جسده نجاسة ازالها ثم اغتسل فان خالف واغتسل اولا فقد ارتفع حدث الجنابة وعليه ان يزيل النجاسة ان
كانت لم تزل بالغسل وان زالت بالاغتسال فقد اجزأه عن غسلها والحق عندي ان الحدث لا يرتفع الا بعد ازالة النجاسة
لان النجاسة اذا كانت عينية ولم تزل عن البدن لم يحصل ايصال الماء الى جميع الجسد فلا يرتفع حدث الجنابة وان كان
حكمية زالت بنية غسل الجنابة مسألة اذا ارتمس في الماء ارتماسة واحدة او قعد تحت المجرى او وقف تحت المطر
اجزأه وهل يسقط الترتيب في هذه المواضع المشهور انه يسقط ووافق الشيخ مع قوله في اصحابنا من قال يترتب حكما وقد
اختاره سلار رحمه الله قال ... ارتماسة واحدة عن غسل الجنابة ورجحه والوجه عندي ذلك ايضا وقال ابن ادريس يسقط الترتيب
مع الارتماس لا مع الوقوف تحت المطر والمجرى لان الاصل عدمه ووجوب الترتيب ثبت في صورة المتفق عليه وبقي الباقي على الاصل

دعواه ان الحدث الاصغر ناقض للغسل فيجب بان الحدث المتعقب للغسل لو نقضه لوجب الغسل وهو باطل اجماعا ثم ادعاه اولويته النقض في الاجماع مردود للفرق بين الحالين اذ بعد تمام الغسل قد ارتفع الحدث واستبيحت العبادة فامكن طرو حكم الحدث بخلاف ما قبله لان الحدث لا يرتفع الا بتمام الغسل فعند التمام يرتفع الحدث كلا مسلما لكن اثر الحدث الاصغر بعد تمام الغسل هو الوضوء لا غير فلو تم استدلاله لوجب الوضوء

وما رواه زرارة في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال لو ان رجلا جنبا ارتمس في الماء ارتماسة واحدة اجزأه ذلك وان لم يدلك جسده وفي الصحيح عن الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا ارتمس الجنب في الماء ارتماسة واحدة اجزأه ذلك من غسله لانه قال بغير توجيه اذ الاتفاق واقع على الاجزاء لكن هل يوجب الترتيب الحكمي فيه وفي الاحاديث ما يدل على نفيه لا نقول التعليق اجزاء على مطلق الارتماس يدل على وجوب ما زاد على المطلق الا ان يكون مجريا على اطلاقه اذ الترتيب واجب مطلقا وهو غير واجب في صورة النزاع وبما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يجنب هل يجزيه من غسل الجنابة ان يقوم في المطر حتى يغسل رأسه وجسده وهو يقدر على ما سوى ذلك قال ان كان يغسله اغتساله بالماء اجزأه ذلك وجه الاستدلال ان الحمل على الاجزاء مطلقا وان لم يتحقق الترتيب مع عدم تعذر الغسل المفروض عليه واما قياسا وان لم يعتقد الترتيب كان في الاصل مرتبا والجواب عن الاول ان الاحاديث الدالة على الترتيب انما دلت على الترتيب في الاغتسال كقوله ثم تصب على رأسك ثم تصب على سائر جسدك وكقوله عليه السلام ثم صب على رأسه ثلاث اكف ثم صب على منكبه الايمن مرتين وعلى منكبه الايسر مرتين مع الارتماس ففيه الغسل فيه دفعة جميع الاعضاء فلا يكون الترتيب فيه وعن الثاني ان المراد ان كان يغسله اغتساله بالماء اجزأه بتقديم الغسل لجميع البدن لان الاغتسال المطلق بالماء المقتضي للترتيب كافي في صورة النزاع وعدمه كافي الارتماس واذا ساوى المطلق اجزأ فيساوي الماء الذي يشتمل على الترتيب

مسئلة اذا اغتسل مرتبا وتخلل الحدث الاصغر قبل اكمال الغسل في اثنائه افتى الشيخ رحمه الله في النهاية والمبسوط بوجوب اعادته من رأس وهو مذهب ابن بابويه وقال ابن البراج يتم الغسل ولا شيء عليه وهو اختيار ابن ادريس وقال السيد المرتضى يتم الغسل ويتوضأ اذا اراد الدخول في الصلوة والحق الاول لنا ان الحدث الاصغر ناقض للطهارة بكمالها فلابعاضها اولى واذا انتقض ما فعله وجب عليه اعادة الغسل لانه جنب لم يرتفع حكم جنابته بغسل جميع اعضائه ولا اثر للحدث الاصغر مع الاكبر احتج ابن ادريس بان الحدث الاصغر لا يوجب الغسل ثم انما اوجب الاعادة واحتج المرتضى بان الحدث الاصغر لو حصل بعد كمال الطهارة اوجب الوضوء فكذا في ابعاضها ولا يجب الاعادة والا لكان اذا توضأ جانبه الايسر مقدار درهم ثم احدث وجب عليه الغسل وهو فاسد والجواب عن الاول ان ايجاب الاعادة ليس بالحدث الاصغر بل بحكم الجنابة الباقي قبل كمال الغسل وعن الثاني بالفرق فان الاصغر لا يرافع حدث الاكبر المحقق قبل كمال الغسل خلاف ما اذا ارتفع حدث الجنابة فان الاصغر يقتضي وجوب الطهارة الصغرى فافترق الحالين حصوله بعد كمال الطهارة وقبله وعن الثالث انه استبعاد محض فان عندنا يجب اعادة الغسل ولو بقي جزء لا يعرى من البدن وليس هذا الا استبعاد وتشنيع ويعارض بمثله فانه يلزم ان من غسل من رأسه جزءا يسيرا بقدر درهم حتى يحدث فانه يجب عليه الغسل والوضوء وهو اشد

استبعادا اعادة له مسئلة الصحيح اني لا اعلم ان غسل الجنابة يكفي عن الوضوء في رفع الحدث واستباحة الصلوة والشهور ان لا يستحب الوضوء معه خلافا للشيخ في التهذيب واختلفوا في غيره من الاغسال المشهورة انه لا يكفي بل يجب معه الوضوء للصلوة سواء كان فرضا كغسل الحايض والنفساء وغيرهما او نفلا كغسل الجمعة وغيره اختاره الشيخان وابنا بابويه وسلار وابن حمزة وابن ادريس وقال المرتضى لا يجب الوضوء مع الغسل سواء كان فرضا او نفلا وهو اختيار ابن الجنيد والحق الاول لنا قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا امر مريد القيام الى الصلوة مطلقا بالوضوء وهو عام فيمن اغتسل وغيره خرج الجنب بقوله حتى تغتسلوا او بقوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا فانه يفهم منه ان الامر الاول لغيره وبالاجماع فبقي الباقي داخلا في العموم وبما رواه ابن ابي عمير في الصحيح عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة وعن علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال اذا اردت ان يغتسل للجمعة فتوضأ واغتسل وفي الحسن عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كل غسل وضوء الا الجنابة ولانه قبل الغسل ممنوع من الدخول في الصلوة فكذا بعده عملا بالاستصحاب احتج المخالف بما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال الغسل يجزي عن الوضوء واي وضوء اطهر من الغسل وعن حكم بن حكيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الوضوء بعد الغسل بدعة وعن ابراهيم بن محمد ان محمد بن عبد الرحمن الهمداني كتب الى ابي الحسن الثالث عليه السلام يسأله عن الوضوء للصلوة في غسل الجمعة فكتب لا وضوء للصلوة في غسل يوم الجمعة ولا غيره وعن عمار الساباطي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل اذا اغتسل من جنابة او يوم جمعة او يوم عيد هل عليه الوضوء قبل ذلك او بعده فقال لا ليس عليه قبل ولا بعد قد اجزأه الغسل والمرأة مثل ذلك اذا اغتسلت من حيض او غير ذلك فليس عليها الوضوء لا قبل ولا بعد قد اجزأها الغسل وعن حماد بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يغتسل للجمعة او غير ذلك اجزأه عن الوضوء فقال ابو عبد الله عليه السلام واي وضوء اطهر من الغسل ولانه احد الاحداث الموجبة للغسل فسقط معه الوضوء كالجنابة ولانه غسل وهو اكثر الطهارتين فسقط معه الوضوء كالغسل من الجنابة والجواب عن الاول يحتمل ان يكون المراد بالغسل الغسل من الجنابة فان الظاهر عند الاطلاق لفظه الغسل وكذا عن الحديث الثاني وعن الثالث بالمنع من صحة السند فانا نقول بموجبه فان غسل الجمعة كما في الامر بغسل الجمعة وليس فيه ما يدل على الاكتفاء به في الصلوة لا يقال انه قال لا وضوء للصلوة في غسل يوم الجمعة ولا غيره فاسقط وضوء الصلوة من الغسل لانا نقول لا نسلم ان المقصود من الغسل بل ان لا يجوز ان يكون المراد لا وضوء للصلوة في غسل الجمعة اذا لم يكن وقت الصلوة لا يقال ان الحديث عام فيقتضي بغير وقت الصلوة تخصيص مخصص لانا نقول نمنع العموم لدليل آخر وهو ما دل على وجوب

الوضوء لكل صلاة وعن الصادق [illegible] بذلك ومعنى اجزاء الغسل اسقاط التعبد به مع فعله اما التحرز عن الوضوء في الصلاة فلا [illegible] قوله [illegible] لا بعد قد اجزاه الغسل يقتضي سقوط الوجوب عند الصلاة ولان السؤال وقع عن كل غسل جنابة والجمعة والعيدين والجواب وقع عن الجميع باسقاط الوضوء وكان اسقاط الوضوء في الجنابة عن المريد للصلاة فكذا ما ساواه [illegible] لنا الاول [illegible] فالمراد اجزاء الغسل في التعبد به لا في اسقاط الوضوء عن المصلي [illegible] الثاني [illegible] غسل الجنابة [illegible] ولا يلزم جواز الدخول في الصلاة حينئذ الا بدليل من خارج وقد بيناه في غسل الجنابة [illegible] ومن [illegible] **مسألة** ما عدا غسل الجنابة [illegible] الوضوء اما قبل الغسل او بعده والتقديم افضل اختاره في المبسوط وقال في بعض كتبه وغسل الحائض كغسل الجنب [illegible] عليه بوجوب تقدم الوضوء على الغسل [illegible] تقديم الوضوء وقال ابو الصلاح [illegible] غسل الجنابة الوضوء واجب [illegible] وقال المفيد [illegible] حتى [illegible] الانسان بوضوء الصلاة قبل الغسل وقال ابن بابويه واذا اغتسلت لغير جنابة فابدأ بالوضوء ثم اغتسل وقال [illegible] ومن اغتسل لغير الجنابة فليبدأ بالوضوء ثم يغتسل والاقرب ما قاله الشيخ في المبسوط لنا الاصل براءة الذمة ولان الوضوء [illegible] للصلاة فلا يجب قبلها ولان الغسل [illegible] احتج [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible] وضوء الا غسل الجنابة والجواب انه محمول على الاستحباب **مسألة** [illegible] الرجل [illegible] الغسل [illegible] ابن ادريس [illegible] الاعادة والاقوى [illegible] من الرجل [illegible] شيء [illegible] لما رواه الشيخ في الصحيح عن [illegible] قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اجنب فاغتسل قبل ان يبول فخرج منه شيء قال يعيد الغسل قلت والمرأة يخرج منها [illegible] بعد الغسل قال لا تعيد [illegible] لان ما يخرج من المرأة انما هو من ماء الرجل احتج ابن ادريس [illegible] والجواب ان المراد به وجوب الغسل [illegible] **مسألة** قال ابن ادريس [illegible] الغسل وصلى ثم [illegible] لا يجب عليه اعادة الغسل والصلاة [illegible] [illegible] [illegible] غسل [illegible] **الفصل الثالث** في غسل الحيض واحكامه

مسألة المشهور تحريم دخول المساجد على الحائض الا عابرة سبيل وقال سلار انه مكروه لنا [illegible] الغسل [illegible] دخول المساجد كالجنب ولما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب والحائض [illegible] من المسجد [illegible] ولكن لا يضعان في المسجد شيئا وجه الاستدلال انه [illegible] في المساجد [illegible] الحائض [illegible] احتج بالاصل والجواب [illegible] الاصل لوجود الدليل على خلافه **مسألة** [illegible] ان سجود العزائم واجب [illegible] وقال في النهاية لا تسجد وقال في المبسوط [illegible] ان المقتضي ثابت والمعارض مفقود فثبت الحكم اما وجود المقتضي فلان الاستماع موجب للسجود اجماعا واما انتفاء المعارض فلان الحيض لا يصلح للمانعية والاصل انتفاء غيره [illegible] والثاني بعدم صلاحية الحيض للمانعية لوجوه الاول الاصل عدم المانعية الثاني ورود الامر مطلقا من غير تقييد بخروج الحيض وغيره من الموانع [illegible] الثالث ما رواه الشيخ في الصحيح عن [illegible] عن ابي عبيدة الحذاء قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الطامث تسمع السجدة قال ان كانت من العزائم فلتسجد اذا سمعتها ويمكن ان يستدل بهذا الحديث [illegible] لان الامر للوجوب [illegible] ما رواه ابو بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا قرئ شيء من العزائم الاربع وسمعتها فاسجد وان كنت على غير وضوء وان كنت جنبا وان كانت المرأة لا تصلي وسائر القرآن انت فيه بالخيار ان شئت سجدت وان شئت لم تسجد احتج الشيخ رحمه الله [illegible] والسجود جزء الصلاة [illegible] رواه عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحائض تقرأ القرآن وتسجد السجدة اذا سمعت السجدة قال تقرأ ولا تسجد والجواب عن الاول المنع من كونها جزء الصلاة وان ساواها في الهيئة [illegible] لكن المنع [illegible] لا يستلزم المنع من الاجزاء وعن الثاني بالمنع من صحة سند الحديث [illegible] على المنع من قراءة العزائم [illegible] القرآن ولا تسجد [illegible] العزائم [illegible] **مسألة** [illegible] سواء [illegible] المشهور [illegible] وقال السيد المرتضى في شرح الرسالة [illegible] الاستمتاع منها الا بما فوق المئزر [illegible] عموم [illegible] قوله تعالى فاتوا حرثكم انى شئتم [illegible] معارضة النهي [illegible] قوله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض [illegible] ما رواه الشيخ عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حاضت المرأة فليأتها زوجها حيث شاء ما اتقى موضع الدم وعن عبد الملك بن عمرو قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ما لصاحب المرأة الحائض منها قال كل شيء ما عدا القبل [illegible] وعن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يأتي المرأة فيما دون الفرج وهي حائض قال لا بأس اذا اجتنب ذلك الموضع احتج المرتضى بقوله تعالى ولا تقربوهن حتى

طهرن فاعتزلوا النساء في المحيض اي وقت الحيض وبما رواه عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الحائض ما يحل لزوجها
منها قال تتزر بازار الى الركبتين وتخرج سرتها ثم له ما فوق الازار وعن ابي بصير عن الصادق عليه السلام قال سئل عن
الحائض ما يحل لزوجها منها قال تتزر بازار الى الركبتين وتخرج ساقها وله ما فوق الازار والجواب عن الاية ان حقيقة
القرب ليست مرادة بالاجماع فتعين المجاز المتعارف وهو الجماع في القبل لانه غير نادر وعن الثاني بحمل الاذى على
الحيض او هو المراد منه فان اعتزال النساء مطلقا ليس مرادا بل اعتزال الوطء في القبل وعن الحديث انه محمول على الكراهة
ولان اباحة ما فوق السرة دون الركبة لا يقتضي تحريم ما عداه فلا يدل على مطلوبه مسألة لو وطئ الحائض عامدا عالما
بالتحريم فعل حراما ووجب عليه التعزير وهل تجب عليه الكفارة قال الشيخ في النهاية انها على الاستحباب وكذا في النهاية
وقال في الجمل بالوجوب وكذا في الخلاف والمبسوط وبه قال المفيد وابن بابويه والسيد المرتضى وابن البراج وابن
ادريس وابن حمزة والحق الاول لنا الاصل ... واجب ... صلاة البراءة من غير دليل وما رواه الشيخ في الصحيح
عن عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عن رجل واقع امرأته وهي طامث قال لا يلتمس فعل ذلك قد نهى الله ان يقربها
قلت فان فعل أعليه كفارة قال لا اعلم فيه شيئا يستغفر الله وعن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقوع الرجل على امرأة
وهي طامث خطاء قال ليس عليه شيء وقد عصى ربه وعن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الحائض يأتيها
زوجها قال ليس عليه شيء يستغفر الله ولا يعود احتج الشيخ بما رواه محمد بن مسلم قال سألته عمن اتى امرأته وهي طامث
قال يتصدق بدينار ويستغفر الله وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اتى حائضا فعليه نصف دينار يتصدق
به وعن عبد الملك بن عمرو قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل اتى جاريته وهي حائض قال يتصدق على مسكين
بقدر شبعه قال الشيخ ... على انه ... في اول الحيض ... وفي وسطه ... على انه
وطئ في آخره ... على ... الشيخ ربع دينار والجواب ان هذه الاحاديث ... محمول على الاستحباب
على ان الروايات التي ذكرها ... داود بن فرقد عن ابي عبد الله ... كفارة الطمث انه يتصدق
اذا كان في اوله بدينار وفي وسطه نصف دينار وفي آخره ربع دينار وقال فان لم يكن عنده ما يكفر فليتصدق على
مسكين واحد والا استغفر الله ولا يعود فان الاستغفار توبة وكفارة لكل من لم يجد السبيل الى شيء من الكفارة و
قد عرفت ضعف التمسك بالمراسيل مسألة المشهور في تقدير الكفارة ما قرره الشيخ رحمه الله وما ذكره ابن بابويه في
كتاب من لا يحضره الفقيه وقال فيه وقد روي انه اذا جامعها وهي حائض تصدق على مسكين بقدر شبعه وبه
الرواية اقوى في المقنع والقول بالتفصيل اظهر بين الاصحاب مسألة قال سلار الوسط ما بين الخمسة الى السبعة وهذا

من الاقسام ليس بجيد والا العشرة قال المفيد ... اول الحيض حد ... اول يوم منه الى الثلث الاول من اليوم الرابع
والوسط ما بين الثلث الاول من اليوم الرابع الى الثلثين من اليوم السابع والآخر ما بين الثلث الاخير من اليوم السابع الى
آخر اليوم العاشر قال وهذا على حكم اكثر ايام الحيض وابتدائه من اوله فما سوى ذلك ودون اكثرها فيحسب بما ذكرناه
وجرى مسألة المشهور كراهة وطئها بعد انقطاع الحيض قبل الغسل فان غلبته الشهوة امرها بغسل فرجها اولا
ثم يطأها وقال ابن بابويه لا يجوز حتى تغتسل فان غلبته الشهوة امرها بغسل فرجها اولا قوله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض
معنى النهي بحكم الحيض اي في زمن الحيض والملكون ... مع وجوده والمقتضي ... تعلق التحريم ... ولا تقربوهن
حتى يطهرن على قراءة التخفيف وما رواه علي بن يقطين عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انقطع الدم ولم تغتسل فليأتها زوجها
ان شاء احتج المخالف بقوله تعالى حتى يطهرن فاذا تطهرن فأتوهن من حيث امركم الله علق الاتيان بفعل الطهارة والمراد بها
الغسل او غسل الفرج مع التحقق وما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة كانت طامثا فرأت الطهر أيقع
عليها زوجها قبل ان تغتسل قال لا حتى تغتسل قال وسألته عن امرأة حاضت في السفر ثم طهرت فلم تجد ماء يوما
واثنين يحل لزوجها ان يجامعها قبل ان تغتسل قال لا يصلح حتى تغتسل وعن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت المرأة تحرم عليها الصلاة ثم تطهر فتتوضأ من غير ان تغتسل أفلزوجها ان يأتيها قبل ان تغتسل قال لا حتى
تغتسل والجواب عن الاية المنع من ارادة فعل الطهارة من التطهر فانا نقول ان نقول يحتمل ان يريد
فاذا طهرن او يحمل على ... اللفظ ... ولا يكون شرطا و
كافية زمان الحل ... المراد بغسل الفرج وعن الاحاديث انها محمولة على الاستحباب جمعا بين الادلة ويدل عليه
ما رواه ... عن ابي الصالح ... في المرأة اذا طهرت من الحيض ولم تمس الماء فلا يقع عليها زوجها
حتى تغتسل فان فعل ذلك فلا بأس به وقال تمس الماء احب الي وعن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن
الحائض ترى الطهر يقع بها زوجها قبل ان تغتسل قال لا بأس وبعد الغسل احب الي مسألة المشهور انه يستحب
للحائض ان تتوضأ في وقت كل صلاة وتجلس في مصلاها فتذكر الله تعالى بقدر زمان صلاتها وقال علي بن بابويه
يجب وقال المفيد تجلس ناحية من مصلاها لنا ... على الاستحباب انه فعل ... والاصل عدم الوجوب
ما ادعيناه وما رواه الشيخ في الحسن عن زيد الشحام قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ينبغي للحائض ان تتوضأ
عند وقت كل صلاة ثم تستقبل القبلة فتذكر الله تعالى مقدار ما كانت تصلي والمفهوم من لفظة ينبغي الاستحباب
احتج المخالف بما رواه زرارة في الحسن عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كانت المرأة طامثا فلا تحل لها الصلاة وعليها ان

ثم صلاة وضوء الصلوة عند وقت كل صلوة ثم تقعد في موضع طاهر وتذكر الله عز وجل وتسبحه وتهلله وتحمده بمقدار
صلوتها لئلا تخرج عن عادتها او لفظة على يدل على الوجوب والجواب المنع فان المندوب يصدق عليه انه على الاستحباب او
نقول الحكم سواء كان واجبا او ندبا مسئلة لو كرر الوطي في الحيض عامدا عالما قال الشيخ ره في المبسوط
لا نص لاصحابنا فيه معين وعموم الاخبار يقتضي ان يكون عليه بكل دفعة كفارة ثم قال وان قلنا لا يتكرر
لانه لا دليل عليه والاصل براءة الذمة كان قويا وقال ابن ادريس اذا كرر الوطي فالظاهر ان عليه تكرار الكفارة لان
عموم الاخبار يقتضي ان عليه بكل دفعة كفارة ثم قال والاولى عندنا والاصح ان لا تكرار في الكفارة لان الاصل
براءة الذمة وشغلها بواجب او ندب يحتاج الى دلالة شرعية واما العموم فلا يصح التعلق به في مثل هذه القضايا
والمصادر الاولى ان من اكل في نهار رمضان متعمدا او كرر الاكل لا يجب عليه تكرار الكفارة بلا خلاف والاقرب عندي
انه ان كرر الوطي في وقتين او ثلثة كاول الحيض واوسطه وآخره تكرر الكفارة مطلقا وان كرر في وقت واحد اما
اوله او وسطه او آخره فان كان بعد التكفير عن الاول تكررت الكفارة والا فلا لنا على التكرير مع تغاير الوقت
انهما فعلان مختلفان في الحكم فلا تتداخل كغيرهما من العقوبات المختلفة على الافعال المختلفة وعلى التكرير مع تخلل
التكفير ان الكفارة اما ان تجب بعد العقوبة فلا توثر المتقدمة في اسقاط ما يتعلق بالفعل المتأخر وعلى
عدم التكرير مع احد الامرين ان الكفارة معلقة على الوطي من حيث هو هو وكما يصدق في الواحد يصدق في المتعدد
فيكون الجزاء واحدا فيهما مسئلة المشهور تحريم مس كتابة اسم الله تعالى او القرآن وقال ابن الجنيد يكره للجنب
والحائض مس المصحف والدراهم التي عليها القرآن او اسم الله تعالى لنا قوله تعالى لا يمسه الا المطهرون
وقد تقدم البحث في ذلك مسئلة اجمع علماؤنا على ان اقل الحيض ثلثة ايام واكثره عشرة واختلفوا هل
يشترط توالي الثلثة ام يكفي كونها في جملة العشرة للشيخ ره قولان احدهما الاول ذهب اليه في الجمل وقواه في
المبسوط وهو اختيار ابن بابويه وابن الجنيد وابن حمزة وابن ادريس والظاهر من كلام ابي الصلاح وقال في النهاية
بعدم الاشتراط وهو اختيار ابن البراج لنا ان الصلوة ثابتة في الذمة بيقين فلا يسقط التكليف بها الا بيقين
السبب ولا يقين بثبوته هنا ولان تقدير الحيض امر شرعي متوقف على مورد الشرع ولم يثبت في
المتفرق التقدير الذي احتج الشيخ بما رواه يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام وادنى الطهر عشرة ايام وذلك
ان المرأة اول ما تحيض ربما كانت كثيرة الدم فيكون حيضها عشرة ايام فلا تزال كلما كبرت نقصت حتى ترجع الى
ثلثة ايام فاذا رجعت الى ثلثة ايام ارتفع حيضها ولا يكون اقل من ثلثة ايام فاذا رأت المرأة الدم في ايام حيضها تركت

الصلوة فان استمر بها الدم ثلثة ايام فهي حائض فان انقطع الدم بعد ما رأت يوما او يومين اغتسلت وصلت
وانتظرت من يوم رأت الدم الى عشرة ايام فان رأت في تلك العشرة ايام من يوم رأت الدم يوما او يومين حتى يتم لها
ثلثة ايام فذلك الدم الذي رأته في اول الامر مع هذا الذي رأته بعد ذلك في العشرة هو من الحيض وان مر بها من يوم
رأت عشرة ايام ولم تر الدم فذلك اليوم واليومان الذي رأته لم يكن من الحيض انما كان من علة والجواب
انه مرسل فلا يكون حجة مع مخالفة الحكم الاصل وهو عدم الحيض وعدم احكامه المتعلقة به مسئلة اجمع علماؤنا
على ان اقل الطهر عشرة ايام والمشهور انه لا حد لاكثره وقال ابو الصلاح اكثره ثلثة اشهر والظاهر انه بناه على الغالب
لانه تقدير محقق مسئلة اذا اشتبه دم الحيض بدم القرح ادخلت المرأة اصبعها في فرجها فان كان خارجا
من الجانب الايمن فهو دم قرح وان كان خارجا من الايسر فهو دم حيض ذهب اليه الشيخ وابن بابويه وابن ادريس
وقال ابن الجنيد دم الحيض اسود غليظ تعلوه حمرة يخرج من الجانب الايمن وتحس المرأة بخروجه ودم الاستحاضة
بارد رقيق تعلوه صفرة يخرج من الجانب الايسر ولا تحس المرأة بخروجه وقد روى الشيخ عن محمد بن يحيى
رفعه عن ابان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام فتاة منا بها قرحة في جوفها والدم سائل لا تدري من دم الحيض او
من دم القرحة قال مرها فلتستلق على ظهرها وترفع رجليها وتستدخل اصبعها الوسطى فان خرج الدم من الجانب
الايمن فهو من الحيض وان خرج من الجانب الايسر فهو من القرحة مسئلة الحبلى هل تحيض ام لا قال الشيخ
في الخلاف انها تحيض قبل ان يستبين حملها فاذا استبان حملها فلا حيض وقال في النهاية الحبلى اذا رأت
الدم ايام عادتها فعلت ما تفعله الحائض وان تأخر عنها الدم بمقدار عشرين يوما ثم رأته فان ذلك ليس بدم حيض
فلتعمل بما تعمل المستحاضة وقال ابن الجنيد لا يجتمع حمل وحيض وهو اختيار ابن ادريس والاقرب عندنا كونها
تحيض ولا تعتبر ما ذكره الشيخ من التفصيل وهو اختيار ابي جعفر بن بابويه والسيد المرتضى ره في المسائل الناصرية
لنا ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الحبلى ترى الدم وهي حامل كما كانت
ترى قبل ذلك في كل شهر هل تترك الصلوة قال تترك اذا دام وفي الصحيح عن صفوان قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن الحبلى ترى الدم ثلثة ايام او اربعة ايام تصلي قال تمسك عن الصلوة وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال سألته عن الحبلى ترى الدم كما كانت ترى ايام حيضها مستقيما في كل شهر قال تمسك عن الصلوة كما كانت
تصنع في ايام حيضها فاذا طهرت صلت وفي الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحبلى ترى الدم
قال نعم انه ربما قذفت المرأة بالدم وهي حبلى لان الدم في العادة قد خرجت قولا عن عادة ايامها الى الاكل حيح

ابن الجنيد بما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام انه قال قال النبي صلعم ما كان الله ليجعل حيضا مع حبل و
ما رواه حميد بن المثنى في الصحيح قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الحبلى ترى الدفقة والدفقتين من الدم
في الايام وفي الشهر والشهرين فقال تلك الهراقة ليس تمسك هذه عن الصلوة ولانه زمن لا تعتاد الحيض فيه غالبا
فلا يكون ما تراه حيضا كالآيسة ولانه يصح طلاقها مع رؤية الدم اجماعا ولا يصح طلاق الحائض اجماعا فلا يكون
الدم حيضا واحتج الشيخ على قوله بما رواه الحسين بن نعيم الصحاف في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان
ام ولدي ترى الدم وهي حامل كيف تصنع بالصلوة قال فقال اذا رأت الحامل الدم بعد ما يمضي عشرون يوما من الوقت الذي ٦
كانت ترى فيه الدم من الشهر الذي كانت تقعد فيه فان ذلك ليس من الرحم ولا من الطمث فلتتوضأ وتحتشي وتصلي
فاذا رأت الدم قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدم بقليل او في الوقت من ذلك الشهر فانه من الحيضة الحديث
والجواب عن الاول بالمنع من صحة السند وعن الثاني بانه لم يحصل فيه شرط الحيض وهو توالي ثلثة ايام وعن
الثالث بالفرق بان الآيسة لا يصح منها الحيض لتقاصر سنها بالكلية بخلاف الحامل التي يمكن [illegible] وفي
دم الحيض بحيث يفضل عن غذاء الصبي ما تقذفه المرأة من الرحم وعن الرابع وهو احتجاج ابن ادريس بالمنع
كون الحائض مطلقا لا يصح طلاقها [illegible] الحيض وعن القياس بان [illegible] المرأة
اذا تجاوزت عادتها [illegible] الا ان حيضا مسألة قال الشيخ رحمه الله في المبسوط اذا طهرت بعد زوال الشمس
الى بعد دخول وقت العصر قضت الصلوتين معا وجوبا ويستحب لها قضاؤهما اذا طهرت قبل مغيب الشمس بمقدار
ما يصلي خمس ركعات وكذا قال ابن البراج والصحيح انها اذا اتسع زمان الطهارة واداء ثمان ركعات
وجب عليها فعل الصلوتين معا وان قصر الوقت عن ذلك فان طهرت قبل المغيب مقدار ما تصلي فيه ركعة وجبت العصر
لا غير
مسألة ما رواه الشيخ عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طهرت الحائض قبل العصر صلت الظهر
والعصر فان طهرت في آخر وقت العصر صلت العصر ولانها ادركت ركعتين من الظهر فيجب فعلها كالعصر قال الشيخ
عقيب الاخبار التي اوردها والذي اعول عليه في الجمع بينها ان المرأة اذا طهرت بعد زوال الشمس الى ان يمضي
منه اربعة اقدام فانه يجب عليها قضاء الظهر والعصر معا واذا طهرت بعد ان يمضي اربعة اقدام فانه يجب عليها
قضاء العصر لا غير ويستحب لها قضاء الظهر [illegible] اذا كان طهرها الى مغيب الشمس مسألة قال الشيخ في المبتداء
تترك الصلوة والصوم اذا رأت الدم يوما او يومين كذات العادة وقال السيد المرتضى لا تترك الصلوة والصوم حتى
تمضي ثلثة ايام وهو اختيار ابي الصلاح وابن ادريس والاوجه عندي الاول وهو الذي اخترناه في كتاب منتهى المطلب

واخترنا

واخترنا في التحرير الثاني لنا ما رواه معوية بن عمار في الصحيح قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان دم الاستحاضة والحيض
ليس يخرجان من مكان واحد ان دم الاستحاضة بارد وان دم الحيض حار [illegible] وجب الاستناد الى ما علم وصفه دم الحيض لا ذكره
احكام حيضا وقد ثبت تحريم الصلوة والصوم على الحائض وفي الحسن عن حفص بن البختري قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام
امرأة فسألته عن المرأة يستمر بها الدم فلا تدري حيض هو او غيره قال فقال لها ان دم الحيض حار عبيط اسود له دفع
ودم الاستحاضة اصفر بارد فاذا كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلوة قال فخرجت وهي تقول والله لو كان امرأة
ما زاد على هذا احتج السيد بان الاصل [illegible] من الدم المستمر [illegible] وجب ترك العبادة لان
[illegible] لكن تقييد الاعتبار بالثلاثة [illegible] من النص فلا بد من دليل
[illegible] وهو يصدق في اليوم الواحد ولانه دم يمكن ان يكون حيضا فيجب ان يكون حيضا كذات العادة
احتج المخالف بان الاحتياط للعبادة اولى فيحرم ترك الصلوة والصوم بمجرد رؤية الدم ولان الاصل عدم الحيض
والجواب عن الاول انه الاحتياط لو كان معتبرا هنا لاعتبر في ذات العادة والتالي باطل اجماعا لان [illegible] ذات
العادة تترك العبادة بمجرد الرؤية فالمقدم مثله وبيان الشرطية ان المقتضي للاحتياط هنا انما هو [illegible]
بالعبادة مع عدم تيقن الحيض وهذا المعنى ثابت في ذات العادة لاختلاف الروايات فان الظن حاصل في ذات
العادة دون المبتدأة لانا نقول ان عنيت الظن المطلق فهو ثابت في صورة النزاع [illegible]
الحيض في وقت امكانه [illegible] على الظن كونه حيضا وان عنيت ظنا خاصا وجب بيانه واقامة الدلالة على اعتباره
ثم يعارض الاحتياط بمثله فان الحائض يحرم عليها العبادة كما ان الطاهر يجب عليها اتيانها مسألة اذا انقطع الدم
عن ذات العادة وكانت عادتها دون عشرة ايام احتاطت بقطنة فان خرجت نقية فقد طهرت ووجب عليها
الغسل وان خرجت ملوثة بالدم استظهرت بيوم او يومين في ترك العبادة ثم تصلي وتصوم بعد الغسل قاله
الشيخ رحمه الله وقال ابن ادريس لا استظهار مع الانقطاع بل انما يكون مع وجود الصفرة او الكدرة لنا ما رواه
الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا ارادت الحائض ان تغتسل فلتستدخل قطنة فان خرج
فيها شيء من الدم فلا تغتسل وان لم تر شيئا فلتغتسل وان رأت بعد ذلك صفرة فلتتوضأ ولتصل وفي الصحيح
عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الحائض كم تستظهر فقال تستظهر بيوم او يومين او ثلثة
احتج ابن ادريس بان الاصل وجوب العبادة والجواب بل الاصل [illegible] مسألة المبتدأة اذا تجاوز
دمها العشرة رجعت الى التمييز فان فقدته رجعت الى اهلها فتحيضت كتحيضهن فان لم يكن لها نساء او [illegible]

الذين هو شطها في السن فان فقدته او اختلفن قال الشيخ في المبسوط تترك الصلوة والصوم ثلثة ايام وفي الثاني
عشرة او في كل شهر سبعة ايام وذلك بحسب روايتين لا ترجيح لاحديهما على الاخرى وكذا قال في الجمل وقال في المبسوط
في اخرى مع استمرار الدم انها تتحيض عشرة ايام ثم تجعل طهرها عشرة ايام ثم حيضا عشرة ايام وهكذا وكذلك في النهاية اذا
كانت مبتداة ولم يمكنها تمييز دم الحيض من غيره واستمر بها الدم فلترجع الى عادة نسائها في ايام الحيض وتعمل عليها
فان لم يكن نساء او كن مختلفات العادة او لا يكون لها نساء فتترك الصلوة والصوم في كل شهر سبعة ايام وتصلي وتصوم
ما بقي ثم لا تزال هذه دابها الى ان يعلم حالها وتستقر عادتها وقد روى انها تترك الصلوة والصوم في الشهر الاول
عشرة ايام وتصلي عشرة ايام وهي اكثر ايام الحيض وفي الشهر الثاني ثلثة ايام وتصلي سبعة وعشرين يوما وهي
اقل ايام الحيض وقد عمل هذا الفقه لما ذكره في المبسوط في حكمين احدهما انه جعل الرجوع الى المساوي في السن
شرطا الثاني انه قدم في الشهر الاول ترك عبادة عشرة ايام وقال في الخلاف اذا لم يتميز لها رجعت الى عادة نسائها
فان فقدت او اختلفن تحيضت في كل شهر ستة ايام او سبعة وقال في الاقتصاد ترجع الى نسائها فان فقدن او اختلفن
تركت الصلوة في الشهر الاول ثلثة ايام وفي الثاني عشرة وبالاولى قال ابن حمزة وقال ابن البراج ترجع الى التمييز فان فقدته
فالى نسائها فان فقدن فالى اقرانها فان فقدن تحيضت في الاول ثلثة وفي الثاني بعشرة وقال ابن بابويه اكثر جلوسها
عشرة ايام في كل شهر وقال ابو الصلاح المبتداة اذا رات الدم اقل من ثلثة فليس بحيض وان استمر ثلثا فهي حائض وكل
دم رأته بعدها الى تمام العشرة فهو حيض فان رأت بعد العشرة دما فهي مستحاضة الى تمام العشر الثاني فان رأت
بعده دما رجعت الى عادة نسائها فتثبت استحاضتها ايام طهرهن وتحيضت ايام حيضهن الى ان يستقر لها عادة
وقال ابن الجنيد اذا دام عليها الدم تركت الصلوة الى عشرة ايام ثم عملت عمل المستحاضة وتترك الصلوة في كل شهر ثلثة ايام
وتصلي سبعة وعشرين يوما وتقضي من شهر رمضان صيام عشرة ايام في هذا الشهر الذي افطرت فيه الثلثة ايام من
شهر رمضان وقال السيد المرتضى تترك الصلوة في كل شهر ثلثة ايام الى عشرة وكانه مذهب ابن بابويه لانه قال اكثر ايام
جلوسها عشرة احتج الشيخ على ترك العشرة في الاول والثلثة في الثاني بما رواه عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال المرأة اذا رات الدم في اول حيضها فاستمر الدم تركت الصلوة عشرة ايام ثم تصلي عشرين يوما فان استمر بها الدم بعد
ذلك تركت الصلوة ثلثة ايام وصلت سبعة وعشرين يوما وعلى ترك الستة او السبعة بما رواه يونس عن غير واحد
سالوا ابا عبد الله عليه السلم عن الحيض والسنة في وقته فقال ان رسول الله صلعم سن في الحيض ثلث سنن بين فيها كل
مشكل لمن سمعها وفهمها حتى لم يدع لاحد مقالا فيه بالرأي وساق الحديث الى ان قال واما السنة الثالثة فهي التي

ليس لها ايام متقدمة ولم تر الدم قط ورات اول ما ادركت واستمر بها فان سنة هذه غير سنة الاولى والثانية وذلك
ان امرأة يقال لها حمنة بنت جحش اتت رسول الله صلعم فقالت اني استحضت حيضة شديدة فقال احتشي كرسفا
فقالت انه اشد من ذلك اني اثجه ثجا فقال لها تلجمي وتحيضي في كل شهر في علم الله ستة ايام او سبعة ثم اغتسلي غسلا
وصومي ثلثا وعشرين او اربعا وعشرين واغتسلي للفجر غسلا واخري الظهر وعجلي العصر واغتسلي غسلا واخري المغرب
وعجلي العشاء واغتسلي غسلا واحتج ابن بابويه بما رواه سماعة قال سالته عن جارية حاضت اول حيضها ودام دمها ثلثة
اشهر وهي لا تعرف ايام اقرائها قال اقراؤها مثل اقراء نسائها فان كن مختلفات فاكثر جلوسها عشرة ايام واقله
ثلثة ايام ولم يبلغنا من الاخبار شيء نعتمد عليه في هذا الباب مسئلة ذات العادة اذا اضطربت وتغيرت عددا
ووقتا ونسيتها وتجاوز الدم العشرة قال الشيخ في الجمل ترجع الى التمييز فان فقدته تركت الصلوة في كل شهر سبعة ايام
وقال في النهاية فان كانت المرأة لها عادة الا انه اختلط عليها العادة واضطربت وتغيرت عن اوقاتها وازمانها
فكلما رات الدم تركت الصلوة والصوم وكلما رات الطهر صلت وصامت الى ان ترجع الى حال الصحة وقد روى انها
تفعل ذلك ما بينها وبين شهر ثم تعمل ما تعمله المستحاضة وقال ابن بابويه اذا رات الدم خمسة ايام والطهر خمسة
ايام او رات الدم اربعة ايام والطهر ستة ايام فاذا رات الدم لم تصل واذا رات الطهر صلت تفعل ذلك ما بينها وبين
ثلثين يوما فاذا مضت ثلثون يوما ثم رات دما صبيبا اغتسلت واحتشت بالكرسف واستثفرت في كل وقت
صلوة فاذا رات صفرة توضات وهذا مناسب لما ذكره في النهاية رواية والظاهر ان مراد ابن بابويه والشيخ هو
انها ترى الدم الذي هو صفة الحيض اربعة ايام والطهر الذي هو النقاء خمسة ايام وترى تتمة العشرة او الشهر بصفة دم
الاستحاضة فانها تتحيض بما هو صفة دم الحيض ولا يحمل ذلك على ظاهره وقال ابو الصلاح واما المختلطة وهي
التي لا تعرف زمان حيضها من طهرها فغرضها ان ترجع الى عادة نسائها فتتحيض بايام حيضهن وتستحيض
بايام طهرهن فان لم يكن لها نساء تعرف عادتهن اعتبرت صفة الدم فاذا اقبل الدم الاحمر الغليظ الحار فهي
حائض واذا ادبر الى الرقة والبرودة والاصفرار فهي مستحاضة فان كان الدم بصفة واحدة تحيضت في كل
شهر سبعة ايام واستحاضت باقيه وهذا القول مخالف للمشهور في امرين الاول انه جعل المضطربة ترجع الى
نسائها والمشهور ان ذلك للمبتداة خاصة الثاني انه جعل التمييز مرجوعا اليه بعد فقد النساء وقال ابن ادريس
اذا فقدت التمييز كان فيها الاقوال الستة المذكورة في المبتداة وكان قد ذكر في المبتداة ستة اقوال احدها
انها تتحيض في الشهر الاول ثلثة ايام وفي الثاني بعشرة الثاني عكسه الثالث سبعة ايام الرابع ستة ايام

للناس ثلثة ايام في كل شهر السادس عشر في كل شهر ويلحق عندي اعتبار التمييز فما شابه دم الحيض فهو حيض وما
شابه دم الاستحاضة فهو استحاضة بشرط ان لا يتجاوز المجموع العشرة وعدم نقصان ما هو بصفة دم الحيض عن
ثلثة وعدم زيادته على عشرة لما رواه يونس عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام في الحديث الطويل وقد ذكرناه في كتاب
مدارك الاحكام وغيره من كتب الاحاديث وهو قول النبي صلى الله عليه وآله لفاطمة بنت ابي حبيش فاذا اقبلت الحيضة فدعي
الصلوة واذا ادبرت فاغتسلي عنك الدم وصلي قال الصادق عليه السلام انما امرها بذلك لانها لا تعرف ايامها فاحتاجت الى ان
تعرف اقبال الدم من ادباره وتغير لونه من السواد الى غيره فان فقدت التمييز تحيضت في كل شهر بستة ايام او سبعة
او ثلثة من شهر وعشرة من آخر واحتج الشيخ على قوله في النهاية وابن بابويه بما رواه يونس بن يعقوب في الصحيح
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المرأة ترى الدم ثلثة ايام او اربعة قال تدع الصلوة قلت فانها ترى الطهر ثلثة ايام
او اربعة قال تصلي قلت فانها ترى الدم ثلثة ايام او اربعة قال تدع الصلوة تصنع ما بينها وبين شهر فان انقطع عنها
والا فهي بمنزلة المستحاضة وفي الصحيح عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى الدم خمسة ايام والطهر خمسة
ايام وترى الدم اربعة ايام والطهر ستة ايام فقال ان رأت الدم لم تصل وان رأت الطهر صلت ما بينها وبين ثلثين
يوما فاذا تمت ثلثون يوما فرأت دما صبيبا اغتسلت واستثفرت واحتشت بالكرسف في وقت كل صلوة فاذا
رأت صفرة توضأت **مسألة** اذا اجتمع للمرأة عادة وتمييز فللشيخ قولان احدهما الرجوع الى العادة ذكره في الجمل
والثاني الرجوع الى التمييز ذكره في النهاية وفي قول له في المبسوط والخلاف والاقرب عندي الرجوع الى العادة
كان قويا او بالعادة قال المرتضى والمفيد وابن الجنيد وقال ابو الصلاح ذات العادة المستقرة في الحيض والطهر
كل دم تراه في زمان الحيض فهو حيض وان كان رقيقا وكل دم تراه في ايام طهرها فهو استحاضة وان كان غليظا
حارا فان كانت عادتها مختلفة في الحيض مستقرة في الطهر فكل دم تراه في اقل العادة واكثرها اصفر وفي الطهر
دم استحاضة وان كانت عادتها في الحيض مستقرة ومختلفة في الطهر فكل دم تراه في اقل عادتها في الطهر فهو
استحاضة وما تراه بعدها ان كان غليظا حارا فهو حيض وان كان رقيقا باردا فهي مستحاضة الى ان يمضي
عادتها في الطهر ثم هي حائض والاقوى عندي الاول لنا حديث يونس عن غير واحد عن الصادق عليه السلام
حيث سن النبي صلى الله عليه وآله السنن الثلث ان امرأة يقال لها فاطمة بنت ابي حبيش استحاضت فاتت ام سلمة فسألت رسول الله صلى الله عليه وآله
في ذلك فقال تدع الصلوة قدر اقرائها او قدر حيضها قال الصادق عليه السلام هذه سنة التي تعرف ايامها لا تختلط
عليها ولم يأمرها احتج بما رواه في الحسن عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام ان دم الحيض حار عبيط

اسود له دفع فاذا كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلوة والجواب ان ذلك حكم المضطربة او المبتدأة
اما ذات العادة المستقرة فممنوع **مسألة** ذاكرة العدد اذا نسيت الوقت للشيخ قولان احدهما انها تعمل في الزمان كله
ما تعمله المستحاضة وتغتسل للحيض في كل وقت يحتمل انقطاع الدم فيه والاقرب عندي انها تتحيض بقدر العادة مما
وتخير في الايام التخصيص بما تقدم من الروايات **مسألة** قال ابن بابويه اذا صلت المرأة من الظهر ركعتين
ثم رأت الدم قامت من مجلسها وليس عليها اذا طهرت قضاء الركعتين فان كانت في صلوة المغرب وقد صلت
منها ركعتين قامت من مجلسها فاذا طهرت قضت الركعة والتحقيق في ذلك انها ان فرطت في تأخير الصلوة
في الموضعين وجب عليها قضاء الصلوة فيهما وان لم تفرط لم يجب عليها شيء في الموضعين وانما قال ابن بابويه
على رواية رواها ابو الورد قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المرأة التي تكون في صلوة الظهر وقد صلت ركعتين ثم
ترى الدم قال تقوم من مسجدها ولا تقضي الركعتين قال وان رأت الدم وهي في صلوة المغرب وقد صلت
ركعتين فلتقم من مسجدها فاذا تطهرت فلتقض الركعة التي فاتتها من المغرب والرواية متأولة على
من فرطت في المغرب دون الظهر وانما قضاء الركعة قضاء باقي الصلوة ويكون اطلاق الركعة على الصلوة مجازا
مسألة قال ابن ادريس اذا اغتسلت اولا نوت به رفع الحدث ونوت بالوضوء استباحة الصلوة لان
حدثها قد ارتفع وان قدمت الوضوء نوت به استباحة الصلوة ولا تنوي رفع الحدث لان حدثها الاكبر باق
وهو الغسل وقال ابن حمزة تنوي في الوضوء والغسل معا رفع الحدث او استباحة الصلوة وهو الوجه عندي
لان الحدث لا يرتفع الا بهما ولا يصح منها الدخول في الصلوة باحدهما والتالي باطل فالمقدم مثله بيان الشرطية
ان المانع من الدخول في الصلوة هو الحدث فاذا ارتفع باحدهما زال المانع من الدخول في الصلوة واما بطلان
التالي فبالاجماع وقول ابن ادريس ان حدثها قد ارتفع بالغسل ممنوع ومنعه من نية رفع الحدث اذا ابتدأ
بالوضوء لوجود الحدث ليس بشيء ثم كيف سوغ نية الاستباحة والمانع الذي ذكره في رفع الحدث موجود مع
الاستباحة والرفع اولى من الطهارتين لانا نقول يمنع كون المنوي علة تامة لانا انما نشترط ان يكون
له مدخل في العلية وهو هنا كذلك لان الحكم بالرفع والاستباحة الا بالمجموع ويكون حكم كل واحد من
الطهارتين حكم ابعاض الطهارة **الفصل الرابع** في حكم الاستحاضة **مسألة** المشهور ان المستحاضة
ان لم يغمس دمها القطنة وجب عليها الوضوء لكل صلوة وان غمس ولم يسل وجب عليها مع ذلك غسل للصبح
ان سال وجب عليها مع ذلك غسلان غسل للظهر والعصر تجمع بينهما وغسل للمغرب والعشاء تجمع بينهما اختاره الشيخ

وابن بابويه والمفيد وسلار وابو الصلاح وابن البراج وابن ادريس وأمّا السيد المرتضى فانه اوجب الغسل الواحد لصلاة
الغداة مع الغمس والكثرة مع السيلان والوضوء المتعدد مع القلة ولم يوجب الوضوء مع الغسل لان الغسل عنده كاف
عن الوضوء وقال ابن ابي عقيل يجب عليها الغسل عند ظهور دمها على الكرسف لكل صلوتين غسل تجمع بين الظهر والعصر
بغسل وبين المغرب والعشاء بغسل وتفرد الفجر بغسل فاما اذا لم يظهر الدم على الكرسف فلا غسل عليها ولا وضوء وقال ابن
الجنيد المستحاضة التي يثقب دمها الكرسف تغتسل لكل صلوتين اخر وقت الاولى واول وقت الثانية منهما وتصليهما
وتفعل للفجر كذلك والتي لا يثقب دمها الكرسف تغتسل في اليوم والليلة مرة واحدة ما لم يثقب والحق الاول
لنا ما رواه الحسين بن نعيم الصحاف عن ابي عبد الله عليه السلام وقد سأله عن الحامل الى ان قال وان لم ينقطع عنها الدم الا
بعد ان تمضي الايام التي كانت ترى الدم فيها بيوم او بيومين فلتغتسل ولتحتشي ولتستثفر وتصلي الظهر والعصر ثم
لتنظر فان كان الدم فيما بينها وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضأ ولتصل عند وقت كل صلاة ما لم تطرح
الكرسف عنها فان طرحت الكرسف عنها وسال الدم وجب عليها الغسل قال وان طرحت الكرسف عنها ولم يسل الدم
فلتتوضأ ولتصل ولا غسل عليها قال وان كان الدم اذا امسكت الكرسف يسيل من خلف الكرسف صبيبا لا يرقى فان عليها
ان تغتسل في كل يوم وليلة ثلث مرات وتحتشي وتصلي وتغتسل للفجر وتغتسل للظهر والعصر وتغتسل للمغرب والعشاء
الآخرة قال وكذلك تفعل المستحاضة وعن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الطامث تقعد بعدد ايامها
كيف تصنع قال تستظهر بيوم او يومين ثم هي مستحاضة فلتغتسل وتستوثق من نفسها وتصلي كل صلاة بوضوء ما لم
ينفذ الدم فاذا نفذ اغتسلت وصلت وفي الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال المستحاضة تنتظر ايامها
فلا تصلي فيها ولا يقربها بعلها فاذا جازت ايامها ورأت الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر تؤخر هذه وتعجل
هذه وللمغرب والعشاء غسلا تؤخر هذه وتعجل هذه وتغتسل للصبح وتحتشي وتستثفر ولا تحنى وتضم فخذيها
في المسجد وسائر جسدها خارج ولا يأتيها بعلها ايام قرئها وان كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت ودخلت
المسجد وصلت كل صلاة بوضوء وهذه يأتيها بعلها الا في ايام حيضها والاحاديث في ذلك كثيرة ذكرناها في كتب الاخبار
وحجة السيد المرتضى [illegible] ذكرناها في باب الاغسال احتج ابن الجنيد بما رواه سماعة قال قال
المستحاضة اذا ثقب الدم الكرسف اغتسلت لكل صلوتين وللفجر غسلا وان لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل يوم مرة
والوضوء لكل صلاة والجواب انه محمول على [illegible] الدم الكرسف [illegible] وان لم يجز الدم الكرسف [illegible]
اذا [illegible] احتج ابن ابي عقيل بما رواه ابن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال المستحاضة

تغتسل عند صلاة الظهر وتصلي الظهر والعصر ثم تغتسل عند المغرب فتصلي المغرب والعشاء ثم تغتسل عند الصبح فتصلي
الفجر ولم يذكر الوضوء [illegible] والجواب انه معلوم من الاخبار المتقدمة والقرآن [illegible]
[illegible] مسئلة قال ابن حمزة وسائر الاغسال لابد فيه من تقديم الوضوء عليه او تأخيره عنه
[illegible] الغسل والوضوء معا [illegible] اباحة الصلاة ان كان الغسل واجبا [illegible]
[illegible] وهذا يقوي ان المستحاضة تنوي رفع الحدث ايضا والوجه عندي انها تنوي الاستباحة لا رفع الحدث
لان دم الاستحاضة حدث بالاجماع ولا يزول بالغسل والوضوء [illegible] اذا المراد بالنية [illegible]
الافعال في الوجه الذي يقع عليه [illegible] بعضها عن بعض بحيث يقع الفعل على الوجه الذي [illegible] وهذا انما يتحقق
[illegible] على الوجه الذي [illegible] في الاحاديث الصحيحة [illegible] الاغتسال او الوضوء لكونه طاهرة
[illegible] الصلاة وغيرها من الافعال المشترطة بالطهارة [illegible] اصحابنا [illegible]
[illegible] لا ينوون رفع الحدث [illegible] استباحة الصلاة [illegible] حدث [illegible]
اخرى مسئلة [illegible] المستحاضة [illegible] الوضوء لكل صلاة وكلام المفيد
[illegible] فانه قال ان كان الدم قليلا لم يظهر على الخرق [illegible] القطن عند وقت كل صلاة [illegible]
الوضوء للصلاة وتغيير القطن والخرق وان كان قد رشح على الخرق قليلا ولم يسل كان عليها تغيير القطن والخرق عند
صلاة الفجر [illegible] الوضوء [illegible] والاغتسال [illegible] الوضوء [illegible] الصلاة وتجديد الوضوء وتغيير القطن
والخرق عند كل صلاة من غير اغتسال وان كان الدم كثيرا رشح على الخرق وسال [illegible] وجب عليها [illegible] صلاة الظهر
[illegible] الخرق والقطن [illegible] قطنا نظيفا وخرقا طاهرة [illegible]
الصلاة ثم تغتسل وتصلي [illegible] الظهر والعصر معا على الاجماع [illegible] المغرب وعشاء الآخرة
[illegible] وقدم [illegible] الاخرة [illegible] صلاة
الليل والغداة [illegible] ان [illegible] الصلوة [illegible] مسئلة
قال الشيخ رحمه الله [illegible] المستحاضة [illegible] الوقت [illegible] تلك الصلاة وهو اختيار ابن
ادريس وعندي فيه نظر [illegible] العموم [illegible] الطهارة [illegible] الوقت [illegible]
احتج الشيخ بان الاضطرارية [illegible] عليها تجديد الوضوء عند كل صلاة وذلك يقتضي [illegible]
الصلاة ولا [illegible] مقارنة الصلاة [illegible] العهدة [illegible] العهدة الا [illegible]

والجواب عن الاول المنع من دلالة الاخبار على ما ادعاه فان بعضها ورد بقوله فلتتوضأ ولتصل عند وقت كل صلاة
ولا دلالة في ذلك على ما ادعاه و في بعضها وصلت كل صلاة بوضوء ولا دلالة فيه ايضا و في بعضها الوضوء لكل صلاة
و في الحديث الطويل عن يونس ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة ولا شيء من هذه الاخبار يدل على ما قصده الشيخ وعن
الثاني ان الدليل على عدم وجوبه من العمدة قائم وهو الاصل مسألة قال الشيخ اذا توضأت المستحاضة وقامت
الى الصلاة فانقطع الدم قبل الدخول وجب عليها الوضوء ثانيا لان دم الاستحاضة حدث فاذا انقطع وجب منه الوضوء فان
انقطع بعد تكبيرة الاحرام ودخولها في الصلاة مضت في صلاتها ولم يجب عليها شيء في الصلاة لانه لا دليل عليه
وقال ابن ادريس ان كان انقطاع دمها صحيحا وجب عليها قطع الصلاة واستيناف الوضوء وان هذا كلام الشافعي
اورده الشيخ لان الشافعي يذهب الى الخلاف وعندنا ان استصحاب الحال غير صحيح وما استصحبه الحال قبل وهو
الاجماع على المسلم اذا دخل في الصلاة وعند فاتنا لا نوجب عليه الاستيناف بالاجماع لا بالاستصحاب والحق ما قاله
الشيخ اما وجوبه ثانيا قبل الدخول فلان طهارتها غير رافعة للحدث فاذا انقطع الدم وجب عليها نية رفع
الحدث لان الطهارة الاولى كانت ناقصة فلهذا اوجبنا عليها اعادة الوضوء واما عدمه مع الدخول فلانها دخلت
في صلاة مشروعة فيجب عليها الاتمام لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم

الفصل الخامس في النفاس

مسألة الدم الذي تراه المرأة قبل الولادة ليس بنفاس اجماعا والذي تراه بعد الولادة نفاس اجماعا وما تراه مع الولادة
نفاس ايضا نص عليه الشيخ في الخلاف والمبسوط وكلام سلار فانه قال النفاس هو دم الولادة والمفيد قال
النفساء هي التي تضع الحمل فتخرج معه الدم وهو كما قال الشيخ ايضا وقال الشيخ في الجمل وانما النفاس هو الذي تراه
الدم عقيب الولادة وكذا قال ابو الصلاح والظاهر انه لا منافاة بينهما فان كلام الشيخ في الجمل محمول على الغالب
لان النفاس يجب ان يكون عقيب الولادة مسألة وقد اختلف علماؤنا في اكثر مدة النفاس فالذي اختاره الشيخ
وعلي بن بابويه انه عشرة ايام وهو اختيار ابي الصلاح وابن البراج وابن ادريس وقال السيد المرتضى ثمانية عشر يوما
وهو اختيار المفيد والشيخ في ... وابن بابويه وابن الجنيد وسلار الا ان المفيد قال وقد جاءت اخبار معتمدة في ان
اقصى مدة النفاس مدة الحيض عشرة ايام وعليها اعمل لوضوحه والذي اخترناه نحن في اكثر كتبنا ان المرأة ان
كانت مبتدأة في الحيض تنفست بعشرة ايام فان تجاوز الدم فعلت ما يفعله المستحاضة بعد العشرة وان لم تكن
مبتدأة وكانت ذات عادة مستقرة تنفست بايام الحيض وان كانت عادتها غير مستقرة فكالمبتدأة والذي نختاره
هنا انها ترجع الى عادتها في الحيض ان كانت ذات عادة وان كانت مبتدأة صبرت ثمانية عشر يوما لسائر الاحكام

ذات العادة ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة قال قلت له النفساء متى تصلي قال تقعد قدر حيضها وتستظهر بيومين
فان انقطع الدم والا اغتسلت واحتشت واستثفرت وصلت ثم ذكر حكم المستحاضة ثم قال قلت فالحائض قال مثل
ذلك سواء وفي الصحيح عن زرارة عن احدهما قال النفساء تكف عن الصلاة ايامها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل
كما تغتسل المستحاضة وفي الصحيح عن الفضيل بن يسار وزرارة عن احدهما قال النفساء تكف عن الصلاة ايام اقرائها التي
كانت تمكث فيها ثم تغتسل وتعمل كما تعمل المستحاضة وفي الصحيح عن يونس بن يعقوب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول النفساء تجلس ايام حيضها التي كانت تحيض ثم تستظهر وتغتسل وتصلي الى غير ذلك من الاحاديث وقد
ذكرناها في كتاب مصابيح الانوار وغيره ولان النفاس في الحقيقة حيض فيتقدر بقدره ولانها امور تعبدية
وانما تخرج عن العهدة بفعلها ولا يثبت انه سقط ولم يتحقق الا بما اجمعنا عليه فيبقى في عهدة التكليف بالمتيقن
السالم عن معارضة المسقط القطعي احتج الآخرون بما رواه محمد بن مسلم في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كم تقعد
النفساء حتى تصلي قال ثماني عشرة سبع عشرة ثم تغتسل وتحتشي وتصلي وفي الصحيح عن ابن سنان قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلام يقول تقعد النفساء تسع عشرة ليلة فان رأت دما صنعت كما تصنع المستحاضة وفي الصحيح عن محمد بن مسلم
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن النفساء كم تقعد فقال ان اسماء بنت عميس امرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان تغتسل لثماني
عشرة ولا بأس ان تستظهر بيوم او يومين والجواب انه محمول على المبتدأة في الحيض جمعا بين الادلة وهذا
الذي اخترناه في الحكم الثاني من ان المبتدأة تجلس ثمانية عشر يوما

الفصل السادس في غسل الاموات

مسألة اختلف علماؤنا في وجوب استقبال القبلة بالميت حال الاحتضار فالذي نص عليه
المفيد هو الوجوب وبه قال سلار وابن البراج وابن ادريس وهو الظاهر من كلام ابي الصلاح وقال الشيخ في
الخلاف انه مستحب وهو الظاهر من كلامه في المبسوط وهو قول المفيد في رسالة الغرية والشيخ في النهاية احتج
الاولون بما رواه ابراهيم الشعيري عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام في توجيه الميت قال استقبل بوجهه القبلة و
تجعل قدميه مما يلي القبلة والامر يقتضي الوجوب وفي الصحيح عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الميت فقال استقبل
بباطن قدميه القبلة وفي الحسن عن سليمان بن خالد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا مات لاحدكم ميت فسجوه
تجاه القبلة وكذلك اذا غسل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة فيكون مستقبل القبلة بباطن قدميه ووجهه
الى القبلة احتج الآخرون بان الاصل عدم الوجوب والجواب ان الاصل يخالف مع قيام الدليل على خلافه
مسألة ظاهر كلام الشيخ في المبسوط وجوب استقبال الميت القبلة عند التغسيل فانه قال ويوجه الى القبلة واجبا

للتوجه اليها في الصلوات واستقبالها عند الادعية واستغفار الاموات وغسلهم وقال السيد المرتضى في المسائل
الناصرية انه مستحب وهو الاقوى لنا ان الاصل عدم الوجوب احتج الشيخ برواية سليمن بن خالد وقد تقدمت
والجواب انها لا تدل صريحا على الوجوب فيحمل على الندب **مسألة** المشهور انه يستحب تليين اصابع الميت برفق فان
تصعبت تركها على حالها ذكره الشيخان وابن ادريس وسلار وقال ابن ابي عقيل لا تغمز مفاصله بعد ذلك فان وجدت اصابعه
منقبضة ... فلا تعالجه ... وكان مراد ابن ابي عقيل المنع من تليين المفاصل
بعد ... الاصابع ... لما رواه عبد الله الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام ثم تلين اصابعه فان استصعبت عليك فدعها
احتج ابن ابي عقيل بما رواه طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكره ان يقص من الميت ظفر او شعر او يحلق له شعر او
تغمز له مفصل والجواب انه محمول على الكراهة بعد الغسل فان الشيخ قال يكره بعد الغسل تليين المفاصل
مسألة كلام ابي الصلاح يشعر بوجوب تقديم الوضوء للميت على الغسل فانه قال حين عد الافعال الواجبة
وغسل الميت ... وصفته ان يبدأ الغاسل بتنجية الميت ثم يوضئه وضوء الصلاة
ثم يغسل رأسه الى اخره وقال المفيد ... عقيب الامر بالتنجية ثم يوضئ الميت وذكر صفة الوضوء ولم يصرح
بالوجوب ولا الاستحباب وكذا قال ابن البراج وقال الشيخ في النهاية وقد رويت احاديث انه ينبغي ان يوضأ
الميت قبل غسله فمن عمل بها كان احوط وقال في الخلاف غسل الميت كغسل الجنب ليس فيه وضوء وفي اصحابنا
من قال يستحب فيه الوضوء قبله غير انه لا خلاف بينهم انه لا يجوز ... والاستنشاق فيه وقال في المبسوط قد
روى انه يوضأ الميت قبل غسله فمن عمل بها كان جائزا غير ان عمل الطائفة على ترك العمل بذلك لان غسل الميت
كغسل الجنابة ولا وضوء في غسل الجنابة وقال سلار وفي اصحابنا من يوضئ الميت وما كان شيخنا رضي الله عنه
يرى ذلك وقال ابن ادريس قد روي انه يوضأ وضوء الصلاة ... والصحيح خلافه قال واذا كان الشيخ
قال في المبسوط ان عمل الطائفة على ترك العمل بذلك لم يعمل بالرواية لان العامل بها يكون مخالفا للطائفة
والوجه عندي انه مستحب لما رواه الشيخ في الصحيح عن حريز قال اخبرني ابو عبد الله عليه السلام قال الميت يبدأ بفرجه ثم
يوضأ وضوء الصلاة وذكر الحديث وعن عبد الله بن عبيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن غسل الميت قال تطرح
عليه خرقة ثم يغسل فرجه ويوضأ وضوء الصلاة وفي الصحيح عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان او غيره عن
ابي عبد الله عليه السلام قال في كل غسل وضوء الا غسل الجنابة وعن معوية بن عمار قال امرني ابو عبد الله عليه السلام ان
اعصر بطنه ثم اوضيه وعن ابي خيثمة عن ابي عبد الله عليه السلام قال يبدأ فيغسل يديه ثم يوضيه وضوء الصلاة احتج

ابو الصلاح

ابو الصلاح بقول الصادق عليه السلام في كل غسل وضوء الا الجنابة والجواب انه لا يقتضي الوجوب ... المانع
... عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال غسل الميت مثل غسل الجنابة والحكم بالمثلية يستدعي المنع من الوضوء كما في المماثل والجواب
المنع من التساوي من كل وجه ... الاعادة ... ولا ... على الاولوية ...
... الا انه لا ... في اسقاط الوضوء **مسألة** المشهور وجوب تغسيل الميت ثلاث مرات اولاهن بماء السدر
والثانية بماء الكافور والثالثة بماء القراح اختاره الشيخان والمرتضى ... وقال سلار الواجب مرة واحدة بالقراح
والباقي مستحب لنا عموم الامر بغسله ثلاث مرات بماء السدر ثم الكافور ثم القراح وهو يدل على الوجوب روى الشيخ في
الصحيح عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن غسل الميت قال اغسله بماء وسدر ثم اغسله على اثر ذلك غسلة اخرى
بماء وكافور وذريرة ان كانت واغسله الثالثة بماء قراح ثلاث غسلات لجسده كله ... ولانه المعهود في التطهير ولان الاكثر
قائل به ولان الاحتياط يقتضيه ... ثلاث مرات يخرج المكلف عن العهدة بيقين ولا يقين مع عدمه واستدل
الشيخ عليه في الخلاف بالاجماع احتج سلار بما رواه ... عن ... عليه السلام عن الميت يموت
وهو جنب قال غسل واحد ... الواحد مع الجنابة ... اولى ولان الاصل براءة الذمة والجواب عن الاول
المراد به ... وجوب غسلين لحرمة الجنابة والاخر للميت وليس دالا على صورة النزاع لان غسل الميت عندنا واحد
... ثلاثة اغسال وعن الثاني بان الاصل ... التكليف ... وقد بيناه **مسألة** قال الشيخ اذا
لم يوجد كافور ولا سدر فلا بأس ان يغسل بالماء القراح واطلق وقال ابن ادريس اذا لم يوجد كافور ولا سدر فلا بأس ان
يغسل ثلاث غسلات بالقراح وهو يعطي ... ثلاث غسلات بالماء القراح ويحتمل حينئذ ان يقال يجب الواحدة لان المأمور
به هو الغسل بماء السدر وماء الكافور وقد تعذر فسقط التكليف بذلك النوع من الغسل والا لزم تكليف ما لا يطاق
ويحتمل ان يقال يجب الثلاث لانه مامور بالغسلات الثلاث على هيئة وهي كون الاولى بماء السدر والثانية بماء
الكافور والثالثة بالقراح فيكون مطلق الغسلات واجبا لاستلزام وجوب المركب وجوب اجزائه واذا ثبت وجوب
المطلق ثبت المطلوب فانه لا يلزم من تعذر احد الواجبين ... الغسل بهيئة مخصوصة
سقوط الحق الاول ... واجبا عن الامر **مسألة** المشهور وجوب الغسل بماء السدر اولا ثم بماء الكافور
ثم القراح وقال ابن حمزة ... تغسيله ثلاث مرات ثم ذكر المستحب وعد فيه وغسله اولا بماء السدر وثانيا بماء جلال الكافور
وثالثا بالماء القراح وهو يشعر بان الترتيب عنده من الافعال التي ليست واجبة لنا الاحاديث الدالة عليها فانها
دلت على الترتيب روى الحلبي في الحسن عن الصادق عليه السلام قال اذا اردت غسل الميت ... فاغسله مرة اخرى بماء وكافور

وكافور وشيء من حنوطه ثم اغسل بالجنب صبة اخرى مسئلة المشهور انه يكره ان يجعل على بطن الميت حديدة
ذكره الشيخان رحمهما الله واكثر علمائنا قال الشيخ في التهذيب سمعنا ذلك مذاكرة من الشيوخ رحمهم الله واستدل عليه في الخلاف
باجماع الفرقة وقال ابن الجنيد اذا حضرته الموت غمض وشد لحييه ... قال ويوضع على بطنه شيء يمنع من ربوها
ولم اقف لغيره على شيء يدل على ذلك والاصل براءة الذمة من واجب او ندب مسئلة اذا خرج من الميت شيء من
النجاسة بعد غسله غسل الموضع الذي لاقته النجاسة من بدنه ولم يجب اعادة الغسل عليه قال الشيخ والاكثر علمائنا
وقال ابن ابي عقيل فان انتقض منه شيء استقبل به الغسل استقبالا لانه بمثابة المأمور فوجب ان يخرج من العهدة
لان الامر يقتضي الاجزاء ولان الاصل براءة الذمة من اعادة الغسل وما رواه عبد الله بن يحيى الكاهلي والحسين بن المختار
عن ابي عبد الله عليه السلام قالا سألناه عن الميت يخرج منه الشيء بعد ما يفرغ من غسله قال يغسل ذلك ولا يعاد عليه الغسل
وعن روح بن عبد الرحيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان بدا من الميت شيء بعد غسله فاغسل الذي بدا منه ولا تعد الغسل
احتج ابن ابي عقيل بان الحدث ناقض للغسل فوجب اعادته والجواب المنع من المقدمتين فان ذلك في حق الاحياء ثم
لو سلم النقض لكن نمنع وجوب الاعادة مسئلة ولو اصابت النجاسة كفن الميت قال الشيخ يقرض الموضع بالمقراض
وقال علي بن بابويه وولده ابو جعفر وابن ادريس يقرض ان وضع في القبر والا غسل من الكفن احتج الشيخ بما رواه عبد الله
بن يحيى الكاهلي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خرج من منخر الميت الدم او الشيء بعد الغسل فاصاب العمامة او الكفن
او الكفن قرض بالمقراض وعن ابن ابي عمير واحمد بن محمد عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خرج من
الميت شيء بعد ما يكفن فاصاب الكفن قرض من الكفن احتج ابن بابويه بانه قبل الوضع في القبر يمكن غسله مع حفظ
الكفن فيكون اولى من قرضه مسئلة المشهور ان اقل المستحب في الكافور ما يطلق عليه اسم الكافور وكان فضيلته(?)
لكن ابلغ المستحب وزن ثلاثة عشر درهما وثلث وهل ذلك كله للحنوط او بعضه للغسل وبعضه للحنوط قال ابن بابويه
بالاول لانه قال فاذا فرغت من كفنه حنطه بوزن ثلاثة عشر درهما وثلث وهو قول المفيد وسلار وابن البراج الا
انه قال في المهذب وزن ثلاثة عشر درهما ونصف وهو غريب والظاهر من كلام الشيخ يعطي ما قال ابن بابويه وكذا ابن
الجنيد وقال ابن ادريس اختلف اصحابنا في ذلك فقال بعضهم ان الكافور الذي للغسل ... من جملة الثلاثة عشر درهما
وثلث وقال بعضهم ليس منها وهو الاظهر بينهم لنا ما رواه علي بن ابراهيم رفعه قال السنة في الحنوط ثلاثة عشر درهما
وثلث اكثره وقال ان جبرئيل عليه السلام نزل على رسول الله صلى الله عليه وآله بحنوط وكان وزنه اربعين درهما فقسمه رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثة
اجزاء جزء له وجزء لعلي عليه السلام وجزء لفاطمة عليها السلام مسئلة قال الشيخ في الخلاف لا يترك مع الميت ... ولا الاذخر ولا ...

و به قال ابو الصلاح(?)

والانف شيء من الكافور والقطن واستدل عليه بالاجماع وقال ابن ابي عقيل يجعل في مواضع السجود منه كافورا وسحيقا وعند(?)
الانف من جملة مواضع السجود وقال المفيد ويضع منه على طرف انفه الذي كان يرغم به في سجوده ... سلار وابو الصلاح(?)
من رجاله قرينة تحنيط الميت وتكفينه ان يبسط الحبرة ويبسط عليها الازار ثم يبسط القميص عليه ويرد مقدم القميص عليه
ثم يعمد الى الكافور ... فيضعه على جبهته موضع سجوده ويمسح بالكافور على جميع مغابنه من اليدين والرجلين ومن
وسط راحتيه ثم يحمل فيوضع في قميصه ويرد مقدم القميص عليه فيكون القميص غير مكفوف ولا مزرور ويجعل له قطعتين
من جريد النخل رطبا قدر ذراع يجعل له واحدة بين ركبتيه نصف مما يلي الساق ونصف مما يلي الفخذ ويجعل الاخرى تحت
ابطه الايمن ولا يجعل في منخره ولا في بصره ولا مسامعه ولا وجهه قطنا ولا كافورا احتج المفيد وابن ابي عقيل بما رواه
الحلبي في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تحنط الميت فاعمد الى الكافور فامسح به آثار السجود منه
ومواضع المفاصل التي يجب عليها السجود او يستحب ولا شك في ان الانف ... يضعه على الارض والجواب
آثار السجود انما يتم فيها مع الاطلاق المساجد السبعة مسئلة المشهور انه ينبغي ان ينزع القميص عن الميت ثم يترك
على عورته ما يسترها واجبا ثم يغسله الغاسل وقال ابن ابي عقيل السنة في غسل الميت ان يغسل في قميص نظيف وقد تواترت
الاخبار عنهم عليهم السلام ان عليا عليه السلام غسل رسول الله صلى الله عليه وآله في قميصه ثلاث غسلات وقال الشيخ في الخلاف يستحب
ان يغسل الميت عريانا مستور العورة اما بان يترك قميصه على عورته او ينزع القميص ويترك على عورته خرقة وقال الشافعي
يغسل في قميصه وقال ابو حنيفة ينزع قميصه ويترك على عورته خرقة دليلنا اجماع الفرقة وعملهم على انه مخير بين
الامرين وقال ابو جعفر بن بابويه وينزع القميص عنه من فوق الى سرته ويتركه الى ان يفرغ من غسله ليستر به عورته فان لم
يكن عليه قميص القي على عورته ما يسترها ... لنا على الجواز ... ما رواه ابن مسكان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت يكون عليه ثوب اذا غسل قال ان استطعت ان يكون عليه قميص فغسله من تحته مسئلة يغسل المحرم كالمحل
الا انه لا يقرب الكافور والمشهور انه يغطى رأسه ووجهه ونحو ذلك وقال ابن ابي عقيل لا يغطى وجهه ورأسه لنا
ما رواه عبد الرحمن بن ابي عبد الله في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المحرم يموت كيف يصنع به فقال ان عبد
الرحمن بن الحسن مات بالابواء مع الحسين عليه السلام وهو محرم وكان مع الحسين عليه السلام عبد الله بن العباس وعبد الله بن جعفر
وصنع به كما يصنع بالميت وغطى وجهه ولم يمسه طيبا قال وذلك كان في كتاب علي عليه السلام وعن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
وابي عبد الله عليهما السلام قال سألتهما عن المحرم كيف يصنع به اذا مات قال يغطى وجهه ويصنع به كما يصنع بالحلال غير انه
لا يقربه طيبا احتج ابن ابي عقيل بان تغطية الرأس والوجه مع تحريم الطيب متلازمان(?) والثاني ثابت فالاول

الابواء بالباء الموحدة موضع قريب من مكة(?)

مشى وبيان عدم الاجتماع ان حكم الاحرام ان كان باقيا بعد الموت او لا وعلى كلا التقديرين يثبت الثاني اما على التقدير الاول فلانه يستلزم تحريم التغطية واما على التقدير الثاني فلانه يستلزم اباحة الطيب عملا بالاصل السالم عن معارضة بقاء حكم الاحرام ولان ملزوم تحريم التغطية ثابت فيثبت التحريم بيان المقدمة الاولى ما روي عن النبي صلعم انه قال الا تقربوه طيبا فانه يحشر يوم القيمة ملبيا ولان انه ظاهر والجواب عن الاول بالمنع من اباحة الطيب على تقدير عدم بقاء حكم الاحرام وسند المنع النص الدال على تحريم تقريب الطيب مطلقا الا من خرج عنه بهذا التقدير وعلى غيره وعن الثاني بالمنع من ثبوت الملزوم وحشره ملبيا لا يدل على بقاء حكم الاحرام فان التعبد قطع التكليف ذلك بعد الموت مسئلة المشهور بين علمائنا وجوب ثلثة اثواب للكفن مئزر وقميص وازار وقال سلار الواجب قطعة واحدة والباقيان سنة لنا ما رواه سماعة قال سالته عما يكفن به الميت قال ثلثة اثواب وعن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله وابي جعفر عليهما السلم قال الكفن فريضة للرجال ثلثة اثواب والعمامة والخرقة سنة واما النساء ففريضته خمسة اثواب وعن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال انما الكفن المفروض ثلثة اثواب احتج سلار بان الاصل عدم الوجوب والجواب ان الاصل يخالف مع قيام الدليل مسئلة المشهور استحباب جريدتين طول كل واحدة قدر عظم الذراع ذكره الشيخان وعلي بن بابويه و اكثر علمائنا وقال ابن ابي عقيل مقدار كل واحدة اربع اصابع الى ما فوقها وقال ابن الجنيد بان يكون طول كل واحدة قدر عظم الذراع فان كانت قدر ذراع فلا باس وان كانت قدر شبر فلا باس لنا ما رواه يونس عنهم عليهم السلم ويجعل قطعتين من جريد النخل رطبا قدره ذراع وعن يحيى بن عبادة عن الصادق عليه السلم قال تؤخذ جريدة رطبة قدر ذراع فتوضع واشار بيده من عند ترقوته الى يده احتج ابن ابي عقيل بما رواه جميل بن دراج في الحسن قال قال ان الجريدة قدر شبر والجواب ان ذلك لا ينافي ما ذكرناه الا في الاستحباب والزيادة الى ان يبلغ قدر الذراع مسئلة قال الشيخ في النهاية يجعل احدى الجريدتين من جانبه الايمن مع ترقوته يلصقها بجلده ويضع الاخرى من جانبه الايسر ما بين القميص والازار وكذا قال في المبسوط وكذا قال المفيد وقال ابن البراج يجعل احدهما مع جانبه الايمن من ترقوته يلصقها بجلده والاخرى من جانبه الايسر كذلك من فوق القميص فقول لا يشعر بالاخرى من الترقوة ايضا وكذلك وهو الظاهر من كلام الشيخين وقال علي بن بابويه واجعل جريدتين احديهما عند الترقوة تلصقها بجلده وتمد عليه قميصه والجريدة الاخرى عند وركه ما بين القميص والازار احتج الشيخان بما رواه يحيى بن عبادة عن الصادق عليه السلم تؤخذ جريدة رطبة قدر ذراع فتوضع واشار بيده من عند ترقوته الى يده وفي الحسن عن جميل بن دراج قال قال ان الجريدة قدر شبر توضع من عند الترقوة الى ما بلغت من فوق القميص وهذا انما يكون في الثانية لان الاولى ملصقة بالجلد والتي فوق القميص هي الثانية احتج ابن بابويه بما رواه يونس عنهم ويجعل له

قطعتين من جريد النخل رطبا قدره ذراع يجعل له واحدة بين ركبتيه نصف مما يلي الساق ونصف مما يلي الفخذ ويجعل الاخرى تحت ابطه الايمن والجواب الرواية الاولى اصح طريقا مسئلة قال الشيخ في النهاية والمبسوط ينبغي ان تكون الجريدتان خضراوين من النخل فان لم يوجد فمن السدر فان لم يوجد فمن الخلاف فان لم يوجد فمن غيره من الشجر الرطب وقال المفيد ينبغي ان تكون الجريدتان خضراوين من النخل فان لم يوجد يعوض عنه بالخلاف وقال وان لم يوجد الخلاف يعوض عنه بالسدر وان لم يوجد شيء من هذا الشجر وجد غيره يعوض عنه بما يوجد من الشجر الرطب وكذا قال سلار وقال ابن الجنيد يستحب ان يوضع مع الميت جريدتان خضراوان من النخل او غيرها من الاشجار وكذا قال ابن ادريس وقال ابن البراج فان لم يحصل النخل جاز ان يجعل عوضه من الشجر الاخضر مثل السدر والخلاف او غير ذلك احتج الشيخ بما رواه سهل بن زياد عن غير واحد من اصحابنا قال قلنا جعلنا الله فداك ان لم نقدر على الجريدة فقال عود السدر قيل فان لم نقدر على السدر قال عود الخلاف وفي رواية علي بن بلال انه كتب اليه يسأله عن الجريدة اذا لم نجد نجعل بدلها غيرها في موضع لا يمكن النخل فكتب يجوز اذا اعوزت الجريدة والجريدة افضل وبه جاءت الرواية وقال علي بن ابرهيم في رواية اخرى يجعل بدلها عود الرمان مسئلة قال الشيخ يحشى القطن في دبره وقال في الخلاف يستحب ان يدخل في دبر الميت شيء من القطن لئلا يخرج منه شيء وبه قال المزني وقال اصحاب الشافعي ذلك غلط وانما يجعل بين اليتيه دليلنا اجماع الفرقة وعملهم وقال ابن الجنيد وقد استحسن حشو القبل والدبر من المرأة والرجل بالقطن والذريرة يتقي بها ما لعله يخرج شيء من الجوف وقال سلار ويضع القطن على دبره وقال ابن ادريس يحشو القطن على حلقة الدبر وبعض اصحابنا يقول في كتاب له يحشو القطن في دبره والاول اظهر والوجه ما قال الشيخ لنا ان القصد منع ما يخرج منه وانما يتم بحشو القطن في الموضع وما رواه يونس عنهم واحشوا القطن في دبره لئلا يخرج شيء احتج سلار وابن ادريس بان الميت حرمته تمنع من حشو القطن في دبره كالحي وبما رواه عمار عن ابي عبد الله عليه السلم ويجعل على مقعدته شيئا من القطن والجواب عن الاول ان حرمة الميت تقتضي ما ذكرناه وعن الثاني انه لا يمنع من المدعى مسئلة يستحب ان تزاد في اكفان الرجل حبرة عبرية غير مطرزة بالذهب ولفافة غيرها وتزاد المرأة لفافة اخرى ونمطا قال الشيخ في الخلاف وقال المفيد يستحب ان تزاد المرأة في الكفن ثوبين وهما لفافتان او لفافة ونمط وقال سلار يزاد لفافتان وقال ابن ادريس يزاد لفافة اخرى لشد ثدييها وروي نمطا والصحيح الاول وهو مذهب الشيخ في الاقتصاد ولان النمط هو الحبرة وقد زيدت على الرجل الا ان الاولى الحبرة مشتقة من التزين والتحسين وكذا النمط هو الزينة وحقيقته الاكسية والفرش ذوات الطرائق ومنه سوق الانماط ثم استدل الشيخ في التهذيب

عليه السلام فانه رواه عن سهل بن زياد عن بعض اصحابنا رفعه قال سألته كيف تكفن المرأة فقال كما يكفن الرجل غير انها تشد
على ثدييها خرقة تضم الثدي الى الصدر وتشد الى ظهرها وعن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال يكفن الرجل في ثلاثة اثواب
والمرأة اذا كانت عظيمة في خمسة درع ومنطق وخمار ولفافتين وعن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال تكفن في خمسة
اثواب احدها الخمار وليس فيه دلالة على بطلان قول الشيخ هنا وقول ابن ادريس ان النمط هو الحبرة فيه نظر لان علي بن بابويه
قال في رسالته اذا اردت تكفين الميت ثم اقطع كفنه تبدأ بالنمط فتبسطه وتبسط عليه الحبرة وتنثر عليه شيئا من الذريرة
وتبسط الازار على الحبرة وتنثر عليها شيئا من الذريرة وتبسط القميص على الازار مسألة المرأة اولى بغسل المرأة الا ان
يكون لها زوج فيكون هو اولى فان فقد الزوج قال ابن الجنيد فالجد ثم الاب ثم الولد الاقرب فالاقرب وقال الشيخ سواء
او لى من الجد لانه قال الاولى بالميراث اولى ولا ريب ان الاب اولى من الجد بالميراث والوجه ما قاله الشيخ لنا انه
اولى بميراثه فكان مطلقا [illegible] وما رواه غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه قال يغسل الميت
اولى الناس به احتج ابن الجنيد بان الاب له الولاية على الولد والجد [illegible] انه اولى بالميراث فيعطى
مطلق الاولوية فيندرج تحت الحديث مسألة قال ابن الجنيد لو قام الرجل امرأة [illegible] بغسل فرج ذات رحمه فقط
وتولى هو غسل بدنها [illegible] وكذا المرأة تقوم [illegible] بغسل فرج [illegible] وتغسل [illegible] بدنه
كان احوط [illegible] هو المتولي للغسل وهو الاولى [illegible] احق [illegible]
قال الزوج احق بامرأته حتى يضعها في قبرها وعن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل المسلم يموت في السفر وليس
معه رجل مسلم ومعه رجال نصارى ومعه عمته وخالته مسلمتان كيف يصنع في غسله قال تغسله عمته وخالته في قميصه
ولا تقربه النصارى وعن المرأة تموت في سفر وليس معها امرأة مسلمة ومعهم نساء نصارى وعمها وخالها معها مسلمان
قال يغسلونها ولا تقربها النصرانية مسألة قال الشيخ الشهيد يدفن بثيابه ولم يغسل ويدفن معه جميع ما عليه
مما اصابه الدم الا الخفين وقد روي انه اذا اصابهما الدم دفنا معه وفي رسالة [illegible] يدفن في ثيابه ولا ينزع منه الا الخف
وقال المفيد يدفن بثيابه [illegible] وينزع عنه [illegible] من جملتها السراويل الا ان يكون اصابه دم فلا ينزع عنه
ويدفن معه وكذلك ينزع عنه الفرو والقلنسوة وان اصابهما دم دفنا معه وينزع عنه الخف على كل حال وقال ابن
بابويه في رسالته لا ينزع منه شيء من ثيابه الا الخف والفرو والمنطقة والقلنسوة والعمامة والسراويل فان اصاب شيئا
من ثيابه دم لم ينزع عنه شيء وقال ابن الجنيد ينزع عنه الجلود والحديد المفرد والمنسوج مع غيره ويترك منه السراويل والفرو
الا ان يكون فيه دم وقال سلار لا ينزع عنه شيء الا السراويل وخفه وقلنسوته ما لم يصبهما دم فان اصابهما دم

دفنت معه ولم ينزع وهو مذهب [illegible] ودفن الخف معه اذا اصابه الدم وقال ابن ادريس يدفن معه جميع ما عليه من الجسد
الثياب سواء اصابهما الدم او لم يصبهما واما غير الثياب فان كان سلاحا لم يدفن وان اصابه الدم وان كان غيره وهو
الفرو والقلنسوة والخف فان اصابه شيء من ذلك دمه فقد اختلف قول اصحابنا فيه فبعض ينزعه عنه وان كان
قد اصابه دمه وبعض لا ينزعه الا ان يكون ما اصابه دمه فاما ان كان اصابه دمه فلا ينزعه قال وهذا الذي
تقوى عندي لنا وجوب الدفن في الثياب ما رواه ابان بن تغلب في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال يدفن كما هو في
ثيابه وفي الحسن عن زرارة عن الباقر عليه السلام قلت له كيف رأيت الشهيد يدفن بدمائه قال نعم في ثيابه بدمائه ولا يحنط
ولا يغسل ويدفن كما هو ولنا نزع الفرو والخف والقلنسوة والعمامة والمنطقة والسراويل ما رواه [illegible] بن خالد عن
زيد بن علي عن آبائه عليهم السلام قال قال امير المؤمنين ينزع عن الشهيد الفرو والخف والقلنسوة والعمامة والمنطقة والسراويل
الا ان يكون اصابه دم فان [illegible] ولا يترك عليه شيء معقود الا حل مسألة قال الشيخ في المبسوط والخلاف الجنب اذا استشهد
لا يغسل وكان حكمه حكم غيره [illegible] وقال ابن الجنيد يغسل [illegible] والشيخ في الصحيح عن ابان بن تغلب
عن الصادق عليه السلام قال [illegible] الذي يقتل في سبيل الله [illegible] ويكفن ويحنط [illegible] يدفن كما هو في ثيابه [illegible]
[illegible] وهو عام [illegible] ولو كان الحكم مختلفا لوجب من الامام عليه السلام الاستفصال قبل الجواب عن الاطلاق ورواه
ابو بصير في الحسن عن احدهما [illegible] قال [illegible] الرجل عليه الغسل [illegible] وفي الصحيح عن حريز [illegible] قلت لابي جعفر عليه السلام
ميت مات وهو جنب كيف يغسل وما يجزيه من الماء قال يغسل غسلا واحدا يجزي ذلك للجنابة ولغسل الميت لانهما حرمتان
اجتمعتا في حرمة واحدة احتج ابن الجنيد بان الملائكة غسلت حنظلة بن الراهب حين قتل يوم احد لانه كان جنبا ورواه عيص
في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل مات وهو جنب قال يغسل غسلا واحدا ثم يغسل بعد ذلك
والجواب عن الاول ان تغسيل الملائكة غير مختار لنا وعن الثاني انه محمول على الاستحباب مسألة قال الشيخ رحمه الله
اذا وجد ميت في المعركة وليس به اثر قتل فحكمه حكم الشهداء وقال ابن الجنيد الشهيد من وجد به اثر قتل من عدوه
الذي كان يخرج بنفسه ظلما ومن لم يوجد اثره لم يعمل به كما يعمل بالاموات احتج الشيخ بان ظاهر الحال
انه شهيد لان القتل يحصل بما له اثر وبما ليس له اثر فالحكم تبعا لظاهر الحال احتج ابن الجنيد بان اسم القتل هو العلة
في الشهادة ولم يثبت القتل لجواز استناد موته الى غير القتل فلا يثبت المعلول مسألة اذا وجد بعض الميت
فان كان فيه الصدر فحكمه حكم الميت يغسل ويكفن ويحنط ويصلى عليه ويدفن وان كان غيره فان كان فيه عظم غسل و
كفن ودفن من غير صلاة وان لم يكن فيه عظم لف في خرقة ودفن من غير غسل ولا صلاة هذا هو المشهور بين علمائنا

وقال ابن الجنيد ولا يصلى على عضو الميت والقتيل ولا يغسل الا ان يكون عضوا تاما بعظامه او يكون عظاما مفردا ويغسل
ما كان من ذلك لغير الشهيد كما يغسل بدنه ولم يفصل الى الصدر وغيره وقال علي بن بابويه فان كان الميت اكيل السبع فاغسل
ما بقي منه وان لم يبق منه الا عظام جمعتها وغسلتها وصليت عليها ودفنتها لنا ما رواه علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه
موسى ع قال سألته عن الرجل يأكله السبع والطير فتبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به قال يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن فاذا كان
الميت نصفين صلي على النصف الذي فيه القلب ولان الصدر محل القلب والعلم والكلام فهو في الحقيقة الانسان
احتج ابن الجنيد بما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا قتل قتيل فلم يوجد الا لحم بلا عظم لم يصل عليه وان وجد
عظم بلا لحم صلي عليه وعن محمد بن خالد عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال اذا وجد الرجل قتيلا فان وجد له عضو من اعضائه تام
صلي على ذلك العضو ودفن وان لم يوجد له عضو تام لم يصل عليه ودفن مسألة المشهور استحباب ان يكتب على الكفن
والجريدتين اسم الميت وانه يشهد الشهادتين وذكر الائمة ع بتربة الحسين ع ان وجد فان لم يجد فبالاصبع ويكره بالسواد
ذكره الشيخ ره وقال علي بن بابويه يكتب على قميصه وازاره وحبرته والجريدة فلان يشهد ان لا اله الا الله ولم يعين ما يكتب به
وقال المفيد في الرسالة الغرية ويكتب على قميصه وازاره وحبرته ولفافته التي يدرج فيها بطين قبر الحسين ع ان وجدت
او بغيرها من الطين فلان يشهد ان لا اله الا الله وقال ابن ادريس قال الشيخ المفيد في رسالته الى ولده يكتب بالتربة او بالطين
ويكتب بهما باقي المصنفين من اصحابنا يطلقون في كتبهم ويقولون يكتب ذلك بتربة الحسين ع والذي اختاره ما
ذكره المفيد لان الحقيقة والمعهود في الكتابة ما يؤثر وقال ابن الجنيد يستحب ان يكتب على الكفن بالطين والماء اسم الميت
وانه يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ص فزاد على ما ذكره ابن بابويه الشهادة بالرسالة وزاد الشيخ على ما ذكره
اسماء الائمة ع واطلق ابن الجنيد الطين وخصص الشيخ ذلك بتربة الحسين ع وجعل المفيد الطين مرتبة بعد تعذر
التربة ولم يجعل الشيخ بل انتقل الى الاصبع فقد ظهر ان الخلاف في هذا الموضع في مقامات ثلثة والذي بلغنا في هذا النوع
من الروايات ما رواه ابو كهمس قال حضرت موت اسمعيل وابو عبد الله ع جالس عنده فلما حضره الموت شد
لحيته وغمضه وغطى عليه الملحفة ثم امر بتهيئته فلما فرغ من امره دعا بكفنه فكتب في حاشية الكفن اسمعيل يشهد ان لا اله
الا الله مسألة قال الشيخ ره في النهاية اذا كان الصبي ابن ثلث سنين او اقل جاز للنساء ان يغسلنه عند عدم الرجال
مجردا من ثيابه وان كانت صبية لها ثلث سنين او دونه جاز للرجال تغسيلها عند عدم النساء فان زاد على
ذلك لم يجز ذلك على حال وقال في المبسوط الصبي اذا مات وله ثلث سنين فما دونها حكمه حكم الرجال سواء وان كان دون
جاز للاجنبيات غسله مجردا من ثيابه وان كانت صبية لها ثلث سنين فما دونها فحكمها حكم النساء البالغات وان كان

دون ذلك جاز للرجال تغسيلها عند عدم النساء وقال المفيد ره ان كان الصبي ابن خمس سنين غسله بعض النساء الاجنبيات
مجردا من ثيابه وان كان ابن اكثر من خمس سنين غسلنه من فوق ثيابه وصببن عليه الماء صبا ولم يكشفن عورته
ودفنه بثيابه بعد تحنيطه بما وصفناه وان ماتت صبية بين رجال ليس لها فيهم محرم وكانت ابنة اقل من ثلث سنين
جردوها من ثيابها وغسلوها وان كانت لاكثر من ثلث سنين غسلوها في ثيابها وصبوا عليها الماء صبا وحنطوها
بعد الغسل ودفنوها في ثيابها وقال سلار وابن ادريس كقول الشيخ والاقرب الاول لنا ما رواه ابو النمير مولى الحارث
بن المغيرة النضري قال قلت لابي عبد الله ع حدثني عن الصبي الى كم تغسله النساء فقال الى ثلث سنين وروى محمد بن
احمد بن يحيى مرسلا قال روي في الجارية تموت مع الرجال قال اذا كانت اقل من خمس سنين او ست دفنت ولم تغسل
يعني انها لا يغسل مجردة من ثيابها مسألة يجوز للرجل ان يغسل امرأته والمرأة زوجها من وراء الثياب
حال الاختيار وكذا كل ذي رحم محرم ذهب اليه اكثر علمائنا وهو اختيار الشيخ في اكثر كتبه وقال في كتابي
التهذيب والاستبصار ان ذلك مختص بحال الاضطرار دون الاختيار لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم
قال سألته عن الرجل يغسل امرأته قال نعم من وراء الثياب وفي الصحيح عن صفوان عن منصور قال سألت ابا عبد الله ع
عن الرجل يخرج في السفر ومعه امرأته يغسلها قال نعم وامه واخته ونحو هذا يلقي على عورتها خرقة وفي الحسن عن
محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يغسل امرأته قال نعم انما يمنعها اهلها تعصبا ولان عليا ع غسل فاطمة ع احتج
الشيخ بما رواه ابو حمزة عن ابي جعفر ع قال لا يغسل الرجل المرأة الا ان لا توجد امرأة والجواب المنع من صحة
السند ثم نقول انه محمول على الاستحباب او على الرجل الاجنبي ويكون الاستثناء اشارة الى ما روي انه يغسل من
الاجنبية وجهها وكفيها مسألة قال الشيخ في النهاية اذا مات الميت في البحر ولم يقدر على الشط له غسل وحنط
وكفن وصلي عليه ثم ثقل وطرح في البحر ليرسب الى قرار الماء وكذا قال المفيد ره وقال ابن ادريس وهذا هو الاظهر من
الاقوال وقال بعض اصحابنا يترك في خابية ويشد راسها ويلقى في البحر وقد ورد بذلك بعض الروايات واختاره الشيخ
في مسائل الخلاف والظاهر انه ليس في ذلك خلاف في الاولوية ودليل الاول ما رواه ابو البختري وهب بن وهب عن ابي
عبد الله عن ابيه ع قال قال امير المؤمنين ع اذا مات الميت في البحر غسل وكفن وحنط ثم يصلى عليه ثم يوثق في رجليه حجر
ويرمى به في الماء ودليل الثاني ما رواه ايوب بن الحر قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل مات وهو في السفينة
في البحر كيف يصنع به قال يوضع في خابية ويوكى راسها ويطرح في الماء والوجهان عندي جائزان بل الثاني اوضح
واتحاد له
طريقا مسألة كره الشيخ ره ان يجعل شيء من الكافور مع الميت في سمعه او بصره او فمه وقال ابو جعفر بن بابويه ره يجعل

ويلقى
وهو اختيار ابن الجنيد ره

الحرر

وجوب الجمع بين المكان ووجود الماء فوجوه الاول ما رواه زرارة في الحسن عن احدهما عليهما السلام قال اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب
ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل في آخر الوقت والامر للوجوب وفي الصحيح عن محمد بن مسلم قال
سمعته يقول اذا لم تجد الماء واردت التيمم فاخر التيمم الى آخر الوقت فان فاتك الماء لم تفتك الارض الثاني ان ايجاد
التيمم في اول الوقت والصلوة حينئذ مما اوجب عليه الاعادة بعد وجود الماء في الوقت والتالي باطل فالمقدم مثله
بيان الشرطية ما تقرر في اصول الفقه ان الامر للاجزاء فاذا كان التيمم في اول الوقت سائغا والصلوة معه جائزة
فاتى بهما فكذلك قد امتثل الامر فيخرج عن العهدة واما بطلان التالي فلما رواه يعقوب
بن يقطين في الصحيح قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل تيمم فصلى فاصاب بعد صلوته ماء ايتوضأ ويعيد الصلوة ام تجوز
صلوته قال اذا وجد الماء قبل ان يمضي الوقت توضأ واعاد فان مضى الوقت فلا اعادة عليه الثالث ان طلب الماء
ان كان واجبا وجب التيمم في آخر الوقت لكن المقدم حق فالتالي مثله بيان الشرطية ان الطلب انما يجب بعد دخول
وقت الصلوة اذ هو قبل الوقت غير مأمور بالصلوة ولا بشيء من شرايطها اجماعا واذا وجب الطلب بعد الوقت
سقط وجوب الصلوة في اول الوقت لتنافي الحكمين ولامكان جمعهما على المكلف وبيان صدق المقدم الاجماع وقوله تع
فلم تجدوا ماء فتيمموا ولا يثبت انه غير واجد الا بعد الطلب لجواز ان يكون الماء بقربه ولا يعلمه ولهذا لم يعد من
لم يطلب الرقبة في كفارة الظهار غير واجد ولم يجز له الصوم حتى يطلب ولانه شرط في الصلوة فوجب طلبه عند الاعواز
والاجتهاد في تحصيله كالقبلة لا يقال لو جاز الطلب بعد الوقت لا نسلم وجوب التأخير الى آخر الوقت لانا نقول
لو لم نقل ذلك لزم خرق الاجماع اذ الناس بين قائل بوجوب التأخير الى آخر الوقت وبجواز الصلوة في اوله وفيما
ذكرناه خرق له الرابع ان الشارع اوجب عليه الطهارة المائية وجعل التيمم بدلا عنها عند الفقدان
وانما يعلم شرط الانتقال الى البدل اعني الفقدان عند تضيق الوقت فانه قبله يجوز وجود الماء ومع الجهل بالشرط
لا يثبت العلم بالمشروط اعني جواز التيمم واما تسويغ التيمم في اول الوقت مع العلم بانتفاء الماء في جميع اجزاء
الوقت فلان المقتضي موجود وهو الامر بايقاع الصلوة في اول وقتها والمانع وهو امكان وجود الماء مفقود
فيثبت الحكم احتج الشيخ والسيد بالاجماع وبعموم الاخبار الدالة على تأخير الصلوة الى آخر الوقت والجواب
المنع من وقوع الاجماع على صورة النزاع وهي ما اذا علم بانتفاء الماء وكذا القول في العمومات احتج ابن بابويه
بقوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا الاية الى قوله فلم تجدوا ماء فتيمموا والعطف يقتضي التسوية في الحكم وكما صح في
المعطوف عليه ايقاعه في اول الوقت فكذا المعطوف وبما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال قلت له فان اصاب

الكافور على بصره وانفه ومسامعه وفيه ويديه وركبتيه ومفاصله كلها وعلى اثر السجود منه احتج ابن بابويه بما رواه
عمار بن موسى الساباطي عن الصادق عليه السلام واجعل الكافور في مسامعه واثر السجود منه وفيه وفي الحسن عن الحلبي عن الصادق
قال اذا اردت ان تحنط الميت فاعمد الى الكافور فامسح به اثار السجود منه ومفاصله كلها وراسه ولحيته وعلى صدره وفي
عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كيف اصنع بالحنوط قال تضع في فمه ومسامعه واثار السجود من وجهه ويديه
وركبتيه احتج الشيخ بما رواه عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال لا تجعل في مسامع الميت حنوطا وقول ابن بابويه لا بأس
به عندي مسئلة قال الشيخ يكره ان تجمر الاكفان بالعود واستدل باجماع الفرقة وقال ابو جعفر بن بابويه
حنوط الرجل والمراة سواء غير انه يكره ان تجمر او يتبع بمجمرة ولكن تجمر الكفن والاقرب الاول لنا ما رواه الشيخ في
الحسن عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تجمر الكفن وعن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
امير المؤمنين عليه السلام لا تجمروا الاكفان ولا تمسحوا موتاكم بالطيب الا بالكافور فان الميت بمنزلة المحرم احتج ابن بابويه بما رواه
الشيخ في الصحيح عن الحسن بن علي بن بنت الياس عن عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال لا بأس بدخنة كفن الميت وينبغي
للمرء المسلم ان يدخن ثيابه وعن عمار بن موسى عن الصادق عليه السلام قال وجمر ثيابه بثلثة اعواد والجواب انه ذلك
محمول على التقية لان مذهب العامة ذلك الشيخ مسئلة المشهور انه يكره ان يجعل مع الكافور مسك وروى
ابن بابويه استحبابه لنا ما رواه محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين لا تجمروا الاكفان ولا
تمسحوا موتاكم بالطيب الا بالكافور فان الميت بمنزلة المحرم واما رواية ابن بابويه فلم يسندها في كتابه بل قال وروى ان
النبي صلى الله عليه وآله حنط بمثقال مسك سوى الكافور ثم قال وسئل ابو الحسن الثالث عليه السلام هل يقرب الى الميت المسك والبخور قال
نعم وروى الشيخ عن غياث بن ابراهيم عن الصادق عليه السلام عن ابيه عليه السلام انه كان يجمر الميت بالعود فيه المسك والجواب
اما روايتا ابن بابويه فهما مرسلتان واما حديث الشيخ فان راويه غياث بن ابراهيم وفيه ضعف مع ان الشيخ لم يذكر
سنده الى غياث فهو مرسل ايضا **باب التيمم** وفيه فصول **الاول** في وقته **مسئلة** المشهور
ان تضيق الوقت شرط في صحة التيمم فلو تيمم في اول الوقت لم يصح تيممه وان كان آيسا من الماء في آخر الوقت ذهب
اليه الشيخ في كتبه والسيد المرتضى وابو الصلاح وسلار وابن ادريس وابن البراج وهو الظاهر من كلام المفيد
وقال ابو جعفر بن بابويه يجوز في اول الوقت وقال ابن الجنيد طلب الماء قبل التيمم مع الطمع في وجوده والرجاء له لازم
واجب على كل احد الى آخر الوقت مقدار ما يصح تيمم في الحزونة وفي الارض السهلة رمية سهم فان وقع اليقين بفوته
الى آخر الوقت او غلب الظن كان تيممه وصلوته في اول الوقت احب الي والوجه عندي ما ذكره ابن الجنيد من التفصيل اما

الماء وقد صلى بتيمم وهو في وقت قال تمت صلاته ولا اعادة عليه وعن معاوية بن ميسرة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل في السفر لا يجد الماء ثم صلى ثم اتى بالماء وعليه شيء من الوقت ايمضي على صلاته ام يتوضأ ويعيد الصلاة
قال يمضي على صلاته فان رب الماء رب التراب وعدم الاعادة يستلزم الصحة ولا فرق [illegible] الطهارتين
في اول الوقت كالآخر والجواب عن الاول المنع من التسوية فان الحكم معلق بين المطلوب والمطلوب عنه حيث ذكر
التسوية هنا بانه لان فرضه اذا قام الى الصلاة فاغسلوا معناه اذا اردتم القيام فيكون كذلك في المطلوب وعن
الثاني ان المطلق دال على القيام الى الصلاة في اول الوقت فلنفي التضييع وكذا لا يمنع الامر على الايجاد وقت الارادة
وفي الموضعين لا يقتضي ما في الباب انه لا يجب على المريض الطهارة حتى عند الارادة وان كان في خلال الوقت وعن الخامس
بوجوبه ولو حمل على ما اذا اجاز او غلب الظن بعدم وجود الماء وقد بينا ان جوازه المتقدم حينئذ [illegible] وعن السادس الحمل على ضيق
الوقت فتعين عليه التيمم حينئذ والصلاة اجماعا وعن هذا يتبع وجوب الاعادة عليه مع بطلان ظنه الثالث
قال الشيخ رحمه الله يجوز ان يكون قوله وهو في وقت اشارة الى انه صلى في وقت لان الاصل الا بعد الصلاة في
وقتها او من القياس بالفرق الظاهر وهو كون احدى الطهارتين اختيارية والاخرى اضطرارية بعد كون الجامع
ثم تنبيه ظهر مما اخترناه من التفصيل ان كل معذور لا يمكن زواله في آخر الوقت فانه يباح معه التيمم في
اول الوقت كالمريض المتضرر باستعمال الماء **الفصل الثاني** فيما يتيمم به **مسألة** منع الشيخ
في المبسوط التيمم بالتراب الممتزج بالنورة وكذا في الخلاف وجوز التيمم بارض النورة وكذا ابن الجنيد جوز بارض
النورة وكذا المفيد وجوز سلار التيمم بالنورة وقال ابن حمزة لا يجوز التيمم بالنورة وهو يجوز بارضها ومنع ابن
ادريس من التيمم بالنورة احتج سلار بان النورة ارض وما يخرج بالاحتراق عن اسمها وبما رواه السكوني
عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه سئل عن التيمم بالجص فقال نعم فقيل بالنورة فقال نعم فقيل بالرماد فقال لا انه
ليس يخرج من الارض انما يخرج من الشجر احتج ابن ادريس بانها لا تسمى ارضا [illegible] الاحتراق
عن اسم الارض قصد صعيدا كالزرنيخ والاقوى عندي في ذلك الجواز لبقاء اسم الارض في النورة والممتزج من
التراب المعدن وعدمه في الرماد **مسألة** قال الشيخ في النهاية ولا بأس بالتيمم بالاحجار ولا بارض الجص
ولا بارض النورة اذا لم يقدر على التراب وهذا يقتضي اشتراط فقدان التراب في تسويغ التيمم بارض النورة والجص
ولم يشترط في المبسوط ذلك وكذا المفيد اطلق وهو الاقرب لنا انهما لم يخرجا عن اطلاق اسم الارض عليهما فجاز
التيمم بهما مطلقا كما لو لم يخرجا فان التيمم بهما مطلقا فالتفصيل لا وجه له **مسألة** كلام الشيخ في النهاية

يقتضي

يقتضي اشتراط عدم التراب في تسويغ التيمم بالاحجار واختاره ابن ادريس وهو الظاهر من كلام المفيد فانه قال
ان كان في ارض فيها صخر واحجار وليس عليها تراب وضع يديه عليها ومسح بهما وجهه وليس عليه حرج في
الصلاة بذلك لموضع الاضطرار ولا اعادة عليه وكذا اختاره سلار وقال ابن الجنيد ولا يجوز من السبخ ولا ما احيل
عن معنى الارض المخلوقة بالطبخ والتحجير خاصة واطلق في الخلاف والمبسوط الجواز وهو الاقرب عندي لنا
ان اسم الارض صادق على الحجر والتحجير لا يزيل الحقيقة [illegible] احتج المانع بان المأمور به التيمم
بالصعيد لاية والصعيد هو التراب [illegible] صعيد الصالحين على وجه الارض فلا يجزي ما عداه والجواب المنع
من عدم الحقيقة في الحجر فانه تراب اكتسب رطوبة لزجة وعملت حرارة الشمس فيه حتى تحجر واذا كانت الحقيقة باقية
دخلت تحت الامر ولانه لو لم يكن باقيا لم يكن التيمم بها جائزا عند فقد التراب كالمعدن والتالي باطل اجماعا فكذا
المقدم **مسألة** رتب الشيخ في النهاية التيمم مراتب فاولاها التراب فان فقد فالحجر فان فقد تيمم بغبار عرف
دابته او لبد سرجه فان لم يكن معه دابة تيمم بغبار ثوبه فان لم يكن معه شيء من ذلك تيمم بالوحل وقال المفيد اذا كان
في ارض وحلة وهو محتاج الى التيمم ولم يجد ترابا فلينفض ثوبه او عرف دابته ان كان راكبا او لبد سرجه او
رحله فان خرج من شيء من ذلك غبرة تيمم بها وان لم يخرج منه غبرة فليضع يديه على الوحل ثم يرفعهما فينفض احداهما بالاخرى
حتى لا يبقى فيهما نداوة ويمسح بهما وجهه وظاهر كفيه فقد وقع الخلاف بين الشيخين في هذا المقام في موضعين الاول
ان المفيد خير بين الثوب وعرف الدابة والطوسي رتب بينهما الثاني ان المفيد شرط خروج غبار من الثوب والعرف
والطوسي اطلق وقال المرتضى يجوز التيمم بالتراب وغبار الثوب وما اشبهه اذا كان متعذرا من التراب واطلق وقال
ابن ادريس لا يعدل الى الحجر الا اذا فقد التراب ولا يعدل الى غبار ثوبه الا اذا فقد الحجر والمدر ولا يعدل عن غبار ثوبه الى
عرف دابته ولبد سرجه الا بعد فقدان غبار ثوبه ولا يعدل الى الوحل الا بعد فقدان ذلك وقال ابن الجنيد وكذا غبار
ما يحصر من الاجسام غير الحيوان وغير الحيوان لو كان ذلك كامنا فيه فاستخرج منه عند عدم وجوده [illegible]
منه وقال سلار اذا وجد الثلج والوحل والحجر نفض ثوبه وسرجه ورحله فان خرج منه تراب تيمم منه فان لم يكن الا
من الثلج فان لم يكن في ثيابه ورحله تراب يضرب بيده على الوحل والثلج والحجر وتيمم والوجه عندي تخيير المفيد
اما على التخيير فلان كل واحد من الثوب والعرف واللبد يجزي التيمم به الا ان يعلو عليه غبار [illegible] بذلك
الغبار فالمقصود بالذات التيمم بالغبار فلا اعتبار بمحله ويؤيده ما رواه زرارة في الموثق عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا
اصابه الثلج فلينظر لبد سرجه فليتيمم من غباره او من شيء معبر وان كان في حال لا يجد الا الطين فلا بأس ان يتيمم

الماء وقد صلى بتيمم وهو ما وقت قال ليست صلوته والاعادة عليه وعن معوية بن ميسرة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل في السفر لا يجد الماء ثم صلى ثم اتى بالماء وعليه شيء من الوقت ايمضي على صلوته ام يتوضأ ويعيد الصلوة
قال يمضي على صلوته فان رب الماء رب التراب وعدم الاعادة يستلزم الصحة ولا ينافي احدى الطهارتين في فضيلة
اول الوقت كالاخرى والجواب عن الاول المنع من التسوية في الحكم مطلقا بين المعطوف والمعطوف عليه بل الكون
التسوية هنا ثابتة لان قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا معناه اذا اردتم القيام فيكون كذلك في المعطوف ويمكن
منع ان المضطر له ان يقوم الى الصلوة في اول الوقت فان نفس التسابع ولا دلالة في الامر على الايجاد وقت الارادة
في الموضعين اقتضيا في الباب دلالة على التهاب فعل الطهارتين عند الارادة وان كان مختلف الوقت وعن الثاني
بوجوب التاخير مع الانقطاع او ظن الفقد وجود الماء وقد بينا عدم جواز التقديم حينئذ الثالث في الحمل على صورة
الوقت فتعين عليه التيمم حينئذ والصلوة اجماعا ومثل هذا يمنع وجوب الاعادة عليه مع بطلان ظنه الثالث
قال الشهيد رحمه الله يجوز ان يكون قوله وهو في وقت اشارة الى انه صلى في وقت لا انه اصاب الماء بعد الصلوة في
وقتها ومن الناس الفرق الظاهر وهو كون احدى الطهارتين اختيارية والاخرى اضطرارية بعد كونه ظاهرا
علة تنبيه ظهر مما حققناه خروج التفصيل لان كل عذر لا يمكن زواله في آخر الوقت فانه يباح معه التيمم في
اول الوقت كالمريض المتضرر باستعمال الماء **الفصل الثاني** فيما يتيمم به **مسئلة** منع الشيخ
في المبسوط التيمم بالتراب الممتزج بالنورة وكذا في الخلاف وجوز التيمم بارض النورة وكذا ابن الجنيد جوز بارض
النورة وكذا المفيد وجوز سلار التيمم بالنورة وقال ابن حمزة لا يجوز التيمم بالنورة وهو جيد بارضها ومنع ابن
ادريس من التيمم بالنورة احتج سلار بان النورة ارض حيث لم يخرج بالاحتراق عن اسمها وبما رواه السكوني
عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه سئل عن التيمم بالجص فقال نعم فقيل بالنورة فقال نعم فقيل بالرماد فقال لا انه
ليس يخرج من الارض انما يخرج من الشجر احتج ابن ادريس بانها ما لا يسمى ارضا ولانها خرجت بالاحتراق
عن اسم الارض فصار بعيدا كالزرنيخ والاقوى عندي في ذلك الجواز لتناول اسم الارض له النورة والمتزج من
التراب بالمعدن وعدمه ان زال **مسئلة** قال الشيخ في النهاية لا بأس بالتيمم بالاحجار ولا بارض الجص
ولا بارض النورة انما يعتد بعد فقد التراب وهذا يقتضي اشتراط فقدان التراب في تسويغ التيمم بارض النورة والجص
ولم يشترط في المبسوط ذلك وكذا المفيد اطلق وهو الاقرب **لنا** انهما لم يخرجا عن اطلاق اسم الارض
عن التيمم منهما مطلقا وان لم يخرجا جاز التيمم منهما مطلقا فالتفصيل لا وجه له **مسئلة** كلام الشيخ في النهاية

يقتضي

يقتضي اشتراط عدم التراب في تسويغ التيمم بالاحجار واختاره ابن ادريس وهو الظاهر من كلام المفيد فانه قال
ان كان في ارض صخر واحجار وليس عليها تراب وضع يديه عليها ومسح بهما وجهه وليس عليه حرج في
الصلوة في موضع الاضطرار ولا اعادة عليه وكذا اختاره سلار وقال ابن الجنيد ولا يجوز من السبخ ولا ما احيل
عن معنى الارض المخلوقة بالطبخ والتحجير خاصة واطلق في الخلاف والمبسوط الجواز وهو الاقرب عندي **لنا**
ان اسم الارض صادق على الحجر المتحجر لان الحقيقة متى لم تكن فيه محصلا للجزء احتج المانع بان المامور به التيمم
بالصعيد للاية والصعيد هو التراب وانما سمي صعيدا لتصاعده على وجه الارض فلا يجزي ما عداه والجواب المنع
من عدم الحقيقة في الحجر فانه تراب اكتسب رطوبة لزجة وعملت حرارة الشمس فيه حتى تحجر واذا كانت الحقيقة باقية
دخلت تحت الامر ولانها لو لم تكن باقية لم يكن التيمم بها مجزيا عند فقد التراب كالمعدن والثاني باطل اجماعا فكذا
المقدم **مسئلة** رتب الشيخ في النهاية التيمم مراتب فاولها التراب فان فقده وجوبان فقد يتيمم بغبار عرف
دابته او لبد سرجه فان لم يكن معه دابة تيمم بغبار ثوبه فان لم يكن معه شيء من ذلك تيمم بالوحل وقال المفيد اذا كان
في ارض وحلة وهو يحتاج الى التيمم ولم يجد ترابا فلينفض ثوبه او عرف دابته ان كان راكبا او لبد سرجه او
رحله فان خرج من شيء من ذلك غبرة تيمم بها وان لم يخرج منه غبرة فليضع يديه على الوحل ثم ينفضهما فيمسح احدهما بالاخرى
حتى لا يبقى فيهما نداوة ويمسح بهما وجهه وظاهر كفيه فقد وقع الخلاف بين الشيخين في هذا المقام في موضعين الاول
ان المفيد خير بين الثوب وعرف الدابة والطوسي رتبهما الثاني ان المفيد شرط خروج غبار من الثوب او العرف
والطوسي اطلق وقال المرتضى يجوز التيمم بالتراب وغبار الثوب وما اشبهه اذا كان الغبار من التراب والطوسي وقال
ابن ادريس لا يعدل الى الحجر الا اذا فقد التراب ولا يعدل الى غبار ثوبه الا اذا فقد الحجر والمدر ولا يعدل عن غبار ثوبه الى
عرف دابته ولبد سرجه الا بعد فقد غبار ثوبه ولا يعدل الى الوحل الا بعد فقدان ذلك وقال ابن الجنيد كل غبار
علا جسما من الاجسام من الجنس وغير الحيوان او كان ذلك كامنا فيه فاستخرج منه عند عدم وجوده مفردا جاز التيمم
منه وقال سلار اذا وجد الثلج والوحل والحجر نفض ثوبه وسرجه ورحله فان خرج منه تراب تيمم به الا لم يكن الوقت
من الثلج فان لم يكن في ثيابه ورحله تراب ضرب بيديه على الوحل والثلج والحجر وتيمم به والوجه عندي تخريج المفيد
اما على التخيير فلان كل واحد من الثوب والعرف واللبد لا يجوز التيمم به الا ان يعلوه غبار بحيث يصح بذلك
الغبار فالمقصود بالذات التيمم بالغبار فلا اعتبار بمحله ويؤيده ما رواه زرارة في الموثق عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا
اصابه الثلج فلينظر لبد سرجه فليتيمم من غباره او من شيء معه وان كان في حال لا يجد الا الطين فلا بأس ان يتيمم

منه وفي الصحيح عن رفاعة عن ابي عبد الله ع قال فان كان في ثلج فلينظر لبد سرجه فليتيمم من غباره او شيء مغبر وان
كان في موضع لا يجد الا الطين فلا بأس ان يتيمم منه فقولها عليها السلام فليتيمم من غباره او شيء مغبر يدل على التخيير
واما اشتراط الغبار فلانا بينا ان التيمم انما يكون بالارض او التراب والظاهر ان الشيخ يريد ذلك ايضا مسألة قال
ابن ادريس بالترتيب فانتقض لعدم تحققه مسألة لو لم يجد الا الثلج وتعذر عليه كسره واحتاجه قال الشيخان
وضع يديه عليه باعتماد حتى تتندى يداه ثم يتوضأ بتلك الرطوبة بان يمسح يده على وجهه بالنداوة وكذا بقية اعضائه
وكذا في الغسل فان خشي من ذلك اخر الصلاة حتى يتمكن من الطهارة المائية او الترابية وقال المرتضى ان لم يجد الا الثلج
ضرب بيديه وتيمم بنداوته وكذا قال سلار ومنع ابن ادريس من التيمم به والوضوء والغسل منه وحكم بتأخير
الصلاة الى ان يجد الماء او التراب والوجه ما قاله الشيخان لنا ان المغتسل او المتوضئ يجب عليه مماسة اعضاء
الطهارة بالماء واجراؤه عليها فاذا تعذر الثاني وجب الاول اذ لا يلزم من سقوط احد الواجبين لعذر سقوط
الاخر ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب في السفر ولا يجد
الا الثلج قال يغتسل بالثلج او ماء النهر [illegible] في هذا الحديث على مطلوبكم وهو الاجتزاء بالمماسة لان مفهوم
الاغتسال اجراء الماء الجاري على الاعضاء لا نفس المماسة لانا نقول لم لا يجوز اعتبار الجريان في مفهوم الاغتسال لغة
لكن الاغتسال اذا اطلق على الشيء اقتضى جريان ذلك الشيء على العضو اما حقيقة الماء فيمنع ذلك ونحن نقول هنا
بموجبه فان الثلج يجوز اجراؤه على الاعضاء لحصول الرطوبة عليه او يعتمد على الثلج بيده كما قال الشيخان ويؤيد ذلك
ما رواه معوية بن شريح قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده فقال يصيبنا الدمق والثلج ونريد ان نتوضأ فلا نجد
الا ماء جامدا فكيف اتوضأ ادلكه بجلدي قال نعم احتج ابن ادريس بان [illegible] الصلاة الا
بعد الغسل ولا يطلق الغسل الا مع الجريان فمتى لم يحصل [illegible] في التأمل على نفسه بالاقتصار [illegible]
والجواب ما قدمناه في المقامين احتج سلار بما رواه محمد بن مسلم في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عن الرجل
يجنب في السفر فلا يجد الا الثلج او ماء جامدا فقال هو بمنزلة الضرورة يتيمم ولا ارى ان يعود الى هذه الارض التي توبق
دينه والجواب يجوز ان يكون المراد يتيمم بالتراب كما في التيمم او يتيمم بالثلج بمعنى انه يمسح الاعضاء به [illegible]
ويطلق عليه اسم التيمم اما الحقيقة اللغوية او المجاز [illegible] والاصل عدمه مسألة شرط في النهاية
في استعمال الثلج عدم الماء والتراب وكذا في الاقتصاد واوجب استعمال الثلج فان تعذر استعمل التراب احتج [illegible] بما رواه
علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن الرجل الجنب او على غير وضوء لا يكون معه ماء وهو يصيب

ثلجا وصعيدا ايهما افضل التيمم ام يمسح بالثلج وجهه قال الثلج اذا بل رأسه وجسده افضل فان لم يقدر على ان يغتسل فليتيمم
ولا دلالة فيه على [illegible] هذا في التمكن من الاغتسال حيث يصدق على الماء الجاري على العضو ونحن نسلم
ان ذلك مقدم على التراب انما النزاع في الاجزاء [illegible] هل يقدم على التراب ام لا والوجه تقديم
التراب عليه مسألة كره ابن الجنيد لا يجوز التيمم بالسبخة وكرهه باقي علمائنا وهو الوجه لنا انه ارض فجاز التيمم
به احتج بانها [illegible] والجواب المنع من الخروج عن الاطلاق الفصل الثالث
في كيفيته مسألة ذهب الشيخان والسيد المرتضى وابو جعفر بن بابويه وابن ابي عقيل وابو الصلاح وابن الجنيد
وسلار وابن ادريس وابن البراج الى ان الواجب في الوجه مسح الجبهة خاصة وفي اليدين مسح الكفين من
الزند الى اطراف الاصابع [illegible] وقال علي بن بابويه يمسح الوجه باجمعه وكذا اليدين من المرفق الى اطراف
الاصابع والحق الاول لنا قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه والباء اذا دخلت على المتعدي بنفسه افادت
التبعيض لا يقال قد منع سيبويه في سبعة عشر موضعا من كتابه ورود الباء للتبعيض لانا نقول عدم وجدانه
لا يدل على عدم الوجود [illegible] ورواه ابن بابويه في الصحيح عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الا تخبرني
من اين علمت ان المسح ببعض الرأس وبعض الرجلين فضحك وقال يا زرارة قال رسول الله ص ونزل به الكتاب من الله [illegible]
فاغسلوا وجوهكم فعرفنا ان الوجه كله ينبغي ان يغسل ثم قال وايديكم الى المرافق فوصل اليدين الى المرفقين بالوجه فعرفنا
انه ينبغي ان يغسلا الى المرفقين ثم فصل الكلام فقال وامسحوا برؤسكم فعرفنا حين قال برؤسكم ان المسح ببعض الرأس
لمكان الباء ثم وصل الرجلين بالرأس كما وصل اليدين بالوجه فقال وارجلكم الى الكعبين فعرفنا حين وصلهما بالرأس ان
المسح على بعضها ثم فسر ذلك رسول الله ص للناس فضيعوه ثم قال فان لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا
بوجوهكم فلما ان وضع الوضوء عمن لم يجد الماء اثبت بعض الغسل مسحا لانه قال بوجوهكم ثم وصل بها وايديكم منه
اي من ذلك التيمم لانه علم ان ذلك اجمع لم يجر على الوجه لانه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف ولا يعلق ببعضها
ثم قال ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج والحرج الضيق وفي الصحيح عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام قال رسول الله ص
ذات يوم لعمار في سفر له يا عمار بلغنا انك اجنبت فكيف صنعت قال تمرغت يا رسول الله في التراب قال فقال له كذلك
يتمرغ الحمار افلا صنعت كذا ثم اهوى بيديه الى الارض فوضعهما على الصعيد ثم مسح جبينه باصابعه وكفيه احداهما
بالاخرى ثم لم يعد ذلك وروى الشيخ في الموثق عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن التيمم فضرب بيديه الارض
ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح بهما جبهته وكفيه مرة واحدة ولان استيعاب الوجه [illegible] على الكفين بالاجماع

والثاني ثابت فينتفي الأول بيان الشرطية ان البدلية ان اقتضت المساواة بين البدل والمبدل منه وجب الاستيعاب في
الموضعين وان لم يقتض المساواة وجب الاقتصار على البعض في الموضعين عملا باصالة براءة الذمة من الاستيعاب السالم عن
معارضة مساواة البدل للمبدل لا يقال الاجماع اذا التزم قائلان احدهما بالاستيعاب في الموضعين والآخر بعدمه فيهما فالفرق
خارق للاجماع وايضا لانا نقول بيان ثبوت الثاني ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر الباقر ع وقد وصف التيمم فوضع
ابو جعفر ع كفيه في الارض ثم مسح وجهه وكفيه ولم يمسح الذراعين بشيء ولان طهارة اضطرارية … بعض …
… احتج ابن بابويه بانه تعالى … غسل الوجه واليدين واحال … التيمم عليه وبما …
قال سالته كيف التيمم فوضع يده على الارض فمسح بها وجهه وذراعيه الى المرفقين ولان طهارة … فقد وجب
الاستيعاب … والجواب عن الاول المنع من الحوالة على ما تقدم في الغسل والفارق وجود الباء …
… على التبعيض وعن الثاني بالمنع من صحة السند فان عثمان بن عيسى وسماعة ضعيفان ومع ذلك فان …
لم يسنده الى امام … وعن الثالث بان الاصل لا يلحق
… قال ابن ابي عقيل عقيب ادعائه تواتر الاخبار عن صفة تيمم رسول الله صلى الله عليه وآله
… ثم نفضهما ثم مسح بهما جبهته وكفيه ولو ان رجلا تيمم فمسح ببعض وجهه اجزأه لان الله تعالى
قال بوجوهكم ومسح رسول الله ص جبينه وهو بعض وجهه وهذا يدل منه على انه يجوز ان يمسح جميع الوجه وقال ابن الجنيد
فاذا حصل الصعيد براحتيه مسح بيمينه وجهه … الوجه اجزأه من غير ان يمسح جبينه ومسح
… وهذا يدل على وجوب مسح الجبهة والجبينين … مسألة الظاهر من كلام ابن الجنيد وجوب
المسح بالتراب المرتفع على اليدين وباقي الاصحاب … لنا ما رواه زرارة في الموثق قال
سالت ابا جعفر ع عن التيمم فضرب بيده الارض ثم رفعها فنفضها ثم مسح بها جبهته وكفيه مرة واحدة احتج ابن
الجنيد بقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه والجواب المنع من عود الضمير الى الصعيد مسألة المشهور
تعدد الضربات … فان كان التيمم بدلا من الوضوء ضرب بيديه على الارض مرة واحدة للوجه والكفين وان كان
بدلا من الغسل ضرب ضربتين ضربة للوجه واخرى لليدين اختاره الشيخان وابو جعفر بن بابويه وسلار و
ابو الصلاح وابن ادريس وقال السيد المرتضى … ضربة واحدة في الجميع وهو اختيار ابن الجنيد وابن ابي عقيل والمفيد
في الرسالة الغرية وقال علي بن بابويه ضربتان في الجميع ضربة للوجه واخرى لليدين ولم يفصل الغسل من الوضوء
لنا على الوحدة في الوضوء ما رواه زرارة عن الباقر ع وقد تقدم في المسألة السابقة وعن زرارة في الموثق عن الباقر ع

في التيمم

في التيمم فلا تضرب بكفيك الارض ثم تنفضهما وتمسح وجهك ويديك وفي الحسن عن عمرو بن ابي المقدام عن الصادق ع انه وصف
التيمم فضرب بيديه على الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح بهما على جبينه وكفيه مرة واحدة وعلى التعدد في الغسل ما رواه اسماعيل
بن همام الكندي في الحسن عن الرضا ع قال التيمم ضربة للوجه وضربة للكفين وفي الصحيح عن محمد بن مسلم قال سالته عن التيمم
فقال مرتين مرتين للوجه واليدين لا يقال هذه الاحاديث التي ذكرتموها في الموضعين مجردة عن … ولا
اشعار فيها بكونه بدلا من الوضوء او الغسل لانا نقول … الاخبار ولا يمكن … فلا
بد ان يختص كل واحد بصورة لا يتناولها الحكم الآخر وليس ذلك الا ما قلناه اذ لا يمكن صرف الكثرة الا الى ما هو بدل
من الوضوء فان وجوب الاستيعاب في الغسل يناسب كثرة الضربات وعدم الاستيعاب يناسب وحدتها ولانهما طهارتان
مختلفتان في المبدل فيختلفان في البدل احتج السيد المرتضى بما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر ع وقد ذكر التيمم و
ما صنع عمار فوضع ابو جعفر ع كفيه على الارض ثم مسح وجهه وكفيه ولم يمسح الذراعين بشيء ولان الثابت في الذمة
يقين هو … البراءة الاصلية السالمة عن معارضة دليل … واحتج علي بن بابويه بما رواه زرارة
في الصحيح عن ابي جعفر ع قلت كيف التيمم قال هو ضرب واحد للوضوء والغسل من الجنابة تضرب بيديك مرتين ثم
تنفضهما نفضة للوجه ومرة لليدين وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سالته عن التيمم فقال مرتين مرتين للوجه
واليدين وهو عام في الغسل والوضوء والجواب عن الاول انه ع حكى كيفية التيمم … الحديث
… ولم يمسح الذراعين بشيء … ولم … الضربات فيه ومع ذلك
فليس في الحديث انه اقتصر على ضربة واحدة او ضرب مرتين وايضا فلا دلالة فيه على ان التيمم الذي وصفه بدل
من الوضوء او الغسل … عن كيفية التيمم
مطلقا او عن كيفية التيمم الذي هو بدل من الوضوء وعن الثاني ان الاصل انما يصار اليه اذا فقد الدليل
الدال على خلافه وقد بينا الاحاديث الدالة على التكرار وعن الثالث … قوله هو ضرب واحد للوضوء
كلام تام واشار بذلك الى وحدة الضرب ثم ابتدأ ع وقال والغسل من الجنابة تضرب بيديك مرتين …
… ثبت للعموم …
… مسألة المشهور مسح اليدين من الزند الذي هو المفصل الى رؤس الاصابع وقال ابن ادريس
عن بعض علمائنا ان المسح من اصل الاصابع الى رؤسها وقال ابن بابويه اذا تيمم للوضوء ضرب بيديه على الارض
مرة واحدة ونفضهما ومسح بهما جبينه وحاجبيه ومسح على ظهر كفيه واذا كان التيمم للجنابة ضرب بيديه على الارض

مرة واحدة ثم نفضهما ومسح بهما جبينه وحاجبيه ثم ضرب بيده على الارض مرة اخرى ومسح على ظهر يديه فوق الكفين
قليلا لنا ما تقدم من الاحاديث الدالة على مسح كفيه احتج ابن بابويه بما رواه داود بن النعمان في الصحيح قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن التيمم الى ان قال ثم رفعهما فمسح وجهه ويديه فوق الكف قليلا والجواب يحتمل ان الراوي
الامام عليه السلام ما تجاوز من اصل الكف فتوهم المسح من بعض الذراع مع انه يحتمل ان يكون قوله فمسح وجهه ويديه فوق الكف
اشارة الى ان المسح على الكفين وقوله قليلا اشارة الى انه لا يجب ايصال الغبار الى جميع العضو وانه يجب استيعاب المسح
والجواز فلا دلالة فيه على المطلوب مسألة المشهور انه يجب نفض يديه ثم مسح وجهه الى طرف الانف وكفيه وقال ابن
الجنيد فان احس المتيمم ... تقدم من الاحاديث الدالة على المسح بكفيه احتج بان
الوضوء ... فكذا التيمم ... والجواب القياس اذا لم يتحقق فيه علة الحكم لم يجز الاحتجاج به وحينئذ
باق على ان ... انه لا يجوز مطلقا **الفصل الرابع** في الاحكام مسألة لو وجد الماء بعد شروعه في الصلاة
اجماعا وان وجده وقد دخل في الصلاة قال الشيخ في النهاية يرجع ما لم يركع وهو اختيار ابن ابي عقيل وابي جعفر
بن بابويه وقال الشيخ رحمه الله في الخلاف متى كبر للافتتاح لم يجز الرجوع ومضى في صلاته وهو اختيار المفيد
والسيد المرتضى في مسائل ... وابن البراج وابن ادريس قال ابن ابي عقيل وقد روي انه يمضي
في صلاته ركع او لم يركع عقيب ... ما لم يركع وقال سلار الا ان يقرأ وقال ابن الجنيد ان وجده بعد
دخوله في الصلاة قطع ما لم يركع الركعة الثانية فان ركعها مضى في صلاته فان وجده بعد الركعة الاولى وخاف
من ضيق الوقت ان يخرج ان قطع رجوت ان يجزيه ان لا يقطع صلاته فاما قبله فلا بد من قطعها مع وجود
الماء والاقرب عندي ما قاله المفيد والسيد لنا انه دخل في الصلاة دخولا مشروعا مأمورا به فيجب عليه اكمالها ولا
يجوز له ابطال الفريضة ولا تبطلوا اعمالكم وما رواه محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل تيمم ثم دخل
في الصلاة وقد كان طلب الماء فلم يقدر عليه ثم يؤتى بالماء حين يدخل في الصلاة قال يمضي في الصلاة واعلم انه ليس
ينبغي لاحد ان يتيمم الا في آخر الوقت احتج الشيخ بما رواه عبد الله بن عاصم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
لا يجد الماء فيتيمم ويقوم في الصلاة فجاء الغلام فقال هو ذا الماء فقال ان كان لم يركع فلينصرف وليتوضأ
وان كان قد ركع فليمض في صلاته واحتج ابن الجنيد بما رواه زرارة ومحمد بن مسلم في الصحيح قال قلت في رجل
لم يصب الماء وحضرت الصلاة فتيمم وصلى ركعتين ثم اصاب الماء أينقض الركعتين او يقطعهما ويتوضأ ثم
يصلي قال لا ولكنه يمضي في صلاته ولا ينقضها لمكان انه دخلها وهو على طهر بتيمم قال زرارة فقلت له دخلها

وهو متيمم

وهو متيمم فصلى ركعة واحدة فاصاب ماء قال يخرج ويتوضأ ويبني على ما مضى من صلاته التي صلى بالتيمم والجواب عن الاول
بعد تسليم السند انه محمول على الاستحباب او على الاجزاء في الصلاة بالتيمم في اول الوقت ذكره الشيخ ويحتمل ان يكون المراد
بقوله ما لم يركع ما لم يصل اي يدخل في الصلاة واطلق على الصلاة اسم الركوع مجازا من باب اطلاق الجزء على الكل وعن
الثاني انه محمول على من صلى في اول الوقت ايضا مسألة متعمد الجنابة اذا خشي على نفسه من استعمال الماء يتيمم
ويصلي قال الشيخ ويعيد الصلاة اذا وجد الماء واغتسل وقال المفيد من اجنب نفسه متعمدا وجب عليه الغسل وان
خاف على نفسه ولم يجزه التيمم ... وقال ابن الجنيد ولا اختار لاحد ان يتعمد ذلك
لانه لا يتيمم من غير جنابة اصابته فان ... اجزأه ... بعدم الاجزاء واختار ابن ادريس عدم الاعادة وهو
الوجه عندي لنا انه مشروع التيمم مع المشقة لقوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج وما رواه ابن بابويه عن رسول الله
... اصابته جنابة وهو مجدور فغسلوه فمات فقال قتلوه قتلهم الله انما كان دواء العي السؤال
... التيمم من غير غسل ... انه اتى الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله هلكت جامعت على غير
ماء ... ثم قال يا ابا ذر يكفيك الصعيد عشر سنين ولم يأمره بالاعادة والجواب
... وبنا على عدم الاعادة مع الصلاة بالتيمم انها صلاة وقعت على الوجه
المأمور به شرعا فيخرج به عن العهدة ... الاجزاء وما رواه الحلبي في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل اجنب ولم يجد الماء ... وعن الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل اجنب فتيمم بالصعيد وصلى ثم وجد الماء فقال لا يعيد ان رب الماء رب الصعيد فقد فعل احد الطهورين
وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليمسح من الارض
وليصل فاذا وجد ماء فليغتسل وقد اجزأته صلاته التي صلى وغير ذلك من الاحاديث الدالة على ...
الجزئيات في الاحكام ولان الجنابة احد الحدثين فلا تجب اعادة الصلاة بها كالاصغر احتج الشيخ بما رواه جعفر
بن بشير عن عبد الله بن سنان او غيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اصابته جنابة في ليلة باردة يخاف على نفسه
التلف ان اغتسل قال يتيمم فاذا امن البرد اغتسل واعاد الصلاة ولانه فرط بتعمد الجنابة فوجب عليه اعادة ما فعله
واحتج المفيد رحمه الله بما رواه علي بن احمد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن مجدور اصابته جنابة قال ان كان
اجنب هو فليغتسل وان كان احتلم فليتيمم وفي الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تصيبه الجنابة في
ارض باردة ولا يجد الماء وعسى ان يكون الماء جامدا قال يغتسل على ما كان حدث رجل انه فعل ذلك فمرض شهرا من

البدء فكيف يصح ما كان فائته الابد من الغسل والجواب عن الاول انه حديث مجهول الراوي فلا تعويل عليه وعن الثاني ان الشرط لا يوجب اعادة الصلوة كالحدث الاصغر وعن الثالث بانه محمول وعن الرابع انه محمول على انه ربما وجد شيئا يسيرا **مسئلة** قال الشيخ لو منعه الزحام يوم الجمعة عن الخروج لاعادة الطهارة تيمم وصلى فاذا خرج من المسجد توضأ واعاد الصلوة وقال ابن الجنيد ومن تجاوز عن الناس لم يجزه الا الاعادة من كان في المسجد طهورا او كان زحام قد منعه من الخروج والاقرب عدم وجوب الاعادة لنا انه صلى بأمره فخرج عن عهدة التكليف ولانه فعل احد الطهورين فيسقط الوجوب عنه لانه المعول المقتضى للسقوط ويدل على العلية ما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن الصادق عليه السلام وقد سئل عن رجل اجنب فتيمم بالصعيد وصلى ثم وجد الماء فقال لا يعيد ان رب الماء رب الصعيد فقد فعل احد الطهورين ولان الصلوة الثانية ان ساوت الصلوة الاولى من كل الوجوه المطلوبة شرعا سقط التكليف بها قطعا والا لم تجز بها احتج الشيخ بما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه سئل عن رجل يكون في وسط الزحام يوم الجمعة او يوم عرفة لا يستطيع الخروج من المسجد من كثرة الناس قال يتيمم ويصلي معهم ويعيد اذا انصرف لانه يتيمم مع وجود الماء فلا يكون مجزيا والجواب عن الاول ان سنده ضعيف وعن الثاني ان المراد بالوجود التمكن من استعماله والتقدير انتفاؤه **مسئلة** لو لم يكن معه الا ثوب واحد واصابته نجاسة ولم يجد الماء لغسله نزعه وصلى عريانا فان لم يتمكن من نزعه صلى فيه قال الشيخ فاذا تمكن من نزعه وغسله غسله واعاد الصلوة ومنع ابن ادريس من الاعادة وهو الاقوى عندي لنا انه فعل المأمور به فسقط عنه التكليف المقتضي الاول وظاهره انه اذا تعذر عليه النزع صلى فيه واما الثانية فلانه من ان الامر للاجزاء احتج الشيخ بما رواه عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل ليس عليه الا ثوب ولا تحل الصلوة فيه وليس يجد ماء يغسله كيف يصنع قال يتيمم ويصلي واذا اصاب ماء غسله واعاد الصلوة والجواب المنع من صحة السند فان طريقه ضعيف **مسئلة** قال المفيد المتيمم اذا دخل في الصلوة ثم احدث ما ينقض الوضوء من غير تعمد ووجد الماء كان عليه ان يتطهر بالماء ويبني على ما مضى من صلوته ما لم ينحرف عن القبلة الى استدبارها او يتكلم عامدا بما ليس من الصلوة فان احدث ذلك متعمدا كان عليه ان يستأنف الصلوة من اولها وهو اختيار ما تقدم منها وقال الشيخ ان احدث في الصلوة حدثا ينقض الطهارة ناسيا وجب عليه الطهارة والبناء على ما انتهى اليه من الصلوة ما لم يستدبر القبلة او يتكلم بما يفسد الصلوة وان كان حدثه متعمدا وجب عليه الطهارة واستيناف الصلوة وقال ابن ابي عقيل من تيمم وصلى ثم احدث فاصاب ماء خرج فتوضأ ثم بنى على

ما مضى من صلوته التي صلاها بالتيمم ما لم يتكلم او يحول وجهه عن القبلة ومنع ابن ادريس من ذلك واوجب الاعادة سواء كان حدثه عمدا او سهوا وهو الاقوى عندي لنا ان صحة الصلوة مشروطة بدوام الطهارة وقد زال الشرط فيزول المشروط ولان الاجماع وقع على ان ناقض الطهارة مبطل للصلوة ولان الصلوة لا تنفصل بعضها عن بعض اذا انتقضت فكذا الثانية لانها احد الطهورين ولان الاجماع واقع على ان الفعل الكثير مبطل للصلوة وهو حاصل هنا بالطهارة الواقعة في اثناء الصلوة احتج الشيخ بما رواه زرارة ومحمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلام قال قلت له رجل دخل في الصلوة وهو متيمم فصلى ركعة ثم احدث فاصاب الماء قال يخرج ويتوضأ ثم يبني على ما مضى من صلوته التي صلى بالتيمم وفي الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم قال قلت في رجل لم يصب الماء وحضرت الصلوة فتيمم وصلى ركعتين ثم اصاب الماء اينقض الركعتين او يقطعهما ويتوضأ ثم يصلي قال لا ولكنه يمضي في صلوته ولا ينقضها لمكان انه دخلها وهو على طهر بتيمم قال زرارة فقلت له دخلها وهو متيمم فصلى ركعة واحدث فاصاب ماء قال يخرج ويتوضأ ويبني على ما مضى من صلوته التي صلى بالتيمم وعن زرارة عن ابي جعفر قال سألته عن رجل صلى ركعة على تيمم ثم جاء رجل ومعه قربتان من ماء قال يقطع الصلوة ويتوضأ ثم يبني على واحدة والجواب عن الحديث الاول انه يحمل الركعة على الصلوة كما تقدم اطلاقا لاسم الجزء على الكل ويكون قوله يخرج ويتوضأ ثم يبني على ما مضى من صلوته اشارة الى الاجزاء بتلك الصلوات السابقة على وجدان الماء وعن الثاني بذلك ايضا ويحتمل ان يريد احتسابا اذا صلى ركعة واحدة وقوله ويبني على ما مضى من صلوته اشارة الى تلك الركعة بل الى الصلوات السابقة على التيمم وعن الثالث بالمنع من صحة السند على ان الاحاديث لا تدل على التفصيل الذي ذكره الشيخان من وجوب الوضوء والاتمام مع النسيان والاستيناف مع العمد فالذي ذهبا اليه لا دلالة في الاحاديث عليه **مسئلة** الظاهر من كلام الشيخين ان من فقد الطهورين من تراب وماء يؤخر الصلوة ويقضيها قال الشيخ فاذا لم يصل ثلج ولا يقدر على الماء ولا على التراب فليضع يده [illegible] على الثلج باعتماد حتى تتندى بالماء ثم يمسح الكلام في صفة الوضوء او الغسل الى ان قال فان خاف على نفسه من البرد اخر الصلوة الى ان يجد الماء فيغتسل او التراب فيتيمم والظاهر منه وجوب القضاء لانه المفهوم من قوله فيغتسل او يتيمم لتلك الصلوة والمفيد ذكر ذلك في الثلج وقد قرر هذا قال فان خاف على نفسه من ذلك اخر الصلوة حتى يتمكن من الطهارة بالماء او يفقده ويجد التراب فيتيمم ويقضي ما فاته وهذا وان كان ليس نصا صريحا في المسئلة لاحتمال ان يقال انما اوجب القضاء لانه واجد للثلج وتأخيره للقضاء مناسب العقوبة بالقضاء فلا يلزم في فاقد الطهورين لكونه محبوسا في موضع نجس لا تراب طاهر فيه ولا ماء الا ان الظاهر قصدهما نفي الحكم لان الشيخ في المبسوط نص على ذلك فانه قال اذا كان محبوسا بالقيد او مصلوبا على

او في موضع نجس لا يقدر على طاهر يتيمم عليه ولا يتيمم به فقال اي يؤخر الصلوة او يصلي وكان عليه الاعادة لانه لا صلى الا بطهارة ولا تيمم وقال السيد المرتضى في المسائل الناصرية ليس لاصحابنا في هذا نص صريح ويقوى في نفسي ان من لم يجد ماء ولا ترابا نظيفا فان الصلوة لا تجب عليه واذا تمكن من الماء او التراب النظيف قضى الصلوة ان كان الوقت قد خرج ثم استدل بقوله ع لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى الى قوله حتى تغتسلوا فمنع من فعل الصلوة مع الجنابة الا مع الاغتسال او ما يقوم مقامه لا يقبل الله صلوة بغير طهور والطهور هو الماء عند وجوده والتراب عند فقده وقد عدمهما جميعا فوجب ان لا يكون له صلوة ومنع من الصلوة في طرق الخلاف لايقاع الصلوة حينئذ بقوله ع لا صلوة الا بطهور ومع الصلوة لانها ليست صلوة اذ هي بغير طهارة فلا تنافي الامر وما قواه السيد من سقوط الاداء قوي والذي احتج به السيد في موضعه في النظر بيّن واحد وهو وجوب القضاء فان فيه اشكالا لان وجوبه تابع لوجوب الاداء ولا تحقق لوجوب الاداء فلا يجب القضاء وقد نبّهنا ابو القسم بن سعيد على حفص على ان سقوط الصلوة اداء وقضاء وهو قوي لا باس به الا انه معارض بعموم قوله ع من فاتته صلوة فريضة فليقضها كما فاتته ويمكن الجواب عنه بان المراد من فاتته صلوة تجب عليه ادا وهو لا يقضيها اذا من لا يجب عليه الاداء لا يجب عليه القضاء كالصبي والمجنون ولقائل ان يقول وجوب القضاء معلق على الفوات مطلقا والتخصيص بوجوب الاداء لم يدل الدليل عليه واخراج الصبي والمجنون بدليل خاص وهو قوله ع رفع القلم عن ثلثة لا يوجب اخراج غيرهما مسئلة قال الشيخ لو تيمم قبل الطلب مع التمكن منه لم يصح بذلك التيمم وهذا الكلام على اطلاقه مشكل وتقرير البحث ان نقول ان تيمم قبل آخر الوقت بطل لعدم الشرط وهو تضيق الوقت وان تيمم في آخر الوقت ولم يكن قد طلب الماء فقوي بطلان تيممه نظر والاقرب عندي صحته بل وجوبه لانه حينئذ مامور بالصلوة اذ بدون فعلها لا يخرج عن العهدة وهو مامور بالتيمم لتعذر الماء عليه حينئذ وسقوط الطلب عنه لتضيق الوقت ووجوب صرفه الى الصلوة فلا يمكن صرفه الى عبادة اخرى لامتناع الجمع بين الضدين اذا ثبت انه مامور بالصلوة والتيمم فاذا فعلهما وجب ان يخرج عن العهدة لما ثبت من ان الامر يقتضي الاجزاء لا يقال يمنع ورود الامر بالتيمم مطلقا لان الاية مشروطة بعدم الوجدان المشروط بالطلب والمشروط بالطلب بالمشروط بالشيء مشروط بذلك الشيء فيكون التيمم مشروطا بالطلب ولم يوجد الشرط فينتفي المشروط لان نقيضه الشرط ذلك لانا نقول نمنع من كون الطلب شرطا مطلقا وانما يشترط مع سعة الوقت اما مع ضيقه فلا والتقدير هنا ان الوقت قد ضيق لا يقال يلزم على هذا ان يكون من ترك الطلب في المدة ويتمكن من استعمال الماء ان يضيق الوقت بحيث لو سارع اليه فاته الوقت عامدا من غير ضرورة

ان يجب عليه التيمم والصلوة ويسقط عنه قضاؤها لان الدليل الذي ذكرناه على مطلوبكم آت هاهنا بان نقول هنا لا يجوز اسقاط الصلوة عن هذا المكلف لوجود شرائط التكليف وارتفاع الموانع عنه واذا كان مامورا بالصلوة فان كان مامورا بالاتيان بها مع الطهارة المائية لزم تكليف ما لا يطاق اذ التقدير تضيق الوقت وان كان مكلفا بالاتيان بها مع البدل وجب الاجزاء لانه اتى بالمامور به على وجهه من الاول انه ملتزم ذلك ويكون معاقبا على ترك الطهارة المائية مع قدرته عليه ونمنع بالنوع الثاني المنع من كونه مكلفا بالايقاع لا ينافي التكليف السابق عليه في اول الوقت مع تمكنه مسئلة قال ابن ابي عقيل لا يجوز الا في آخر الوقت ثم قال ولو تيمم في اول الوقت وصلى ثم وجد الماء وعليه وقت تطهر بالماء واعاد الصلوة فان وجد الماء بعد مضي الوقت فلا اعادة عليه والتحقيق ان الصلوة التي صلاها بالتيمم اما في اول الوقت او في آخره فان كان في آخره صحت الصلوة وان كان في اوله لم يصح سواء وجد الماء او لم يجد لانه مامور بالصلوة في آخر الوقت فاذا صلى في اوله لم يكن مفعولة على وقتها فلا تجزيه احتج ابن ابي عقيل بما رواه يعقوب بن يقطين في الصحيح عن ابي الحسن ع قال سالته عن رجل تيمم فصلى فاصاب بعد صلوته ماء ايتوضأ ويعيد الصلوة ام تجوز صلوته قال اذا وجد الماء قبل ان يمضي الوقت توضأ واعاد فان مضى الوقت فلا اعادة عليه والجواب لا دلالة فيه على المطلوب لاحتمال ايقاع الصلوة على تقدير الاعادة في بعض الوقت لانه انما يفعلها على وجوبها او لعله اعلى تقدير عدم علمه بضيق الوقت مسئلة قال الشيخ في المبسوط اذا كان مقطوع اليدين من الذراعين سقط عنه فرض التيمم وهذا على اطلاقه ليس بجيد فانه ان اراد سقوط فرض التيمم على اليدين او سقوط فعل التيمم من حيث هو فهو حق وان عنى سقوطه جميع اجزائه فليس بجيد لانه يجب عليه مسح الجبهة لانه متمكن من مسحها فيجب لوجود المقتضي وانتفاء المانع احتج الشيخ بان الاصل في الصلوة انما تقع مع الطهارة المائية فان تعذرت فمع الوجه والكفين لقوله ع فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه واذا كان المنع المائية ولم يفعل المجموع ولم يعهد بفعل البعض لم يزل المنع والجواب ان التكليف بالصلوة هنا قد انقطع عنه والانتقال مع الطهارة المائية انقطع امر المعذور وليس كذلك اجماعا واذا كان التكليف باقيا وجب فعل الطهارة ولا يمكن استيفاء الاعضاء ولا البعض فيطابق الامر فيجب الاتيان بما تمكن منه والظاهر ان مراد الشيخ ما قصدناه مسئلة قال الشيخ لو وجد الماء قبل الدخول في الصلوة انتقض تيممه وان وجده وقد دخل بتكبيرة الاحرام لم ينتقض تيممه ومضى في صلوته فاذا تم صلوته ووجد الماء بان تطهر لما يستانفه من الصلوة فان فقده استانف التيمم لما يستانفه من الصلوة لان تيممه قد انتقض

حتى الصلوات المستقبلة وهو الاحوط وهذا الكلام يحتمل امرين احدهما ان يجد الماء ويتمكن بعد الصلاة من
استعماله ثم يفقده وحينئذ قبل الطهارة فان تيممه ينتقض وهذا لا خلاف فيه الثاني ان يجده في الصلاة ثم يفقده
قبل الفراغ منها فانه ينتقض ايضا تيممه على الاشكال الذي ذكرناه ايضا وكلام الشيخ يحتمل المعنى الثاني حيث قال
المتيمم يصلي بطهارة واحدة الصلوات كلها ما لم يحدث حدثا او يصيب الماء وقد فرغ من الصلاة قبل ان يركع وهو
يدل على انه لو اصابه بعد الركوع لم ينتقض تيممه وهو وجه ايضا ونحن قد ترددنا في كتاب التحرير في هذين الاحتمالين
وجه النقض انه متمكن حقا من استعمال الماء ومنع الشرع من ابطال الصلاة لا يخرجه عن التمكن العقلي فان التمكن
صفة حقيقية لا تتغير بالامر الشرعي والنهي والحكم معلق على التمكن ووجه عدمه انه غير متمكن من استعمال الماء شرعا
فان الشرع نهاه عن ابطال الصلاة فتحقق حينئذ تيممه لما انتقض اولا والاول باطل والا لوجب عليه اعادة
الصلاة من راس والثاني هو المطلوب وبالجملة فنحن في هذه المسألة من المتوقفين مسألة قال الشيخ في المبسوط
لو تيمم لنافلة في غير وقت فريضة او لقضاء فريضة في غير وقت حاضرة جاز فاذا دخل وقت الفريضة جاز ان
يصلي بذلك التيمم وهو يشعر بجواز الصلاة في اول وقتها حينئذ وفيه نظر قريب وجوب التاخير الى اخر الوقت
ان كان العذر مما يمكن زواله لنا ان المقتضي لوجوب التاخير عند ابتداء التيمم موجود عند استصحابه
فيجب التاخير عملا بالمقتضي وبيان اتحاد العلة ان التيمم انما اوجبناه في اخر الوقت لجواز اصابة الماء و
لا شك في ان هذا المعنى ثابت مع الاستصحاب فيجب تاخير الصلاة هنا كما وجب هناك لا يقال لا نسلم
ان المقتضي هو ما ذكرتم بل وجوب الطلب وهذا المعنى غير متحقق في صورة النزاع لانا لا نوجب تعدد الطلب
بتعدد الصلوات اجماعا واذا انتفى المقتضي انتفى الحكم قضية للعلية سلمنا ان المقتضي ليس هو وجوب الطلب لكن
لم قلتم ان المقتضي ما ذكرتم بل ههنا سبب اخر وهو ان الصلاة مشروطة بالطهارة والتيمم لا يجوز فعله
ابتداء في اول الوقت للحديث الصحيح عن محمد بن مسلم قال سمعته يقول اذا لم تجد الماء واردت التيمم فاخر التيمم
الى اخر الوقت وانما لم يجز فعله ابتداء في اول الوقت وجب تاخير الصلاة لفوات شرطها وهو الطهارة واما
مع سبق التيمم السابق على الوقت فانه غير مشروط باخر الوقت اجماعا لوقوعه قبل الوقت على وجه الصحة
فيصح الصلاة في اول وقتها لحصول شرائطها لانا نجيب عن الاول بمنع كون الطلب علة لجواز التاخير والا لزم
احد الامرين وهو اما خرق الاجماع او خروج العلة عن كونها علة واللازم بقسميه باطل والملزوم مثله بيان الشرطية
ان الطلب اما ان يجب في جميع اجزاء الوقت الموسع الى ان يتضيق او لا يجب فان كان الاول لزم خرق الاجماع وهو

احد

احد الامرين اذ لا دليل على وجوب استيعاب وقت السعة بالطلب وللقائل ان يمنع ذلك ويوجب السعي في الطلب في جميع
او يقول لا بد من انتفاء مطلق الطلب الذي هو محصل الانتظار به والثاني يلزم منه الامر الثاني لانتفاء المقتضي
وجوب الطلب في تضيق الوقت ايجابا للخفض والوجوب ... العلة من دون المعلول فيخرج عن كونها علة وعن
الثاني ان المانع من جواز التيمم في اول الوقت ايقاع الصلاة بطهارة اضطرارية لعدم ايقاعها في اول الوقت
لذاته ولا شك في ان هذا ثابت في صورة النزاع وبالجملة فالمسألة مشكلة حيث لم نجد فيها نصا من الائمة عليهم
السلام وقول الجمهور ان يصلي بالتيمم الواحد صلوات الليل والنهار لا يعطي مطلوب الشيخ مسألة قال الشيخ في النهاية
اذا اجتمع ميت ومحدث وجنب ومعهم من الماء ما يكفي احدهم فليغتسل به الجنب وليتيمم المحدث ويدفن الميت بعد
ان يتيمم وقال في المبسوط والخلاف ان كان ملكا لاحدهم فهو اولى به وان لم يكن ملكا لاحدهم تخيروا في استعماله وقال
ابن ادريس ان كان ملكا لاحدهم فالمالك وان كان مباحا فلمن حازه فان تعين عليهما تغسيل الميت واليقين
اداء الصلاة بخوف فوات وقتها فعليها ان تغسله بالماء الموجود فان خاف فوت الصلاة فانها يستعمل الماء
ويصلي بالميت احتج الشيخ بما رواه عبد الرحمن بن ابي نجران في الصحيح انه سأل ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام
عن ثلاثة نفر كانوا في سفر احدهم جنب والثاني ميت والثالث على غير وضوء وحضرت الصلاة ومعهم من الماء قدر
ما يكفي احدهم من ياخذ الماء وكيف يصنعون قال يغتسل الجنب ويدفن الميت ويتيمم الذي هو على غير
وضوء لان الغسل من الجنابة فريضة وغسل الميت سنة والتيمم للاخر جائز والظاهر ان الخلاف في كلام الشيخ في
النهاية يرجع الى التفصيل الذي ذكره في الخلاف فانه اذا كان ملكا لهم او لاحدهم لم يجز لغيره استعماله مسألة
لو احدث المتيمم من الجنابة حدثا اصغر انتقض تيممه اجماعا فان وجد من الماء ما لا يكفيه للغسل ويكفيه
للوضوء وجب عليه اعادة التيمم بدلا من الغسل لا بدلا من الوضوء وهو اختيار الشيخ وابن ادريس واكثر
علمائنا وقال السيد المرتضى رحمه الله يتوضأ بذلك الماء ولا يجوز له التيمم لنا انه بعد التيمم جنب فلا يجب عليه
الوضوء اما المقدمة الاولى فظاهرة لان التيمم لا يرفع الحدث ولانه اذا وجد الماء وجب عليه الغسل ولو كان حدث
الجنابة قد ارتفع لما وجب عليه الغسل واما الثانية فظاهرة ولما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلام في
رجل اجنب في سفر ومعه ماء قدر ما يتوضأ به قال يتيمم ولا يتوضأ احتج السيد المرتضى بان حدثه قد ارتفع في
هذا جاز له الدخول في الصلاة واذا كانت الجنابة قد ارتفعت وجب عليه الوضوء للحدث الاصغر والجواب
المنع من الصغرى وجواز الدخول في الصلاة لا يستلزم رفع الحدث كالمستحاضة مسألة لو كرر ايام التيمم

المتوضئين قاله أكثر علمائنا وقال ابن أبي عقيل المتيمم بالصعيد عند عدم الماء كالمتوضئ بالماء ثم أصبح الأمر ان
التيمم أحد الطهورين وحكى ابن ادريس عن بعض علمائنا عدم جواز [illegible] لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن
حمران وجميل عن أبي عبد الله عليه السلام قالا قلنا له امام قوم أصابته جنابة في سفر وليس معه من الماء ما يكفيه في الغسل
أيتوضأ بعضهم ويصلي بهم قال لا ولكن يتيمم ويصلي بهم فان الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا احتجا
فانه ع سوى بين الجعلين والتساوي انما يتحقق اذا تساويا في جميع الأحكام المطلوبة منهما فكما جازت امامة المتطهر بالماء
فكذا يجوز امامة المتيمم [illegible] رواية الموثق عن عبد الله بن بكير عن أبي عبد الله ع قال قلت له رجل أم قوما
وهو جنب وقد تيمم وهم على طهور قال لا بأس وما روي عن النبي ص في حديث أبي ذر يكفيك الصعيد
عشر سنين والتكفية انما تحصل بكفاية الأحكام المطلوبة شرعا بالطهارة المائية منه ومن جملة تلك الأحكام جواز
الائتمام وفي الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل أجنب فتيمم بالصعيد وصلى ثم وجد الماء
قال لا يعيد ان رب الماء رب الصعيد فقد فعل أحد الطهورين وتعليله ع بعدم الاعادة بفعل أحد الطهورين
وأن رب الماء رب الصعيد يعني أن الآمر بهما واحد يقتضي مشاركة الطهورين في الأحكام وتساويهما
فيها والا لكان التعليل [illegible] ولأنها صلاة صحيحة معتبرة في نظر الشرع والصحة بجميع شرائطها المأمور بها
فجوز الائتمام بها كالصلاة المتطهر بالماء وأما الكراهية فلأنها طهارة ناقصة فلا تكمل صلاة المؤتم بها
احتج المانعون بما رواه عباد بن صهيب قال سمعت أبا عبد الله ع يقول لا يصلي المتيمم بقوم متوضئين و
عن السكوني عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال لا يؤم صاحب التيمم المتوضئين ولأن صلاة المأموم مبنية على
صلاة الامام وتابعة لها وناقصة عنها في الكيفية فلو أوقع المأموم صلاته بتيمم مع قدرته على ايقاعها بطهارة
مائية وهو ممنوع والجواب عن الحديثين الطعن في سندهما أولا وثانيا بحمل النهي على الكراهة لا بمعنى [illegible] الارادة
فيكون واجبا اذ [illegible] على المنع من غيره [illegible] لا نسلم [illegible] من ايقاع الصلاة بالتيمم
وكونها [illegible] صلاة الامام [illegible] ذمته فان صلاة الجماعة
أفضل **باب النجاسات** وأحكامها وفيه فصول **الأول** في أصنافها **مسألة** ذرق
الدجاج الجلال نجس اجماعا وغير الجلال [illegible] لأن أصحها الطهارة [illegible] ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه وهو
اختيار السيد المرتضى فانه قال في المسائل الناصرية كل حيوان يؤكل لحمه فبوله وروثه طاهر وكذا قال أبو الصلاح
وهو الظاهر من كلام ابن أبي عقيل وابن البراج وأفتى ابن ادريس بالطهارة أيضا وهو قول سلار وأما الشيخان

فانهما

فانهما استثنيا ذرق الدجاج من الحكم بطهارة رجيع ما يؤكل لحمه وهو الظاهر [illegible] بالتنجيس الا أن الشيخ ذهب
الى الطهارة في الاستبصار وهو المعتمد لنا ما رواه زرارة في الحسن انهما قالا لا تغسل ثوبك من بول شيء يؤكل
لحمه وعن وهب بن وهب عن جعفر عن أبيه ع انه قال لا بأس بخرء الدجاج والحمام يصيب الثوب ولأن الأصل
الطهارة احتج المانعون بما رواه فارس قال كتب اليه رجل يسأله عن ذرق الدجاج تجوز الصلاة
فيه فكتب لا والجواب ان المسؤول لم يذكره فجاز أن يكون غير الامام ويحتمل كون اللام للعهد
ويراد به الجلال كما هو المراد [illegible] ويحمل على الاستحباب **مسألة** قال الشيخ ره في المبسوط بول الطيور وذرقها
كلها طاهر الا الخشاف فانه نجس وقال ابن أبي عقيل كل ما استقل بالطيران فلا بأس بذرقه والصلاة فيه وقال ابن بابويه
لا بأس بخرء ما طار وبوله ولا بأس ببول كل شيء أكل لحمه والمشهور نجاسة رجيع ما لا يؤكل لحمه من الطيور و
غيرها وهو المعتمد لنا ما رواه الشيخ في الحسن عن عبد الله بن سنان قال قال أبو عبد الله ع اغسل ثوبك من
أبوال ما لا يؤكل لحمه وهو عام في صورة النزاع ولأن الذمة مشغولة بالصلاة قطعا ولا تبرأ بأدائها قطعا مع
ملاقاة الثوب أو البدن لهذه الأبوال [illegible] احتج الشيخ بما رواه أبو بصير في الحسن عن أبي عبد الله ع
قال كل شيء يطير فلا بأس بخرئه وبوله ولأن الأصل الطهارة والجواب عن الأول انه مخصوص بالخشاف اجماعا
فيخص بما شاركه في العلة وهو عدم كونه مأكولا وعن الثاني بالمعارضة بالاحتياط **مسألة** وفي أبوال البغال
والحمير والخيول وأرواثها قولان أحدهما وهو المشهور الطهارة على كراهية وهو اختيار الشيخ في كتابي
الأخبار ومذهب ابن ادريس وقال في المبسوط ما يكره لحمه يكره بوله وروثه مثل البغال والحمير والدواب و
ان كان بعضه أشد كراهة من بعض وفي أصحابنا من قال أبوال البغال والحمير والدواب وأرواثها نجس
يجب ازالة قليله وكثيره وهكذا اختاره في كتابي الأخبار وقال في النهاية يجب ازالتها وهو اختيار ابن الجنيد
والمعتمد الأول لنا ما رواه زرارة في الحسن انهما قالا لا تغسل ثوبك من بول شيء يؤكل لحمه وهذه الأصناف
مأكولة اللحم على ما يأتي وما رواه عبد الله بن سنان في الحسن قال قال أبو عبد الله ع اغسل ثوبك من أبوال ما لا
يؤكل لحمه قال الشيخ وهذا يدل على ان ما يؤكل لحمه لا يجب غسله فاستدل بالمفهوم ولأن الأصل الطهارة ولأن
طهارة أبوال الابل [illegible] نجاسة هذه الأبوال [illegible] صدق الثاني ووجه الملازمة
ان كون الحيوان مأكول اللحم ان اقتضى طهارة رجيعه [illegible] لزم التساوي [illegible]
المشترك في صورة النزاع [illegible] فلزم نجاسة أبوال الابل عملا بالعموم الدال على نجاسة البول

عليه السلام عن معارضه كون الحيوان ماكول اللحم علة واما ثبوت الاولى فلا لاجماع احتجوا بروايات كثيرة منها
ما رواه محمد بن مسلم في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال وسالته عن ابوال الدواب والبغال والحمير فقال اغسله فان لم
تعلم مكانه فاغسل الثوب كله فان شككت فانضحه ولانها غير ماكولة بالعادة فيتعين حكمها بالاحكام والجواب
عن الاحاديث انها محمولة على الاستحباب جمعا بين الادلة وقد استدل الشيخ على الكراهة في التهذيب بالاحاديث الدالة على المنع
باروايات دالة على طهارة ابوال الدواب فيصيب الثوب فكرهه فقلت اليس لحومها حلالا فقال بلى ولكن
ليس مما جعله الله للاكل قال الشيخ وهذا الخبر يقضي على سائر الاخبار التي تضمنت الامر بغسل الثوب من ابوالها
لاشتماله على ان المراد بها ضرب من الكراهية وقد صرح بذلك وما رواه الحلبي عن ابي عبد الله
قال لا باس بروث الحمر واغسل ابوالها ولقائل ان يمنع من الروث تقتضي طهارته ويلزم من ذلك طهارة البول
الا ان التفرقة والامر بالغسل يدل على الاستحباب وعن الثاني انه غير ماكول اللحم بالعادة لا يستلزم
انتفاء اباحة اكلها مسئلة المشهور ان بول الرضيع قبل ان ياكل الطعام نجس لكن يكفي صب الماء عليه عن غسله
خرج خلافا للسيد المرتضى لدعواه اجماع العلماء على نجاسته وقال ابن الجنيد بول البالغ وغير البالغ من الناس نجس الا
ان يكون غير البالغ صبيا ذكرا فان بوله ولبنه ما لم ياكل اللحم ليس بنجس والمعتمد الاول لنا انه بول فكان نجسا
كالبالغ وما رواه الشيخ في الحسن عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن بول الصبي قال تصب عليه الماء فان
كان قد اكل فاغسله غسلا احتج ابن الجنيد بما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام قال لبن الجارية
وبولها يغسل منه الثوب قبل ان يطعم لان لبنها يخرج من مثانة امها ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب ولا بوله
قبل ان يطعم لان لبن الغلام يخرج من العضدين والمنكبين ولانه لو كان نجسا لوجب غسله كبول البالغ ولم يكتف بالصب
كغيره من الابوال والجواب عن الاول بالطعن في السند اولا وبالقول بالموجب ثانيا فان انتفاء الغسل لا يستلزم
انتفاء الصب وعدم وجوب الغسل لا ينافي وجوب الصب وعن الثاني بالمنع من التشارك في كيفية الازالة فان النجاسات
تتفاوت وتقبل الشدة والضعف فجاز ان يكون بول الرضيع ضعيف النجاسة فاكتفي فيه بالصب دون بول البالغ
مسئلة الظاهر من كلام ابن الجنيد غسل الثوب عن لبن الجارية وجوبا وقد رواه ايضا بابويه عن امير المؤمنين عليه السلام
وقد رويناه في اوائل المسئلة السابقة والحق عندي ما ذهب اليه الاكثر من طهارته وحمل الرواية على الاستحباب
مسئلة المشهور ان المني ليس بنجس ونقل الشيخ في المبسوط عن بعض علمائنا نجاسته والمعتمد الاول لنا
الاصل الطهارة ولم يوجد ما ينافيه فيصار اليه وما رواه عمار الساباطي قال سالته عن المني يصيب الثوب فلا يغسل

قال لابأس

قال لا باس بمسح الطاهر لانه فضلة مستقذرة يخرج من المخرج فاشبه الغائط ولانه خارج من الانسان من غير السبيلين فاشبه
الدم فكان ناقضا للوضوء فاشبه الغائط والجواب المنع من جريان القياس في الاحكام الشرعية فان القياس عندنا باطل
خصوصا مع قيام الفارق فان الاستقذار الثابت في الغائط والدم اكثر والاستقذار فيه اعظم وكونه ناقضا للوضوء
ممنوع والاحاديث الدالة عليه متاولة مسئلة قال الشيخان عرق الجنب من الحرام نجس يجب ازالته
عن الثوب والبدن وهو اختيار ابن البراج وقال ابو جعفر بن بابويه تحرم الصلوة في ثوب اصابه عرق الجنب من الحرام
والمشهور الطهارة وهو اختيار سلار وابن ادريس وهو المعتمد لنا الاصل الطهارة ولان الجنب من حرام لا يزيد
على الجنب من حلال فلا ينجس عرقه كغيره من الرطوبات الطاهرة وكغيره من الحيوانات وما رواه ابو اسامة
في الحسن قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب يعرق في ثوبه او يغتسل فيعانق امراته ويضاجعها وهي حائض
او جنب فيصيب جسده من عرقها قال هذا كله ليس بشيء ولم يفصل بين الحرام والحلال وعن حمزة بن حمران عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا يجنب الثوب الرجل ولا يجنب الرجل الثوب احتج الشيخان بما رواه محمد الحلبي في الحسن قال قلت
لابي عبد الله رجل اجنب في ثوبه وليس معه ثوب غيره قال يصلي فيه واذا وجد الماء غسله قال الشيخ لا
يجوز ان يكون المراد بهذا الخبر الامر بغسل الثوب من جنابة اذا كانت من حرام لان اعتقادنا ان نفس الجنابة
لا تتعدى الى الثوب وقد ذكرنا ايضا ان عرق الجنب لا ينجس الثوب فلم يبق معنى يحمل عليه الخبر الا عرق الجنابة من حرام
فحملناه عليه على انه يحتمل ان يكون المعنى فيه ان يكون اصاب الثوب نجاسة فيصلي فيه ويعيد وما رواه
حفص بن البختري في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يغتسل ... الا من الجنابة وان اصابك شيء من عرقها فاغسله
وفي الصحيح عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تاكلوا لحوم الجلالة وان اصابك من عرقها فاغسله والجواب
عن الاول ان المراد بالحديث اذا اصابت الجنابة الثوب فانه يصلي فيه لعدم وجدان غيره على ما سال السائل ثم
يغسله اذا وجد الماء لوجود النجاسة فان السائل سال عن رجل اجنب في ثوبه وانما يفهم منه اصابة الجنابة للثوب
وعن الحديثين الاخيرين انهما محمولان على الاستحباب مسئلة المشهور عندنا طهارة المذي ذهب اليه الشيخان
والسيد المرتضى وابن بابويه وجمهور علمائنا وقال ابن الجنيد ما كان من المذي ناقضا لطهارة الانسان غسل منه
الثوب والجسد ولو غسل من جميعه كان احوط وجعل المذي الناقض ما خرج عقيب شهوة لا ما كان من الخلقة
والصحيح ما تقدم لنا الاجماع من الامامية على طهارته وخلاف ابن الجنيد غير معتد به فان الشيخ رحمه الله ذكره في
كتاب تهذيب الاحكام والذي عليه الان اصحابنا تركوا خلافه لانه كان يعمل بالقياس وما رواه الشيخ في الصحيح
قال ...

عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال ليس في المذي من الشهوة ولا من الانعاظ ولا من
القبلة ولا من مس الفرج ولا من المضاجعة وضوء ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد وما رواه ابن بابويه عن
علي عليه السلام انه كان لا يرى في المذي وضوءا ولا غسل ما اصاب الثوب منه ولانه مما يشق التحرز منه لعموم البلوى في اكثر
الاوقات فيكون منفيا ولانه ماء مثل المذي فلو كان نجسا لكان حكمه منقولا بالتواتر احتج ابن الجنيد
بما رواه الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله ع عن المذي يصيب الثوب قال ان عرفت مكانه فاغسله فان
خفي مكانه عليك فاغسل الثوب كله وعنه قال سألت ابا عبد الله ع عن المذي يصيب الثوب فيلزق به قال يغسله
ولا يتوضا ولانه خارج من احد السبيلين فكان نجسا كالبول والجواب المنع من صحة السند اولا وفي
الحديث بانا نحمله على الاستحباب وعن القياس بالفرق بين الاصل والفرع والا لاتحدا وعن الثاني
عن ان القياس عندنا باطل مسألة اوجب الشيخ في النهاية غسل ما اصاب الثعلب والارنب والفارة والوزغة
برطوبة وكذا في المبسوط وقال المفيد ره يغسل من الفارة والوزغة واوجب ابن البراج غسل ما اصابه الثعلب والارنب
والوزغة وكره الفارة وحكم سلار بنجاسة الفارة والوزغة ونص ابو الصلاح بنجاسة الثعلب والارنب وابن
ادريس حكم بطهارة ذلك اجمع وقال ابن بابويه اذا وقعت الفارة في الماء ثم خرجت فمشت على الثياب فاغسل ما
رأيت من اثرها وما لم تره فانضحه بالماء والوجه عندي الطهارة في ذلك اجمع وهو اختيار ... والذي رجحه الفقيه شيخنا
ابو القاسم بن سعيد لنا ان الاصل الطهارة ولان هذه الاشياء كثيرة الملاقاة للبشر فالاحتراز عنها مشقة و
حرج فيكون منفيا بقوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج ولانها لو كانت نجسة لحرم استعمال سؤرها والتالي ... ولانه
ما ثبت للنجاسة فانعقد حينئذ والتالي باطل لما رواه الفضل ابو العباس في الصحيح قال سألت ابا عبد الله ع
عن فضل الهرة والشاة والبقرة والابل والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع فلم اترك شيئا الا سألته عنه
فقال لا بأس حتى انتهيت الى الكلب فقال رجس نجس الحديث احتج المخالف بما رواه علي بن جعفر في الصحيح
عن اخيه موسى ع قال سألته عن الفارة الرطبة قد وقعت في الماء فتمشي على الثياب ايصلي فيها قال اغسل ما رأيت
من اثرها وما لم تره فانضحه بالماء وعن يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال سألته هل يجوز ان
يمس الثعلب والارنب او شيئا من السباع حيا او ميتا قال لا يضره ولكن يغسل يده وما رواه عمار الساباطي عن
الصادق ع في حديث طويل وسئل عن الكلب والفارة اذا اكلا من الخبز وشبهه قال يطرح منه ويؤكل الباقي وعن
العظاية تقع في اللبن قال يحرم اللبن وقال ان فيها السم والجواب ... معارض ... في الصحيح قال سألت ابا عبد الله ع

من الفارة والوزغة تقع في البئر قال ينزح منها ثلاث دلاء ولو لا نجاسة الوزغة لما وجب النزح بالموت
بأن الموت انما يقتضي التنجيس فيما له نفس سائلة لا مطلقا والجواب ان هذه الاخبار معارضة بمثلها مع انها
محمولة على الاستحباب وبما رواه محمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله ع قال لا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة
ومثله رواه حفص بن غياث عن الصادق ع مسألة حكم الشيخ ره بنجاسة المسوخ قال في الخلاف في
كتاب البيوع يحرم بيع القرد لانه مسخ نجس وكذا سلار وابن حمزة والاقرب عندي الطهارة لنا رواية الفضل
ابي العباس وقد تقدمت في المسألة الاولى وما رواه عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع في الحديث الطويل وقال كل
شيء نظيف حتى تعلم انه قذر فاذا علمت فقد قذر وما لم تعلم فليس عليك ولان الفيل احد انواع المسوخ ولو
كانت نجسة لكان عظمه نجسا كعظم الكلب والتالي باطل لما رواه عبد الحميد بن سعد قال سألت ابا ابراهيم ع عن عظام
الفيل يحل بيعه او شراؤه الذي يجعل منه الامشاط فقال لا بأس قد كان لابي مشط او امشاط احتج بانه محرم
بيعه فلا يباع ولانه مسوخ فكان نجسا والمقدمتان ممنوعتان مسألة حكم صاحب النهاية فيها بنجاسة ما يموت
فيه العقرب من المياه ووجوب غسل الاناء والثوب والبدن مع الملاقاة وقال ابن البراج اذا ... اصاب
شيئا وزغ او عقرب فهو نجس ... واوجب ابو الصلاح النزح لها من البئر ثلاث دلاء والوجه عندي الطهارة
وهو اختيار ابن ادريس وهو الظاهر من كلام السيد المرتضى ره فانه حكم بان كل ما لا نفس له سائلة كالذباب
والجراد والزنابير وما اشبهها لا ينجس بالموت ولا ينجس الماء اذا وقع فيه قليلا كان او كثيرا وكذا علي بن بابويه
فانه قال ان وقعت فيه عقرب او شيء من الخنافس وبنات وردان والجراد وكل ما ليس له دم فلا بأس باستعماله
والوضوء منه مات فيه او لم يمت لنا التمسك بالاصل ولان القول بالنجاسة يقتضي الحرج فيكون منفيا بالادلة
السابقة ولان القول بنجاسة العقرب بعد الموت مع القول بطهارة ميتة ما لا نفس له سائلة مما لا يجتمعان والثاني
ثابت فينتفي الاول وبيان التنافي ان الموت ان كان يقتضي النجاسة في هذا النوع اولا وعلى كلا التقديرين يثبت
المنافاة اما على تقدير اقتضائه فلانه يلزم منه تنجيس ميتة ما لا نفس له سائلة عملا بالمقتضي واما على تقدير عدم
اقتضائه فلانه يلزم منه طهارة المتنازع عملا بالاصل السالم عن معارضة كون الموت مقتضيا للنجاسة في هذا
النوع لا يقال ... تنجيس على تقدير الاقتضاء لان اللازم حينئذ الطهارة عملا بالنص الدال على طهارة
ما لا نفس له سائلة لانا نقول ... ولان النص حينئذ والاوجه التعارض بين النفي ... المقتضي للتنجيس
وهو الموت والنص ... الاصل ... ويؤيده ما ذكرناه ما رواه عمار الساباطي عن

في الحديث الطويل عن الصادق عليه السلام سئل عن الخنفساء والذباب والجراد والنمل وما اشبه ذلك يموت في البئر والزيت و
السمن وشبهه قال كل ما ليس له دم فلا باس وعن حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عليه السلام قال لا يفسد الماء الا ما كان له نفس
سائلة وفي الصحيح عن ابن مسكان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عما يقع في الابار الخان قال وكل شيء يسقط في البئر ليس له دم
مثل العقارب والخنافس واشباه ذلك فلا باس احتج الشيخ بما رواه ابو بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن
الخنفساء تقع في الماء اتوضا منه قال نعم لا باس به قلت فالعقرب قال ارقه والجواب انه محمول على التنجيس لجواز
استناد الاراقة الى وجود السم في الماء لا الى نجاسة العقرب مسئلة الخمر وكل مسكر والفقاع والعصير اذا غلا قبل
ذهاب ثلثيه بالنار او من نفسه نجس ذهب اليه اكثر علمائنا كالشيخ المفيد والشيخ ابي جعفر والسيد المرتضى وابي الصلاح
وسلار وابن ادريس وقال ابو علي بن ابي عقيل من اصاب ثوبه او جسده خمر او مسكر لم يكن عليه غسلهما لان الله تعالى
انما حرمهما تعبدا لا لانهما نجسان وكذلك سبيل العصير والخل اذا اصاب الثوب والجسد وقال ابو جعفر بن بابويه
لا باس بالصلوة في ثوب اصابه خمر لان الله تعالى حرم شربها ولم يحرم الصلوة في ثوب اصابته والحكم في مسئلة البئر
احتج اصحابنا بالخمر فيها انا وجوه الاول الاجماع على ذلك فان السيد المرتضى قال لا خلاف بين المسلمين في نجاسة
الخمر الا ما يحكى عن شذاذ لا اعتبار بقولهم وقال الشيخ رحمه الله الخمر نجسة بلا خلاف وكل مسكر عندنا حكمه حكم الخمر وحكي
اصحابنا الفقاع بذلك وقول السيد المرتضى والشيخ حجة في ذلك فانه اجماع منقول بقولهما وهما صادقان فيغلب
على الظن ثبوته والاجماع كما يكون حجة اذا نقل متواترا فكذا اذا نقل احادا الثاني قوله تعالى انما الخمر والميسر والانصاب
والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه والاستدلال به من وجهين الاول ان الرجس هو النجس الثاني قوله
تعالى فاجتنبوه وهو يدل على وجوب الاجتناب وعدم المباشرة على الاطلاق ولا نعني بالنجس سوى ذلك الثالث
ما رواه عمار الساباطي عن الصادق عليه السلام قال لا تصل في ثوب اصابه خمر او مسكر حتى يغسل وعن يونس عن بعض
من رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصاب ثوبك خمر او نبيذ مسكر فاغسله ان عرفت موضعه فان لم
تعرف موضعه فاغسله كله فان صليت فيه فاعد صلوتك وعن خيران الخادم قال كتبت الى الرجل اساله عن
الثوب يصيبه الخمر ولحم الخنزير ايصلى فيه ام لا فان اصحابنا قد اختلفوا فيه فكتب لا يصلى فيه فانه رجس وعن زكريا
بن آدم قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن قطرة خمر او نبيذ مسكر قطرت في قدر فيه لحم كثير ومرق كثير قال يهراق المرق
او يطعمه اهل الذمة او الكلب واللحم اغسله وكله قلت فانه قطر الدم فيه قال الدم تاكله النار ان شاء الله قلت فخمر
او نبيذ قطر في عجين او دم قال فقال فسد قلت ابيعه من اليهود والنصارى وابين لهم قال نعم فانهم يستحلون

شربه قلت والفقاع هو بتلك المنزلة اذا قطر في شيء من ذلك قال اكره ان اكله اذا قطر في شيء من طعامي ولان الصلوة في الذمة بيقين ولا يبرا الا بالظن
اليقينية اليقين ولا يقين مع الصلوة في ثوب اصابه الخمر او المسكر احتج ابن بابويه وابن ابي عقيل بالاصل وبما رواه ابو بكر الحضرمي قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام اصاب ثوبي نبيذ اصلي فيه قال نعم قلت قطرة من نبيذ قطرت في حب اشرب منه قال نعم ان اصل النبيذ حلال وان اصل الخمر
حرام وعن الحسين بن ابي سارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان اصاب ثوبي شيء من الخمر اصلي فيه قبل ان اغسله قال لا باس ان الثوب لا يسكر
وغير ذلك من الاحاديث فالجواب عن الاول بالمنع من ثبوت الاصل وان المسكر بالنجاسة الاصل في الثوب ثابت بالاجماع وتعارضه
عن الثوب وانه لا يبقى الاجماع لا خلاف في وجوب ازالة النجاسة عنها عند الصلوة فتنتفي ان المسكر نجس واما وكان
ما تقدم الثالث المنفي النجاسة انما هو الاسكار والثاني بالنظر الى الاحكام الجارية كالنجس وشبهه فالمقدم مسلم بيان الشرطية
ان جميع الاوصاف غير ما لحق الذات فيحق هذا الوصف على السبر والتقسيم والجواب عن الاحاديث بالطعن في سندها اولا
والحمل على التقية ثانيا كما ذكره الشيخ وعن الاصل بانه انما يصار اليه اذا لم يوجد دليل بدل على الخلاف وقد بينا الاول
الدال على خلافه وعن الثالث بان الاجماع المذكور في المتن من اعتقد ان لا يتحقق ولعن فانه نادر جعل كونه الربط له
على وثنه خاصة حكم في الصفة في اصلها وانه جعل في الاخرى جزءا من الحكم فيتعدد الوسط فلا انتاج
وعن الرابع بالمنع من التعليل او لا ويجوز كونه علة اخرى او شيئا مضافا الى الاسكار مسئلة حكم السيد
المرتضى بطهارة ما لا تحله الحيوة من نجس العين كعظم الكلب والخنزير وشعرهما والمشهور نجاسته وهو الحق
لنا انه وصف الكلب لكونه رجسا نجسا وهو يتناوله وعظمه وشعره لا يقال لا جزاء في معناه احتج السيد المرتضى
بانها لا تحلها الحيوة فلا يحكم بنجاستها كشعر الميتة وعظمها من الطاهرات والجواب الفرق فان المقتضي للتنجيس
في الكلب ذاته وفي الميتة وصف الموت وهو منتف فيما لا تحله الحيوة مسئلة قسم الشيخ في المبسوط والجمل الدماء
الى نجس وطاهر ثم قال والنجس على ثلاثة اقسام احدها يجب ازالته قليله وكثيره وهو دم الحيض والاستحاضة والنفاس
والثاني يجب ازالة قليله وكثيره وهو خمسة اجناس دم البق والبراغيث والسمك والجراح اللازمة والقروح
الدامية وظاهر هذا التقسيم يقتضي حكمه بنجاسة دم السمك والبق والبراغيث وقال في الجمل النجاسات على ثلاثة اضرب
ضرب يجب ازالة كثيره وقليله ومنها ما يجب ازالة كثيره دون قليله ومنها ما لا يجب ازالة قليل ولا كثير وهو
دم السمك والبراغيث والقروح اذا شق الله ولم تقف سيلانه وهذا التقسيم في الحكم بالتنجيس اقوى من الاول وقال
ابن الجنيد الا ما كان مجففا بحر الثوب جلده فيه والطاهر انها نجسة دم الحيض فانه لا يطهر من السمك بعد موته فليس ذلك
عند قد ثبت وكذا دم البراغيث وهو لان لحوما بحر انها اولى من ان يكون نجسا وقال السيد المرتضى في دم السمك طاهر
وكذا ذكر ما لا دم له سائل نحو البراغيث والبق وهو الحق لنا الاجماع على ذلك وعدم ان اصحابنا لا يعتدون فيها على خلاف
ما قلناه فانهم يعفون في نعمهم على ان دم ما لا نفس له سائلة وميتته طاهران وقول النبي صلى الله عليه وآله احل لكم صيد البحر وطعامه
وهو يدل على اباحته ولكل اجزائه وقوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا
وهو يدل على اباحة غير المسفوح فلا يكون نجسا وعليه ترك الصحابة بعض الاشياء الا الاجماع وغير الباقي على الحكم ولانه لو كان
بدمه من حيوان يجب الاجتناب عنه قطعا او يكون نجسا لحرم اكله ولان اكل السمك المتخلف في عروقه الدم والحيوان الماكول لحمه يجوز

وهو ظاهر لانه يحس الجميع بمجرد الاتفاق المقتضي للتنجيس وهو السبع فكونه والشك كذلك لوجود العلة وما رواه عبد الله بن ابي يعفور في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في دم البراغيث قال ليس به باس قال قلت انه يكثر قال وان كثر وعن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان لا يرى باسا بدم ما لم يذك يكون في الثوب فيصلي فيه يعني دم السمك

لان القول بنجاسة هذه الاشياء يستلزم احد امرين اما التقييد المنفي بالاصل او مخالفة الدليل الدال على الحصر اليهما بيان الشرطية انه اما ان يجب ازالتها فيلزم الاول او لا يجب فيلزم الثاني لقيام الدليل الدال على وجوب ازالة النجاسة الا ما استثني وخص كثير من النجاسات من وجوب الازالة فيكون تخصيصا للنص الا انا نقول التخصيص يخالف الدليل ايضا فيكون منفيا بالاصل قوله خرجت بحكم الميتة والدم لانا نقول المراد بالدم هنا المسفوح فان الاصل عدم العموم كالميتة

الفصل الثاني في الاحكام

مسألة قال ابن الجنيد كل نجاسة وقعت على ثوب وكانت عينها فيه مجتمعة او منقسمة دون سعة الدرهم الذي يكون سعته كعقد الابهام الاعلى لم ينجس الثوب بذلك الا ان يكون النجاسة دم حيض او منيا فان قليلهما وكثيرهما سواء والمشهور بين علمائنا ان اعتبار الدرهم انما هو في الدم الخارج عن الدماء الثلاثة وغير القروح والجروح اللازمة على ما ياتي تفصيله فاما غير الدم من البول والغائط وغيرهما من النجاسات العينية او المجاورة فانه يجب ازالة قليله وكثيره لنا قوله تعالى وثيابك فطهر وما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن البول يصيب الثوب قال اغسله مرتين ولان نجاسته اغلظ من الدم ولهذا اوجب الوضوء بخلاف الدم احتج ابن الجنيد بالقياس فاعتبر فيه الدرهم كالدم والجواب قد بينا ان نجاسته اغلظ فلا يعتبر فيه الدرهم كالمني

مسألة الحق القطب الراوندي في ابن حمزة بدم الحيض والاستحاضة والنفاس دم الكلب والخنزير ومنعه ابن ادريس وادعى انه خلاف اجماع الامامية والمعتمد قول القطب رحمه الله لان العفو عما هو نجاسة الدم والدم الخارج من الكلب والخنزير والكافر ملاق لاجسامها المقتضية نجاستها وكيف يلاقاه الاجسام النجسة نجاسة اخرى غير نجاسة الدم وكلما لم يعف عنها كان ما اصاب الدم المعفو عنه بنجاسة غير الدم فانه يجب ازالته مطلقا او ان قول ابن ادريس ايقظه لذلك فشنع على قطب الدين بغير حق

مسألة ما عدا الدماء الثلاثة ودم نجس العين ودم القروح والجروح اللازمة من الدماء ان كان مقداره ازيد من سعة الدرهم البغلي وجب ازالته اجماعا وان كان اقل منه لم يجب اجماعا وفيما بلغ درهما قولان فالذي ذهب اليه الشيخان وابنا بابويه وابن البراج وابن ادريس وجوب الازالة ويلوح من كلام السيد عدم الوجوب وهو الذي اختاره سلار وقال ابن ابي عقيل اذا اصاب ثوبه دم فلم يره حتى صلى فيه ثم راه بعد الصلاة وكان الدم على قدر الدينار غسل ثوبه ولم

يعد الصلاة وان كان اكثر من ذلك اعاد الصلاة ولو راه قبل صلاته او علم ان في ثوبه دما ولم يغسله حتى صلى غسل ثوبه قليلا كان الدم او كثيرا وقد روي ان لا اعادة عليه الا ان يكون اكثر من مقدار الدينار والاول يعتمد مذهب التخيير لنا قوله تعالى وثيابك فطهر وهو عام ترك العمل به فيما نقص عن الدرهم للمشقة وعدم الانفكاك منه فيبقى ما زاد على عموم الامر بالازالة وما رواه عبد الله بن ابي يعفور في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم به ثم يعلم فينسى ان يغسله فيصلي ثم يذكر بعد ما صلى ايعيد صلاته قال يغسله ولا يعيد صلاته الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله ويعيد الصلاة ولو كان معفوا عنه لما وجبت اعادة الصلاة مع نسيانه وعن اسماعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام في الدم يكون في الثوب ان كان اقل من قدر الدرهم فلا يعيد الصلاة علق الحكم بعدم الاعادة على وصف الاقلية فينتفي مع انتفائه عملا بالشرط وهو منتف بصورة المساواة ولانه احوط لان شغل الذمة بالصلاة معلوم ولا يتيقن البراءة مع الصلاة في ثوب اشتمل على قدر الدرهم من الدم احتج سلار بما رواه محمد بن مسلم في الحسن قال قلت له الدم يكون في الثوب علي وانا في الصلاة قال ان رايته وعليك ثوب غيره فاطرحه وصل وان لم يكن عليك غيره فامض في صلاتك ولا اعادة عليك ما لم يزد على مقدار الدرهم من ذلك فليس بشيء رايته او لم تره فاذا كنت قد رايته وهو اكثر من مقدار الدرهم فضيعت غسله وصليت فيه صلاة كثيرة فاعد ما صليت فيه قال السيد المرتضى انه صح اباح الصلاة في قوله اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا اعني تطهير الاعضاء الاربعة فلو تعلقت الاباحة بغسل نجاسة لكان ذلك زيادة لا يدل عليها الظاهر لا تعلقا فيها ولا بل نص على ذلك ما زاد على الدرهم وما عدا الدم من سائر النجاسات لان الظاهر وان لم يوجب ذلك فقد عرفناه بدليل اوجب الزيادة على الظاهر وليس ذلك في يسير الدم احتج ابن ابي عقيل على وجوب الغسل مع سبق العلم بما رواه ابو بصير عن الصادق عليه السلام قال ان اصاب ثوب الرجل الدم فصلى فيه وهو لا يعلم فلا اعادة عليه وان هو علم قبل ان يصلي فنسي وصلى فعليه الاعادة واطلاق الاعادة يقتضي وجوب الغسل مع كثرة الدم وقلته والجواب عن الاول انه مجهول بتسليم اسناده الى الامام وعدالته وان كانت يقتضي الاصل عن الامام الا ان ما ذكرناه من الاحاديث لا اشعار فيه وعن الثاني ان الاية لا يدل على الاباحة عن تطهير الاعضاء بل على اشتراط تطهيرها في الصلاة وعن الثالث بالمنع من سنده او لا وبعدم دلالته على الادعاء ابن ابي عقيل ثانيا

مسألة قال الشيخ في النهاية اذا كان الدم اقل من درهم مجتمعا في مكان واحد لم يجب ازالته الا ان يتفاحش ويكثر وقصد بذلك ان الدم المتفرق في الثوب اذا كان كل موضع منه لا يبلغ قدر الدرهم لم يجب ازالته الا ان يتفاحش وقال في المبسوط ما نقص عن الدرهم

لا يجب الا ازالة ما زاد سواء كان في موضع واحد من الثوب او في مواضع كثيرة بعد ان يكون كل موضع اقل من مقدار
الدرهم وان قلنا ان كان بحيث لو جمع لكان بمقدار الدرهم وجب ازالته كان احوط للعبادة وقال سلار ان كان
في ثوب المصلي دم مقدار الدرهم الوافي متفرقا او مجتمعا جازت الصلاة فيه وان زاد على ذلك وجب ازالته وقال ابن
ادريس الاحوط للعبادة وجوب ازالته اذا كان بحيث لو جمع بلغ درهما والاقوى والاظهر في المذهب عدم الوجوب
والاقرب ما ذكره الشيخ في المبسوط لنا ما رواه محمد بن مسلم في الحسن قال واذا كنت قد رأيته وهو اكثر من مقدار
الدرهم فضيعت غسله وصليت فيه صلوات كثيرة فاعد ما صليت فيه وهو كما يتناول المجتمع يتناول المتفرق وفي
حديث اسمعيل الجعفي عن الباقر ع وان كان اكثر من قدر الدرهم وكان رآه فلم يغسله حتى صلى فليعد صلاته
وتناوله للمجتمع كتناوله للمتفرق ولان الاصل وجوب الازالة لقوله تعالى وثيابك فطهر ولان النجاسة
البالغة مقدار الدرهم لا يتفاوت باجتماعها وتفرقها في الحكم احتج ابن ادريس بما رواه عبد الله بن ابي يعفور في الصحيح
عن الصادق ع قال قلت له الرجل يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم به ثم يعلم فينسى ان يغسله فيصلي ثم يذكر بعد ما
صلى ايعيد صلاته قال يغسله ولا يعيد صلاته الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله ويعيد الصلاة
وبما رواه جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن الباقر والصادق ع انهما قالا لا بأس بان يصلي الرجل في ثوب فيه
الدم متفرقا شبه النضح وان كان قد رآه صاحبه قبل ذلك فلا بأس به ما لم يكن مجتمعا قدر الدرهم ولان
كل واحد من المتفرق معفو عنه لقصوره عن سعة الدرهم والجواب عن الحديثين انه يحتمل ان يكون المراد اشتراط
الاجتماع بمعنى ان يكون المراد الا ان يكون مقدار الدرهم لو كان مجتمعا فالحاصل انه لا يعتبر في المجتمع
ان يكون خبرا لكان احتمل ان يكون حالا مقدرة وعن الثاني بالمنع من العفو عن كل واحد مع التعدد
ووجود غيره وانما يكون معفوا عنه مع خلو المحل عن غيره مسألة اذا ظن النجاسة في الثوب ثم صلى اعاد
صلوته كالعلم اختاره ابو الصلاح وقال ابن ادريس النجاسة يجب ازالتها قليلها وكثيرها ادركها الطرف
او لا اذا تحقق ذلك فان لم يتحقق وشك فيه فالحكم بنجاسة الثوب الا ما ادركه الحس فمتى لم يدركها فالثوب
على اصل الطهارة وليس لغلبة الظن هنا حكم وقال المفيد ره اذا ظن انه قد اصاب ثوبه نجاسة ولم يتيقن ذلك
رشه بالماء فان تيقن غسله احتج ابو الصلاح بان العمل بالظن واجب كالعلم لان غرضنا في الاحكام الشرعية
اكثرها ظنية واحتج المفيد بما رواه الحلبي في الحسن عن الصادق ع قال اذا احتلم الرجل فاصاب ثوبه
مني فليغسل الذي اصابه فان ظن انه اصابه مني ولم يستيقن ولم ير مكانه فلينضحه بالماء وان استيقن انه

يجب غسله ومظنونه يرش عليه معاملة للمعلوم بمعلوم والمظنون بمظنون واحتج ابن ادريس بان الاصل براءة
الذمة وعدم نجاسة المحل بالظن ونحن في ذلك من المتوقفين مسألة قال الشيخ في الخلاف الارض اذا اصابتها نجاسة
مثل البول وشبهه وطلعت عليها الشمس او هبت عليها الريح حتى زالت عين النجاسة فانها تطهر ومنع ابن ادريس
من ذلك في الريح والظاهر ان مراد الشيخ رحمه الله بهبوب الرياح المزيل للاجزاء الملاقية للنجاسة [illegible]
ليس مقصود الشيخ ذهاب الرطوبة عن الاجزاء لذهابها بحرارة الشمس ويؤيد ذلك ما ذكره الشيخ ايضا في كتاب
النهاية وغيره من الكتب فانه قال مسألة اذا بال على موضع من الارض وجففته الشمس طهر الموضع وان جففته
غير الشمس لم يطهر وكذا الحكم في البواري والحصر وهذا يدل على ما ذكرناه اولا مسألة الارض والحصر والبواري اذا
اصابها بول وشبهه من النجاسات المائعة وجففتها الشمس طهرت على مذهب اكثر علمائنا ويلوح من كلام
قطب الدين الراوندي انها باقية على التنجيس وانما يسوغ الوقوف عليها والسجود وكان شيخنا ابو القسم بن
سعيد رحمه الله يختار ذلك قال قطب الدين الارض والبارية والحصر هذه الثلثة فحسب اذا اصابها البول فجففتها
الشمس حكمها حكم الطاهر في جواز السجود عليها ما لم يصر رطبا او لم يكن الجبين رطبا ولنا على الاول ما رواه عمار
الساباطي عن الصادق ع قال سئل عن الشمس هل تطهر الارض قال اذا كان الموضع قذرا من البول او غير ذلك
فاصابته الشمس ثم يبس الموضع فالصلوة على الموضع جائزة وجه الاستدلال ان مورد السؤال وقع عن الطهارة
فلو لم يكن في الجواب ما يفهم السائل منه الطهارة او عدمها لزم تاخير البيان عن وقت الحاجة وهو محال لكن
الجواب الذي وقع لا يناسب النجاسة فدل على الطهارة وايضا ما رواه ابو بكر عن الباقر ع قال يا ابا بكر ما اشرقت
عليه الشمس فقد طهر ولان المقتضي للتنجيس هو الاجزاء الذي عدمت باسخان الشمس فيزول الحكم احتجوا بان
الاستصحاب يقتضي الحكم بالنجاسة وتسويغ الصلوة لا يدل على الطهارة لجواز ان يكون معفوا عنه كما في الدم اليسير
وبما رواه محمد بن اسمعيل بن بزيع في الصحيح قال سألته عن الارض والسطح يصيبه البول وما اشبهه هل تطهره الشمس
من غير ماء قال كيف يطهر من غير ماء والجواب ان حكم الاستصحاب ثابت مع بقاء الاجزاء النجسة اما مع عدمها
فلا والتسويغ مع عدمها بالتخصيص بالشمس والرواية متأولة لجواز حصول اليبوسة من غير الشمس مسألة منع
القطب الراوندي من طهارة غير هذه الثلثة ومن المعفو عنه والوجه عندي طهارة ما اشبهها من الابنية
والاشجار لنا قول الباقر ع يا ابا بكر ما اشرقت عليه الشمس فقد طهر ولان المقتضي للطهارة هناك زوال عين
النجاسة بالشمس عن محل محصور تطهيره بالمناسبة والاقتران وهذا ثابت هنا احتج باختصاص النص

العفو بهذه الثلاثة ولان الاصل بقاء النجاسة والجواب عن الاول بمنع الاختصاص فان رواية ابي بكر عن الباقر عم
عامة والاصل يصار الى خلافه لدليل مسألة قال في المبسوط الارض اذا وقع عليها الخمر لا يطهر بتجفيف الشمس
لها لانه حمل على البول قياس لا يجوز استعماله والحق خلافه لان رواية عمار ومحمد بن اسمعيل دالان عليه
مسألة اطلق الاصحاب العفو عن نجاسة ما لا يتم الصلوة فيه منفردا وقال القطب الراوندي ما لبس على ضربين
احدهما لا يتم الصلوة به منفردا وهي خمسة اشياء القلنسوة والتكة والجورب والخف والنعل وكل ذلك اذا كانت
فيه نجاسة جازت الصلوة فيه وما عدا ذلك من الملابس ان كان فيه نجاسة فلا يجوز الصلوة فيه الا بعد ازالتها
وهذا يدل على انحصاره في هذه الخمسة وقال ابن ادريس كل ما لا يتم الصلوة فيه منفردا من الملابس مثل الخف والنعل
والقلنسوة والتكة والجورب والسيف والمنطقة والخاتم والسوار والدملج وما اشبه ذلك اذا اصابته نجاسة لم
يكن بالصلوة فيه باس وهو الاقوى واشترط في كتاب الجنائز كونها في محالها لنا ان على التعميم الاشتراك في
العلة المقتضية للصلوة وهي كونه ملبوسا لا يتم الصلوة فيه منفردا وما رواه حماد عمن رواه عن ابي عبد الله ع في
الرجل يصلي في الخف الذي قد اصابه القذر فقال اذا كان مما لا يتم الصلوة فيه فلا باس وعن عبد الله بن سنان
عمن اخبره عن ابي عبد الله ع انه قال كل ما كان على الانسان او معه مما لا يجوز الصلوة فيه وحده فلا باس ان يصلي
فيه وان كان فيه قذر مثل القلنسوة والتكة والكمرة والنعل والخفين وما اشبه ذلك احتج الراوندي بوقوع الاجماع
على الخمسة وما عداها لم يثبت النص فيه فيبقى على المنع والجواب قد بينا الثبوت والمشاركة في الجواز مسألة
اضاف علي بن بابويه وابنه ابو جعفر الى هذه الاشياء العمامة وجوز الصلوة فيها مع النجاسة لان الصلوة
لا تتم فيها منفردة والحق خلافه للتعميم الآن بكون العمامة لا تستر العورتين فحينئذ يصح قولها لنا انه
صلى في ثوب فيه نجاسة يتم الصلوة فيه منفردا فيبطل كغيرها مسألة لو كان معه ثوبان وفي احدهما نجاسة
واشتبه وليس له سواهما صلى الصلوة الواحدة في كل واحد منهما مرة ولو كانت الثياب اكثر صلى
فيما زاد على ما وقع فيه الاشتباه فلو كان معه خمسة اثواب ونجس اثنان واشتبها مع الباقي صلى
الواحدة في ثلثة اثواب ثلث مرات اختاره الشيخ واكثر علمائنا وقال الشيخ عن بعض علمائنا انه
ينزعهما ويصلي عريانا واختاره ابن ادريس وليس بمعتمد لنا انه متمكن من اداء الفرض
في ثوب طاهر متعين عليه والصلوة فيهما تعيين حصول المامور به فيجب وما رواه صفوان بن يحيى
في الحسن عن ابي الحسن ع قال كتبت اليه اسأله عن رجل كان معه ثوبان واصاب احدهما بول ولم يدر ايهما هو

وجوزت

وحضرت الصلوة وخاف فوتها وليس عنده ماء كيف يصنع قال يصلي فيهما جميعا ولان تكرار الصلوة في صورة اشتباه
القبلة وسائر التعيين ان كان واجبا وجب هنا والمقدم حق فالتالي مثله بيان الشرطية ان المقتضي موجود
وهو الاشتباه مع امكان الاتيان بما وقع فيه الاشتباه احتج ابن ادريس بالاحتياط ثم اعترض بان الاحتياط
في المكرر مع الستر اولى واجاب بوجوب اقتران ما يؤثر في وجوه الافعال بها فلا اوجب عليه عند ايقاع
كل فريضة ان يقطع بطهارة ثوبه وهو منتف عند ايقاع كل صلوة هنا ولا يجوز ان يقف الصلوة على ما
يظهر بعده ولكون الصلوة واجبة وجه يقع عليه الصلوة فلا يؤثر فيه ما تاخر والجواب المنع من وجوب
علمه بطهارة الثوب حينئذ فان هذا التكليف ساقط عنه والمؤثر في وجوب الصلوتين هنا موجود مع الفعل
او متاخر عنه فانا نحكم بوجوب الصلوتين عليه حين ما الاشتباه والاخرى بالاصالة وهو لم يتعقل لذلك وجب
ان احدى الطهارتين واجبة دون الاخرى ثم نعم المكلف بعد فعلهما انه قد فعل الواجب فلا يجب وليس كذلك
مسألة لو كان معه ثوب واحد واصابته نجاسة ولم يتمكن من غسله نزعه وصلى عريانا فان لم يتمكن
من نزعه صلى فيه فاذا وجد الماء غسله وهل يعيد الصلوة ام لا قال الشيخ يعيد الصلوة ويلوح من كلام ابن بابويه
عدم الاعادة وهو اختيار ابن ادريس وهو الحق لنا انه اتى بالمامور به على وجهه فيخرج عن العهدة اما
المقدمة الاولى فلان التقدير وجوب الصلوة عليه في الثوب مع عدم تمكنه من النزع واما الثانية فظاهرة
ولان المقتضي لوجوب الاعادة في صورة النزاع اما ايقاع الصلوة في النجس او عدم الوصف مع فقد العلم
ووجه الحصر السبر والتقسيم والقسمان باطلان اما الاول فلانتقاضه بالمصلي في ثوب نجس مع جهله بالنجاسة
فانه لا يجب عليه الاعادة لما رواه في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال ذكر المني فشدده وجعله اشد
من البول ثم قال ان رأيت المني قبل او بعد ما تدخل في الصلوة فعليك اعادة الصلوة وان انت نظرت
في ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رأيته بعد فلا اعادة عليك وكذلك البول وعن حفص بن غياث عن جعفر
عن ابيه عن علي ع قال ما ابالي ابول اصابني او ماء اذا لم اعلم واما الثاني فلانتقاضه بالمربية للصبي فانها تصلي
مع علم نجاسة ثوبها لما رواه ابو حفص عن ابي عبد الله ع قال سئل عن امرأة ليس لها الا قميص ولها مولود
فيبول عليها كيف تصنع قال تغسل القميص في اليوم مرة ولان وجوب الاعادة مستلزم وجوب الاعادة
مع الجهل بالنجاسة عملا بالمقتضي وهو اخلال الشرط السالم عن معارضة كون تعذر النزع مانعا وما رواه
محمد الحلبي في الحسن قال قلت لابي عبد الله ع رجل اجنب في ثوبه وليس معه ثوب غيره قال يصلي فيه واذا وجد

الّا ان غسل ولو وجب عليه الاعادة لبينه ولان المشقة الموجودة في ثوب المربية وذي الجرح السائل والقرح موجودة
في صورة النزاع فيتساويان في عدم الاعادة احتج الشيخ بما رواه عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن
رجل ليس معه الا ثوب ولا تحل الصلوة فيه وليس يجد ما يغسله كيف يصنع قال يتيمم ويصلي فاذا اصاب ماء
غسله واعاد الصلوة قال ابن بابويه وسأل محمد الحلبي ابا عبد الله ع عن رجل اجنب في ثوبه وليس معه ثوب
غيره قال يصلي فيه فاذا وجد الماء غسله وفي خبر آخر واعاد الصلوة وهذا يدل على انه افتى بالقضاء والجواب
عن رواية الشيخ المنع من صحة سندها والحمل على الكراهية مع تعدد تذنيب اختار في منتهى المطلب جواز الصلوة
في الثوب النجس لكن المصلي من نزعه اذا لم يتمكن من غسله وذهبنا الى تخيير المصلي بين الصلوة في الثوب
النجس وبين نزعه لرواية علي بن جعفر الصحيحة عن اخيه موسى ع قال سألته عن رجل عريان وحضرت الصلوة
فاصاب ثوبا نصفه دم او كله ايصلي فيه او يصلي عريانا فقال ان وجد ماء غسله وان لم يجد ماء صلى فيه ولم
يصل عريانا ولان طهارة الثوب شرط في الصلوة وستر العورة شرط ايضا فيتخير وهو قول ابن الجنيد فانه
قال ولو كان مع الرجل ثوب فيه نجاسة لا يقدر على غسلها كانت صلوته فيه احب الي من صلوته عريانا
مسئلة قال الشيخ ره اذا بال انسان على الارض فتطهيره ان يطرح عليه ذنوب من ماء ويحكم بطهارة الارض
وطهارة الموضع الذي ينتقل اليه وذلك الماء فان بال اثنان وجب ان يطرح مثل ذلك وعلى هذا ابدا لان
النبي ص امر بذنوب على بول الاعرابي واختاره ابن ادريس ايضا ونحن منعنا ذلك وكتبنا انه ماء قليل لاقى
نجاسة فانفعل بها فلا يطهر المحل والذي احتج الشيخ به لم يرد من طرقنا وانما هو شيء رواه الجمهور وبتقديره
لكن يحتمل وجوها آ ان يكون الذنوب كبرا فيه الكثرة ب المراد اذهاب الرائحة الكريهة من البول ج
ان يكون المراد اذهاب اللون المكتسب من البول د ان يكون البول قد يبس بالهواء واراد تطهير المحل
فامر بالذنوب لترجع الرطوبة ثم تطلع عليه الشمس وتذهب الرطوبة بالشمس وهذه المحامل وان بعد بعضها لكنه
محتمل وحكاية الحال لا توجب العموم مسئلة قال ابن ادريس قال بعض اصحابنا اذا ترشش على الثوب او
البدن مثل رؤوس الابر من النجاسات فلا بأس بذلك والصحيح وجوب ازالتها قليلة كانت او كثيرة وهو
الاقوى عندي لنا انها نجاسة فيجب ازالتها للعمومات ولما رواه عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح قال سألت
ابا ابراهيم ع عن رجل يبول بالليل فيحسب ان البول اصابه ولا يستيقن فهل يجزيه ان يصب على ذكره اذا بال
ولا يتنشف قال يغسل ما استبان انه اصابه وينضح ما يشك فيه من جسده او ثيابه ويتنشف قبل ان يتوضأ و

قال السيد

قال السيد المرتضى في جواب المسائل الميافارقيات نجاسة الطلق اغلظ من سائر النجاسات لان الدم وان كان نجسا
فقد ابيح لنا ان يصلي في الثوب اذا كان فيه دون قدر الدرهم والبول قد عفي عنه فيما يترشش عند الاستنجاء
كرؤوس الابر والخمر لم يعف عنه في موضع اصلا مسئلة اذا صلى المصلي الى ورود فيها بول او نجاسة مسدودة الراس
بالرصاص وشبهه قال الشيخ في الخلاف ليس لاصحابنا فيها نص والذي يقتضيه المذهب انه لا تصح الصلوة
وقال في المبسوط تبطل صلوته وبه قال ابن ادريس وهو المعتمد لنا انه حامل نجاسة فتبطل صلوته
كما لو كانت على بدنه او ثوبه احتج الشيخ بان قواطع الصلوة معلومة بالشرع وليس في الشرع ما يدل على
بطلان الصلوة بذلك ثم قال وان قلنا انه تبطل الصلوة لدليل الاحتياط كان قويا ولانه على المسألة اجماعا الا من تعين الصيرفي
فان خلافه ابن ابي هريرة لا يعتد به ويريد الشيخ بالاجماع هنا اجماع فقهاء العامة لانه بين اولا انه لا نص
لنا فيه مسئلة الجسم الصقيل كالسيف والمرآة والقارورة اذا اصابته نجاسة قال السيد المرتضى ره يطهر
بالمسح بحيث يزول عين النجاسة عن المحل وقال الشيخ ره لا يطهر الا بالغسل بالماء وهو الاقوى لنا انه محكوم
بنجاسته شرعا فلا يزول عنه هذا الحكم الا بدليل شرعي ولم يثبت ولان الاصل في التطهير استناده الى الماء لقوله
تع وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به فنفي التطهير عما عداه ولان الاحتياط يقتضيه احتج السيد المرتضى
بان الموجب للنجاسة في المحل بقاء عين النجاسة فيه ومع المسح تزول العلة فيزول الحكم والجواب المنع من المقدمة
الاولى وانما الطهارة والنجاسة حكمان شرعيان نعم ملاقاة النجاسة دليل وعلامة على الحكم الشرعي ولا يلزم
من نفي الدليل والعلامة نفي المدلول مسئلة قال ابو جعفر بن بابويه ره اذا اصاب الثوب كلب جاف ولم يكن
كلب صيد فعليه ان يرشه بالماء وان كان رطبا فعليه ان يغسله وان كان كلب صيد وكان جافا فليس عليه
شيء وان كان رطبا فعليه ان يرشه بالماء ولم يفصل غيره ذلك بل قالوا ان كان الثوب رطبا وجب غسله
مطلقا وان كان يابسا رشه بالماء استحبابا لنا ما رواه الفضل ابو العباس في الصحيح قال قال ابو عبد الله ع
اذا اصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله وان مسحه جافا فاصبب عليه الماء قلت لم صار بهذه المنزلة
قال لان النبي ص امر بقتلها ولا تجنس العين اصابه شيء رطبا فيعم حكم النجاسة اليه وحينئذ يجب غسله
مسئلة قال ابن الجنيد ولا بأس ان يزال الصاق عين الدم من الثوب فان قصد بذلك الدم النجس وانما
ذلك الازالة مطلقة فهو ممنوع وان قصد ازالة الدم الطاهر كدم السمك وشبهه او ازالة النجس مع بقاء المحل على
نجاسته فهو صحيح احتج بما رواه غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عن ابيه ع عن علي ع قال لا بأس ان يغسل

الامر بالصاق والجواب سند الرواية ضعيف ومع ذلك فيحمل على اخذ القدر من الدم اذا كان اعلى اولا مسألة
اوجب ابن حمزة رش الثوب اذا اصابه كلب او خنزير او كافر يابسين ومسح موضع الاصابة في البدن بالتراب
اذا كانا يابسين لما رواه حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله قال اذا مس ثوبك كلب فان كان يابسا فانضحه
وان كان رطبا فاغسله والاقرب الوجوب والاقرب الاستحباب لا مع اليبوسة لا تتعدى النجاسة اجماعا والا لوجب
غسل المحل **الفصل الثالث** في الاواني والجلود **مسألة** قال الشيخ في الخلاف يكره استعمال اواني
الذهب والفضة وكذلك المفضض منها وقال في المبسوط يحرم الاكل والشرب في اواني الذهب والفضة وفي
المفضض من الموضع المفضض ويجوز في غير ذلك الموضع وكذا لا يجوز الاستعمال فيها في البخور والتطييب وغيره لان
النهي عن استعمالها عام يجب حمله على عمومه والظاهر ان مراده في الخلاف بالكراهة التحريم ويدل على التحريم ما رواه الحلبي
عن الصادق ع قال لا تأكل في آنية من فضة ولا في آنية مفضضة وعن محمد بن مسلم عن الباقر ع انه نهى عن آنية
الذهب والفضة وعن النبي ص النهي عن استعمال الاواني من الذهب والفضة والنهي يعطي التحريم وان الشيخ في المبسوط حرم
اتخاذ الاواني من الذهب والفضة لغير الاستعمال لان ذلك تضييع وقد نهى النبي ص عن اضاعة المال والوجه الجواز
ومنع المقدمة الاولى **مسألة** اذا ولغ الكلب في الاناء وجب غسله ثلاث مرات احديهن بالتراب هذا هو المشهور
بين علمائنا وقال ابن الجنيد يغسل سبع مرات لنا ان الاصل براءة الذمة من الزائد ولان الواجب الازالة … بالماء
الطاهر وهو يحصل في الثلاث فيكون الزائد غير واجب احتج ابن الجنيد بانه ابلغ في النظافة وبعمل الائمة ع في سبع
مرات والجواب المنع من الثانية **مسألة** المشهور ان التراب يغسل به الاناء اولا مرة وقال المفيد يغسل به
الوسطى لنا ما رواه ابو العباس الفضل البقباق في الصحيح عن الصادق ع قال سألته عن فضل الهرة والشاة و
البقرة والابل والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع فلم اترك شيئا الا وسألته عنه فقال لا بأس
حتى انتهيت الى الكلب فقال رجس نجس لا تتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة
ثم بالماء **مسألة** قال ابن ادريس كيفية غسله بالتراب ان يمزج بالماء التراب ثم يغسل به الاناء اول مرة لا
حقيقة الغسل … الشيخ … وقد ذكرنا في منتهى المطلب ان الغسل بالتراب لا يخلو من وجهين الاول
انهم نصوا على ذلك ولم يذكروا الماء الثاني ان المراد ازالة اللزوجة التي … منه وذلك …
بالتراب بحيث يزول تلك الرطوبة والغسل هنا عبارة كما هو حقيقة اذ التراب مع الماء لا يسمى ترابا … فالاناء
غسله **مسألة** قال المفيد رحمه الله الكلب اذا احرز الاناء او ولغ فيها او خالطه ببعض اعضائه … ما فيه

من مائه ثم غسل مرة بالماء ومرة ثانية بالتراب ومرة ثالثة بالماء وجعل حكم ملاقاته باعضائه كالولوغ
والمشهور ايجاب التراب في الولوغ خاصة وهو المعتمد لنا ان الحكم معلق بالولوغ فيصير بالنقاة ولان
الاصل براءة الذمة ولان المقتضي للتراب وهو وجود الاجزاء الرطبة معدوم هنا فينتفي الحكم احتج
المفيد بانه اناء لاقاه الكلب فيجب غسله بالتراب كالولوغ والجواب الفرق بما قدمناه **مسألة** قال الشيخ في الخلاف
والمبسوط حكم الخنزير حكم الكلب في الولوغ فيغسل الاناء من ولوغه ثلاث مرات اولاهن بالتراب والذي اخترناه
نحن في اكثر كتبنا انه يغسل سبع مرات لنا ما رواه علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى ع قال
سألته عن خنزير يشرب في اناء كيف يصنع به قال يغسل سبع مرات ولانه احوط وابلغ في ازالة ما حصل من
لعاب الخنزير من طهارة احتج الشيخ بوجهين الاول ان الخنزير يسمى كلبا لغة فيثبت حكمه الثاني ان الاناء يغسل
من النجاسات ثلاث مرات والخنزير نجس والجواب عن الاول المنع من تسمية الخنزير كلبا لغة وعرفا وعن الثاني
بالمنع في المقدمة الاولى ثم مع التسليم كيف تم … لا يدل على وجوب الغسل بالتراب **مسألة** المشهور غسل
الاناء من ولوغ الكلب بالتراب اولا مرة وقال ابن الجنيد بالتراب او ما يقوم مقامه وقال الشيخ اذا لم يوجد التراب
لغسله جاز الاقتصار على الماء وان وجد غيره من الاشنان وما يجري مجراه كان ذلك جائزا والاقرب الاقتصار
على التراب مع وجوده فان تعذر فما يقوم مقامه من الاشنان وشبهه فان تعذر فالماء لان الحكم متعلق
بالتراب فتعين مع وجوده لما مع تعذره فانه يجب … الاشنان وشبهه لحصول المقصود من التراب
به فان تعذر الجميع فالماء لانه المشقة الاحتراز والاقرب حينئذ عدم الاكتفاء بالغسل مرتين بالماء **مسألة**
قال الشيخ في الخلاف والمبسوط اذا ولغ الكلب في الاناء ثم وقع ذلك الاناء في الماء الكثير الذي بلغ كرا فانه لا
ينجس الماء ويحصل بذلك غسلة من جملة الغسلات ولا يطهر الاناء بذلك بل اذا تمم غسلاته بعد ذلك طهر والوجه
عندي طهارة الاناء بذلك لا انه حال وقوعه في الكر لا يمكن القول بالنجاسة حينئذ لزوال عين النجاسة
الا التقدير ان ذلك … الاناء … ذلك وقول الشيخ انه لا دليل على طهارته قبل حصول العدد فيه نظر اذ الظاهر
ان العدد انما يعتبر في الاناء الذي يصب فيه الماء للغسل … ووقع الاناء في الماء الكثير او الجاري
فالوجه انه لا يعتبر العدد حينئذ ويدل على ذلك حديث عمار الساباطي عن الصادق ع وقد سأله عن كيفية غسل
الكوز والاناء اذا كان قذرا قال يصب فيه ماء ويحرك فيه ثم يفرغ منه ثم يصب فيه ماء آخر ثم يفرغ ثم يصب فيه
ماء آخر ثم يفرغ وقد طهر وهو يدل بمفهومه على ان العدد انما يكون مع صب الماء في الاناء **مسألة** قال الشيخ

في الخلاف غسل الاناء من سائر النجاسات سوى الولوغ ثلث مرات وقال في المبسوط يغسل من سائر النجاسات ثلث
مرات ولا اعتبار فيها بالتراب وقد روي غسله مرة واحدة والاول احوط ويغسل من الخمر والاشربة المسكرة سبع
مرات وروي ثلث وكذا الفارة اذا ماتت في الاناء وقال في النهاية يغسل من سائر النجاسات ثلث مرات و
جوبا ومن الخمر والمسكر والفارة سبع مرات وجوبا ايضا وقال سلار يغسل من ولوغ الكلب ثلث مرات اولاهن
بالتراب ومن غيره كذلك مرة الا انية الخمر خاصة فان فيها الغسل سبع مرات وقال ابن ادريس الواجب غسل الاناء
من سائر النجاسات من غير الولوغ والمسكر وقال المفيد يغسل من الولوغ ثلث مرات الوسطى بالتراب ثم يجفف
من الكلب كذلك بلا تعرض ما ليه ويغسل مرة واحدة بالماء واواني الخمر والاشربة المسكرة كلها نجسة لا يستعمل
حتى يهرق ما فيها منه ويغسل سبع مرات بالماء والاقرب عندي ان الواجب بعد ازالة العين غسله مرة واحدة
في الجميع لكن يستحب السبع في الخمر والاشربة وفي الجرذ والفارة لنا ان المقتضي للمنع حصول النجاسة في الاناء
وبعد غسله المتعقب لازالة العين ينتفي المانع فيثبت حكم الاصل وهو تسويغ الاستعمال وما رواه عمار بن موسى
عن الصادق ع قال سألته عن الدن يكون فيه الخمر هل يصلح ان يكون فيه خل وماء كامخ او زيتون قال اذا
غسل فلا باس علق نفي الباس على مطلق الغسل الحاصل بالمرة الواحدة وقال وعن الابريق يكون فيه خمر ايصلح ان
يكون فيه ماء قال اذا غسل فلا باس والتكرير ما تقدم هنا احتج الشيخ ره على وجوب السبع في الخمر بما تقدم في
حديث عمار وعلى وجوبها في الجرذ بما رواه عمار قال عن الصادق ع اغسل الاناء الذي يصيب فيه الجرذ ميتا
سبع مرات واحتج على ما ذكره في الخلاف من وجوب الثلث بان فيه الاحتياط اذ مع غسله ثلث مرات يحصل
الاجماع على طهارته وبما رواه عمار الساباطي عن الصادق ع قال سئل عن الكوز والاناء يكون قذرا كيف يغسل وكم مرة يغسل
قال ثلث مرات يصب فيه الماء فيحرك فيه ثم يفرغ منه ثم يصب فيه ماء اخر فيحرك فيه ثم يفرغ ثم يصب فيه ماء اخر ثم يفرغ وقد
طهر قال وسألته عن الابريق يكون فيه خمر ايصلح ان يكون فيه ماء قال اذا غسل فلا باس وقال في قدح او اناء يشرب
فيه الخمر قال يغسله ثلث مرات سئل ايجزيه ان يصب فيه الماء قال لا يجزيه حتى يدلكه بيده ويغسله ثلث مرات وكان المرة
الواحدة غير مزيلة غالبا فلا بد من الزائد على العدد فان لم يكن معينا لزم تكليف ما لا يطاق وتعين الثلث والجواب
ان ما ذكرناه من الحديث لا يعطي مطلوبه في وجوب السبع وحديث عمار في وجوبها في الجرذ ضعيف لضعف
سنده مع احتمال الاستحباب وطريقة الاحتياط لا تدل على الوجوب ومعارضة بالبراءة الاصلية وحديث عمار
الثاني ضعيف السند ايضا مع جواز حمله على الاستحباب جمعا بين الادلة وكون الواحدة غير مزيلة ممنوع اذ البحث

على تقدير الازالة والجواب بمنع التعدد المطلق المقرب وانما الواجب الازالة وهو المقصود دون التعدد اذا لم يحصل
الازالة معه لم يكن مجزيا مسئلة جلد الميتة لا يطهر بالدباغ سواء كان من حيوان طاهر العين في حيوته او نجس
العين ذهب اليه علماؤنا اجمع الا ابن الجنيد فانه قال لا يطهر بالدباغ ان كان من حيوان طاهر العين في حيوته لنا قوله تع
حرمت عليكم الميتة وهو يستلزم تحريم جميع اجزائها وجميع المنافع وما رواه الشيخ عن علي بن المغيرة قال قلت لابي عبد الله ع
الميتة ينتفع بشيء منها فقال لا وعن الكاظم ع انه كتب لا ينتفع من الميتة باهاب ولا عصب ولان الموت مقتض
للنجاسة فيستمر حكمه بالدباغ لتحقق العلة معه ولان الحكم ثابت قبل الدبغ فكذا بعده عملا بالاستصحاب احتج ابن
الجنيد بما رواه الحسين بن زرارة عن الصادق ع في جلد شاة ميتة يدبغ فيصب فيه اللبن او الماء فاشرب منه واتوضأ
قال نعم وقال يدبغ وينتفع به ولا يصلى فيه ولان المقتضي للتنجيس انما هو انفصال الرطوبات به فاذا زالت الرطوبة بالدبغ
كان طاهرا والجواب الشيخ حمل الحديث على التقية والتاويل باطلاق الميتة على ما مات بالذكوة والمعارضة بما رويناه
فيبقى غيره من الاحاديث سليما عن المعارض وبما رواه عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق ع قال قلت اني ادخل
سوق المسلمين فاقول لصاحبها اليس هي ذكية فهل يصلح ان ابيعها على انها ذكية فقال لا ولكن وما افسد ذلك قال
استحلال اهل العراق الميتة وزعموا ان دباغ جلد الميتة ذكاته ثم لم يرضوا ان يكذبوا في ذلك الا على رسول الله ص
ونمنع ان المقتضي للتنجيس هو الموت دون انفصال الرطوبات به لان الموت معرض الجثة للنتن والتغيرات
التي يقع معها الممازجة وغسل الجانبة وذلك سبب التنجيس فمنه يعاد من تقرير الناس على النجاسة الاحكام
ولان الدوران يقتضي اسناد التنجيس الى الموت مسئلة جلد ما لا يؤكل لحمه من الحيوان الطاهر في حيوته ان ذبح
طهر اذا ذكي ويجوز استعماله قبل الدبغ على كراهية وقال الشيخ والسيد المرتضى لا يجوز استعماله قبل الدبغ لنا
انه مذكى والا كان ميتة فلا يطهر بالدباغ والثاني باطل عندهما فتعين الاول والمذكى مطهر وما رواه الشيخ
عن سماعة قال سألته عن لحوم السباع وجلودها فقال اما لحوم السباع من الطير والدواب فانا نكرهه واما الجلود
فاركبوا عليها ولا تلبسوا منها شيئا تصلون فيه وتسويغ الركوب مطلقا يستلزم تسويغه من غير دبغ وتسويغ
غير الركوب ما عدا اللبس حالة الصلوة ولان من صور النزاع جلد السنجاب فيجوز الصلوة فيه قبل الدباغ لما رواه
علي بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله ع عن لباس الفراء والصلوة فيها فقال لا تصل فيها الا فيما كان منه ذكيا
قال قلت اوليس الذكي ما ذكي بالحديد فقال بلى اذا كان مما يؤكل لحمه قلت وما لا يؤكل لحمه من غير الغنم فقال لا
باس بالسنجاب فانه دابة لا تأكل اللحم وليس هو مما نهى عنه رسول الله ص اذ نهى عن كل ذي ناب ومخلب وجه

الاستدلال به حكم يرتبط باسم الصلاة في الاكثر من الخطاب الشارع المذكية فيه الذكي بالحبر [illegible]
لجواز [illegible] والمخرج عن كونه [illegible] للمشروع احتج الشيخ بالإجماع وبجواز الاستعمال بعد الدباغ ولا [illegible]
والجواب المنع من ثبوت الدليل وقد بينا. مسألة يجوز الدباغ بالأجسام الطاهرة كقشور الرمان والعفص والقرظ و
الشب ولا يجوز بالأجسام النجسة اجماعا فان دبغ بها فالأقوى عندي [illegible] في الدبغ لكن ان يطهر المدبوغ بالغسل [illegible]
وقال ابن الجنيد لا يطهر لان المراد من الدبغ ازالة الرطوبات وقد حصل بالأجسام النجسة ثم تطهير الجلد من النجاسة
العارضة [illegible] ولنا انه [illegible] الدبغ [illegible] طاق [illegible] لطهارة [illegible] بما هو المذكية
وقد حصل احتج ابن الجنيد بانه فعل [illegible] ولا يقتضي ترتب حكم شرعي عليه [illegible] فلا يطهر الشرع
ولما رواه [illegible] عن ابي [illegible] القرشي [illegible] سأل [illegible] عن جلود الدار [illegible] لا بأس [illegible] فانها
تدبغ بخرء الكلاب والجواب [illegible] الاول [illegible] ترتب حكم شرعي [illegible] فان كثيرا من [illegible] على الاحكام
شرعية [illegible] الثاني [illegible] اولا [illegible] بان النهي عن الصلاة لا يدل على المطلوب فانا نقول بموجبه اذ
هو نهي عن الصلاة فيه قبل غسله. مسألة قال الشيخ في المبسوط اذا [illegible] كان قربة او جلدا [illegible]
اصحابنا انه لا يجوز استعماله [illegible] لا يطهر وان كان [illegible] من [illegible] او [illegible] فانه يطهر [illegible]
سبع مرات [illegible] التغليظ والكراهة دون الحظر وقال ابن البراج لا يجوز
استعماله [illegible] وعندي [illegible] ما قاله الشيخ [illegible] بعد ازالة عين النجاسة يرتفع المانع من الاستعمال
فيكون سائغا اما المقدمة الاولى فظاهرة [illegible] بعد ارتفاع العين عن [illegible]
[illegible] العين [illegible] المنع [illegible] بعد ارتفاع [illegible] ثم [illegible] العلة [illegible]
العلة عن التعليل [illegible] رواه [illegible] عن الصادق [illegible] وقد سأله [illegible]
فيه [illegible] قال اذا [illegible] كان [illegible] المقصود [illegible] ابن البراج [illegible]
[illegible] عن [illegible] الوقت [illegible] عن [illegible] و [illegible] لا
[illegible] والاجسام [illegible] مقصورة [illegible]
في باطنه [illegible] الكراهية [illegible]
[illegible] الماء [illegible] كتاب الصلاة وفيه ابواب الباب
الاول في المقدمات وفيه فصول الاول في الاوقات مسألة لكل صلاة وقتان اول وآخر قال

الشيخان وابن ابي عقيل وابو الصلاح وابن البراج الاول وقت الفضل والآخر وقت المعذور وقال ابن ادريس
الاول وقت الفضيلة والثاني وقت الاجزاء وهو الحق لقوله تعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل
وليس المراد بذلك الامر بالاتيان بالصلاة في جميع اجزاء هذا الزمان على سبيل الجمع اجماعا فتعين التخيير وما
رواه الشيخ عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر والعصر فقال اذا زالت الشمس دخل وقت
الظهر والعصر جميعا الا ان هذه قبل هذه ثم انت في وقت منهما جميعا حتى تغيب الشمس ولان ضبط الوقت بالعجز
والعذر يكون باطلا لان العذر غير مضبوط ولا منحصر فلا يناط به التكليف لا يقال هذا وارد في الفضيلة لانا
نقول الضابط في الفضيلة لا يعتبر انحصاره فيقبل الزيادة والنقصان احتج الشيخ بان [illegible]
[illegible] واذا [illegible] الاجزاء احتج الشيخ بما رواه يونس بن عبد الرحمن في الصحيح عن عبد الله بن سنان
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لكل صلاة وقتان واول الوقت افضله وليس لاحد ان يجعل آخر الوقتين وقتا
الا في عذر من غير علة والجواب نحن نقول بموجب الحديث فانا قد بينا ان لكل صلاة وقتين لكن الاول وقت
الفضيلة وحينئذ يدل على ما قلناه لقوله اول الوقت افضله فان افعل يقتضي المشاركة في المعنى لا يقال قوله
وليس لاحد ان يجعل آخر الوقتين وقتا الا في عذر من غير علة يقتضي المنع من جعل آخر الوقت وقتا لغير
عذر لانا نقول لا نسلم انه يدل على المنع بل على نفي الجواز الذي لا كراهة فيه جمعا بين الادلة. مسألة
المشهور ان المغرب كذلك وقال ابن البراج وقال بعض اصحابنا من ذهب الى انه لا وقت له الا واحد وهو غروب
القرص في افق المغرب لنا ما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال لكل صلاة
وقتان ولانها احدى الخمس فكانت ذات وقتين كغيرها احتج المخالف بما رواه زيد الشحام في الصحيح قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت المغرب فقال ان جبرئيل اتى النبي صلى الله عليه وآله لكل صلاة بوقتين غير صلاة المغرب
فان وقتها واحد ووقتها وجوبها والجواب المراد بذلك المبالغة في فضل الاسراع بها. مسألة لا خلاف في
ان زوال الشمس اول وقت الظهر واختلف في انه هل يختص الزوال او يشترك الوقت بينها وبين العصر فالمختص
الظهر من اول الزوال بمقدار اداء اربع ركعات للحاضر وركعتين للمسافر وهو اختيار ابي جعفر بن بابويه و
ابي علي وهو الوجه عندي وقال السيد المرتضى في جواب المسائل الناصرية الذي نذهب اليه انه اذا
زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر معا الا ان الظهر قبل العصر قال وتحقيق هذا الموضع انه اذا زالت
دخل وقت الظهر بمقدار ما يؤدي اربع ركعات فاذا خرج هذا المقدار من الوقت اشترك الوقتان ومعنى ذلك

انه ضمان يؤدي في هذا الوقت المشترك الظهر والعصر بطوله لان الظهر مقدمه للعصر ثم لا يزال في وقت منهما الى ان
يبقى الى غروب الشمس مقدار اداء اربع ركعات فيخرج وقت الظهر ويخلص هذا المقدار للعصر كما خلص الوقت الاول
للظهر وعلى هذا التفسير الذي ذكره السيدين والخلاف [illegible] الوقت حين الزوال من الصلاتين
يستلزم المحال لانه يكون بعد الاول والثاني ظاهرة وبيان صدق المقدمة الاولى انه يستلزم لاحد محالين اما
تكليف ما لا يطاق او خرق الاجماع واللازم بقسميه باطل اتفاقا فالملزوم مثله بيان الملازمة ان التكليف
حين الزوال ان وقع بالعبادتين معا او باحدهما لا بعينها او بواحدة معينة والاول يستلزم تكليف ما
لا يطاق اذ لا يمكن المكلف من ايقاع فعلين متضادين في وقت واحد والثاني يستلزم خرق الاجماع اذ لا خلاف في
ان الظهر مراده بعينه حين الزوال لا انها احدى الفرضين والثالث يستلزم اما المطلوب او خرق الاجماع لان
تلك المعينة ان كانت هي الظهر ثبت الاول وان كانت هي العصر ثبت الثاني وان الاجماع واقع على انه لو
صلى الظهر اولا وقعا صحيحا لما لم يحصل فلم يكن وقت لها الا ما صح عنه [illegible] فيه لا يقال هذا [illegible]
على خلاف محل النزاع فلا يصح بيانه ان الاشتراك ليس هو ايقاع العبادتين في وقت واحد فان هذا
محال بل صلاحية الوقت لايقاع كل من العبادتين والاجتزاء باتيهما وقعت سواء كانت الظهر مطلقا او العصر
مع النسيان كما نذهب اليه فيما بعد الاربع فان الاشتراك لو كان مفسرا بما ذكرتم لما امكنكم العصر اليه بعد الاربع
ايضا واذا كان المراد ذلك انتفت الاحتمالات اذ ليس في ذلك تكليف محال ولا خرق اجماع وانما فعل النبي ص
فانا نقول به لانه عندنا وقت لاحدى الفريضتين مع النسيان وللظهر بعينها مع الذكر والسهو على السواء محال
لا انا نقول اشتراك الوقت على ما فسرتموه في وقوع التكليف بالفعل ونحن قد نفينا التكليف الى ما يستلزم المطلق
او المحال وهو الجواب عن الثاني احتج ابن بابويه بقوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل والمراد بالصلوة
هنا الظهر والعصر معا والمغرب والعشاء معا اذ ليس المراد احدهما والا لامتد وقتها من الدلوك الى
الغسق وهو باطل اجماعا وبما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر ع انه قال اذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر
والعصر واذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الاخرة وما رواه عبيد بن زرارة عن الصادق ع
قال سالته عن وقت الظهر والعصر فقال اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر جميعا الا ان هذه قبل هذه ثم
انت في وقت منهما جميعا حتى تغيب الشمس والجواب عن الاول ان الصلوة المتعددة اذا نسبت الى الوقت لم
يجب الاتحاد وقتها في جميع اجزاء الوقت بل ولا في ابعاضه وعن الحديث الاول ان المراد دخول وقت احدهما

ومقارنة دخول الاخر وهذا في معنى ذلك على النسيان والحديث الثاني ينبه على ذلك بقوله الا ان هذه قبل هذه
مسألة اختلف علماؤنا في اخر وقت الظهر فقال السيد المرتضى اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر الى ان يمضي مقدار
صلوة اربع ركعات اشتركت الصلاتان الظهر والعصر في الوقت الى ان يبقى الى مغيب الشمس مقدار اربع ركعات
فيخرج وقت الظهر ويبقى وقت العصر والى الغروب ينقضي وقت العصر وهو اختيار ابن الجنيد وسلار وابن ادريس
وابن زهره وقال الشيخ في المبسوط اذا زالت الشمس دخل وقت فريضة الظهر ويختص به مقدار ما يصلي فيه اربع
ركعات ثم يشترك الوقت بعده بينه وبين العصر الى ان يصير ظل كل شيء مثله وروي حتى يصير الظل اربعة اقدام
وهي اربعة اسباع الشخص المنتصب ثم يختص بعد ذلك بوقت العصر الى ان يصير ظل كل شيء مثليه فاذا صار كذلك
فقد فات وقت العصر هذا وقت الاختيار فاما وقت الضرورة فهما مشتركان فيه الى ان يبقى من النهار مقدار ما يصلي
فيه اربع ركعات واذا صار كذلك اختص بوقت العصر الى ان تغرب الشمس وفي اصحابنا من قال ان هذا ايضا
وقت الاختيار الا ان الاول افضل وافتى في الخلاف بمثل ذلك وكذا في الجمل وقال في النهاية اخر وقت الظهر
لمن لا عذر له اذا صارت الشمس على اربعة اقدام وقال في الاقتصاد اخره اذا زاد الفيء اربعة اسباع الشخص
او يصير ظل كل شيء مثله وهو اختياره في المصباح وقال في عمل يوم وليلة اذا زاد الفيء اربعة اسباع الشخص فقد
جعل الاربعة اسباع الشخص رواية ولم يتعرض لهذه الرواية في الجمل وافتى في النهاية وعمل يوم وليلة بهذه
الرواية ولم يتعرض للظل المماثل وافتى في الاقتصاد باحدهما لا بعينه وقال المفيد ره وقت الظهر بعد زوال الشمس
الى ان يرجع الفيء سبعي الشخص وقال ابن ابي عقيل اول وقت الظهر زوال الشمس الى ان ينتهي الظل ذراعا واحدا او قدمين
من ظل قامته بعد الزوال فان جاوز ذلك فقد دخل الوقت الاخر مع ان حكم الوقت الاخير [illegible]
[illegible] المختار للصلوة من غير عذر الى اخر الوقت فقد ضيع صلوته وبطل عمله وكان عند آل محمد ع اذا
صلاها في اخر وقتها قاضيا لا مؤديا للفرض في وقته وقال ابن البراج آخر الوقت ان يصير ظل كل شيء مثله وقال
ابو الصلاح آخر وقت المختار الافضل ان يبلغ الظل سبعي القامة واخر وقت الاجزاء ان يبلغ الظل اربعة اسباع
واخر وقت المضطر ان يصير الظل مثله وللشيخ في التهذيب قول آخر وهو ان اخر وقت الظهر اربعة اقدام وهي اربعة اسباع
الشخص وقال السيد المرتضى في المصباح والذي يذهب اليه المعظم ما اختاره السيد المرتضى لنا قوله تعالى اقم
الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل والدلوك الزوال والغسق الظلمة وهو يدل على جواز ايقاع الفرضين من اول
الزوال الى الغروب وما رواه عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن وقت الظهر والعصر فقال اذا زالت الشمس

فقد دخل وقت الظهر والعصر جميعا الا ان هذه قبل هذه ثم انت في وقت منهما جميعا حتى تغيب الشمس وعن عبيد بن زرارة
عن الصادق ع قال لا يفوت الصلوة من اراد الصلوة لا يفوت صلوة النهار حتى تغيب الشمس وعن زرارة عن
الباقر ع احب الوقت الى الله اوله حين يدخل وقت الصلوة فصل الفريضة فان لم تفعل فانك في وقت منهما حتى تغيب
الشمس وعن داود بن ابي يزيد وهو داود بن فرقد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال اذا زالت الشمس فقد
دخل وقت الظهر حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت الظهر والعصر حتى
يبقى من الشمس مقدار ما يصلي اربع ركعات واذا بقي مقدار ذلك فقد دخل وقت العصر حتى تغيب الشمس وفي الصحيح
عن معمر بن يحيى قال سمعت ابا جعفر ع يقول وقت العصر الى غروب الشمس وفي الصحيح عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله
ع في قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل قال ان الله افترض اربع صلوات اول وقتها زوال الشمس الى
انتصاف الليل منها صلاتان اول وقتهما من عند زوال الشمس الى غروب الشمس الا ان هذه قبل هذه ولانه لو انقضى
وقت الظهر بالاقدام او المثل لما وجب على الحائض صلوة الظهر لو طهرت بعد ذلك والتالي باطل فالمقدم مثله
وبيان الشرطية ان العذر اذا استوعب الوقت لم يجب قضا صلوته اجماعا والتقدير انها طهرت بعد الاقدام
وبيان بطلان التالي ما رواه عبد الله بن سنان قال اذا طهرت المراة قبل غروب الشمس فلتصل الظهر والعصر ومثله
عن ابي الصباح الكناني عن الصادق ع ومثله عن معمر بن يحيى عن داود الزجاجي عن الباقر ع ولان القول بان
آخر وقت الظهر اذا صار ظل كل شيء مثله او اربعة اقدام قول بتضييق في العبادة وزيادة حرج فيكون منفيا
لقوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج ولان اعتبار ذلك زيادة في التكليف اما اولا فلما فيه من تتبع
العبادة بعده واما ثانيا فبالمعرفة لهذا الوقت فيكون منفيا عملا باصالة برائة الذمة ولان الاخبار والاعتبار
والاعذار من الاشياء التي لا يمكن ضبطها فلا تناط بها الاحكام لعسر ضبطها وعدم معرفة مقدار المناط فيها احتج
الشيخ في الخلاف على ما ادعاه من ان اخر وقت الظهر اذا صار ظل كل شيء مثله بالاجماع على انه وقت الظهر وليس
على ما زاد عليه دليل فلا يكون وقتا عملا بالاحتياط وبما رواه زرارة قال سالت ابا عبد الله ع عن وقت صلوة
الظهر في القيظ فلم يجبني فلما ان كان بعد ذلك قال لعمرو بن سعيد بن هلال ان زرارة سالني عن وقت صلوة الظهر
في القيظ فلم اخبره فخرجت من ذلك فاقرأه مني السلم وقل له اذا كان ظلك مثلك فصل الظهر واذا كان ظلك مثليك
فصل العصر وعن احمد بن عمر عن ابي الحسن ع قال سالته عن وقت الظهر والعصر فقال وقت الظهر اذا زاغت الشمس
الى ان يذهب الظل قامة ووقت العصر قامة ونصف الى قامتين وعن احمد بن محمد قال سالته عن وقت الظهر

والعصر فكتب

والعصر فكتب قامة للظهر وقامة للعصر واحتج على الاقدام بما رواه علي بن ابي ابراهيم الكرخي قال سالت الكاظم ع متى يدخل
وقت الظهر قال اذا زالت الشمس فقلت متى يخرج وقتها فقال من بعد ما يمضي من زوالها اربعة اقدام ان
وقت الظهر ضيق ليس كغيره قلت فمتى يدخل وقت العصر فقال ان اخر وقت الظهر هو اول وقت العصر قلت فمتى يخرج وقت
العصر فقال وقت العصر الى ان تغرب الشمس وذلك من علة وهو تضييع فقلت له لو ان رجلا صلى الظهر بعد ما يمضي
من زوال الشمس اربعة اقدام اكان عندك غير مؤد لها فقال ان كان تعمد ذلك ليخالف السنة والوقت لم يقبل منه كما
لو ان رجلا اخر العصر الى ان تغرب الشمس متعمدا من غير علة لم يقبل منه ان رسول الله ص وقت للصلوات المفروضات
اوقاتا وحد لها حدودا في سنته للناس فمن رغب عن سنة من سننه الموجبات كان كمن رغب عن فرائض الله عز وجل
واحتج المفيد بما رواه في الصحيح عن الباقر ع قال سالته عن وقت الظهر فقال ذراع من زوال الشمس ووقت العصر
ذراع من وقت الظهر فذلك اربعة اقدام من زوال الشمس وبما رواه في الصحيح عن الفضيل بن يسار وزرارة و
بكير ابني اعين ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية العجلي قال قال ابو جعفر وابو عبد الله ع وقت الظهر بعد الزوال قدمان
ووقت العصر بعد ذلك قدمان وهذا اول وقت الى ان يمضي اربعة اقدام للعصر واحتج ابن ابي عقيل بحديث زرارة
عن الباقر ع وقد ذكرناه في احتجاج المفيد وبما رواه محمد بن حكيم قال سمعت العبد الصالح ع يقول ان اول وقت
الظهر زوال الشمس واخر وقتها قامة من الزوال وقد روى علي بن ابي حمزة قال سمعت العبد الصالح ع يقول القامة
هي الذراع وقال له ابو بصير كم القامة فقال ذراع ان قامة رحل رسول الله ص كانت ذراعا والجواب عن الاول
انا نقول بموجبه من كون الزائد وقتا للظهر والحديث الاول لا دلالة فيه على ان اخر الوقت ما ذكره بل الوقت الذي هو
اقرب لان امره بالصلوة في ذلك الوقت يدل على انه ليس اخره وعن الاحاديث الباقية بان ذلك تحديد لاجل النافلة ولكون
الافضل الاخير جمعا بين الادلة ويؤيده ما رواه محمد بن احمد بن يحيى في الصحيح قال كتب بعض اصحابنا الى ابي الحسن ع
روي عن آبائك القدم والقدمين والاربع والقامة والقامتين وظل مثلك والذراع والذراعين فكتب ع لا القدم
ولا القدمين اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوة وبين يديها سبحة وهي ثمان ركعات فان شئت طولت و
ان شئت قصرت ثم صل الظهر فاذا فرغت كان بين الظهر والعصر سبحة وهي ثمان ركعات ان شئت طولت وان شئت قصرت
ثم صل العصر وما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر ع قال ان حائط مسجد رسول الله ص كان قامة وكان اذا مضى من فيئه
ذراع صلى الظهر فاذا مضى من فيئه ذراعان صلى العصر ثم قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت
لم جعل ذلك قال لمكان الفريضة فان لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يمضي الفيء ذراعا فاذا بلغ فيئك ذراعا

من الزوال بدأت بالفريضة وتركت النافلة وهذه الأحاديث تدل على استحباب تأخير الظهر عن الزوال قدر
قدمه. مسألة: آخر وقت العصر غروب الشمس ذهب اليه السيد المرتضى في الجمل وجواب المسائل الناصرية وهو اختيار ابن
الجنيد وابن ادريس وابن زهرة وقال المفيد يمتد وقتها الى ان يتغير لون الشمس باصفرارها للغروب وللمضطر والناسي الى
مغيبها وقال الشيخ في الخلاف آخره اذا صار ظل كل شيء مثليه وقال في المبسوط آخره اذا صار ظل كل شيء مثليه فاذا صار
كذلك فقد فات وقت العصر هذا وقت الاختيار فاما وقت الضرورة فهما مشتركان فيه الى ان يبقى من النهار مقدار ما يصلي
فيه اربع ركعات فاذا صار كذلك اختص بوقت العصر الى ان تغرب الشمس واختاره ابن البراج وابن حمزة وابو الصلاح وهو الظاهر
من كلام سلار وقال ابن ابي عقيل الى ان ينتهي الظل ذراعين بعد زوال الشمس فاذا جاوز ذلك فقد دخل في الوقت الآخر لنا
نحو ما احتج به السيد المرتضى بان قوله تعالى واقم الصلوة طرفي النهار وهو اشارة الى الصبح والعصر لا المغرب لانها طرف طرفاه
الليل لا النهار ولو كان آخر وقته اذا صار ظل كل شيء مثليه لم يكن طرفا من النهار بل قريبا من الوسط وما تقدم من
الروايات احتج الشيخ بما تقدم من الروايات والجواب عنها ان ذلك للفضيلة لا للاجزاء واحتج المفيد
بما رواه سليمان بن جعفر في الصحيح قال قال الفقيه آخر وقت العصر ستة اقدام ونصف وهو اشارة الى الاصفرار لان
الظل الى آخر النهار يقسم سبعة اقدام والجواب المراد بذلك وقت الفضيلة جمعا بين الاخبار. مسألة: قال السيد المرتضى
في الجمل اذا غربت الشمس دخل وقت صلوة المغرب فاذا مضى مقدار اداء ثلث ركعات دخل وقت العشاء الآخرة واشتركت
الصلوتان في الوقت الى ان يبقى الى انتصاف الليل مقدار اداء اربع ركعات فيخرج وقت المغرب ويخلص ذلك المقدار
للعشاء الآخرة واختاره ابن الجنيد وابن زهرة وابن ادريس وقال المفيد آخر وقتها غيبوبة الشفق وهو
الحمرة في المغرب والمسافر اذا جد به السير عند المغرب فهو في سعة من تأخيرها الى ربع الليل وبه قال الشيخ في النهاية
وقال في المبسوط آخره غيبوبة الشفق للمختار وللمضطر الى ربع الليل وبه قال ابن حمزة وقال في الخلاف آخره غيبوبة
الشفق واطلق وبه قال ابن البراج وقال السيد المرتضى في المسائل الناصرية آخر وقتها مغيب الشفق الذي هو الحمرة وفي
رواية ربع الليل وحكى بعض اصحابنا ان وقتها ممتد الى نصف الليل وقال ابن ابي عقيل اول وقت المغرب سقوط القرص و
علامته ان يسود افق السماء من المشرق وذلك اقبال الليل وتقوية الظلمة في الجو واشتباك النجوم فان جاوز
ذلك الى ان يغيب الشفق فقد دخل في الوقت الآخر وقال ابن بابويه وقت المغرب لمن كان في طلب المنزل في
سفر الى ربع الليل وكذا للمفيض من عرفات الى جمع وقال سلار يمتد وقت العشاء الاولى الى ان يبقى لغياب الشفق
الاحمر مقدار اداء ثلث ركعات وقال ابو الصلاح آخر وقت الاجزاء ذهاب الحمرة من المغرب وآخر وقت المضطر

ربع الليل والحق ما ذهب اليه السيد المرتضى اولا لنا قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل وفي بعض الاقوال
ان غسق الليل نصفه وما رواه عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غربت الشمس دخل وقت الصلوتين الا ان
هذه قبل هذه واذا زالت الشمس دخل وقت الصلوتين الا ان هذه قبل هذه وعن داود بن فرقد عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي ثلث ركعات فاذا
مضى ذلك فقد دخل وقت المغرب والعشاء الآخرة حتى يبقى من انتصاف الليل مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات
فاذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت المغرب وبقي وقت العشاء الآخرة الى انتصاف الليل ولان القول باشتراك الوقت
بمقدار اداء الظهر بينها وبين العصر الى قبل الغيبوبة بمقدار اداء العصر مع القول بعدم اشتراك الوقت بين المغرب
والعشاء بعد مضي وقت المغرب الى قبل انتصاف الليل بمقدار العشاء مما لا يجتمعان والاول ثابت فينتفي الثاني
وبيان عدم الاجتماع انه خرق للاجماع اذ كل من قال بالاشتراك هناك قال به هنا فالفرق ثالث وبيان ثبوت
الاول ما سبق من الادلة في المسألة المتقدمة احتج الشيخان والسيد المرتضى وغيرهم بقوله تعالى اقم الصلوة
لدلوك الشمس الى غسق الليل قال السيد نقل في الدلوك انه الزوال وقيل انه الغروب فلو حملناه عليهما جميعا لجعل
وقت المغرب ممتدا الى غسق الليل والغسق اجتماع الظلمة وما رواه اسماعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن وقت المغرب قال ما بين غروب الشمس الى سقوط الشفق وعن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت
المغرب فقال اذا كان ارفق بك وامكن لك في صلوتك وكنت في حوائجك فلك ان تؤخرها الى ربع الليل
قال قال لي هذا وهو شاهد في بلده ولانه لا يمكن جعل الوقتين لواحد لتضادهما اذ المنع من تأخير المغرب عن
سقوط الشفق المستفاد من الخبر مع الاذن في تأخيرها الى ربع الليل متضادان فيحمل الاول على المختار والثاني
على المضطر خصوصا مع قوله وكنت في حوائجك والجواب عن الاول ان الغسق هو نصف الليل لما رواه عبيد
بن زرارة عن الصادق عليه السلام في قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل قال ان الله افترض اربع صلوات
اول وقتها من زوال الشمس الى انتصاف الليل منها صلوتان اول وقتهما من عند زوال الشمس الى غروب الشمس
الا ان هذه قبل هذه وما رواه بكر بن محمد في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اول وقت العشاء ذهاب الحمرة و
آخر وقتها الى غسق الليل نصف الليل وعن الاحاديث التي رواها بانها محمولة على الفضيلة ولذلك ما ورد
في هذا الباب جمعا بين الاخبار. مسألة: اول وقت العشاء الآخرة اذا مضى من الغروب مقدار ثلث ركعات
فيشترك الوقت بينها وبين المغرب الى ان يبقى لانتصاف الليل مقدار اداء العشاء فيختص بها واختاره السيد

الى نصف الليل

منها صلوتان اول وقتهما من غروب الشمس الى انتصاف الليل الا ان هذه قبل هذه كما في التهذيب

المرتضى وابن الجنيد وابو الصلاح وابن البراج وابن زهرة وابن حمزة وابن ادريس وقال الشيخان اول وقتها
غيبوبة الشفق وهو الحمرة المغربية وهو اختيار ابن ابي عقيل وسلار لنا قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس
الى غسق الليل وقد بينا ان الدلوك الغروب والغسق الانتصاف وقول الصادق ع في رواية عبيد بن زرارة اذا
غربت الشمس دخل وقت الصلوتين وقوله ع في حديث داود بن فرقد فاذا مضى مقدار ما يصلي المصلي ثلث ركعات
فقد دخل وقت المغرب والعشاء الاخرة حتى يبقى من انتصاف الليل مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات ولانا قد
بينا ان اشتراك الوقت بين صلوتي الظهر والعصر مستلزم لاشتراكه بين المغرب والعشاء لعدم القائل بالفرق وقد
ثبت الملزوم فيثبت اللازم احتج الشيخان بما رواه بكر بن محمد في الصحيح عن الصادق ع قال اول وقت العشاء
ذهاب الحمرة واخر وقتها الى غسق الليل نصف الليل وبما رواه يزيد بن خليفة عن الصادق عليه السلم قال اول وقت
العشاء حين يغيب الشفق الى ثلث الليل وعن زرارة عن الباقر ع قال اذا غاب الشفق دخل وقت العشاء ولان الاجماع
واقع على ان ما بعد الشفق وقت للعشاء ولا اجماع على ما قبله فوجب الاحتياط لئلا يصلي قبل دخول الوقت
ولانها عبادة موقتة فلا بد لها من ابتداء مضبوط والا لزم تكليف ما لا يطاق واداء الفرض غير منضبط
فلا بد من ابانة وقت العبادة والجواب عن الاول انه محمول على الفضيلة اذ الاولى تاخير العشاء الى غيبوبة الشفق و
هو الجواب عن باقي الاحاديث وغيرها مما ورد في هذا الباب جمعا بين الاحاديث ولما رواه زرارة في الصحيح
عن الباقر والصادق ع وقد سالهما عن الرجل يصلي العشاء الاخرة قبل سقوط الشفق فقالا لا بأس وفي الصحيح
عن عبيد الله وعمران ابني علي الحلبيين قالا سالنا الصادق ع عن صلوة العشاء الاخرة قبل سقوط الشفق فقال
لا بأس بذلك وفي الموثق عن زرارة عن الصادق ع قال صلى رسول الله ص بالناس الظهر والعصر حين زالت
الشمس في جماعة من غير علة وصلى بهم المغرب والعشاء الاخرة قبل الشفق من غير علة في جماعة وانما فعل ذلك
رسول الله ص ليتسع الوقت على امته وفي الصحيح عن اسحق بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع نجمع بين المغرب والعشاء
في الحضر قبل ان يغيب الشفق من غير علة قال لا بأس وحديث يزيد بن خليفة ضعيف لان يزيد هذا واقفي فلا يعول
على روايته وحديث زرارة في طريقه موسى بن بكر وهو واقفي ايضا وعدم دليل الاجماع قبل الشفق وثبوته
بعده لا يدل على مطلوبه فان عدم دليل معين لا يقتضي عدم الحكم وقد ذكرناه ولا نسلم عدم الانضباط بعد
الواجب من الصلوة مسألة اخر وقت العشاء الاخرة نصف الليل وهو اختيار السيد المرتضى وابن الجنيد و
سلار وابن زهرة وابن ادريس وقال المفيد اخره ثلث الليل وهو قول الشيخ في النهاية والجمل والخلاف والاقتصاد

وقال في المبسوط اخره ثلث الليل للمختار وللمضطر نصف الليل وجعل في الخلاف والاقتصاد والجمل نصف الليل
رواية وفي النهاية اخره ثلث الليل ولا يجوز تاخيره الى اخر الوقت الا لعذر وقد رويت رواية ان اخر وقت
العشاء الاخرة ممتد الى نصف الليل والاحوط ما قدمناه وهذا يدل على ان وقت المضطر عنده ثلث الليل وقال
ابن حمزة كقوله في المبسوط وقال ابن ابي عقيل اول وقت العشاء الاخرة مغيب الشفق والشفق الحمرة لا البياض فان
جاوز ذلك حتى دخل ربع الليل فقد دخل في الوقت الاخر وقد روي الى نصف الليل وقال ابن البراج كقول
المفيد ونقل الشيخ في المبسوط عن بعض علمائنا ان اخره للمضطر طلوع الفجر لنا [illegible] الى غسق الليل وقد بينا
ان غسق الليل انتصافه وما تقدم من الاحاديث وما رواه ابو بصير عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص لولا
اني اخاف ان اشق على امتي لاخرت [illegible] العتمة الى ثلث الليل وانت في رخصة الى نصف الليل وهو غسق
الليل فاذا مضى الغسق نادى ملكان من رقد عن الصلوة المكتوبة بعد نصف الليل فلا رقدت عيناه
وجه الاستدلال من وجهين احدهما انه ع جعل تاخير العتمة الى ثلث الليل افضل بقوله لولا اني اخاف
ان اشق على امتي لاخرت العتمة الى ثلث الليل ولولا افضليته لما قال ذلك ولو كان اخر وقت المختار او مطلقا
لما قال ذلك الثاني قوله ع وانت في رخصة الى نصف الليل ومن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله ع قال اخر وقت
العتمة نصف الليل ولان التضييق مناف لاصالة براءة الذمة احتج الشيخ بالاجماع على ان الثلث وقت
والخلاف في الزائد ولا دليل عليه فوجب نفيه والاخذ بالاحتياط وبما رواه يزيد بن خليفة عن الصادق ع
قال وقت العشاء حين يغيب الشفق الى ثلث الليل وعن زرارة عن الباقر ع واخر وقت العشاء ثلث الليل و
لان المبادرة والمسارعة الى فعل الخير يحصل بذلك فيدخل تحت قوله تع وسارعوا الى مغفرة من ربكم احتج ابن
ابي عقيل بما رواه اسمعيل بن مهران قال كتبت الى الرضا ع ذكر اصحابنا انه اذا زالت الشمس فقد دخل الظهر و
العصر واذا غربت دخل وقت المغرب والعشاء الاخرة الا ان هذه قبل هذه في السفر والحضر وان وقت المغرب الى ربع
الليل فكتب كذلك الوقت غير ان وقت المغرب ضيق واخر وقتها ذهاب الحمرة ومصيرها الى البياض في افق
المغرب واحتج من قال اخرها طلوع الفجر بما رواه عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال لا يفوت الصلوة
من اراد الصلوة لا يفوت صلوة النهار حتى يغيب الشمس ولا صلوة الليل حتى يطلع الفجر ولا صلوة الفجر حتى
تطلع الشمس والجواب عدم دلالة الاجماع لا يقتضي نفي الحكم مطلقا وقد بيناه وعن الاحاديث بعد
سلامة السند انه للفضيلة جمعا بين الادلة وهو الجواب عن الاول وعن رواية ابن مهران انه لا يدل على مطلوبه

ابن ابي عقيل لان اشتراك الوقتين من حين الغروب وتخصيص المغرب بربع الليل لا يدل على ثبوت هذا القدر من وقت العشاء الآخرة وعن حديث عبيد بن زرارة بالمنع من صحة السند او لا وبالحمل على ان طلوع الصلاة الثانية للفرض والنفل ونحن نقول بموجبه فان صلاة الليل ممتدة الى طلوع الفجر مسئلة آخر وقت الصبح طلوع الشمس قاله السيد المرتضى وابن الجنيد والمفيد وسلار وابن البراج وابو الصلاح وابن زهرة وابن ادريس وقال ابن ابي عقيل آخره للمختار طلوع الحمرة المشرقية وللمضطر طلوع الشمس وهو اختيار ابن حمزة والشيخ قولان احدهما كالاول ذهب اليه في الجمل والاقتصاد والثاني كمذهب ابن ابي عقيل اختاره في المبسوط والخلاف لنا ما رواه زرارة عن الباقر عليه السلام قال وقت صلاة الغداة ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس وعن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين عليه السلام من ادرك من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس فقد ادرك الغداة تامة وعن عبيد بن زرارة عن الصادق عليه السلام قال لا تفوت الصلاة من اراد الصلاة لا تفوت صلاة النهار حتى تغيب الشمس ولا صلاة الليل حتى يطلع الفجر ولا صلاة الفجر حتى تطلع الشمس احتج الشيخ بما رواه الحلبي في الحسن عن الصادق عليه السلام قال وقت الفجر حين ينشق الى ان يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي تأخير ذلك عمدا لكنه وقت لمن شغل او نسي او نام ونحوه وروى ابن سنان في الصحيح عنه عليه السلام وفي الموثق عن ابي بصير المكفوف قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم متى يحرم عليه الطعام فقال اذا كان الفجر كالقبطية البيضاء قلت فمتى تحل الصلاة قال اذا كان كذلك فقلت ألست في وقت من تلك الساعة الى ان تطلع الشمس فقال انما نعدها صلاة الصبيان وحمل الحديث على صاحب العذر والجواب انه ليس بعد الحمل اولى من الحمل على الفضيلة والاستحباب ويدل عليه قوله عليه السلام ولا ينبغي تأخير ذلك عمدا ولو كان محرما لقال ولا يجوز او لا يحل مسئلة قال الشيخ في النهاية وقت نوافل الظهر عند زوال الشمس الى ان يصير الفيء على قدمين وقال في المبسوط فاما اوقات النوافل المرتبة فانه يصلي نوافل الزوال بعد الزوال الى ان يبقى الى آخر الوقت مقدار ما يصلي فيه فريضة الظهر ويصلي اول وقت الظهر في المختار اذا صار ظل كل شيء مثله وبالاول قال ابن حمزة وقال ابن الجنيد يستحب للحاضر ان يقدم بعد الزوال وصلاة الظهر شيئا من التطوع الى ان تزول الشمس قدمين او ذراعا من وقت زوالها ثم يأتي بصلاة الظهر وقال ابن ادريس اذا صار ظل كل شيء مثله خرج وقت النافلة وكلا القولين عندي حسن لان النافلة قد تطول وقد تقصر بكثرة الدعاء وقلته وقد روى ما رواه عمر بن حنظلة قال كنت اقيس الشمس عند ابي عبد الله عليه السلام فقال يا عمر الا انبئك بابين من هذا قلت بلى جعلت فداك قال اذا زالت الشمس فقد وقع وقت الظهر الا ان بين يديها سبحة وذلك اليك فان

أنت خففت سبحتك فحين تفرغ من سبحتك وان طولت فحين تفرغ من سبحتك وفي حديث زرارة عن الباقر عليه السلام لم جعل الذراع والذراعان قلت لم جعل ذلك قال لمكان الفريضة فان لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يمضي الفيء ذراعا فاذا بلغ فيئك ذراعا من الزوال بدأت بالفريضة وتركت النافلة مسئلة قال الشيخ في النهاية وقت نافلة العصر حين الفراغ من الظهر الى اربعة اقدام وفي الجمل حتى يصير الفيء مثليه وبعناه قال في المبسوط واختاره ابن ادريس وقال ابن الجنيد الى ان يصير الفيء اربعة اقدام او ذراعين والقولان عندنا حسنان لما تقدم وروى زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام وقد سأله عن وقت الظهر فقال ذراع من زوال الشمس ووقت العصر ذراع من وقت الظهر فذلك اربعة اقدام من زوال الشمس وقال زرارة وقال لي ابو جعفر عليه السلام حين سألته عن ذلك ان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كان قامة فكان اذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر واذا مضى من فيئه ذراعان صلى العصر ثم قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لم جعل ذلك قال لمكان الفريضة فان لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يمضي الفيء ذراعا فاذا بلغ فيئك ذراعا من الزوال بدأت بالفريضة وتركت النافلة وفي الصحيح عن محمد بن احمد بن يحيى قال كتب بعض اصحابنا الى ابي الحسن عليه السلام روي عن آبائك القدم والقدمين والاربع والقامة والقامتين وظل مثلك والذراع والذراعين فكتب عليه السلام لا القدم ولا القدمين اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاة وبين يديها سبحة وهي ثمان ركعات فان شئت طولت وان شئت قصرت ثم صل الظهر فاذا فرغت كان بين الظهر والعصر سبحة وهي ثمان ركعات ان شئت طولت وان شئت قصرت ثم صل العصر مسئلة آخر وقت صلاة الليل طلوع الفجر الثاني قاله الشيخ وهو المشهور وقال السيد المرتضى طلوع الفجر الاول احتج الشيخ بما رواه اسماعيل بن سعد الاشعري قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن ساعات الوتر قال احبها الى الفجر الاول وسألته عن افضل ساعات الليل قال الثلث الباقي وسألته عن الوتر بعد الصبح قال نعم قد كان ابي ربما اوتر بعدما انفجر الصبح احتج السيد بان ركعتي الفجر آخر صلاة الليل ووقتها الفجر الاول مسئلة قال السيد المرتضى وقت ركعتي الفجر طلوع الفجر الاول وقال الشيخ في النهاية وقتهما عند الفراغ من صلاة الليل وان كان ذلك قبل طلوع الفجر وهو اختيار ابن البراج وابن ادريس وقال في المبسوط وقت ركعتي الفجر عند الفراغ من صلاة الليل بعد ان يكون الفجر الاول قد طلع وقال ابن الجنيد وقت صلاة الليل والوتر والركعتين من حين انتصاف الليل الى طلوع الفجر على الترتيب ولا استحب صلاة الركعتين قبل سدس الليل من آخره احتج الشيخ بما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال سألته عن ركعتي الفجر قبل الفجر او بعد الفجر فقال قبل الفجر انهما من صلاة الليل ثلاث عشرة ركعة صلاة الليل اكان قبل الفجر

من شهر رمضان أكتب تطوعاً إذا دخل عليك وقت الفريضة فابدأ بالفريضة وفي الصحيح عن أحمد بن محمد بن أبي نصر
قال قلت لأبي الحسن عليه السلام ركعتا الفجر أصليهما قبل الفجر أو بعد الفجر فقال قال أبو جعفر عليه السلام احش بهما صلاة الليل وصلهما
قبل الفجر واحتج المخالف بما رواه يعقوب بن سالم في الصحيح قال قال أبو عبد الله عليه السلام صلهما بعد الفجر واقرأ فيهما
في الأولى قل يا أيها الكافرون وفي الثانية قل هو الله أحد والظاهر أن المراد بالفجر هنا الأول لما [illegible] عندي
أن وقتهما بعد صلاة الليل وإن طلع الفجر الأول ويبقى تأخيرها إلى طلوع الفجر الأول من الحمرة ولما رواه
عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال صلهما بعد ما يطلع الفجر ونحو ذلك ما رواه محمد بن مسلم
قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن أول ركعتي الفجر فقال سدس الليل الباقي مسألة قال الشيخ في التهذيب العبرة بزيادة
الظل قدر الأقدام لا بقدر الشخص والأكثر على أن المعتبر قدر الشخص احتج الشيخ بما رواه يونس عن بعض
رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عما جاء في الحديث أن صل الظهر إذا كانت الشمس قامة وقامتين وذراعا
وذراعين وقدما وقدمين من هذا ومن هذا فمتى هذا وكيف هذا وقد يكون الظل في بعض الأوقات نصف
قدم قال إنما قال ظل القامة ولم يقل قامة الظل وذلك أن ظل القامة يختلف مرة يكثر ومرة يقل والقامة قامة
أبدا لا تختلف ثم قال ذراع وذراعين وقدم وقدمين فصار ذراع وذراعان تفسير القامة والقامتين
في الزمان الذي يكون فيه ظل القامة ذراعا وظل القامتين ذراعين فيكون ظل القامة والقامتين
والذراع والذراعين متفقين في كل زمان معروفين مفسرا أحدهما بالآخر مسددا به فإذا كان الزمان يكون
فيه ظل القامة ذراعا كان الوقت ذراعا من ظل القامة وكانت القامة ذراعا من الظل وإذا كان ظل
القامة أقل أو أكثر كان الوقت محصورا بالذراع والذراعين فهذا تفسير القامة والقامتين والذراع والذراعين
وهذه الرواية مرسلة وفي طريقها صالح بن سعيد وهو مجهول والأقرب ما عليه الأكثر عملا بالمشهور وبما رواه
عمر بن سعيد بن هلال عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا صار ظلك مثلك فصل الظهر وإذا صار ظلك مثليك فصل العصر
وعن يزيد بن خليفة عن الصادق عليه السلام قلت إن عمر بن حنظلة أتانا عنك بوقت فقال إذن لا يكذب
علينا قلت ذكر أنك قلت إذا زالت الشمس لم يمنعك إلا سبحتك ثم لا تزال في وقت الظهر إلى أن يصير الظل قامة
وهو آخر الوقت ثم لا تزال في وقت العصر حتى يصير الظل قامتين وذلك المساء فقال صدق مسألة المشهور
بين علمائنا أن علامة غروب الشمس ذهاب الحمرة المشرقية وقال الشيخ في المبسوط علامة غيبوبة الشمس هو
أنه إذا رأى الآفاق والسماء مصحية ولا حائل بينها وبينه ورآها قد غابت عن العين علم غروبها وفي

أصحابنا من قال يراعي زوال الحمرة من ناحية المشرق وهو الأحوط فأما على القول الأول إذا غابت الشمس عن
البصر ورأى ضوءها على جبل يقابلها أو مكان عال مثل منارة اسكندرية وشبهها فإنه يصلي ولا يلزمه حكم طلوعها
بحيث لو طلعت وعلى الرواية الأخرى لا يجوز ذلك حتى تغيب في كل موضع تراه وهو الأحوط ويظهر من كلام الشيخ هذا
أن الاعتبار بغيبوبة القرص والمذهب في الاستبصار وإلى هذا القول أيضا ابن الجنيد فإنه قال غروب
الشمس وقوع اليقين بغيبوبة قرصها عن البصر من غير حائل بينه وبينها ولم يعتبر الحمرة وقال ابن أبي عقيل أول وقت المغرب
سقوط القرص وعلامة سقوط القرص أن يسود أفق السماء من المشرق وذلك إقبال الليل ويقوى الظلام في
الجو واشتباك النجوم وحكى المرتضى في المسائل الميافارقيات أن أول صلاة المغرب سقوط القرص ... إذا بدت
ثلاثة أنجم لا ترى بالنهار فأجاب إذا غربت الشمس دخل وقت صلاة المغرب من غير اعتبار لطلوع النجوم والحق المشهور
لنا ما رواه بريد بن معاوية في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال إذا غابت الحمرة من هذا الجانب يعني من المشرق فقد
غابت الشمس من شرق الأرض ومن غربها وعن علي بن أحمد بن أشيم قال عن بعض أصحابنا عن الصادق
عليه السلام قال سمعته يقول وقت المغرب إذا ذهبت الحمرة من المشرق ولأن الآفاق مختلفة وربما حصلت
غيبوبة القرص قبل غروب الشمس لحائل ولو لم يكن الاعتبار بزوال الحمرة وإلا لما حصل يقين الصلاة بعد
دخول الوقت احتج الشيخ بما رواه عمرو بن أبي نصر قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في المغرب إذا توارى
القرص كان وقت الصلاة وأفطر وعن علي بن الحكم عمن حدثه عن أحدهما عليهما السلام أنه سئل عن وقت المغرب فقال
إذا غاب كرسيها فقلت وما كرسيها فقال قرصها فقلت متى يغيب قرصها قال إذا نظرت إليه فلم تره وفي الصحيح
عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول وقت المغرب إذا غربت الشمس فغاب قرصها وعن أبي أسامة
أو غيره قال صعدت مرة جبل أبي قبيس والناس يصلون المغرب فرأيت الشمس لم تغب إنما توارت خلف الجبل
عن الناس فلقيت أبا عبد الله عليه السلام فأخبرته بذلك فقال لي ولم فعلت ذلك بئس ما صنعت إنما تصليها إذا لم
ترها خلف جبل غابت أو غارت ما لم يتجللها سحاب أو ظلام يظلها وإنما عليك مشرقك ومغربك وليس على الناس
أن يبحثوا والجواب نحن نقول بموجب الأحاديث لكن علامة غيبوبة القرص عندنا زوال الحمرة المشرقية
وما ذكروه من الأحاديث لا ينافي ما قلناه وأما ابن أبي عقيل فإنه احتج بما رواه إسماعيل بن همام قال رأيت
الرضا عليه السلام وكنا عنده لم يصل المغرب حتى ظهرت النجوم ثم قام فصلى بنا على باب دار ابن أبي محمود والجواب
الحكاية حال فلعل الإمام عليه السلام أخره لعذر لا أنه وقت موظف ويدل عليه ما رواه ذريح في

الصبح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان اناسا من اصحاب ابي الخطاب يمسون بالمغرب حتى تشتبك النجوم قال ابرا الى الله
ممن فعل ذلك متعمدا مسئلة قال الشيخ في الخلاف الصلوة الوسطى هي صلوة الظهر وقال السيد المرتضى في جواب مسائل
ميا فارقين هي العصر احتج الشيخ بالاجماع من الفرقة وبما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلم قال حافظوا على
الصلوات والصلوة الوسطى هي الظهر وهي اول صلوة صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله وهي وسط صلوتين بالنهار
صلوة الغداة والعصر واحتج السيد المرتضى باجماع الشيعة وبما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال يوم
الاحزاب شغلونا عن صلوة الوسطى صلوة العصر وبما روى في قراءة ابن مسعود حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى
صلوة العصر ولانها وسط بين الصبح والظهر وهما صلوتا النهار وبين المغرب والعشاء وهما صلوتا الليل ولا تعلق
كثير للاحكام الشرعية بهذه المسئلة مسئلة قال الشيخ الصلوة تجب باول الوقت وجوبا موسعا والافضل تقديمها في
اول الوقت قال ومن اصحابنا من قال تجب باول الوقت وجوبا مضيقا الا انه متى لم يفعلها لم يؤاخذ به عفوا من الله تعالى
والاول ابين في المذهب والمفيد رحمه الله يذهب الى انه ان اخرها ثم اخترم في الوقت قبل ان يؤديها كان مضيعا لها
وان بقى حتى يؤديها في آخر الوقت او فيما بين الاول والآخر عفي عن ذنبه وهو يشعر بالتضييق وقال ابن ابي عقيل ان اخر الصحيح السليم
الذي لا علة به من مرض ولا غيره ولا هو مصل سنة صلوته عامدا من غير عذر الى آخر الوقت فقد ضيع صلوته
وبطل عمله وكان عندهم اذا صلاها في آخر وقتها قاضيا لا مؤديا للفرض في وقته و وجه هذه المسئلة عندنا ان
علماءنا الاول اكثر جماعة الواجب الموسع ومعناه الذي يفضل وقته عنه واختلفوا على مذاهب فيما ورد من ايقاع
الموقت وشبهه فقال بعضهم الوجوب يختص باول الوقت وهو الظاهر من كلام المفيد رحمه الله وآخرون
قالوا انه يختص باخره فان قدمه فهو نفل يجزئ عن الفرض ولا اعرف به قائلا من علمائنا وقال آخرون ان الفعل
المأتي به في اول الوقت يقع مراعى فان بقي المكلف على صفات التكليف عرف ان المأتي به كان واجبا وان خرج عن
صفات المكلفين ظهر عدم وجوبه والحق عندنا انه واجب في جميع اجزاء الوقت بمعنى ان للمكلف الاتيان به في
اول الوقت واوسطه وآخره الا ان الاول افضل واذا اوقعه في كل وقت من اوقات العبادة كان واجبا بالاصالة
ولم يرد نص اوله او آخره وسواء بقي على صفات التكليف او لم يكن والواجب هنا كالواجب المخير بمعنى ان المكلف
بايقاع الفعل في اي وقت شاء من اوقات العبادة ولا يجب عليه الاتيان به في جميعها ولا يجوز له الاخلال
به في الجميع لنا ان المأمور به ايقاع العبادة في جميع اجزاء الوقت فيجب عليه اخلاء الوقت من الفعل ولا يجب
عليه ايقاع الفعل في اجزاء الوقت جميعا لان المأمور به هنا واحد لا متعدد وتخصيص اول الوقت بالوجوب او آخره

فهو من جزء قبل ومن هنا ظهر التخيير احتج المخالف بانه يجوز تركه في اول الوقت فلا يكون واجبا والجواب المنع من الملازمة
انا انما نجوز تركه في اول الوقت بشرط الاتيان به في آخره لا مطلقا احتج المفيد بما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لكل صلوة وقتان واول الوقت افضله وليس لاحد ان يجعل آخر الوقتين وقتا
الا في عذر من غير علة والجواب ان الحديث يدل على ان التقديم من باب الاولى لا انه واجب وجوبا مضيقا البحث
الثاني قال السيد المرتضى لا يجوز تأخير الصلوة عن اول الوقت الا بعزم على الفعل ويجعله بدلا من الفعل
في اول الوقت والحق عندي ان وجوب الفعل الموسع لا يستلزم وجوب العزم وانما وجوب العزم مستفاد من
احكام الايمان لا من الوجوب الموسع لنا ان الامر ورد بالفعل وايجاب العزم لا دليل عليه اذ وجوب الفعل تارة يقتضي
وجوب العزم وتارة لا يقتضيه فيكون اعم منهما ولا دلالة للعام على الخاص ولان العزم لو كان بدلا لما وجب الفعل
عند الاتيان به والتالي باطل اجماعا فالمقدم مثله بيان الشرطية ان الفعل وجب مرة فاذا اتى المكلف ببدله المشتمل
على المصالح المطلوبة منه لزم سقوطه والا تعدد المأمور به واما بطلان التالي فبالاجماع ولان العزم اما ان يشتمل
على المصالح المطلوبة من الفعل في اول الوقت اولا والقسمان باطلان فالعزم باطل اما الاول فلانه يلزم سقوط التكليف
بالفعل واما الثاني فلاستحالة وقوعه بدلا لانه لا يشتمل على جميع المصالح المطلوبة من الفعل فيمتنع جعله بدلا
عنه احتج السيد المرتضى بان الفعل في اول الوقت لو جاز تأخيره من غير بدل لزم انتفاء وجوبه اذ الفارق
بينه وبين الندب هو ايجاب البدل والجواب المنع من الملازمة وقد سبق وتحرير مباحث هذه المسئلة خارج عن
هذا الفن وقد ذكرناه في علم الاصول مسئلة قال الشيخ في المبسوط ان صلى قبل الوقت متعمدا او ناسيا اعاد
الصلوة وان دخل فيها بامارة على ظنه انه دخل الوقت ثم دخل الوقت وهو في شيء منها فقد اجزأه فان فرغ منها قبل
دخول الوقت اعاد على كل حال وفي النهاية من صلى الفرض قبل دخول الوقت عامدا او ناسيا ثم علم بعد ذلك وجب عليه
اعادة الصلوة فان كان في الصلوة لم يفرغ منها بعد ثم دخل وقتها فقد اجزأت عنه ولا يجوز لاحد ان يدخل في الصلوة
الا بعد حصول العلم بدخول وقتها او يغلب على ظنه ذلك وقال المفيد من ظن ان الوقت قد دخل فصلى ثم علم بعد ذلك
انه صلى قبله اعاد الصلوة الا ان يكون الوقت قد دخل وهو في الصلوة لم يفرغ منها بعد فيجزئه ذلك وقال السيد المرتضى
لا تصح الصلوة سواء كان جهلا او سهوا ولا بد من ان يكون جميع الصلوة واقعة في الوقت المضروب لها فان صادف
شيء من اجزائها ما هو خارج الوقت لم تكن مجزئة وهذا الذي يحصله اصحابنا ومحققوهم وقد وردت روايات
به وان كان في بعض كتب اصحابنا ما يخالف ذلك من الرواية وقال ابن ابي عقيل من صلى صلوة فرض او سنة قبل دخول

ولانه لا يتيقن خلوص الفراغ او من دخل الوقت عليه وهو في الصلاة ثم فرغ منها لا فساد وعليه انه قد صلى الصلاة في
الجاهل في غير الوقت لانا نقول تقييد الصلاة بالكامل غير مذكور في الحديث ومن ابتدأ الصلاة في غير الوقت يقال
انه قد صلى في غير الوقت سواء دخل الوقت وهو مشتغل بها او لا لانه فعل يقع في زمان ممتد وفي كل آن من آناته
انه فاعل له وايضا هو مامور بايقاع الصلاة في وقتها اجماعا ولم يمتثل الامر فيبقى في العهدة ولان الصلاة
قبل دخول الوقت منهي عنها والنهي يدل على الفساد ولان الظن لا يصلح على الوجه الامر والامتثال فرق بين دخول الوقت
قبل الفراغ وبعده ولانه بعض الوقت للافعال يخرج الوقت المقدر للعبادة من كونه وقتا والتالي باطل اجماعا
فالمقدم مثله بيان الشرطية ان المكلف لو احد اذا قام الى الصلاة قبل الدخول فقصر في الافعال واقتصر على الواجب
حتى فرغ قبل الدخول لم يكن ذلك الوقت وقتا للعبادة اجماعا اذا فرغ من الصلاة قبل دخول الوقت يجب عليه الاعادة
فلا يقع مجزية بخروج ما عن الوقت ولو انه استوفى الافعال المندوبة في الصلاة بحيث دخل الوقت وهو بعد في الصلاة
اجزأت عنه وكان الوقت الذي ابتدأ به اولا وقتا للعبادة وذلك خلو الشرطية قال السيد المرتضى معنى ضرب الوقت
التنبيه على عدم الاجزاء في غيره فيكون المصلي قبله مخالفا للمشروع والمخالفة تقتضي فساد العبادة ولان الصلاة
تجب بدخول الوقت اجماعا ومع فعلها فيه يسقط عن الائمة قطعا ولا يقين بالسقوط مع التقدم فيجب عليه فعل
ما يقطع بالبراءة معه ثم قال ما يروي اصحابنا خلافا في ذلك من اخبار الاحاد لا يعترض بمثله احتج الشيخ بما رواه
اسمعيل بن رباح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت وانت ترى انك في وقت ولم يدخل الوقت فدخل الوقت وانت
في الصلاة فقد اجزأت عنك ولانه مامور بالدخول في الصلاة عند الظن لا مع الاشتباه لامتناع التكليف بالعلم لانه
تكليف ما لا يطاق فيتحقق الاجزاء والجواب عن الرواية بالمنع من صحة السند وعن الثاني ان الاجزاء انما يتحقق
مع استمرار سببه وهو الظن فاذا ظهر كذبه انتفى وبقي في عهدة الامر كما لو فرغ من العبادة قبل الدخول واعلم
ان الرواية التي ذكرها الشيخ في طريقها اسمعيل بن رباح ولا يحضرني الان حاله فان كان ثقة فهي صحيحة وتعين
العمل بمضمونها والا فلا **مسئلة** قال الشيخ لا يجوز تقديم صلاة الليل في اول الا لمسافر يخاف فوتها
او شاب يمنعه من القيام اخر الليل رطوبة رأسه ولا يجوز له اعادة وان تقضي صلاة الليل في الغد افضل
من ان تقدمها في اول الليل وقال ابن ابي عقيل لا صلاة عند آل الرسول صلى الله عليه وآله الا بعد دخول
وقتها فمن صلى صلاة فرض او سنة قبل دخول وقتها فعليه الاعادة ساهيا كان او متعمدا في اي وقت
كان الا صلاة الليل في السفر فانه جاز ان يصليها اول الليل بعد العشاء الآخرة فاما الحاضر فلا يصليها الا في

وقتها فعليه الاعادة ساهيا كان او متعمدا في اي وقت كان الا صلاة الليل في السفر وفي هذا الاطلاق اشعار بموافقة
قول السيد المرتضى وقال ابن البراج من ابتدأ بالصلاة قبل دخول الوقت ودخل الوقت وهو في شيء منها او تم فيها
فيه كانت صلاته مجزية وهذا الاطلاق يعطي موافقة كلام الشيخ في النهاية وقال ابو الصلاح لا يجوز الصلاة قبل وقتها فان
صلى قبله قاصدا بطلت صلاته وان كان جاهلا او ساهيا عنه فانه دخل الوقت وهو في شيء منها فهي مجزية وان خرج
عنها ولما يدخل الوقت لم تجزه وعليه اعادتها فيه وقال ابن الجنيد ليس للشاك يوم الغيم ولا غيره ان يصلي الا عند
تيقنه بالوقت وصلاته في اخر الوقت مع اليقين خير من صلاته في اوله مع الشك ومن صلى او الصلاة او جميعها
قبل الوقت ثم انقضى نذ ذلك لم تجزه وعاد فابتدأها من اولها وان كان فيها قطعها ثم ابتدأها حتى يكون مؤديا
بجميعها بعد دخول الوقت وهذا موافق لكلام السيد والبحث في هذه المسئلة يقع في اربع مقامات **الاول**
العامد والخلاف فيه انه لو صلى قبل الوقت عامدا بطلت صلاته سواء دخل الوقت وهو في شيء منها او لا وكلام الشيخ
في النهاية وان اشعر بخلاف ذلك الا انه مقصوده في الخلاف اجمع **المقام الثاني** الناسي وكلام الشيخ في النهاية
يعطي انه ان دخل الوقت وهو في الصلاة صحت صلاته وهو منصوص ابي الصلاح والظاهر من كلام ابن البراج وقال
السيد المرتضى لا تصح صلاته وهو منصوص ابن ابي عقيل والظاهر من كلام ابن الجنيد وهو الاقوى لنا ما رواه ابو
بصير عن الصادق عليه السلام قال من صلى في غير وقت فلا صلاة له ولانه فعل العبادة قبل حضور وقتها فلا يكون مجزية
عنه كما لو وقعت اجمعها في غير الوقت ولان النسيان غير معذور في الفوات فلا يكون عذرا في التقدم ولانه ليس عذرا في الجميع
فلا يقع عذرا في الابعاض ولان كل جزء من اجزاء الوقت جزء لكل فعل من الافعال كما ان جميع الوقت وقت لجميع العبادة
فكل جزء من اجزاء الوقت للمسائل فعل وقت له فاذا وقع ما يخصه من الفعل قبله كان اتيانا بالعبادة قبل وقتها
احتج الشيخ بان الناسي معذور ومخاطبه كالظان والجواب المنع من المقدمتين **المقام الثالث** الجاهل وقد
نص السيد المرتضى على بطلان صلاته خارج الوقت سواء دخل الوقت وهو فيها او لا ونص ابو الصلاح على صحة صلاته
والحق الاول لنا ان الوقت شرط وقد فات فيفوت المشروط وعدم صحة الصلاة والجهل ليس عذرا في التكليف
المقام الرابع الظان وهو المقام المشكل في هذه المسئلة فجماعة من علمائنا كالشيخين وابن البراج وابن ادريس
وسلار على انه تصح صلاته ان دخل الوقت وهو متلبس فيها وان كان قد فرغ اعاد وقال السيد المرتضى وابن ابي عقيل
وابن البراج يعيد الصلاة وهو الاقرب عندي لنا رواية ابي بصير عن الصادق عليه السلام من صلى في غير وقت فلا صلاة
له ولا يقال انه يحمل على من صلى بموجب هذه الرواية لانا نقول الاجماع واقع على ان من صلى صلاة كاملة في غير وقتها فانه يعيد

الجنيد

وتنبيها لو صلى ثم وقتها اعاد فقد وافق الشيخ في المسافر خاصة ومنع ابن ادريس من التقديم لهذين في
هذه الاوقات لنا انها عبادة موقتة فلا تفعل قبل وقتها للعذر كغيرها وبما رواه معوية بن وهب عن ابي
عبد الله عليه السلم قلت رجل من مواليك يريد القيام لصلوة الليل فيغلبه النوم فربما قضى الشهر والشهرين فلا قرة
عين له ولم يرخص له في اول الليل وقال القضاء بالنهار افضل احتج الشيخ بانه معذور فجاز تقديمها والقول
محافظة على السنن وبما رواه معوية بن وهب الحديث الذي ذكرناه قلت فان من نسائنا الجارية تحب الخير وتحرص
على الصلوة فيغلبها النوم وربما ضعفت عن القضاء وهي تقوى عليه اول الليل فرخص لهن اذا ضعفن وضيعن
القضاء والترخيص للمرأة يستلزم لغيرها من المسافر والشاب للاشتراك في العذر والمحافظة على فعل السنن
والجواب ان المحافظة على السنن تحصل مع القضاء والرواية لا تدل على المطلوب لاختصاصها بمن لا يتمكن من الا
والقضاء **مسألة** لو ضاق الوقت عن الفريضة وتمكن من صلوة ركعة منها في الوقت وجب عليه تلك الفريضة
وهل يكون مؤديا للجميع او قاضيا للجميع او مؤديا بالركعة وقاضيا للباقي قال الشيخ بالاول وقال في
الخلاف وفي اصحابنا من قال يكون قاضيا لجميعها ونقل في الخلاف عن السيد المرتضى ومنهم من قال يكون قاضيا لبعضها
فان لحق اقل من ركعة فانه لا يكون ادرك الصلوة ويكون قاضيا بلا خلاف بينهم قال في الخلاف فلو ادرك بمقدار
ما يصلي فيه خمس ركعات قبل الغروب لزمه الصلوتان بلا خلاف وان لحق اقل من ذلك لم يلزمه الظهر
عندنا واختلف قوله في المبسوط فقال لا فضل الحيض يجب عليها قضاء الصلوتين اذا طهرت قبل مغيب الشمس
بمقدار خمس ركعات فان لحق الاغتسال اربع لزمها العصر لا غير وقال في الاوقات كما قال في الخلاف وقال
ابن ادريس اذا اسلم الكافر وطهرت الحايض والنفساء وبلغ الصبي وافاق المجنون والمغمى عليه قبل غروب الشمس
في وقت يتسع لفعل فرض الظهر والعصر معا والطهارة لهما وجب على كل واحد منهم اداء الصلوتين او قضاؤهما
ان اخرهما وهذا يدل على انه يعتبر التمكن من فعل الصلوة اجمع في الوقت والمعتمد الاول لنا قوله تع
اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل وهذا يدل على وجوب الصلوة الى حد الغسق خرج عنه ما اذا لحق
اقل من ركعة للاجماع فيبقى الباقي على عمومه وما رواه عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم عن الرجل
اذا غلبته عينه او عاقه امر ان يصلي الفجر ما بين ان يطلع الفجر الى ان تطلع الشمس وذلك في
المكتوبة خاصة فان صلى ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس فليتم الصلوة وقد جازت صلوته
وان طلعت الشمس قبل ان يصلي ركعة فليقطع الصلوة ولا يصلي حتى تطلع الشمس ويذهب

شعاعها

شعاعها وانما تكون الصلوة اداء مع ... وما رواه الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين عليه السلم من ادرك من الغداة
ركعة قبل طلوع الشمس فقد ادرك الغداة تامة ولانه لو لم يكن ادراك الركعة مقتضيا لادراك وقت الصلوة
لما وجبت عليه والتالي باطل ... مثله والشرطية ظاهرة اذ القضاء يستدعي خروج الوقت فيسقط فعلها و
لانه لو لم يكن مؤديا لما وقع الفرق بين ادراك الركعة والاقل منها احتج القائل بكونه بالباقي قاضيا بانه
اتى به بعد الوقت ولا نعني بالقضاء سواه كذا احتج السيد المرتضى القائل بكونه بالجميع قاضيا بان اجزاء العبادة
مقابلة لاجزاء الوقت فالركعة الاولى وقعت في اخر الوقت وليس ذلك وقتا لها فتكون قضاء وكذا باقي الركعات
والجواب عما احتج به الشيخ ... خارج الوقت اذ قد بينا ان ادراك الركعة مقتض لادراك الصلوة اجمع واما
القولان لا يخلوان من قوة **مسألة** لو ادرك خمس ركعات قبل الغروب لزمه الفرضان وهل الاربع للظهر والعصر
فيه احتمال والاولى انها للعصر وتظهر الفائدة لو ادرك قبل الانتصاف قدر اربع فان قلنا ان الاربع وقت العصر
لو فاتت الثلثة فلا معها الاحتمال الاخير ... بوقت ولو قلنا ان الاربع للظهر كان اذا ادرك
مقدار اربع وجبت الظهر لانا قد ادرك منها الثلث ركعة وليس كذلك اجماعا ولما رواه داود بن فرقد عن
بعض اصحابنا عن الصادق عليه السلم قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي
اربع ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت الظهر والعصر حتى يبقى من الشمس مقدار ما يصلي اربع ركعات
واذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت الظهر حتى تغيب الشمس وقد روى ايضا داود بن فرقد عن بعض اصحابنا
عن الصادق عليه السلم قال اذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي ثلث ركعات
فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت المغرب والعشاء الاخرة حتى يبقى من انتصاف الليل مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات
فاذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت المغرب وبقي وقت العشاء الاخرة الى انتصاف الليل **مسألة** قال الشيخ في ط
والخلاف والصبي اذا بلغ في خلال الصلوة بما لا يفسد الصلوة من كمال خمس عشرة سنة او الانبات والوقت
باق وجب عليه اتمام الصلوة وان بلغ بما ينافيها اعادها من اولها وقال في الخلاف اذا بلغ بما لا يفسد الصلوة
فان كان الوقت باقيا اعاد الصلوة من اولها وان كان ماضيا لم يكن عليه شيء وهو الحق لنا انه بعد البلوغ
مخاطب بالصلوة والوقت باق فيجب عليه الاتيان بها وما فعله اولا لم يكن واجبا فلا يقع به الامتثال احتج
الشيخ بان الصلوة شرعية فلا يجوز ابطالها لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم واذا وجب اتمامها سقط الفرض
بها لان الامر يقتضي الاجزاء والجواب ان الابطال لم يحصل منه بل من حكم الشرع وقد بيناه **مسألة**

قال الشيخ في ف الاوقات التي يكره فيها الصلاة خمسة وقتان تكره الصلاة لاجل الفعل بعد طلوع الفجر الى طلوع
الشمس وبعد العصر الى غروبها وثلثة لاجل الوقت عند طلوع الشمس وعند قيامها وعند غروبها والاول
انما يكره ابتداء الصلاة فيه نافلة فاما كل صلاة لها سبب من قضاء فريضة او نافلة او تحية مسجد او صلاة زيارة
او صلاة احرام او صلاة طواف او نذر او صلاة كسوف او جنازة فانه لا بأس به ولا يكره واما ما نهي فيه
لاجل الوقت فالايام والبلاد والصلوات فيه سواء الا يوم الجمعة فان له ان يصلي عند قيامها النوافل وقال
في الاصباح من قال التي لها سبب مثل ذلك وقال في الاوقات المكروهة لابتداء النوافل خمسة بعد فريضة الغداة
وعند طلوع الشمس وعند قيامها نصف النهار الى ان تزول الا يوم الجمعة وبعد فريضة العصر وعند غروب
الشمس فاما الركعات التي لها سبب مثل قضاء النوافل وصلاة زيارة او تحية مسجد او صلاة احرام او طواف
نافلة فانه لا يكره على حال وقال كراهة قضاء النوافل وما له سبب في هذه الاوقات الخمسة وقال في الاقتصاد
وغيره من كتبه وقال المفيد تقضى فوائت النوافل في كل وقت ما لم يكن وقت فريضة او عند طلوع الشمس
او عند غروبها ويكره قضاء النوافل عند اصفرار الشمس حتى تغيب ولو حضر بعض المشاهد عند طلوع الشمس
وعند غروبها فليزره ويؤخر صلاة الزيارة حتى تذهب حمرة الشمس عند طلوعها وصفرتها عند غروبها فسوى
في الكراهية بين الابتداء والقضاء وما له سبب وقال في النهاية من فاته شيء من صلاة النوافل فليقضها اي وقت شاء
من ليل او نهار ما لم يكن وقت فريضة او عند طلوع الشمس او غروبها فانه يكره صلاة النوافل وقضاؤها
في هذين الوقتين فحكم بكراهة النوافل مطلقا ولم يخص ذات السبب وكراهة القضاء وقال ابن ابي عقيل لا نافلة
بعد طلوع الفجر حتى ترتفع الشمس ولا بعد العصر حتى تغيب الشمس الا يوم الجمعة وقضاء فوائت السنن فانه
قضاء مطلق بعد طلوع الشمس الى الزوال وبعد العصر الى ان تغيب الشمس وقال ابن الجنيد وورد النهي
عن رسول الله عن الابتداء بالصلاة عند طلوع الشمس وعند قيامها نصف النهار وعند غروبها واباح
الصلاة نصف النهار يوم الجمعة فقط وقال السيد المرتضى ومما انفردت به الامامية كراهية صلاة الضحى وان
التنفل بالصلاة بعد طلوع الشمس الى وقت زوالها محرم الا في يوم الجمعة خاصة وقال في جواب المسائل الناصرية
حيث قال الناصر لا بأس بقضاء الفرائض عند طلوع الشمس وعند استوائها وعند غروبها هذا لا يجوز عندنا
صحيح وعندنا انه يجوز ان يصلي في الاوقات المنهي عن الصلاة فيها كل صلاة لها سبب متقدم وانما لا يجوز ان
يبتدى فيها بالنوافل وقال في جمل الاوقات المكروهة للصلاة ابتداء طلوع الشمس وعند قيامها نصف النهار

قبل الزوال الا يوم الجمعة خاصة وعند غروبها والاقرب عندي قول الشيخ من كراهة ابتداء النوافل في الاوقات الخمسة
دون القضاء لنا الاصل عدم الكراهة وما رواه جميل بن دراج قال سألت ابا الحسن الاول ع عن قضاء صلاة الليل
بعد الفجر الى طلوع الشمس قال نعم وبعد العصر الى الليل فهو من سر آل محمد المخزون وعن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع
في قضاء صلاة الليل والوتر تفوت الرجل ايقضيها بعد صلاة الفجر وبعد العصر قال لا بأس بذلك احتج المخالف بما
رواه محمد الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس فان رسول الله ص قال ان الشمس اذا طلعت
طلعت بين قرني شيطان وتغرب بين قرني شيطان وقال لا صلاة بعد العصر حتى تصلى المغرب والجواب انه محمول
على الابتداء جمعا بين الاخبار وقول المرتضى رحمه الله بالتحريم ضعيف لمخالفته الاجماع وان قصد به صلاة الضحى فهو
حق لانها عندنا بدعة مسئلة قال الشيخ يكره تسمية الاخرة بالعتمة وصلاة الصبح بالفجر والاعلم دليله في ذلك ان
سنده في ذلك ما روي ان النبي ص قال لا يغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم فانها العشاء فانهم يعتمون بالابل
نمنع سند هذا الحديث والاقرب عندي عدم الكراهة لنا ان الكراهة حكم شرعي يتوقف على دليله ولم يثبت و
ما رواه عبيد الله الحلبي في الصحيح عن الصادق ع قال لا بأس بان يصلي العتمة في السفر قبل مغيب الشفق وفي
الصحيح عن عمران بن علي الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع متى تجب العتمة قال اذا غاب الشفق وفي الصحيح عن ابن
سنان عن ابي عبد الله ع قال لكل صلاة وقتان واول الوقتين افضلهما وصلاة الفجر حين ينشق الفجر الى ان
يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي تأخير ذلك عمدا ولكنه وقت من شغل او نسي او سهى او نام والاخبار في ذلك كثيرة

الفصل الثاني في القبلة

مسئلة ذهب الشيخان الى ان الكعبة قبلة من كان في المسجد الحرام والمسجد قبلة من كان في الحرم
والحرم قبلة اهل الدنيا من نأى وهو اختيار سلار وابن البراج وابن حمزة وابن زهرة ورواه الشيخ ابو جعفر ابن بابويه
في كتاب من لا يحضره الفقيه وقال السيد المرتضى القبلة هي الكعبة ويجب التوجه اليها بعينها اذا امكن ذلك
بالمشاهدة والقرب وان كان بعيدا تحرى جهتها وصلى الى ما يغلب على ظنه انه جهة الكعبة وهو اختيار ابن الجنيد
وابي الصلاح وابن ادريس وهو الاقوى عندي لنا ان التوجه الى الكعبة او الى جهتها مع البعد يستلزم
التوجه الى المسجد الحرام فيخرج به عن العهدة اجماعا بخلاف التوجه الى المسجد الحرام وما رواه معوية بن
عمار عن ابي عبد الله ع قال قلت له متى صرف رسول الله ص الى الكعبة قال بعد رجوعه من بدر وعن ابي بصير
عن احدهما ع قال ان بني عبد الاشهل اتوهم وهم في الصلاة وقد صلوا ركعتين الى بيت المقدس فقيل لهم ان نبيكم قد
صرف الى الكعبة فتحول النساء مكان الرجال والرجال مكان النساء وجعلوا الركعتين الباقيتين الى الكعبة فصلوا صلاة

واستاذ وقيل في ذلك من جهة جعد المتبين اصح الشيخ اجماع الفرقة وما رواه عبد الله بن محمد الحجال عن بعض
رجاله عن الصادق عليه السلام ان الله جعل الكعبة قبلة لاهل المسجد وجعل المسجد قبلة لاهل الحرم وجعل الحرم قبلة لاهل الدنيا
وعن ابن ابي جعفر الجعفي ابو الوليد قال سمعت جعفر بن محمد عليه السلام يقول البيت قبلة لاهل المسجد والمسجد قبلة
لاهل الحرم والحرم قبلة للناس جميعا وان المفضل بن عمر روى استحباب الانحراف ذات اليسار عن القبلة وفيه اشارة
الى ذلك ولانه يجب التوجه الى عين الكعبة لم يطلان صلوة الصف الطويل خلف الامام او استداره حوله كما يصلي
في جوف الكعبة وقضيات باطلان بالاجماع فلانه مكلفون بالتوجه الى الجهة لانه لا تقول جهات القبلة ايضا غير
محصورة لان كل مصل جهة غير جهة صاحبه ويمكن ان تكون الكعبة في الجهات باسرها خلافا لظهر قال فلوله
يمكن ان يكون كل واحد من الجهة متوجها الى جزء منه والجواب المنع من الاجماع فان الخلاف فيه مشهور والحديث
الاول مرسل والثاني ضعيف السند والمفضل بن عمر ضعيف فيتابع احتمال ان يكون التوجه الى جهة الكعبة واجب
التياسر لتحقق ذلك والالزام الذي اورده لازم عليه لان العلم القطعي حاصل بان الامر بعض المامومين عن بعض
وان قوة كثرة فانه يزيد تعددا في الجهة حتى ان هذا الامر يشتمل على وجوب التوجه الى عين الكعبة الا ان الوجه باه
الجهة فلا مسألة قال الشيخ وقت وان باس بريد من لا يحسن الفقيه او صلى فوق الكعبة صلى مستلقيا على قفاه
متوجها الى البيت المعمور ويصلي ايماء وقال ابن البراج انه لم يتمكن من النزول الا فصلى اليه نزل وفي الكافي عن
فوق الكعبة دون اصحابنا انه يصلي مستلقيا ويصلي الى البيت المعمور وفي النهاية الثالث والا نحة على الخلاف فيه ايه
ويعرف البيت بالضراح وان يصلي كما يصلي جوفها كانت صلوته جائزة وقال ابن ادريس يصلي قائما ويبرز بين يديه
منها شيئا وهو الحق عندي لنا قوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام وهو عام ولان القيام شرط في الصلوة
وركن فيها فلا يصح مع عدمه اختيارا ولان التوجه انما هو الى جهة الكعبة وهو حاصل لمن صلى فوقها كالاولى
لو صلى الى قبيس او غيره احتج الشيخ بالاجماع وبما رواه عبد السلام عن الرضا عليه السلام قال في الذي تدركه الصلوة و
هو فوق الكعبة فقال ان قام لم يكن له قبلة ولكن يستلقي على قفاه ويفتح عينيه الى السماء ويقصد بقلبه الى القبلة
في السماء البيت المعمور ويقرأ فاذا اراد ان يركع غمض عينيه واذا اراد ان يرفع راسه من الركوع فتح عينيه والسجود
على نحو ذلك والجواب المنع من صحة السند وكيف يعارض الاحكام المعلومة قطعا من وجوب القيام مع القدرة
ومن وجوب الركوع والسجود مع التمكن منها بمثل هذه الرواية التي لم يثبت صحة سندها مسألة قال الشيخ المتطوع
يلزم اهل العراق التياسر قليلا وهو قول ... ونحو المصلي الى قبلة اهل العراق ان يتياسر قليلا وهذا لان

العراق ان يجعلوا الجنوب وقال المفيد حيث قال الشرع وبين التوجه من العراق الى الكعبة الجهة اليسار وهي
يساره قليلا الى اليسار وذلك ان اهل العراق والجزيرة وفارس والجبال وخراسان ان يتياسروا في قبلتهم عن السمت
الذي يتوجهون نحوه للصلوة قليلا ليستظهروا بذلك في التوجه الى قبلتهم وهي الركن العراقي وليس بغيرهم ذلك
ثم يصلي في سواه الا الاقرب انه على سبيل الاستحباب لما تقدم من ان الامر بالتوجه انما هو الى شطر الكعبة احتج الشيخ
بالاجماع وبما رواه المفضل بن عمر قال سألته عن التحريف لاصحابنا ذات اليسار عن القبلة وعن السبب
فيه فقال ان الحجر الاسود لما انزل من الجنة ووضع في موضعه جعل انصاب الحرم من حيث يلحقه النور
نور الحجر وهي عن يمين الكعبة اربعة اميال وعن يسارها ثمانية اميال كلها اثنا عشر ميلا فاذا انحرف الانسان ذات
اليمين خرج عن حد القبلة لقلة انصاب الحرم واذا انحرف ذات اليسار لم يكن خارجا عن حد القبلة والجواب المنع
من الاجماع والرواية ضعيفة السند مسألة قال قدس سره فقد امارات القبلة او كان ممن لا يحسن ذلك وغيره
حد واحد لم يكن يعرف القبلة في جهة بعينها صلى الى اربع جهات اليه والاعمى يجوز له ان يرجع الى غيره في معرفة القبلة لانه
لا يمكنه معرفتها بنفسه وقال ذلك التقدير لا يعرف امارات القبلة واجب عليه ان يصلي الى اربع جهات مع
الاختيار ومع الضرورة كان مخيرا في الصلوة الى اي جهة شاء وقال داود يصلي الى اي جهة شاء ولم يفصل وقال
الشافعي يتبعها الى غيرها وقيل انه مخير فيها فاما اصلي الى اربع جهات يرشده منها الاجماع وليس على ما ادعاه منها
اذا صلى الى واحدة من الجهات والجهات اذا كان حال خال الفرض وقضيت الى بعضها الى غيرها لانه مخير ان
في ذلك و في غيرها من الجهات وان خالفه كان ضامنا لذلك لانه لم يدل دليل على وجوب القبول من الغير وهذا
يقتضي وجوب الصلوة الى الاربع وعدم القبول من الغير وقال ابن الجنيد الاعمى ليس من اهل الاجتهاد في القبلة فالاولى
عليه ان يصلي الى اجتهاد غيره من اهل العدالة عنده فان عدم ذلك صلى الى الاربع جهات والاقرب عندي الاختيار
التبعي والشرط انه قوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبا فتبينوا امر بالتثبت عند خبر الفاسق لا بنفي التثبت
عند انتفاء الفسق وذلك يحصل بقول العدل ولانه قد علم التقرير من حال الناس ولانه لو وجب الجميع
الى قول العدل مع ضيق الوقت وجب مع سعته والمقدم ثابت فالتالي مثله بيان الشرطية انه اذا وجب مع ضيق
الوقت فانما يجب لكونه حجة والا لزم التحكم اذ الشرط لا يجب المصير اليه فاذا كان حجة مع ضيق الوقت
كان حجة مع سعته لان كونه حجة انما هو حصول الظن بصدقه وهذا المعنى ثابت مع سعة الوقت وضيقه فالفرق
لا يقتضيه لان كونه حجة ولا يمكن صدق المقدم فلانه لولاه لزم احد الامرين وهو اما تكليف ما لا يطاق او العمل

بالمرجوح مع نفي العارض عن العمل بالراجح والثاني بقسميه باطلٌ فالمقدم مثله بيان الشرطية انه مع ضيق الوقت
اما ان يكون مكلفاً بالاستقبال الى القبلة او لا فان كان الاول لزم تكليف ما لا يطاق وان كان الثاني لزم العمل
بالمرجوح وهو مخالف لقول العدل لان المرجوح لا يظن مع عدم المعارض في العمل بالراجح واما بطلان القسمين
فظاهر والجواب عن حجة الشيخ ما بيناه من الدليل مسألة قال ابن ابي عقيل لو خفيت عليه القبلة لغيم او
ريح او ظلمة فلم يقدر على القبلة صلى حيث شاء مستقبل القبلة وغير مستقبلها ولا اعادة عليه اذا علم بعد ذهاب
وقتها انه صلى لغير القبلة وهو الظاهر من كلام ابن بابويه وقال الشيخان متى اطبقت السماء بالغيم ولم يمكن الانسان
من استعلام القبلة او كان محبوساً في بيت او بحيث لا يجد دليلاً على القبلة فليصل الى اربع جهات مع الاختيار
ومع الضرورة الى اي جهة شاء وهو الظاهر من كلام ابن الجنيد وابي الصلاح وسلار وابن حمزة وابن البراج
وهو اختيار ابن ادريس ايضاً والاوجه ما ذهب اليه الجماعة لنا انه متمكن من الاستقبال فيكون واجباً عليه
اما المقدمة الاولى فلانه بفعل الاربع يحصل الاستقبال واما الثانية فاجماعية وما رواه خراش عن بعض
اصحابنا عن الصادق ع قال قلت جعلت فداك ان المخالفين علينا يقولون اذا اطبقت علينا او اظلمت فلم
نعرف السماء كنا وانتم سواء في الاجتهاد فقال ليس كما يقولون اذا كان كذلك فليصل الى اربع وجوه احتج
ابن ابي عقيل بانه لو كان مكلفاً بالاستقبال حال عدم العلم به لزم تكليف ما لا يطاق والتالي باطل قطعاً فالمقدم
مثله وبما رواه زرارة في الصحيح قال قال الباقر ع يجزي التحري ابداً اذا لم يعلم اين وجه القبلة وعن سماعة قال
سألته عن الصلاة بالليل والنهار اذا لم تر الشمس ولا القمر ولا النجوم قال اجتهد رأيك وتعمد القبلة جهدك
والجواب عن الاول بمنع الملازمة اذ مع الاتيان بالصلاة اربع مرات يخرج عن العهدة وهو مما يطاق
وعن الحديث الاول بالحمل على ضيق الوقت وعلى التحري مع غلبة الظن اذ مع عدم العلم يجزي الظن وهو الجواب
عن الحديث الثاني مع ضعف سنده وكونه مرسلاً ومع ذلك فقول ابن ابي عقيل ليس بذلك المستبعد مسألة
لو اجتهد فظن القبلة فصلى ثم تبين خطأه بعد فراغه قال الشيخ فان كان في الوقت اعاد الصلاة على كل حال و
ان كان قد مضى الوقت فلا اعادة الا ان يكون استدبر القبلة فانه يعيدها على الصحيح من المذهب وقال
قوم من اصحابنا لا يعيد ذكره في كتبه وهو اختيار ابن الجنيد وسلار وابي الصلاح وابن البراج وابن زهرة
وقال السيد المرتضى ان كان الوقت باقياً اعاد وان كان قد خرج فلا اعادة وان كان مستدبراً واختاره ابن
ادريس وابن الجنيد قال ان صلى الى غير القبلة اعاد في الوقت لا خارجه واطلق ورواه ابن بابويه في من لا

يحضره

يحضره الفقيه والوجه عندي انه ان كان بين المشرق والمغرب فلا اعادة مطلقاً لما رواه معاوية بن عمار في الصحيح
عن الصادق ع قال قلت الرجل يقوم في الصلاة ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى انه قد انحرف عن القبلة يميناً او شمالاً
فقال قد مضت صلاته وما بين المشرق والمغرب قبلة وان كان قد صلى الى المشرق او المغرب او مستدبراً اعاد في الوقت
لا خارجه اما الاعادة في الوقت فهو وفاق ولانه لم يأت بالمأمور به والوقت باق فيبقى في عهدة التكليف
واما عدمها بعده فلانه امتثل المأمور به فيخرج عن العهدة اما الاولى فلانه مع غلبة الظن بالقبلة مأمور
بالتوجه اليها اجماعاً وقد فعل فيتحقق الامتثال واما المقدمة الثانية فلما ثبت من ان الامر للاجزاء ولا
يرد ما ذكرتم في الوقت لانا نقول انه في ظاهر الامر في الوقت تبين الخطأ وانما يخرج عن العهدة بالظن مع استمراره
لا مع ظهور الخطأ فيبقى في العهدة اما مع خروج الوقت فان الامر يسقط لانه مقيد بالوقت والقضاء انما يجب
بامر جديد ولم يثبت ويدل على هذا الاخير ايضاً ما رواه عبد الرحمن بن ابي عبد الله في الصحيح عن ابي عبد الله ع
قال اذا صليت وانت على غير القبلة واستبان لك انك صليت وانت على غير القبلة وانت في وقت
فاعد وان فاتك الوقت فلا تعد وفي الصحيح عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يكون
في قفر من الارض في يوم غيم فيصلي لغير القبلة ثم يضحي فيعلم انه صلى لغير القبلة كيف يصنع قال ان كان في وقت فليعد
صلاته وان كان قد مضى الوقت فحسبه اجتهاده ومثله رواه في الصحيح يعقوب بن يقطين عن العبد الصالح ع
و في الصحيح عن زرارة عن الباقر ع مثله واما القول بعدم الاعادة مع الصلاة الى المشرق او المغرب بعد الوقت
مع القول بالاعادة مع الاستدبار فلانهما لا يجتمعان والاول ثابت لما بيناه فالثاني منتف وبيانه عدم الاجتماع ان
المقتضي للاعادة هنا انما هو فوات الشرط الذي ظهر كذبه وهو مشترك في الصورتين فان كان مقتضياً استويا
في الاعادة والا استويا في عدم الاعادة احتج الشيخ رحمه الله بما رواه عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع في رجل صلى
الى غير القبلة فيعلم وهو في الصلاة قبل ان يفرغ من صلاته قال ان كان متوجهاً فيما بين المشرق والمغرب
فليحول وجهه الى القبلة حين يعلم وان كان متوجهاً الى دبر القبلة فليقطع ثم يحول وجهه الى القبلة ثم يفتتح
الصلاة والجواب الطعن في الرواية بضعف السند ولو سلم صحته لم يدل على صورة النزاع لان قوله فليقطع
ثم يحول وجهه الى القبلة يؤذن ببقاء الوقت ونحن نقول بموجبه مسألة قال الشيخ فاقد العلم والظن بالقبلة
اذا اشتبه عليه الامر لم يجز له ان يقلد غيره في الرجوع الى احدى الجهات لانه لا دليل عليه بل يصلي الى اربع
جهات مع الاختيار ومع الضرورة يصلي الى اي جهة شاء والوجه فيه التقليد للعدل العارف بالامارات

او من لا يحسنها والوجه عندي التسوية بينهما لانه مع اشتباه الادلة عليه كالعامي اذ الطريق الى الاجتهاد فيتحقق
له التقليد او الصلوة الى اربع جهات لكن الرجوع الى العدل اولى لانه يفيد الظن والعمل بالظن واجب في الشرعيات
مسئلة قال الشيخ يجوز للاعمى التقليد للصبي والمرأة والوجه عندي اشتراط العدالة لنا ان الضابط في قبول
خبر الواحد العدالة فلا يثبت القبول مع عدمها ولان مطلق الظن لا يجوز الرجوع اليه الا لما قلناه لعدم انضباطه
ولما ثبت اعتبار المقصود بالكافر فلابد من ضابط وليس الا خبر العدل لانه اصل ثبت في الشرع اعتباره في خبر الواحد
مع انه قال ليس له ان يقبل من الكافر ولا ممن لا يسكن الى خبره مسئلة قال الشيخ لو صلى الاعمى برأي نفسه ولم
يرجع الى غيره واصاب القبلة كانت صلوته ماضية وان اخطأ القبلة اعاد الصلوة لان فرضه ان يصلي الى اربع
جهات مع الاختيار والوجه عندي وجوب الاعادة مع الاصابة ان كان قد صلى بغير امارة وعدمها ان كان
صلى لامارة وان كان قد خرج الوقت لنا انه مع غير الامارة قد صلى صلوة منهيا عنها فلا يخرج بها عن العهدة
اذ المأخوذ عليه ان يصلي بعد الظن او بامارة يغيرهما انه لو صلى الى الجهة لا لامارة بل صلى الى انها احدى الاربع
ليصلي الباقي ثم تبين له الاصابة فان صلوته مجزية لانه فعل المأمور به فيخرج به عن العهدة مسئلة وقال الشيخ
فيمن صلى الى غير القبلة ناسيا او لشبهة ثم تبين انه صلى الى غير القبلة وكان الوقت باقيا وجب عليه اعادة الصلوة
وان كان الوقت خارجا لم يجب عليه الاعادة فاطلق الحكم في الناسي وكذا ابن الجنيد والاقرب عندي وجوب الاعادة
مطلقا لنا انه لم يأت بالمأمور به فيبقى في عهدة الامر اما الاولى فلانه مأمور بالدخول في الصلوة الى جهة
يعلم انها القبلة او يغلب على ظنه ذلك ولم يوجد احدهما مع النسيان واما الثانية فظاهرة احتج الشيخ بقوله
رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه والجواب ان المراد رفع المؤاخذة ونحن نقول بموجبه
فانه لا يستحق بذلك عقابا مسئلة اوجب ابن ابي عقيل الاستقبال في النافلة كالفريضة الا في حال
الحرب والسائر يصلي اين ما توجهت به راحلته ولم يشترط الشيخ السفر بل جوز النافلة للراكب والماشي الى غير
القبلة مطلقا وان كان في الحضر واسقط بعض المتأخرين الاستقبال مطلقا وجوزه في الحضر لغير الراكب و
الماشي والوجه ما قاله الشيخ اما وجوب الاستقبال لغير الراكب والماشي فلانه من امر الصلوة كالواجب
صلوة ولان الصلوة الى غير القبلة اختيارا لغير الراكب بدعة ولان الفارق بين الاسلام وغيره الصلوة الى
القبلة واما سقوطه عن الراكب والماشي مطلقا فلان الركوب والمشي مظنة الضرورة فيسقط معه
الاستقبال كالسفر ولما رواه حماد بن عثمان عن الكاظم ع قال في الرجل يصلي النافلة وهو على دابته في الامصار

قال لا بأس وعن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن حماد عن الحسين بن المختار عن ابي عبد الله ع قال سألته عن
الرجل يصلي وهو يمشي تطوعا قال نعم قال احمد بن ابي نصر وسمعته انا من الحسين بن المختار احتج ابن ابي عقيل بان
وجوب الاستقبال مطلقا ثابت خرج عنه حالة الركوب والسفر للضرورة فيبقى الباقي على الاصل والجواب ان
الاشتراك في المقتضي يستلزم الاشتراك في الاقتضاء وقد بينا اشتراك العلة وهي الضرورة الفصل
الثالث في اللباس مسئلة للشيخ في السنجاب قولان احدهما الجواز ذكره في كتاب الصلوة من نه وكذا في المبسوط
حتى انه قال فيه فاما السنجاب والحواصل فلا بأس بالصلوة فيهما وقال في كل ما لا يؤكل لحمه
لا يجوز الصلوة في جلده ولا وبره ولا شعره ذكي او لم يذك دبغ او لم يدبغ وروي رخصة في جواز الصلوة في
الفنك والسمور والسنجاب والاحوط ما قلناه ومنع ايضا في كتاب الاطعمة من نه منه وهو الظاهر من كلام
ابن الجنيد فانه قال لا يصلي في وبر ما لا يحل اكله من الحيوان دون ما لا يؤكل لحمه ولا تصلي في جلده ايضا ذكاه الذبح
او لم يذك وكذا ابو الصلاح فانه اطلق قال ويجتنب الخز والمغصوب وجلود الميتة وان دبغت وجلود
ما لا يؤكل لحمه وان كان مما يقع عليه الذكاة وكذا اطلق السيد المرتضى في الجمل فقال ولا يجوز الصلوة فيما
لا يؤكل لحمه وكذا ابن زهرة وقال سلار حيث عد ما يجوز الصلوة فيه او ذكي وان الثالث يشير به الى ما يحرم
الصلوة فيه فقال واما ذلك لانه وردت رخصة في جواز الصلوة في السمور والفنك والسنجاب وقال
ابو جعفر بن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه وقال ابي في رسالته الي لا بأس بالصلوة في شعر ووبر
كل ما اكلت لحمه وان كان عليك غيره من سنجاب او سمور او فنك واردت الصلوة فانزعه وقد روي فيه
رخص واطلق ابن البراج وابن ادريس المنع وابن حمزة بالكراهة والوجه عندي المنع لنا ما رواه ابن بكير
في الموثق قال سأل زرارة ابا عبد الله ع عن الصلوة في الثعالب والفنك والسنجاب وغيره من الوبر فاخرج
كتابا زعم انه املاء رسول الله ص ان الصلوة في وبر كل شي حرام اكله فالصلوة في وبره وشعره وجلده وبوله
وروثه وكل شي منه فاسد لا تقبل تلك الصلوة حتى يصلي في غيره مما احل الله اكله ثم قال يا زرارة هذا عن
رسول الله ص فاحفظ ذلك يا زرارة فان كان مما يؤكل لحمه فالصلوة في وبره وبوله وشعره وروثه والبانه
وكل شي منه جائز اذا علمت انه ذكي قد ذكاه الذبح وان كان غير ذلك مما قد نهيت عن اكله او حرم عليك
اكله فالصلوة في كل شي منه فاسد ذكاه الذبح او لم يذكه ولان الذمة مشغولة بالصلوة قطعا فلا يخرج المكلف
عن العهدة الا بيقين ولم يثبت هنا ولان المناسبة والدوران يقتضيان المنع لان تحريم اللحم والروث

والمولى يناسب الخبث المقتضي لوجوب الاجتناب واقتران المنع مع عدم اكل اللحم وجوداً فيغيره وعدماً
في المأكول اللحم يدل على العلية احتج المجوزون بما رواه ابو علي ابن راشد في الصحيح قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما
تقول في الفراء اي شيء يصلى فيه قال اي الفراء قلت الفنك والسنجاب والسمور قال فصل في الفنك والسنجاب واما السمور
فلا تصل فيه وعن مقاتل بن مقاتل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الصلاة في السمور والسنجاب والثعالب فقال لا
خير في ذلك كله ما خلا السنجاب فانه دابة لا تأكل اللحم ولان اصالة برائة الذمة تقتضي عدم التكليف بالمنع والجواب
انكم لا تقولون بمضمون الحديث لاشتماله على تسويغ الصلاة في الفنك فيسقط الاحتجاج به مع احتمال التقية فيه
عند الضرورة والحديث الثاني مرسل ومقاتل واقفي خبيث فلا يصار الى روايته وبرائة الذمة انما يصار اليها عند
انتفاء المعارض المانع يعني الشغل مسئلة قال ابناه رحمه الله انما تباح الصلاة في وبر الخز الخالص لا في جلده
لعموم النهي عن الصلاة في جلد ما لا يؤكل لحمه ووبره وخرج وبر الخز بالاجماع والنص فيبقى الجلد على عموم النهي و
الاقرب عندي الجواز لما رواه سعد بن سعد في الصحيح عن الرضا عليه السلام قال سألته عن جلود الخز فقال هو ذا نحن
نلبس فقلت ذاك الوبر جعلت فداك فقال اذا حل وبره حل جلده ولان [illegible] فصار كالسنجاب ولما رواه
ابن ابي يعفور قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام اذ دخل عليه رجل من الخزازين فقال له جعلت فداك ما تقول في الصلاة
في الخز فقال لا بأس بالصلاة فيه فقال له الرجل جعلت فداك انه ميت وهو علاجي وانا اعرفه فقال ابو عبد الله عليه السلام
انا اعرف به منك فقال الرجل انه علاجي وليس احد اعرف به مني فتبسم ابو عبد الله عليه السلام ثم قال تقول انه
دابة تخرج من الماء او تصاد من الماء فتخرج فاذا فقدت الماء ماتت فقال الرجل صدقت جعلت فداك هكذا
هو فقال ابو عبد الله عليه السلام فانك تقول انه دابة تمشي على اربع وليس هو في حد الحيتان فتكون ذكاته خروجه
من الماء فقال الرجل اي والله هكذا اقول فقال له ابو عبد الله عليه السلام فان الله تعالى احله وجعل ذكاته موته كما
احل الحيتان وجعل ذكاتها موتها لا يقال هذا الحديث مدفوع بالاجماع عندكم لان لحمه حرام فكيف وصفه
بانه قد احله الله تعالى لانا نقول ليس المراد من ذلك حل لحمه بل حل استعمال جلده ووبره وان كان ميتاً مسئلة
قال الشيخ ابو جعفر ابن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه لا يجوز الصلاة للمرأة في الحرير المحض وباقي اصحابنا
على الجواز وهو الوجه عندي لنا الاصل المقتضي للاباحة واطلاق الامر بالصلاة خرج منه التقييد بالمنع للرجال
فيبقى الاطلاق في حق النساء ثابتاً احتج ابن بابويه بان النهي ورد بالمنع من الصلاة في الحرير المحض مطلقاً وهو
عام في حق الرجال والنساء وبما رواه محمد بن عبد الجبار في الصحيح قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام اسأله هل يصلى في قلنسوة

حرير محض او قلنسوة ديباج فكتب لا تحل الصلاة في حرير محض وروى زرارة عن الباقر عليه السلام انه سمعه ينهى عن
لباس الحرير للرجال والنساء الا ما كان من حرير مخلوط بخز لحمته او سداه خز او كتان او قطن وانما يكره
الحرير المحض للرجال والنساء والمراد بالكراهة مفهومها الحقيقي وهو التحريم والكراهة لان الاشتراك لا يستعمل
في معنييه ولا في الحقيقة والمجاز والرخصة للمرأة في لبسه لا تستلزم جواز الصلاة فيه فيبقى النهي
على عمومه والجواب المنع من عموم النهي وظاهر الخبر الاول يقتضي انصرافه الى الرجال لانه جواب عن الصلاة
في القلنسوة التي هي من ملابس الرجال والخبر الثاني في طريقه موسى بن بكر وهو واقفي ويجوز ان يكون
المراد بالكراهة التحريم في حق الرجال والكراهة في حق النساء ولا استبعاد في ذلك من جهة المجاز مسئلة قال
الشيخ رحمه الله تكره الصلاة في التكة والقلنسوة اذا عملا من حرير محض واختاره ابن ادريس وقال ابو الصلاح
ويكره في الصلاة في القلنسوة والتكة والجورب والنعلين والخفين وان كان نجساً او حريراً والتنزه عنه
افضل وكذا قال الشيخ في ط ولم يتكلم المفيد ولا ابن الجنيد فيه والظاهر من مذهبهم حينئذ
عموم المنع وقال ابو جعفر ابن بابويه ... الصلاة في تكة راسها من ابريسم احتج الشيخ
بالاصل وبعموم التكليف التحريم ولان تسويغ الصلاة فيهما مع النجاسة واشتراكهما في عموم حكم الثياب في
ذلك يستلزم تسويغ الصلاة فيهما اذا كانا من ابريسم محض لاشتراكهما في الخطر المطلوب من الصلاة فيهما
واشتراكهما في حكم الثياب وبما رواه الحلبي عن الصادق عليه السلام قال كل ما لا تجوز الصلاة فيه وحده فلا بأس
بالصلاة فيه مثل التكة الابريسم والقلنسوة والخف والزنار يكون في السراويل ويصلى فيه احتج الاخرون بما رواه
محمد بن عبد الجبار في الصحيح وقد تقدمت في المسألة السابقة ولان النهي ورد مطلقاً ولان المقتضي للمنع في
الثوب وهو كونه ملبوساً من ابريسم محض ثابت في التكة والقلنسوة فيكون المنع ثابتاً والجواب
عن الاول ان اصالة عدم التحريم انما تقتضي لو لم يعارضها اصالة اخرى وهي المنع من لبس الحرير والفرق بين
الحرير والنجس ظاهر لان المانع في النجس عرضي وفي الابريسم ذاتي فافترقا والحديث الذي رواه الشيخ في طريقه احمد
بن هلال وهو غال وابن الغضائري [illegible] وعن ابن ابي عمير والحسن بن محبوب الا ان
على [illegible] من قبول روايته ورواية محمد بن عبد الجبار اقوى فان [illegible] ورواية الحلبي تدل على مذهب
ابي الصلاح مسئلة قال ابن الجنيد وليس [illegible] الصلاة في شيء من الثياب حرم لبسها وافتراشها والقيام
عليها الصلاة الا ان [illegible] ونحوها وذلك كالحرير المحض ولو تنزه عن الثياب بها والافتراش بالابريسم من

تعلق وبعبارة الثوب الذي يصلي فيه الانسان كان احوط والظاهر من كلامه هذا ان تحريم الصلوة في الابريسم
والقز والتي لا يؤكل لحمها لا يمنع من جواز لبسه وليس المراد بذلك تسويغ لبس الحرير في غير الصلوة ثم ان كلامه
يقتضي جواز الافتراش الحرير وهو جيد لما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن
فراش حرير ومثله من الديباج ومصلى حرير ومثله من الديباج يصلح للرجال النوم عليه والتكأة والصلوة
قال يفرشه ويقوم عليه ولا يسجد عليه ومنع بعض المتأخرين من ذلك لعموم النهي عن لبس الحرير وليس
بمعتمد لان منع اللبس لا يقتضي منع الافتراش لافتراقهما في المعنى مسئلة قال ابن الجنيد ولا يختار للرجل
خاصة الصلوة في الحرير المحض ولا الذهب ولا المشبع من الصبغ ولا الثوب الذي علمه حرير محض فان كان
مراده التحريم فيهما من تحريم الصلوة في الثوب المشبع بالصبغ وفي الثوب الذي علمه حرير محض لما رواه جراح
المدائني عن الصادق عليه السلام انه كان يكره ان يلبس القميص المكفوف بالديباج والكراهة لا تستلزم التحريم وان
كان مراده الكراهة منعنا من تحريم الصلوة في الحرير المحض والظاهر ان مراده في الثوب الحرير المحض التحريم
وفي الباقي الكراهة مسئلة قال الشيخ في النهاية لا تجوز الصلوة في القلنسوة والتكة اذا عملا من وبر الارانب
والثعالب وتكره اذا عملا من حرير محض واختاره ابن ادريس وقال في المبسوط وتكره الصلوة في القلنسوة والتكة
اذا عملا من وبر ما لا يؤكل لحمه وكذا تكره اذا كانا من حرير محض وعموم الظاهر يقتضي جواز الصلوة اذا عملا من
وبر الارانب والاقوى الاول لنا عموم النهي عن الصلوة في وبر الارانب والثعالب مطلقا وخصوصا في صورة
النزاع وما رواه احمد بن محمد عن الاهوازي قال كتب اليه جعلت فداك عندنا جوارب وتكك تعمل من
وبر الارانب فهل تجوز الصلوة في وبر الارانب من غير ضرورة ولا تقية فكتب لا تجوز الصلوة فيها وما رواه علي بن
مهزيار قال كتب اليه ابراهيم بن عقبة عندنا جوارب وتكك تعمل من وبر الارانب فهل تجوز الصلوة في وبر الارانب
من غير ضرورة ولا تقية فكتب اليه لا تجوز الصلوة فيها او لانه منع من الصلوة في الثوب من الوبرين وكذا غيره
احتج الشيخ رحمه الله بانه قد ثبت ان التكة والقلنسوة حكمهما مغاير لحكم الثوب من جواز الصلوة فيهما وان كانا
نجسين او من حرير محض فكذا لو كانا من وبر الارانب وغيرها ولان الملازم المنفي وجودا وعدما ثابت فكان
ثابتا ثبت المطلوب وكذا ان كان منفيا والجواب عن الاول الفرق بين كونهما نجسين وكونهما من وبر ما
لا تحل الصلوة في وبره وقد بيناه فيما مضى وعن الثاني بالمنع من استلزام نفي الملازم حالي وجوده وعدمه
للمطلوب لجواز كونه في الحالين لا لذاته بل لامر وجد معه مع فرض استلزامها وجودا وعدما

من جواز

مسئلة قال الشيخ رحمه الله في النهاية لا تجوز الصلوة في الثوب الذي يكون تحت وبر الارانب والثعالب ولا الذي فوقه وقال
في المبسوط لا تجوز الصلوة في الثوب الذي يكون تحت وبر الثعالب ولا الذي فوقه على ما وردت به الرواية وعندي
ان هذه الرواية محمولة على الكراهة او على انه اذا كان احدهما رطبا لان ما هو نجس اذا كان يابسا لا يتعدى نجاسته
الى الغير وقال ابن بابويه واياك ان تصلي في ثعلب ولا في الثوب الذي يليه من تحته وفوقه ولا يدل
ذلك على التحريم وقال ابن ادريس لا بأس بالصلوة في الثوب الذي تحته او فوقه وبر الثعالب والارانب وهو
الاقوى لنا انه صلى على الوجه المأمور به شرعا فيخرج عن العهدة ولان المقتضي للصحة موجود والعارض
لا يصلح للمانعية اذ المعارض هنا ليس الا مماسته الوبر وليس هذا من الموانع اذ النجس اليابس لا يتعدى
ما يباشر لانعدام النجاسة الى الغير وكيف بغير النجس احتج الشيخ رحمه الله بان الصلوة في الاثم
يقينية ولا يقين الا بالاجتناب ولا يقين ببراءة الذمة مع الصلوة في الثوب الملاصق للوبر وبما رواه علي بن مهزيار عن رجل
سأل الرضا الماضي عليه السلام عن الصلوة في الثعالب فنهى عن الصلوة فيها وفي الثوب الذي يليه فلم ادر اي الثوبين
الذي يلصق بالوبر او الذي يلصق بالجلد فوقع بخطه الذي يلصق بالجلد وذكر ابو الحسن انه سأله عن هذه
المسئلة فقال لا تصل في الذي فوقه ولا في الذي تحته والجواب عن الاول انه قد حصل اليقين بالبراءة حيث اوقع
الفعل على الوجه المأمور به شرعا وعن الثاني بان الرجل مجهول فجاز ان يكون غير عدل مع امكان حمل النهي
على الكراهية كما هو الجمع مسئلة قال الشيخ في الثوب اذا كان فيه تمثال وصورة لا تجوز الصلوة فيه
وكذا قال في النهاية وفي موضع آخر منه ولا يصلي في ثوب فيه تماثيل ولا في خاتم كذلك وقال في المبسوط
ان الصلوة في الثوب الذي فيه تماثيل مكروهة او محمولة على الاول وهو اختيار ابن ادريس والظاهر من
كلام ابن الجنيد فانه قال ولا يختار للرجل والمرأة الصلوة في الثوب الذي فيه التماثيل ولا في الخاتم والسيف
الذي فيه التماثيل وقال سلار تكره الصلوة في ثوب فيه صورة وقال ابن حمزة تكره في الثياب المنقوشة بالتماثيل
وروى خلاف ذلك والذي يقتضيه عبارة الشيخ في الكتابين التحريم وهو الظاهر من كلام ابن البراج فانه حرم الصلوة
في الخاتم الذي فيه صورة والظاهر ان الثوب كذلك لكنه لم يذكره لنا انه صلى المأمور به وهو الصلوة المشروعة
فيخرج عن العهدة وما رواه ابن بابويه قال سأل محمد بن اسماعيل بن بزيع ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الصلوة في
الثوب المعلم فكره ما فيه التماثيل احتج الشيخ بما رواه عمار بن موسى انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في ثوب
يكون في علمه مثال طير او غير ذلك قال لا وعن الرجل يلبس الخاتم فيه نقش مثال الطير او غير ذلك قال لا تجوز الصلوة

تغطيه

المعالم

فيه والجواب الطعن في السند **البحث الثاني** قال ابن ادريس انا نكره الصلوة في الثوب الذي عليه الصور
والتماثيل من الحيوان فاما صور غير الحيوان فلا بأس ولا كراهة في ذلك كصور الاشجار وباقي اصحابنا اطلقوا
القول وهو الوجه لنا عموم النهي ولان المراد بذلك ترك الاشتغال بالنظر الى الصور والتماثيل وهو في
حال الصلوة وهو شامل الحيوان وغيره **مسئلة** قال ابن البراج الثوب اذا كان لمنسوج ديباج او حرير محض
لم تجز الصلوة فيه والشيخ رحمه الله جوز الصلوة في ذلك وهو الوجه لنا الاصل ولان مثل ذلك لا يتم الصلوة
فيه منفردا فيكون سائغا احتج ابن البراج بعموم النهي عن الصلوة في الحرير المحض وهو ثابت هنا وصورة النزاع
والجواب المنع من ارادة تناوله وان تناوله لغة اذ المفهوم عند الناس **مسئلة** قال الشيخ رحمه الله في
ما تكره الصلوة في الشمشك والنعل السندي وقال المفيد رحمه الله لا يجوز ان يصلي في النعل السندي
حتى ينزعهما ولا يجوز الصلوة في الشمشك وجعلها ابن البراج في قسم ما لا يتم الصلوة فيه والوجه الكراهية و
قال سلار ولا بأس بالصلوة في الخف والموقين والنعل العربي فاما النعل السندي والشمشك فلا يصلى فيهما
الا الصلوة على الموتى خاصة وهو يشعر بالمنع والاولى الكراهة عند ابن حمزة في المكروه وقال وروي ان الصلوة
محظورة في النعل السندي والشمشك لنا انه فعل المامور به على وجهه فكان مجزيا احتج بقوله صلوا
كما رأيتموني اصلي ولم ينقل انه صلى فيهما والجواب المراد المتابعة في الافعال والاذكار لا في الجميع اذ لا بد من
مفارقته في اللون والاتحاد **مسئلة** عد ابن البراج ثوب الانسان اذا كان فيه سلاح مشهر مثل
سكين او سيف فيما لا تصح الصلوة فيه على حال قال وكذلك اذا كان في كمه مفتاح حديد الا ان يلفه في شيء
واذا كان معه دراهم سود الا ان يشدها في شيء والخاتم اذا كان فيه صورة وخلاخل النساء اذا كان لها
صوت وكره الشيخ ذلك كله على ان الشيخ قال في النهاية ولا يجوز الصلوة اذا كان مع الانسان شيء من حديد
مشهر مثل السكين والسيف وان كان في غمد او قراب فلا بأس بذلك لنا انه فعل المامور به فيخرج عن
العهدة احتج بما رواه موسى بن اكيل النميري عن ابي عبد الله عليه السلام في الحديد انه حلية اهل النار والذهب حلية
اهل الجنة وجعل الله الذهب في الدنيا زينة للنساء فحرم على الرجال لبسه والصلوة فيه وجعل الله الحديد
في الدنيا زينة الجن والشياطين فحرم على الرجل المسلم ان يلبسه في الصلوة الا ان يكون في قبال عدو فلا
بأس به قال قلت فالرجل يكون في السفر معه السكين في خفه لا يستغني عنه او في سراويله مشدودا
والمفتاح يخشى ان وضعه ضاع او يكون في وسطه المنطقة من حديد قال لا بأس بالسكين والمنطقة للمسافر في

وقت ضرورة وكذلك المفتاح اذا خاف الضيعة والنسيان ولا بأس بالسيف وكل آلة السلاح في الحرب وفي غير
ذلك لا تجوز الصلوة فيه ولا في شيء من الحديد فانه نجس ممسوخ وعن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
لا يصلي الرجل وفي يده خاتم حديد والجواب المنع من صحة السندين والحديث الاول مقطوع السند والثاني
لا يدل صريحا على التحريم **مسئلة** حرم صاحب الوسيلة فيها الصلوة في القباء المشدود الا في حال الحرب وفي اللثام
في موضع السجود والقناع اذا منع من القراءة وحمل غيره على الكراهية في اللثام والقناع اذا منعا من السجود
والقراءة حرما وان لم يمنعا وقت السجود او القراءة كرها ولم يحرما وقال المفيد ولا يجوز لاحد ان يصلي وعليه
قباء مشدود الا ان يكون في الحرب فلا يتمكن من حله فيجوز ذلك للاضطرار لنا الاصل عدم التحريم وشرع
الصلوة قال الشيخ لما حكى كلام المفيد في الصلوة مع القباء المشدود الا في الحرب ذكر ذلك علي بن الحسين بن بابويه و
سمعناها من الشيوخ مذاكرة ولم اجد به خبرا مسندا واما اللثام فيدل على الجواز ما رواه الحلبي في
الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته هل يقرأ الرجل في صلوته وثوبه على فيه فقال لا بأس بذلك اذا اسمع الهمهمة
وعن علي بن النعمان عن ... رواه عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي وهو يؤم على دابته متلثما قال يكشف عن موضع
السجود **مسئلة** قال الشيخ رحمه الله يجوز للرجل ان يصلي في ثوب المرأة اذا كانت مأمونة وعد ابن البراج
في المكروه ثوب المرأة للرجل واطلق لنا الاصل براءة الذمة من كراهية وتحريم وما رواه العيص بن القسم
في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي في ثوب المرأة وفي ازارها ويعتم بخمارها قال نعم اذا كانت
مأمونة **مسئلة** قال الشيخ في النهاية اذا عمل يهودي او نصراني ثوبا لمسلم يستحب ان لا يصلي فيه الا بعد غسله وكذلك
اذا استعاره من شارب خمر او مستحل لشيء من النجاسات يستحب ان يغسل اولا بالماء ثم يصلي فيه وقال
في ط اذا عمل كافر ثوبا لمسلم فلا يصلي فيه الا بعد غسله وكذلك اذا صبغه لان الكافر نجس وسواء كان كافر
اصل او كافر ردة او كافر ملة وتعليل الشيخ يؤذن بالمنع وهو اختيار ابن ادريس وجعل قول الشيخ
فيه خبر واحد اورده ايرادا لا اعتقادا بل اعتقاده وفتواه ما ذكره في ط وقال ابن الجنيد فان كانت
استعارة ممن يتقي من الاعتذار على ثوبه النجاسة اعاد خرج الوقت او لم يخرج وهو يؤذن بقول الشيخ في ط
مع انه قال الافضل ذلك واستحب تجنب ثياب المشركين ومن لا يرى غسل النجاسة من ثوبه والتنظيف لجسده
وخاصة ميازرهم وما سفل من ثيابهم التي يلبسونها وما يجلسون عليه من فرشهم ولو صلى عليه او فيه
ثم علم بنجاسة اخترت له الاعادة في الوقت وبعد الوقت وهي في الوقت اوجب منها اذا خرج والوجه

منذي اختيار الشيخ في ... لنا ان الاصل الطهارة والنجاسة العارضة بسبب المباشرة بالرطوبة غير معلومة
وما رواه معوية بن عمار في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عن الثياب السابرية يعملها المجوس وهم اخباث
وهم يشربون الخمر ونساؤهم على تلك الحال البسها ولا اغسلها واصلي فيها قال نعم قال معوية فقطعت له
قميصا وخطته وفتلت له ازرارا ورداء من السابري ثم بعثت بها اليه في يوم جمعة حين ارتفع النهار
فكأنه عرف ما اريد فخرج بها الى الجمعة وعن معلى بن خنيس قال سمعت ابا عبد الله يقول لا بأس بالصلوة
في الثياب التي يعملها المجوس والنصارى واليهود ولانه لو نجس بمجرد العرق لحصل بالمباشرة بالرطوبة
فيصح الاعادة والتالي باطل فالمقدم مثله وبيان الشرطية ان الحمل والعارية كلاهما مظنة المباشرة ظنا
فلو كان الحمل مقتضيا للمنع لكانت العارية كذلك وبيان بطلان التالي ما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح
قال سأل ابي ابا عبد الله وانا حاضر اني اعير الذمي ثوبي وانا اعلم انه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير فيرده علي فاغسله
قبل ان اصلي فيه فقال ابو عبد الله صل فيه ولا تغسله من اجل ذلك فانك اعرته اياه وهو طاهر ولم تستيقن
انه نجسه فلا بأس ان تصلي فيه حتى تستيقن انه نجسه وتعليله عام يشمل صورة النزاع لا يقال الفرق ظاهر
بين العارية والحمل اذ العارية لا تستلزم اللبس فالمباشرة بالرطوبة ممنوعة لانا نقول لا فرق بينهما بل
الظاهر في العارية المباشرة بالرطوبة لعدم انفكاك البدن من اجزاء رطبة اما من نفسه كالعرق او من خارج
احتج ابن ادريس بالاجماع على نجاسة اسآر الكفار وما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح قال سأل ابي ابا عبد الله
عن الذي يعير ثوبه لمن يعلم انه يأكل ويشرب الخمر فيرده ايصلي فيه قبل ان يغسله قال لا يصلي فيه حتى يغسله
والجواب عن الاول انه غير محل النزاع اذ التقدير ما قلناه ... فكان غسله على خلاف الثوب الذي اصابها
ولم يعلم ملاقاة النجاسة له برطوبة وعن الثاني بالحمل على الاستحباب كما تأوله الشيخ في ... او المباشرة بالرطوبة
مسئلة قال ابن ادريس لو صلى في الثوب المغصوب ساهيا مع تقدم علمه بالغصب صحت صلوته وقياسه
على النجاسة غير معقول لان القياس باطل ولقوله عليه السلام رفع عن امتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه
ومن اوجب الاعادة لم يرفع عنه الاحكام ولو لا الاجماع في النجاسة لما صرنا اليه ولا يلتفت الى ما يوجد
في بعض المصنفات وجرى من اصحابنا معروف في الحفظ اذ ذلك في العمل بذلك مقلد لما يجده في بعض المختصرات
وهذا يوذن بان فيه قولا لبعض علمائنا والوجه عندي الاعادة في الوقت لا خارجه لنا الاول فلانه لم يات
بالمأمور به على وجهه فيبقى في عهدة التكليف واما الثاني فلان القضاء فرض ثان يفتقر الى دليل مغاير

فائدة

لحم الخنزير

لدليل التكليف المبتدأ مسئلة قال الشيخ في الخلاف اذا حمل قارورة مشدودة الرأس بالرصاص وفيها بول او
نجاسة ليس لاصحابنا فيه نص والذي يقتضيه المذهب انه لا ينقض الصلوة وقال في موضع آخر تبطل صلوته لانه
حامل للنجاسة قال وفي الناس من قال لا تبطل قياسا على حمل حيوان في جوفه نجاسة قال والاول احوط والاقوى
عندي اختياره في موضع آخر وهو قول ابن ادريس لنا انه حامل نجاسة فتبطل صلوته كما لو كانت النجاسة على بدنه او
ثوبه ولان ايجاب تطهير الثوب والبدن لاجل الصلوة ووجوب تجنب المساجد التي هي مواطن الصلوة
من النجاسة يناسب بطلان هذه الصلوة ولان الاحتياط يقتضي ذلك احتج الشيخ بان نواقض الصلوة امور
شرعية وبيانها يحتاج الى دلالة شرعية وليس في الشرع ما يدل على ان ذلك يقطع الصلوة ثم قال وعقيب ذلك
وان قلنا انه يقطع الصلوة لدليل الاحتياط كان قويا ولان على المسئلة اجماعا وانه خلاف لابن ابي هريرة لا يعتد
به وهذا يدل على رجوعه عن ذلك والظاهر ان مراد الشيخ بالاجماع هنا اجماع فقهاء العامة لانه يبني اولا انه
لا نص لنا فيه مسئلة قال ابو جعفر ابن بابويه رحمه الله لا يجوز للعليل ان يصلي وهو متكئ والمشهور
الاستحباب لنا ان الاصل عدم الوجوب مسئلة العورة التي يجب على الرجل سترها في الصلوة القبل و
الدبر ذهب اليه اكثر علمائنا وقال ابن البراج ما بين السرة والركبة وبه قال ابو الصلاح وقال لا يكمل ذلك
الا بالستر من السرة الى نصف الساق وليصح سترها في حال الركوع والسجود لنا ان الاصل عدم وجوب غير المتفق
عليه فلا يتعلق الذمة بوجوبه الا بدليل ولم يثبت ولان المصلي مع ستر القبل والدبر آت بالمأمور به
فيخرج عن العهدة اما الاول فلانه مأمور بستر العورة حالة الصلوة في الوجود وهو يصدق في صورة النزاع
واما الثانية فلانه يثبت ان الامر للاجزاء قال السيد المرتضى قد روي ان العورة ما بين السرة والركبة وليس
ذلك حجة على المطلوب مسئلة المشهور بين علمائنا وجوب ستر الرأس للحرة البالغة وقال ابن الجنيد
لا بأس ان تصلي المرأة الحرة وغيرها مكشوفة الرأس حيث لا يراها غير ذي محرم لها ولذلك رواه
عن ابي عبد الله لنا ما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر قال والمرأة تصلي في الدرع والمقنعة اذا
كان الدرع كثيفا يعني اذا كان ستيرا قلت رحمك الله الامة تغطي رأسها اذا صلت فقال ليس على الامة قناع
وما رواه يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله انه سأله عن الرجل يصلي في ثوب واحد قال نعم قال قلت
فالمرأة قال لا ولا يصلح للحرة اذا حاضت الا الخمار الا ان لا تجده ولان الصلوة في الذمة بيقين ولا تبرأ الذمة
بدونه ولا يقين الا مع ستر الرأس احتج ابن الجنيد بما صح للمرأة الامة وبما رواه عبد الله بن بكير عن

لم يبطل

من السرة الى الركبتين م

الصادق عم قال لا باس بالمراة المسلمة ان تصلي وهي مكشوفة الراس وعن عبد الله بن بكير عن الصادق عم قال لا باس
ان تصلي المراة المسلمة وليس على راسها قناع والجواب عن الاول ان اصالة البراءة انما يصار اليها مع عدم دليل النقل
اما معه فلا وعن الحديثين بالمنع من صحة السند فان عبد الله بن بكير وان كان ثقة الا انه فطحي ومع ذلك فانه
محمول على الامة مسئلة قال الشيخ في ط المراة الحرة يجب عليها ستر راسها وبدنها من قرنها الى قدمها ولا يجب
عليها ستر الوجه والكفين وظهر القدمين وان سترته كان افضل وقال في الاقتصاد واما المراة الحرة فان جميعها
عورة يجب عليها سترها في الصلوة ولا تكشف غير الوجه فقط وهذا يقتضي منع كشف اليدين والقدمين وقال
ابو الصلاح المراة كلها عورة واقل ما يجزي الحرة البالغة درع سابغ الى القدمين وخمار وهذا يقتضي القضاء
كلام الشيخ في الاقتصاد وقال ابن الجنيد الذي يجب ستره من البدن العورتان وهما القبل والدبر من الرجل
والمراة وهذا يدل على مساواة الرجل للمراة عنده في انه لا يجب ستر غيرهما والوجه ما قال
الشيخ في ط وهو اختيار ابن ادريس لنا على وجوب ستر الراس والبدن للمراة الحرة ما رواه زرارة في الصحيح
قال سالت ابا جعفر عم عن ادنى ما تصلي فيه المراة قال درع وملحفة فتنشرها على راسها وتجلل بها ولان الوجه
لا يجب ستره باجماع علماء الاسلام وكذا الكفان عندنا لانهما ليسا بعورة اذ الغالب كشفهما دائما لان الحاجة
داعية الى ذلك للاخذ والعطاء وقضاء الحوائج وكذا الرجلان بل كشفهما اغلب في العادة وما رواه محمد بن مسلم
في الصحيح عن الباقر عم قال والمراة تصلي في الدرع والمقنعة والدرع هو القميص والمقنعة تلقاه الراس والظاهر
ان القميص لا يستر القدمين احتجوا بما رواه ابن ابي يعفور في الموثق قال قال ابو عبد الله عم تصلي المراة في
ثلثة اثواب ازار ودرع وخمار ولا يضرها بان تقنع بالخمار فان لم تجد فثوبين تأتزر باحدهما وتقنع بالاخر قلت
فان كان درعا وملحفة ليس عليها مقنعة فقال لا باس اذا تقنعت بالملحفة فان لم تكفها فتلبسها طولا
والجواب المنع من صحة السند ومع ذلك فلا يدل على المطلوب مسئلة قال الشيخ في ط اذا انكشفت عورته في الصلوة
وجب عليه سترها ولا تبطل صلاته سواء كان ما انكشف عنه قليلا او كثيرا بعضه او كله وقال ابن الجنيد لو صلى وعورته
مكشوفة فان نهرها اعاد ما كان في الوقت فقط لنا الاصل براءة الذمة من الاعادة فلا يصار الى خلافه الا
لدليل ولم يثبت وما رواه علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى الكاظم عم قال سالته عن الرجل يصلي وفرجه
خارج لا يعلم به هل عليه اعادة او ما حاله قال لا اعادة عليه وقد تمت صلاته احتج ابن الجنيد بانه وجد
ملزوم الاعادة في الوقت فثبت اللازم اما وجود الملزوم فلان الستر ان كان شرطا للصلوة وقد انتفى

فيبقى الصلوة لكون المقدم حقا اجماعا فيثبت التالي وهو عدم الصلوة فيبقى في ذمة المكلف اما خارج الوقت
فانه يكون قضاء وهو انما يثبت بامر جديد مغاير لامر التكليف ابتداء والجواب انا نمنع كون الستر شرطا
مطلقا بل هو شرط مع الذكر ولا يلزم من كونه شرطا للعبادة خاصة وهي الصلوة مع الذكر كونه شرطا لمطلق العبادة
مسئلة المشهور بين علمائنا ان العاري اذا امن المطلع صلى قائما وان كان لا يامن المطلع صلى جالسا
ويومي في الحالين وقال ابن ادريس يصلي قائما موميا في الحالين لنا ان ستر العورة واجب ولا يتم الا بالجلوس
فيكون واجبا وما رواه زرارة في الحسن عن الباقر عم قال قلت له رجل خرج من سفينة عريانا او سلب ثيابه
ولم يجد شيئا يصلي فيه فقال يصلي ايماء وان كانت امراة جعلت يدها على فرجها وان كان رجلا وضع يده
على سوءته ثم يجلسان فيوميان ايماء ولا يركعان ولا يسجدان فيبدو ما خلفهما تكون صلوتهما ايماء برؤسهما
قال وان كانا في ماء او بحر لجي لم يسجدا عليه وموضوع عنهما التوجه فيه يوميان في ذلك ايماء رفعهما توجه
ووضعهما احتج ابن ادريس بان القيام شرط في الصلوة وركن فيها مع القدرة وهي حاصلة هنا فلا تصح
الصلوة بدونه والجواب المنع من كونه شرطا مطلقا بل مع انتفاء وجه القبح وهو هنا ثابت مسئلة قال الشيخ
في ط لا يجب على الصبية تغطية الراس فان بلغت في خلال الصلوة بالحيض بطلت صلوتها وان بلغت بغير
ذلك فعليها اتمامها على الاحتياط العتقت سواء تم وقال في الامة اذا اعتقت يجب عليها التغطية لراسها في الصلوة
فان لم تقدر الا بفعل كثير من غير استدبار فكذلك وان كان بالبعد وخافت فوت الصلوة واحتاجت
الى استدبار القبلة صلت كما هي وعندي والذي رحمه الله هنا جيد اما ان كان الوقت باقيا متسعا للستر
واداء ركعة وجب عليها استيناف الصلوة ابتداء سواء تمكنت من الستر او لا وان ضاق الوقت عن ذلك لم
يجب عليها الستر بل ولا اتمام الصلوة وهو حسن لنا انه مع اتساع الوقت للستر والركعة تكون متمكنة من كل
الصلوة فيجب عليها الاستيناف فيها ولا يجزيها الاتمام لان المندوب لا يجزي عن الواجب واذا لم يتسع الوقت لذلك
لم يجب عليها شيء مسئلة قال السيد المرتضى رحمه الله في المصباح الذي لا يتمكن من ستر عورته يجب ان يؤخر الصلوة
الى آخر الوقت طمعا في وجود ما يستتر به فان لم يجد صلى جالسا واضعا يده على فرجه ويومي بالركوع والسجود
ويجعل سجوده اخفض من ركوعه والكلام معه يقع في مقامين الاول وجوب تاخير الصلوة وهو ممنوع ذلك
وهو اختيار الشيخ رحمه الله وقول المرتضى هو قول سلار لنا قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل
وهو يدل على وجوب الصلوة في اول الوقت مطلقا ومع حصول الساتر لا يرتفع حكم الوجوب لا لاكتفى

حالا

وبقول المرتضى يقول سلار ع

حصول الجواز فقده ومعارض بتجويز الوضوء قبل الفعل **المقام الثاني** وجوب الصلاة حال المسايفة والعقد
المتصل وهو وجوب القيام والصلاة موضع امن المطلع والجلوس مع عدمه لما رواه ابن سكان عن بعض اصحابه
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج عريانا فيدرك الصلاة قال يصلي عريانا قائما ان لم يره احد فان رآه احد صلى جالسا
مسألة تجوز الجماعة للعراة ويستحب لهم اجماعا واختلف علماؤنا في الكيفية فالذي اختاره المرتضى والشيخ
يصلون بالايماء جميعا وقال الشيخ لا يومي الامام ويركع من خلفه ويسجد لما رواه اسحق بن عمار عن ابي عبد الله
قال يتقدمهم امامهم فيجلس ويجلسون خلفه يومي الامام بالركوع والسجود وهم يركعون ويسجدون
خلفه على وجوههم **الفصل الرابع في المكان** **مسألة** المشهور بين علمائنا كراهة الصلاة في معاطن
الابل ومرابط الخيل والبغال والحمير ومرابض الغنم وبيوت النار والمزابل ومذابح الانعام وفي الحمامات
وعلى البسط المصورة وفي البيوت المصورة وقال ابو الصلاح لا يحل ذلك كله قال ولنا في فسادها في هذه المحال
نظر ويحل الصلاة في بيوت النيران وبيوت الخمور فاسدة ثم قال المفيد رحمه الله لا يجوز الصلاة
في بيوت الغائط وبيوت النيران وبيوت الخمور وعلى جواد الطرق وفي معاطن الابل وفي الارض السبخة
وقال الشيخ في ق لا يكره الصلاة في مرابض الغنم لنا ان الاصل الاباحة وقوله عليه السلام جعلت لي الارض مسجدا
وترابها طهورا اينما ادركتني الصلاة تيممت وصليت وما رواه الحلبي في الحسن عن الصادق عليه السلام قال سألته عن الصلاة
في مرابض الغنم فقال صل فيها ولا تصل في اعطان الابل الا ان تخاف على متاعك الضيعة فاكنسه ورشه بالماء
وصل وعن سماعة قال سألته عن الصلاة في اعطان الابل وفي مرابض البقر والغنم فقال ان نضحته بالماء وكان
يابسا فلا بأس بالصلاة فيها فاما مرابط الخيل والبغال فلا وعن سماعة قال سألته عن الصلاة في الحمام فقال
لا بأس احتج ابو الصلاح بما رواه عبد الله بن الفضل عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال عشرة مواضع لا يصلى فيها الطين
والماء والحمام والقبور ومسان الطرق وقرى النمل ومعاطن الابل ومجرى الماء والسبخ والثلج وعن عمار
الساباطي عن الصادق عليه السلام قال لا تصل في بيت فيه خمر او مسكر وفي الحسن عن الحلبي عن الصادق عليه السلام ولا تصل
في اعطان الابل الا ان تخاف على متاعك الضيعة فاكنسه ورشه بالماء وصل والتعويل على الفساد او على
الكراهة على كل التقديرين لا يقتضي البطلان اذ وجوب الصلاة بها دخولها او كراهتها والجواب النهي
لا كان لوصف منفك عن الماهية خارج عن حقيقتها لم يقتض ذلك لان النهي انما توجه الى جوهر الماهية ولا
الى جزئها ولا الى لازمها بل الى عارض كما في الازمنة المعطلة **مسألة** قال المفيد رحمه الله لا يجوز الصلاة

الى جهة القبور حتى يكون بين الانسان وبينه حائل ولو قدر لبنة او عنزة منصوبة او ثوب موضوع وقد روى انه
لا بأس بالصلاة الى القبلة فيها قبر امام والاصل ما ذكرناه ويصلي الزائر مما يلي رأس الامام وهو افضل من ان يصلي الى القبر
من غير حائل بينه وبينه على حال ولا ... من الصلاة الى القبر وقال الشيخ ان صلى في مقبرة جديدة ودفن
فيها كان ذلك مكروها وظاهر المذهب عليه اعادتها وقال بعض اهل الظاهر لا تجزي الصلاة واليه ذهب قوم من اصحابنا
والوجه هو الكراهة لما تقدم في المسألة السابقة ولما رواه علي بن يقطين في الصحيح قال سألت الكاظم عليه السلام
عن الصلاة بين القبور هل تصح قال لا بأس احتج بما رواه معمر بن خلاد في الصحيح عن الرضا عليه السلام قال لا بأس
بالصلاة بين المقابر ما لم يتخذ القبر قبلة والجواب انه لا يدل على التحريم **مسألة** سوغ المفيد الصلاة
الى القبر بشرط حائل ولو لبنة والشيخ رحمه الله كره الصلاة بين القبور الا مع الحائل ولو عنزة فان لم يكن حائل
بينه وبين القبر عشرة اذرع من قدامه وعن يمينه ويساره ولا بأس ان لا يكون ذلك من خلفه لما رواه عمار
الساباطي عن الصادق عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي بين القبور قال لا يجوز ذلك الا ان يجعل بينه وبين
القبور اذا صلى عشرة اذرع من بين يديه وعشرة اذرع من خلفه وعشرة اذرع عن يمينه وعشرة عن يساره ثم يصلي
ان شاء وهو يدل على مطلوبه الاول وقوله لا بأس ان لا يكون ذلك من خلفه فانه يقتضي التخصيص للخلف والرواية
تدل لا عليه **مسألة** المشهور كراهة الفريضة جوف الكعبة اختيارا وحرم الشيخ في الخلاف خاصة
دون باقي كتبه وابن البراج صلاة الفريضة فيها لنا انه فعل المأمور به على وجهه فيخرج عن عهدة التكليف
اما المقدمة الاولى فلانه مأمور بالصلاة مع الاستقبال وليس المراد البنية بكمالها بل الى جهتها والى كل جزء
منها اذ لولا ذلك لبطلت صلاة من استقبلها اذا بعد عنها بقدر جسده خاصة ولان البنية لو زالت كانت الصلاة
الى موضعها والى كل جزء منها واما الثانية فظاهرة احتج الشيخ رحمه الله بالاجماع وبقوله تعالى وحيث ما كنتم
فولوا وجوهكم شطره اي نحوه والمصلي وجهه نحوه اذا كان خارجا عنه فاذا لم يكن خارجا عنه لا يمكنه
ذلك فاذا لم يمكنه لم تصح صلاته لانه ما ولى وجهه نحوه وروى اسامة بن زيد ان النبي صلى الله عليه وآله دخل
البيت فدعا وخرج فوقف على باب البيت وصلى ركعتين وقال هذه القبلة هذه القبلة واشار الى قبلته
ايها الناس هذه القبلة فاذا صلى في جوفها فما صلى الا الى بعضه اذ هو القبلة وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال لا تصل المكتوبة في الكعبة ولان هذه صلاة لا تمكن من ... وحرج فيكون منهيا عنها اما المقدمة الاولى
فلان المصلي في جوف الكعبة مستدبر قبلة بعض اجزائها في صلاته واستدبار القبلة مبطل للصلاة ...

الصلاة مع معصية منها واما الثانية فلان الفعل حرام والحرام منهي عنه والجواب عن الاول ان الاجماع انما ثبت على
التحريم وكيف يدعي الشيخ رحمه الله ذلك واكثر كتبه مشتملة على الكراهة دون التحريم وعن الثاني بان المراد بالفوق الجهة
وليس المراد بذلك الوجه جميع البيت لما تقدم بل اي جزء كان منه بحيث يحاذي جهته المصلي اي جهة
من جهات البيت وهو الجواب عن الثالث لان القبلة هي البيت بمعنى ان كل جهة منها قبلة وعن الرابع
ان النهي للكراهة وعن الخامس ان الاستدبار المنهي عنه لا اشتماله على ترك الاستقبال لخصوصية وفيها
نهي عن الانحراف كالنهي عن الاستدبار فلذا كان المتعقب للنهي منفيا انتفى النهي مسئلة قال الشيخ في المبسوط
تجوز الصلاة في البيع والكنائس وكره في بيوت المجوس وروي لا يصلي في بيت فيه مجوسي ولا بأس بالصلاة
وفيه يهودي او نصراني وقال في موضع آخر ولا بأس بالصلاة في البيع والكنائس وهذا كله يدل على عدم
الكراهة وكذا قال المفيد في المقنعة وكره ابن البراج وسلار وابن ادريس الصلاة في البيع والكنائس لنا
الاصل عدم التكليف وانتفاء الكراهة وما رواه الشيخ في الصحيح عن عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن البيع والكنائس يصلي فيها فقال نعم وسألته هل يصلح نقضها مساجد فقال نعم احتج المخالف بعدم انفكاكها
عن النجاسة غالبا والجواب المنع مسئلة قال ابو الصلاح يكره التوجه الى النار والسلاح المشهور والنجاسة
الظاهرة والمصحف المنشور والقبور وفي الثاني فساد الصلاة مع التوجه الى شيء من ذلك نظر والمشهور الكراهة
لنا انه فعل المامور به على وجهه فكان مجزيا اما المقدمة الاولى فلانه مكلف بادخال ماهية الصلاة في
الوجود وهو يحصل في صورة النزاع واما الثانية فظاهرة احتج بما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن المسجد ينز حائط قبلته من بالوعة يبال فيها فقال ان كان نز من البالوعة فلا تصل فيه
وان كان من غير ذلك فلا بأس وعن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي وبين يديه مصحف مفتوح
في قبلته قال لا قلت فان كان في غلاف قال نعم وقال لا يصلي الرجل وفي قبلته نار او حديد قلت اله ان يصلي
وبين يديه مجمرة شبه قال نعم فان كان فيها نار فلا يصلي حتى ينحيها عن قبلته وعن الرجل يصلي وبين يديه
قنديل معلق فيه نار الا انه بحياله قال اذا ارتفع كان شرا لا يصلي بحياله وفي الصحيح عن علي بن جعفر عن
ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي والسراج موضوع بين يديه قال لا يصلح له ان يستقبل النار والجواب
بعد سلامة السند في الاحاديث انها محمولة على الكراهة لما رواه عمر بن ابراهيم الهمداني رفع الحديث قال
قال ابو عبد الله عليه السلام لا بأس ان يصلي الرجل والنار والسراج والصورة بين يديه ان الذي يصلي له اقرب من

الذي بين يديه قال الشيخ هذه رواية شاذة مع ما في هذا الحديث من ضعف الاسناد وما يجري هذا المجرى لا يعدل اليه عن اخبار
كثيرة مسندة وقال صاحب من لا يحضره الفقيه فيه عقيب رواية علي بن جعفر هذا هو الاصل الذي يجب ان
يعمل عليه فاما الحديث الذي روي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا بأس ان يصلي الرجل والنار والسراج والصورة
بين يديه ان الذي يصلي له اقرب من الذي بين يديه لان الذي يصلي له اقرب من الذي بين يديه فهو حديث
يروى عن ثلاثة من المجهولين باسناد منقطع يرويه الحسن بن علي الكوفي وهو معروف عن الحسين بن عمرو
عن ابيه عن عمر بن ابراهيم الهمداني وهم مجهولون يرفع الحديث قال قال ابو عبد الله عليه السلام ذلك ولكنها رخصة اقترنت
بها علة صدرت عن ثقات ثم اتصلت بالمجهولين والانقطاع فمن اخذ بها لم يكن مخطئا بعد ان يعلم ان الاصل
هو النهي وان الاطلاق رخصة والرخصة رحمة مسئلة قال الشيخان لا يجوز ان يصلي الرجل والى جنبه امرأة
تصلي سواء صلت بصلاته مقتدية به او لا فان فعلا بطلت صلاتهما وكذا ان تقدمته وهو اختيار ابن حمزة
وابي الصلاح وقال المرتضى في المصباح انه مكروه غير مبطل لصلاة احدهما وبه قال ابن ادريس وهو الاقرب عندي
لنا انه اتى بماهية الصلاة المامور بها فيخرج عن عهدة التكليف وما رواه جميل بن دراج عن
ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي والمرأة تصلي بحذاه قال لا بأس احتج الشيخ رحمه الله باجماع الفرقة وبشغل الذمة
بالصلاة بيقين فلا يبرأ الا بيقين ولا يقين مع الصلاة على هذا الوجه وبما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن الرجل والمرأة يصليان جميعا في بيت المرأة عن يمين الرجل بحذاه قال لا حتى يكون بينهما شبر او ذراع
او نحوه وعن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يستقيم له ان يصلي وبين يديه امرأة تصلي قال لا يصلي حتى
يجعل بينه وبينها اكثر من عشرة اذرع وان كانت عن يمينه او عن يساره جعل بينه وبينها مثل ذلك فان كانت
تصلي خلفه فلا بأس وان كانت تصيب ثوبه وان كانت المرأة قاعدة او نائمة او قائمة في غير صلاة فلا
بأس حيث كانت وروي مثل ذلك جماعة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اخروهن
من حيث اخرهن الله فامر بتأخيرهن فمن خالف وجب ان تبطل صلاته والجواب عن الاول انه لم يثبت
الاجماع ومن العجب استدلال الشيخ رحمه الله بذلك عقيب نقله عن السيد المرتضى خلافه وعن الثاني بالمنع
من المقدمتين فانا نمنع من كون الصلاة في الذمة بيقين مطلقا بل هذه الصلاة قبل بعد ايقاعها
فلا ونمنع من ان المرأة لا تفيد اليقين فان الظن الغالب كاف هنا فان قلت انه مع الظن الغالب يحصل
يقين البراءة لانا متعبدون به قطعا قلت فالظن الغالب هنا حاصل وعن الثالث بانه محمول على طلب

الشيخ لانه يقيد البعد بينهما بعشرة اذرع والرواية تضمنت الشبر او الذراع فالقدر الذي دلت الرواية عليه لا يفي به الشيخ وما
يفي به الشيخ لا تدل الرواية عليه لا يقال الرواية تدل على المنع المطلق وتقييد البعد مستفاد من دليل آخر
لانا نقول الرواية ان صحت دلت على الكراهة والابطال ومع ذلك فقد تسامحنا بان يكون القول بالكراهة جمعا بين الاخبار
وهو الجواب عن الحديث الذي يدل ويعارض المنع من صحة السند وعن الحديث المروي عن النبي صلى الله عليه وآله المراد
بذلك في الصلاة نصا ولا ظاهرا لعدم العموم فيه لكن اذا ثبت ان الامر بينا وصورة النزاع لازم امرنا بالتأخير
حيث اخرجه عنها مطلقا فلا بد من صورة النزاع الا اذا اعلن الله تعالى امرهن بهما فلو استقبلهن
الشاور والم الدور كلها لكن ثبت ان الجاهل تبطل صلاته مسئلة قال الشيخ ابو جعفر رحمهما الله تعالى لا
يجوز الصلاة على جواد الطرق والمشهور الكراهة لنا قوله اعطيت خمسا لم يعطها احد قبلي جعلت لي الارض
مسجدا وترابها طهورا ولانه اتى بالمأمور به وهو داخل في ماهية الصلاة في الوجود المستفاد من قوله تعالى
اقم الصلاة فيخرج عن العهدة احتجوا بما رواه الحلبي في الحسن عن الصادق ع وسأله عن الصلاة في ظهر الطريق
فقال لا بأس ان تصلي في الظواهر التي بين الجواد فاما على الجواد فلا تصل فيها وعن محمد بن الفضيل قال قال
الرضا ع كل طريق يوطأ ويتطرق كانت فيه جادة او لم تكن فلا ينبغي الصلاة فيه قلت فاين اصلي قال يمنة
ويسرة ولانها لا تنفك عن النجاسة برود الجنس وغيره فيها والجواب حمل النهي على الكراهة وعدم الانفكاك
من النجاسة ممنوع ولا اعتبار بذلك في نظر الشرع اجماعا مسئلة قال ابو جعفر لا تجوز الصلاة في بيت فيه
خمر محصور في آنية وقال المفيد لا تجوز الصلاة في بيوت الخمور مطلقا والمشهور الكراهة لنا انه صلى في مكان
طاهر فيخرج عن العهدة اما المقدمة الاولى فلانا نفرض الصلاة كذلك وهي من صور النزاع واما الثانية
فظاهرة لانه مأمور بذلك والمانع وهو مجامعة الخمر في البيت لا يصلح للمانعية كغيره من النجاسات احتجوا بما
رواه عمار الساباطي عن الصادق ع قال لا تصل في بيت فيه خمر او مسكر والجواب المنع من صحة السند ولو ثبت
حمل النهي على الكراهة ثانيا مسئلة المشهور انه لا يشترط طهارة مساقط اعضاء السجود عدا الجبهة فان الاجماع
واقع على اشتراط طهارة موضعها ولم يشترط الا عدم تعدي النجاسة الى المصلي ان تكون يابسة خلافا [illegible] وشرط
ابو الصلاح طهارة [illegible] لنا ان الاصل الجواز وعدم التكليف وبراءة الذمة وما رواه زرارة عن
الباقر عليه السلم قال سألته عن الشاذكونة تكون عليها الجنابة ايصلي عليها في المحمل فقال لا بأس ونحوه روى علي
بن ابي حمزة احتج ابو الصلاح بما رواه عبد الله بن بكير قال سألت ابا عبد الله ع عن الشاذكونة يصيبها

الاحتلام أيصلي عليها فقال لا والجواب المنع من صحة السند فان عبد الله هذا فطحي ثم يحمل على [illegible] ذلك
الجنابة او على الاستحباب مسئلة المشهور بين علمائنا تحريم السجود والصلاة على الثوب المعمول من
القطن والكتان وهو اختيار السيد المرتضى في الجمل والانتصار والمسائل المصرية الثالثة وذهب في المسائل
المصرية الثانية الى انه مكروه كراهة تنزيه وطلب فضل لا انه محظور محرم قال وليس بحرام السجود على الثوب
المنسوج في الجمع والخلاف عند احد يجري السجود على المكان النجس وان كان اصحابنا لا يفصلون هذا التفصيل
واطلقوا القول اطلاقا والتصحيح ما ذكرناه ومن يعامل [illegible] فاوضحنا انا نذهب
الى اجماع فلا يعتد بخلاف السيد المرتضى مع قوله بالموافقة لان الخلاف الصادر منه ان وقع قبل موافقة
اعتبرت موافقته لانه يكون قد انعقد الاجماع بعد الخلاف وان وقع بعد الموافقة لم يعتد به لان صدره بعد
الاجماع وقول الطائفة حجة لان الاجماع لا يجوز خطأه فتبع ان السيد المرتضى استدل في الانتصار على المنع بالاجماع
فكيف يجوز منه بعد ذلك المخالفة وما رواه الفضل بن عبد الملك قال قال ابو عبد الله ع لا تسجد الا على الارض
او ما انبتت الارض الا القطن والكتان وفي الطريق الشريف حرفه فان كان ثقة فالحديث صحيح والا فهو حسن
عن زرارة عن الباقر ع قال قلت له اسجد على الزفت يعني القير قال لا ولا على الثوب الكرسف ولا على الصوف
ولا على شيء من الحيوان ولا على طعام ولا على شيء من ثمار الارض ولا على شيء من الرياش ولان الصلاة التي
فعلها النبي ع بيانا للامر ان وقعت على احد الوجهين كان واجبا والثاني باطل اجماعا فكذا المقدم وان
وقعت على الاعتبار بيت المطلوب لان بيان الواجب واجب احتج السيد المرتضى انه لو كان السجود
على الثوب المنسوج محرما لحظر الجزء في الحج ووجوب اعادة الصلاة واستينافها لجرى السجود على النجاسة
ومعلوم ان احدا الاينتهى الى ذلك مضافا الى الله على ابينا وما رواه ياسر الخادم قال مر بي ابو الحسن ع وانا اصلي
على الطبري وقد القيت عليه شيئا اسجد عليه فقال لي ما لك لا تسجد عليه اليس هو من نبات الارض والجواب
عن الاول المنع من بطلان التالي والحق وجوب اعادة الصلاة وادعاء السيد ان احدا لا ينتهي الى ذلك ممنوع
وعن الثاني المنع من صحة السند سلمنا لكنه محمول على التقية لما رواه علي بن يقطين في الصحيح عن ابي الحسن الماضي ع
قال سألته عن الرجل يسجد على المسح والبساط فقال لا بأس اذا كان في حال تقية لا يقال هذا التأويل باطل
لما رواه داود الصرمي قال سألت ابا الحسن الثالث ع هل يجوز السجود على القطن والكتان من غير تقية
فقال جائز لانا نقول نمنع من صحة السند وجاز استناد هذه الفتيا الى التقية قال الشيخ رحمه الله المراد اذا

القياس

لم يكن هناك تقية بشرط ان يحصل هناك ضرورة اخرى من حر او برد وما يجري مجراهما ولم يقل انه يجوز ذلك من غير
تقية وما يتقي به مما سماه لنا رواه منصور بن حازم عن غير واحد من اصحابنا قال قلت لابي جعفر ع انا نكون بارض
باردة يكون فيها الثلج افنسجد عليه قال لا ولكن اجعل بينك وبينه شيئا قطنا او كتانا وعن عيينة بياع القصب قال
قلت لابي عبد الله ع ادخل المسجد في اليوم الشديد الحر فاكره ان اصلي على الحصى فابسط ثوبي فاسجد عليه قال نعم ليس به
بأس لا يقال قد روى الحسن بن علي بن كيسان الصنعاني قال كتبت الى ابي الحسن الثالث ع اسأله عن السجود على
القطن والكتان من غير تقية ولا ضرورة فكتب الي ذلك جائز لانا نقول انه يحتمل حمله على السنة وجواز الاستناد
الى التقية قال الشيخ رحمه الله يجوز ان يكون انما اجاز مع ضرورة تبلغ هلاك النفس وان كان هناك
ضرورة دون ذلك من حر او برد وما اشبه ذلك **الفصل الخامس** في الاذان والاقامة **مسألة** اوجب
الشيخان رحمهما الله تعالى الاذان والاقامة في صلاة الجماعة واختاره ابن البراج وابن حمزة واوجبهما السيد المرتضى
رحمه الله في الجمل على الرجال دون النساء في كل صلاة جماعة في سفر او حضر واوجبهما عليهم في سفر وحضر في الفجر و
المغرب وصلاة الجمعة واوجب الاقامة خاصة على الرجال في كل فريضة قال ابن الجنيد الاقامة والاذان واجب
على الرجل الجمع والانفراد والسفر والحضر في الفجر والمغرب والجمعة يوم الجمعة والاقامة في باقي الصلوات المكتوبات
الى صلاح لا التنبيه على وقتها وجعلهما ابو الصلاح شرطا في الجماعة والشيخ رحمه الله في باقي كتبه ذهب الى
خلاف انهما مستحبان ليسا بواجبين في جميع الصلوات جماعة صليت او فرادى وهو الذي اختاره السيد
المرتضى في المسائل الناصرية قال السيد اختلف قول اصحابنا في الاذان والاقامة فقال اكثرهم انهما من السنن
المؤكدة في جميع الصلوات وليسا بواجبين وان كانا في صلاة الجماعة وفي الفجر والمغرب وصلاة الجمعة اشد
تأكيدا وهذا الذي اختاره واذهب اليه وذهب بعض اصحابنا الى انهما واجبان على الرجال خاصة دون النساء
في كل صلاة جماعة في سفر او حضر ويجبان عليهم جماعة وفرادى في الفجر والمغرب وصلاة الجمعة والاقامة
دون الاذان تجب عليهم في باقي الصلوات المكتوبات وحكي بعد الحل فيه ما في المسائل الناصرية رواية
وقال ابن ابي عقيل من ترك الاذان والاقامة متعمدا ابطلت صلاته الا الاذان في الظهر والعصر والعشاء
الاخرة فان الاقامة مجزية عنه ولا اعادة عليه في تركه فاما الاقامة فانه ان تركها متعمدا بطلت صلاته
وعليه الاعادة والحق عندي استحبابهما اختاره الشيخ في ... والمرتضى في المسائل الناصرية وهو مذهب ابن
ادريس وسلار لنا الاصل عدم الوجوب وبراءة الذمة ولان لازم وجوبهما منتف فينتفي الوجوب اما المقدمة

الاولى فلان العلم بوجوبهما منتف قطعا وهو اللازم للوجوب اما اولا فلقبح التكليف بالظن واما ثانيا
فلانه مانع من الغلوب ويتم هذا اذا وجب وجب العلم به واما الثانية فظاهرة ولان القول بالوجوب مع
القول بان المؤذن امين مما لا يجتمعان والثاني ثابت فالاول منتف اما عدم الاجتماع فلان الامين لا يجب
عليه الاعادة واما ثبوت الثاني فلقوله عليه السلام الائمة ضمناء والمؤذنون امناء وما رواه عبيد الله بن علي الحلبي
في الصحيح عن ابي عبد الله ع عن ابيه عليهما السلام انه كان اذا صلى وحده في البيت اقام اقامة ولم يؤذن وفي الصحيح
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال يجزيك اذا خلوت في بيتك اقامة واحدة بغير اذان وهذا
يقتضي عدم وجوب الاذان مطلقا اذ لو وجب في صلاة ما لبينه ع ويؤيد ذلك ما رواه عمر بن يزيد
في الصحيح قال سألت ابا عبد الله ع عن الاقامة بغير اذان في المغرب فقال ليس به بأس وما احب ان يعتاد وفي الصحيح
عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن رجل نسي الاذان والاقامة حتى دخل في الصلاة قال فليمض في صلاته فانما
الاذان سنة والاستدلال بهذا الحديث يتوقف على مقدمات الاولى ان لفظة انما للحصر بالنقل عن اهل
اللغة ولان لفظة ان للاثبات وما للنفي حالة الانفراد فكذا حالة التركيب والا لكان تركيب اللفظ مخرجا
له عن الحقيقة وذلك باطل قطعا فاما ان يتواردا على محل واحد فيلزم التناقض وهو محال او يكون الاثبات
راجعا الى المذكور وهو خلاف الاتفاق فتعين العكس وهو المطلوب الثانية ان لفظة السنة متى تجردت عن
الندب وما استفيد من سنة النبي ع والمراد بها هنا الاول لانه المناسب للحكم دون الثاني الثالثة
اختلف علماؤنا على قولين احدهما ان الاذان والاقامة سنتان في جميع المواطن وهو الذي اخترناه
والثاني انهما واجبان في بعض الصلوات على ما فصلناه فالقول باستحباب الاذان في كل المواطن
ووجوب الاقامة في بعضها خارق للاجماع وخرق الاجماع باطل اذا ثبتت هذه المقدمات فنقول
ثبت بمقتضى الحديث ان الاذان مستحب في كل المواطن عملا بالحصر واذا كان الاذان مستحبا
في كل موضع فكذا الاقامة والا لزم خرق الاجماع احتج الشيخان والسيد بما رواه ابو بصير عن احدهما عليهما السلام
قال سألته ايجزي اذان واحد قال ان صليت جماعة لم يجز الا اذان واقامة وان كنت وحدك تبادر امرا
تخاف ان يفوتك يجزيك اقامة الا الفجر والمغرب فانه ينبغي ان تؤذن فيهما وتقيم من اجل انه لا يقصر
فيهما كما يقصر في سائر الصلوات وعن سماعة قال قال ابو عبد الله ع لا تصل الغداة والمغرب الا باذان و
اقامة ورخص في سائر الصلوات بالاقامة والاذان افضل والجواب الطعن في سند الحديثين فان

في الاول لعلي بن ابي حمزة وفي الثاني زرعة وسماعة وكلهم واقفية مسئلة قال الشيخ رحمه الله لا فرق بين ان يكون
الاذان في المنارة او على الارض مع انه قال فيه يستحب ان يكون المؤذن على موضع مرتفع والوجه استحبابه
في المنارة اما اولا فلانه موضع المنارة مع جابر الجعفي وغيره رفعه دوى السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابيه
آبائه عليهم السلام ان عليا عليه السلام مر على منارة طويلة فامر بهدمها ثم قال لا ترفع المنارة الا مع سطح المسجد ولولا استحباب
الاذان فيها لكان الامر بوضعها عبثا واما ثانيا فلما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان
طول حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قامة فكان عليه السلام يقول لبلال اذا دخل الوقت يا بلال اعل فوق الجدار وارفع
صوتك بالاذان فان الله تعالى قد وكل بالاذان ريحا ترفعه الى السماء وان الملائكة اذا سمعوا الاذان من
اهل الارض قالوا هذه اصوات امة محمد صلى الله عليه وآله بتوحيد الله عز وجل ويستغفرون لامة محمد صلى الله عليه وآله حتى يفرغوا من
تلك الصلوة مسئلة قال الشيخ في المبسوط لو اذنت المرأة للرجال جاز لهم ان يعتدوا به ويقيموا لانه لا مانع
منه والوجه المنع اما اولا فلانه ليس بمشروع فلا يساوي المشروع فلا يسقط به التكليف بالمستحب
لفوات المساواة بين ما لا صفة له زائدة على صفته وبين ما له ذلك واما ثانيا فلان صوتهن عورة فيكون
منهيا عنه والنهي يدل على الفساد اللهم الا ان يضعف النهي في الرجال بالاقارب الذين يجوز لهم سماع صوت
المرأة مسئلة قال السيد المرتضى في المصباح والجمل لا تجوز الاقامة الا على وضوء واستقبال القبلة والاكثر
من الاصحاب على ان الاقامة في نفسها مستحبة فلا يعقل وجوب صفتها احتج السيد بما رواه ابن سنان في
الصحيح عن الصادق عليه السلام قال لا باس ان تؤذن وانت على غير طهر ولا تقيم الا وانت على وضوء والجواب
الحمل على الاستحباب مسئلة قال المفيد رحمه الله لا يجوز ان يتكلم في الاقامة وبه قال السيد في الجمل و
الوجه الكراهة لنا انها عبادة مستحبة فلا تجب كيفيتها وما رواه حماد بن عثمان في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يتكلم بعد ما يقيم الصلوة قال نعم وفي الصحيح عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يتكلم في اذانه او في اقامته فقال لا باس وعن الحسن بن شهاب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا باس بان
يتكلم الرجل وهو يقيم الصلوة وبعد ما يقيم ان شاء احتج المفيد بما رواه عمرو بن ابي نصر في الصحيح قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام ايتكلم الرجل في الاذان فقال لا باس قلت في الاقامة قال لا وعن ابي هارون المكفوف
قال ابو عبد الله عليه السلام يا هارون الاقامة من الصلوة فاذا اقمت فلا تتكلم ولا تؤم بيدك والجواب المراد بذلك
المبالغة في كراهة الكلام دون الحظر لما تقدم من الاخبار مسئلة قال المفيد لا تجوز الاقامة الا وهو

قائم متوجه الى القبلة مع الاختيار والوجه الاستحباب لنا انه مستحب فلا تجب كيفيته مع وجوب الكيفية ما لا يجب فعله
والاول لما تقدم فيبقى الثاني احتج بما رواه ابو بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا باس ان يؤذن راكبا او ماشيا
او على غير وضوء ولا تقيم الا وانت على الارض احتج بما رواه ابو بصير قال سألته ايؤذن راكب او ماش او على غير طهر قال نعم ولا يقيم الا وهو على الارض وهو قائم والجواب
الحمل على الاستحباب مسئلة قال الشيخ في النهاية من ترك الاذان والاقامة متعمدا او دخل في الصلوة فلينصرف
وليؤذن وليقم ما لم يركع ثم يستأنف الصلوة وان تركهما ناسيا حتى دخل في الصلوة ثم ذكر مضى في صلوته
ولا اعادة عليه وهو قول الشيخ في الاقتصاد بل لم يحتج للرجوع بجاز في العمد والحق فقال
من دخل في الصلوة بغير اذان ولا اقامة استحب له الرجوع ما لم يركع ويؤذن ويقيم ويستقبل الصلوة
فان ركع مضى في صلوته ولم يفرق بين العمد والنسيان وقال ابن ابي عقيل من نسي الاذان في صلوة الصبح
او المغرب حتى اقام رجع فاذن واقام ثم افتتح الصلوة فان ذكر بعد ما دخل في الصلوة انه قد نسي الاذان قطع
الصلوة واذن واقام ما لم يركع فان كان قد ركع مضى في صلوته ولا اعادة عليه وكذلك ان سها عن الاقامة
من الصلوات كلها حتى يدخل في الصلوة رجع الى الاقامة ما لم يركع فان كان قد ركع مضى في صلوته ولا
اعادة عليه الا ان يكون تركه متعمدا او استخفافا فعليه الاعادة وقال ابن الجنيد من نسي الاذان والاقامة
في الفجر والمغرب او الاقامة في غيرهما رجع حتى ياتي بذلك ما لم يركع فان كان ناسيا للاقامة وحدها رجع ما لم
يقرأ عامة السورة فان كان لما سمع المؤذن قال مثل قوله اجزأه ذلك ولم يقطع الصلوة ولو كان في آخر الوقت
وخاف ان قطع ورجع الى الاذان او الاقامة ان يفوته الصلوة او بعضها او صاف على نفسه اجزأه ان يكبر ويقتصر
يشهد ان لا اله الا الله وان قرأ اعتده ويصلي مرة ومضى في صلوته وقال السيد المرتضى في المصباح لو تركهما
ناسيا وصلى تداركهما ما لم يركع واستقبل صلوته استحبابا وهو الاقوى عندي لنا انهما مؤكد السنن والمحافظة
عليهما يقتضي تداركهما مع النسيان بالسعي في الصلوة بعد الاتيان بهما لان النسيان عذر ومع الركوع يمضي
في صلوته لانه اتى باعظم الاركان فلا يبطله ومع تعمد الترك يكون قد دخل في الصلوة دخولا مشروعا غير مريد
للفضيلة فلا يجوز له الابطال لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وبه يظهر الترجيح بين العامد والناسي وما رواه
الحسن بن علي بن يقطين في الصحيح قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل ينسى ان يقيم الصلوة وقد افتتح الصلوة
قال ان كان قد فرغ من صلوته فقد تمت صلوته وان لم يكن قد فرغ من صلوته فليعد لا يقال هذا الحديث
لا يمنع ما ذكرتم من التفصيل الى الاعادة بعد الركوع والاتمام بعده فيما يدل عليه الحديث وهو الاطلاق

في الشهادة على تقدير عدم الفرق بين المتناول لما بعد الركوع كما تناول لما قبله لا يقولون به وما ذهبوا اليه
من التفصيل الذي دل الحديث عليه لانا نقول لا استبعاد في حمل المطلق على المقيد وعدم الفارق كما بيناه او انه
بالصلاحية لما قبل الركوع كما بعده لكن نحمله على الاول للاجماع اذ لا قائل بالاعادة بعد الركوع ويؤيد هذا
التفصيل ما رواه الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا استفتحت الصلاة ونسيت ان تؤذن وتقيم
ثم ذكرت قبل ان تركع فانصرف فاذن واقم واستفتح الصلاة وان كنت قد ركعت فاتم على صلاتك احتج
الشيخ بما رواه زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل نسي الاذان والاقامة حتى يكبر قال يمضي على صلاته
ولا يعيد وعن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل نسي الاذان حتى صلى قال لا يعيد
والجواب عن الاول بمنع صحة السند فان في طريقه ابا جميلة وابن بكير وهما ضعيفان مع انه محمول على عدم
الوجوب اذ المندوب المامور به لولا ورود الشرع مكملا لدخل في الواجب وعن الثاني انا نقول له
بموجبه اذ لا يدل على حصره في المحل المتنازع كلا وفي رواية زكريا بن آدم قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام
جعلت فداك كنت في صلوتي فذكرت في الركعة الثانية واني في القراءة اني لم اقم فكيف اصنع قال اسكت على
موضع قراءتك وقل قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة ثم امض في قراءتك وصلاتك وقد تمت صلاتك
وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام في الرجل ينسى الاذان والاقامة حتى يدخل في الصلاة قال ان
كان ذكر قبل ان يقرأ فليصل على النبي صلى الله عليه وآله وان كان قد قرأ فليتم صلوته وحمل الشيخ هذه الروايات على الاستحباب

مسألة قال الشيخ رحمه الله لا يجوز التثويب في الاذان فان اراد المؤذن اشعار قوم بالاذان جاز له
تكرار الشهادتين ولا يجوز قول الصلاة خير من النوم في الاذان فمن فعل ذلك كان مبدعا
والبحث هنا في مقامين **الاول** في حقيقة التثويب والترجيع قال في ط الترجيع غير مسنون في الاذان
وهو تكرار التكبير والشهادتين في اول الاذان فان اراد تنبيه غيره جاز تكرير الشهادتين والتثويب
مكروه وهو قول الصلاة خير من النوم في صلاة الغداة والعشاء الآخرة وما عداها لا خلاف انه لا يثوب
ومثله قال في ف الا انه قال الترجيع تكرير الشهادتين وهذا مشعر بقوله فيه من ان التثويب تكرير الشهادتين
والتكبير فيكون الترجيع قول الصلاة خير من النوم وقال ابن حمزة والسيد المرتضى معنى التثويب
قول الصلاة خير من النوم بعد حي على الفلاح وقال ابن ادريس التثويب تكرار الشهادتين دفعتين
لانه ماخوذ من ثاب اذا رجع وابن ابي عقيل فسر التثويب بقول الصلاة خير من النوم ويقول الشيخ في

المبسوط قال ابن البراج **المقام الثاني** هل التثويب والترجيع محرمان او مكروهان اختلف علماؤنا على
قولين بعد اتفاقهم على اباحة التثويب للتقية والترجيع لمن اراد الاشعار وقول الشيخ في النهاية يشعر بالتحريم فيهما
وهو اختيار ابن ادريس وابن حمزة وقال في ف لا يستحب التثويب في خلال الاذان ولا بعده وهو قول الصلاة
خير من النوم في جميع الصلوات ثم قال التثويب في اذان العشاء الآخرة بدعة وقال ايضا لا يستحب الترجيع في الاذان
وهو تكرار الشهادتين مرتين اخريين وفي ط الترجيع غير مسنون والتثويب مكروه وقال السيد في الانتصار
بكراهة التثويب وفي المسائل الناصرية والمشهور التحريم لنا ان الاذان عبادة متلقاة من الشرع فالزيادة
عليها بدعة كالنقصان ولا خلاف عندنا في ان التثويب والترجيع زيادة غير مشروعة فتكون بدعة
وكل بدعة حرام لا الحكم بنفي الحرمة يثبت استحبابه حكم بالباطل وبما رواه معاوية بن وهب قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن التثويب الذي يكون بين الاذان والاقامة فقال ما نعرفه **مسألة** لا يجوز الاذان والاقامة
قبل دخول وقت الصلاة اجماعا الا الصبح فان الشيخ والاكثر على استحباب تقديمه على وقته واعادته
بعد ذلك ومنع ابن ادريس من تقديمه فيه ايضا وهو الظاهر من كلام المرتضى في المسائل الناصرية
لنا ان فيه فائدة تنبيه النائم ليتاهب للصلاة وتطهر الجنب وامتناع اكل الصائم وجماعه فكان سائغا
ولما رواه ابن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان لنا مؤذنا يؤذن بليل فقال اما ان ذلك ينفع
الجيران لقيامهم الى الصلاة واما السنة فانه ينادي مع طلوع الفجر ولا يكون بين الاذان والاقامة الا
الركعتان وفي الصحيح عن ابن سنان قال سالته عن النداء قبل طلوع الفجر فقال لا باس واما السنة مع الفجر
وان ذلك لينفع الجيران يعني قبل الفجر قال ابن ابي عقيل الاذان عند آل الرسول للصلوة الخمس بعد دخول
وقتها الا الصبح فانه جائز ان يؤذن لها قبل دخول وقتها بذلك تواترت الاخبار عنهم عليهم السلام وقالوا كان
لرسول الله صلى الله عليه وآله مؤذنان احدهما بلال والآخر ابن ام مكتوم وكان اعمى وكان يؤذن قبل طلوع الفجر ويؤذن
بلال اذا طلع الفجر وكان عليه السلام يقول اذا سمعتم اذان بلال فكفوا عن الطعام والشراب ونقل هذا الشيخ في ح
واذا ثبت ان ذلك في زمن الرسول صلى الله عليه وآله وجب اعتقاد شرعيته قال السيد المرتضى قد اختلفت الرواية
عندنا في هذه المسألة فروي انه لا يجوز الاذان لصلاة قبل دخول وقتها على كل حال وروي انه يجوز
ذلك في صلاة الفجر خاصة وقال ابو حنيفة ومحمد والثوري لا يؤذن للفجر حتى يطلع الفجر وقال مالك وابو
يوسف والاوزاعي والشافعي يؤذن للفجر قبل طلوع الفجر والدليل على صحة مذهبنا ان الاذان دعاء الى

الصلوة وعلم على حضورها فلا حجة فيه ولانه وضع للشيء في غير موضعه وانما ما روى من ان بلالا
اذن قبل طلوع الفجر فامره النبي صلى الله عليه وآله ان يعيد الاذان و روى عياض بن عامر عن بلال ان رسول الله صلى الله عليه وآله
قال له لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا ومد يده عرضا والجواب المنع من حصر فائدة الاذان في اعلام
وقت الصلوة بل قد ذكرنا فوايد له قبل طلوع الفجر قال المفيد رحمه الله الاذان الاول لتنبيه النائم وتأهبه
للصلوة بالطهور ونظر الجنب في طهارته ثم يعاد بعد الفجر ولا يقتصر على المتقدم اذ ذلك سبب في الدخول في
الصلوة وهذا الدخول فيها وعن الحديث الثاني بانا نقول بموجبه اذ يستحب للمؤذن اعادة الاذان بعد
الفجر وعن الثالث انه عليه السلام امره بذلك لان ابن ام مكتوم كان يؤذن قبل الفجر فجعل اذان بلال علامة
على طلوعه مسئلة المشهور تحريم اخذ الاجر على الاذان نعم سوغ اصحابنا اخذ الرزق عليه من بيت المال او من
خاص الامام وقال السيد المرتضى في المصباح يكره اخذ الاجرة على الاذان فان اراد بالكراهة التحريم او اراد بالاجرة ما
سوغناه من الرزق فهو حق والا كان ممنوعا لنا انه عبادة دينية فلا يجوز اخذ الاجرة عليها ولما رواه
ابن بابويه قال راى امير المؤمنين عليه السلام رجلا فقال يا امير المؤمنين والله اني لاحبك فقال له ولكني ابغضك
قال ولم قال لانك تبغي في الاذان كسبا وتاخذ على تعليم القرآن اجرا لا يقال هذا الحديث مرسل فلا يكون حجة
وايضا فان البغضة لا تستلزم التحريم وايضا فان البغضة لو استلزمت التحريم لكن لا تدل على تحريم الكسب على
الاذان لانه يدل على مجموع الامرين وهو الكسب على الاذان واخذ الاجرة على تعليم القرآن فجاز استناد البغضة
الى الامر الثاني او الى الهيئة الاجتماعية وايضا فهذا الحديث يدل على تحريم الكسب مطلقا وانتم لا تقولون
به اذ يجوز عندكم اخذ الرزق عليه من بيت المال وهو نوع من الكسب فان ادعيتم خروجه خرج الرزق من
بيت المال والا سقط الاحتجاج لانا نقول اما الاول فلانه وان كان مرسلا لكن الشيخ ابو جعفر
بن بابويه من اكابر علمائنا وهو مشهور بالصدق والثقة والفقه والظاهر من حاله انه لا يرسل الا مع غلبة ظنه بصحة
الرواية فتعين العمل بها خصوصا وقد اعتضدت بفتوى الاصحاب الاكثر
واما الثاني فان بغضة المؤمن حرام فلولا الاقدام على الممنوع شرعا لما حل البغض واما الثالث
فلان اخذ الكسب على الاذان وقع محرما لا باعتبار الجمع بينه وبين اخذ الاجر على تعليم القرآن والتعليل اذ
يقع التوقيت على المباح منفردا الا المحرم واما الرابع فان مقتضى الحديث تحريم الكسب مطلقا لكن خرج عنه
الرزق من بيت المال بالاجماع فيبقى الباقي على اطلاقه مسئلة المشهور ان فصول الاذان ثمانية عشر

فصلا والاقامة سبعة عشر فصلا و قال الشيخ في ط وفي من اصحابنا من جعل فصول الاقامة مثل فصول الاذان و
زاد فيها قد قامت الصلوة مرتين ومنهم من جعل في آخرها التكبير اربع مرات و قال ابن الجنيد التهليل في آخر
الاقامة مرة واحدة اذا كان المقيم قد اتى بها بعد اذان فان كان قد اتى بها بغير اذان ثنى لا اله الا الله في آخرها
لنا ما رواه اسماعيل الجعفي قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول الاذان والاقامة خمسة وثلثون حرفا فعد ذلك بيده
واحدا واحدا الاذان ثمانية عشر حرفا والاقامة سبعة عشر حرفا مسئلة منع ابن الجنيد من الاعتداد باذان
الفاسق والمشهور خلافه لنا انه مسلم مكلف مؤمن يصح منه الاذان لنفسه فيصح الاعتداد به لانه كغيره
احتج ابن الجنيد بان المؤذن امين والفاسق ليس محلا للامانة والجواب المنع من كونه امينا مطلقا بل اذا
عرف دخول الوقت خرج عن حد الامانة ونحن لا نرجع الى قوله في دخول الوقت مسئلة قال الشيخان والسيد المرتضى
وابن الجنيد اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة حرم الكلام الا بما يتعلق بالصلوة من تقديم امام او تسوية صف
لما رواه ابن ابي عمير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم في الاقامة قال نعم فاذا قال المؤذن قد قامت الصلوة
فقد حرم الكلام على اهل المسجد الا ان يكونوا قد اجتمعوا من شتى وليس لهم امام فلا بأس ان يقول بعضهم
لبعض تقدم يا فلان وعن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة فقد حرم الكلام الا ان
يكون القوم ليس يعرف لهم امام والحق ان ذلك مكروه شديد الكراهة لحديث حماد بن عثمان الصحيح قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم بعد ما يقيم الصلوة قال نعم

الباب الثاني في افعال الصلوة وتروكها وفيه فصول

الاول في النية والتكبير مسئلة قال الشيخ في الخلاف لو دخل في الصلوة بنية النفل ثم نذر في خلالها اتمامها فانه
يجب عليه اتمامها وهو بناء منه على ان النذر ينعقد بالقلب كما ينعقد بالقول والوجه عندي بطلان الصلوة لان
النذر عندنا لا ينعقد الا بالقول على ما يأتي والكلام بالنذر يبطل الصلوة مسئلة قال الشيخ في الخلاف اذا دخل
في صلوة ثم نوى انه خارج منها او نوى انه سيخرج منها قبل اتمامها او شك هل يخرج منها او يتمها فان صلوته
لا تبطل واستدل بان صلوته قد انعقدت صحيحة وابطالها يحتاج الى دليل ولا دليل في الشرع عليه ولم يجعل
في قواطع الصلوة ذلك ثم قال ولو قلنا انها تبطل لان من شرط الصلوة استدامة حكم النية وهذا
ما استدامها وايضا قوله انما الاعمال بالنيات وقوله لا عمل الا بالنية يدل عليه وهذا عمل بغير نية ولانه
بعد ان يكون الصلوة صحيحة اذا نوى الخروج فيها ثم نوى فيما بعد فعال القيام والركوع والسجود الى آخر
التسليم انه يفعل هذه الافعال للصلوة فيكون صلوته صحيحة وهذا المذهب اولى واقوى واحوط وقال

فرع اذا استدام حكم النية واجبة او استدامها ومعناه ان لا ينقض نيته ولا يعزم على الخروج من الصلوة قبل اتمامها ولا على فعل ينافي الصلوة فلو فعل العزم على ما ينافي الصلوة من حدث او كلام او فعل خارج عنها او بفعل شيء من ذلك فعدلها ولم يبطل صلوته لانه لا دليل على ذلك وانه نوى بالقيام او القراءة او الركوع او السجود غير الصلوة بطلت صلوته والحق عندي التفصيل فنقول ان نوى قطع الصلوة او انه يخرج منها او نوى فعل يفعله في الصلوة من افعال الصلوة بطلت صلوته لانه قطع حكم النية قبل اتمام فعله فابطل الفعل اما اذا نوى انه يخرج من الصلوة او يفعل ما ينافيها من حدث او كلام فان صلوته لا تبطل بمجرد النية لان المنافي للصلوة انما هو الكلام لا العزم عليه مسئلة المشهور ان اركان الصلوة خمسة القيام والنية وتكبيرة الافتتاح والركوع والسجدتين فمن اخل بشيء من هذه عمدا او ناسيا بطلت صلوته وهو الذي اختاره في ط وقال ابن حمزة انها ستة واضاف اليها استقبال القبلة مختارا وقسم ابن ابي عقيل افعال الصلوة الى فرض وهو ما اذا اخل به عمدا او سهوا بطلت صلوته والى سنة وهو ما اذا اخل به عمدا بطلت صلوته لا سهوا والى فضيلة وهو ما لا تبطل الصلوة بالاخلال به مطلقا وجعل الفرض وهو الذي سماه غيره ركنا الصلوة بعد دخول الوقت واستقبال القبلة وتكبيرة الاحرام والركوع والسجود وقال الشيخ في ط في اصحابنا من جعل القراءة ركنا والاظهر في الروايات انه ليس كذلك وقول ابن حمزة اولى بما بيناه من ان ترك الاستقبال ناسيا يبطل واما القراءة فالحق انها ليست ركنا لما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلم قال ان الله تعالى فرض الركوع والسجود والقراءة سنة فمن ترك القراءة متعمدا اعاد الصلوة ومن نسي القراءة فقد تمت صلوته ولا شيء عليه ولان جعل القراءة ركنا يستلزم تخصيص ما ثبت عمومه في غير الصور المخصصة بالاجماع من غير دليل واللازم باطل لاستلزامه منافاة الدليل الذي يعطيه العموم فلنا ان يحمل المنافيين وهو باطل قطعا او يبطل احدهما والاصل الدليل اعمالا وان يبطل الملازمة فلا ان قال رفع عن امتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه وايجاب الاعادة تخصيص هذا النص من غير دليل احتج المخالف بما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر عليه السلم قال سألته عن الذي لا يقرأ فاتحة الكتاب في صلوته قال لا صلوة له الا ان يقرأها في جهر او اخفات ولانه مامور بالاتيان بصلوة ذات قراءة ولم يات بالمامور به فيبقى في عهدة التكليف والجواب عن الاول انا نقول بموجبه لان السؤال انما يحمل على من يحتمل العمد احتمالا اظهر من التساوي فليس حمله على الناسي اولى من حمله على العامد فيخرج عن كونه حجة وعن الثاني بالمنع من كونه مامورا بالقراءة مطلقا نعم انه مامور مع الذكر اما مع النسيان فلا مسئلة قال الشيخ في الخلاف اذا كبر تكبيرة واحدة للافتتاح

والسجدتان

الاستقبال

والركوع عند الخوف من فوت الركوع اجزأه وقال الشافعي ذلك يبطل صلوته لانه تكبيرة مشتركة ثم استدل الشيخ باجماع الفرقة على انه عند الضرورة بخوف الفوت يجزيه تكبيرة واحدة واذا كان مختارا وجب تكبيرتان وما رواه معاوية بن شريح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا جاء الرجل مبادرا والامام راكع اجزأته تكبيرة واحدة لدخوله في الصلوة والركوع والحق عندي اختيار الشافعي ان نوى بالتكبير الافتتاح والركوع لانه فعل واحد لا يمكن ان يقع على وجه الوجوب والندب وجهة الافتتاح جهة وجوب وجهة الركوع جهة ندب وصح وجوب الجمع لضيق الوقت لان عندنا تكبيرة الركوع مستحبة على الجمع ولخبا لا التقاوا ولا اضطلاعا الفصل الثاني في القراءة مسئلة المشهور انه يجب الحمد وقراءة سورة بعد الحمد في الثانية والاوليين من الرباعية والثلاثية وهو اختيار الشيخ في الجمل وف والاستبصار وهو اختيار السيد المرتضى وابي جعفر وابي الصلاح وابن البراج وابن ادريس وللشيخ رحمه الله قول آخر ان الواجب الحمد واما السورة فانما مستحبة غير واجبة اختاره في ية وهو اختيار ابن الجنيد وسلار لنا قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر منه وجه الاستدلال انه توقف على مقدمات احديها ان الامر للوجوب وقد بيناه في كتبنا الاصولية الثانية ان لفظة ما هنا للعموم لصحة الاستثناء الذي هو اخراج ما لولاه لوجب دخوله لفظا قطعا عن الارادة كما في العدد وقد استوفينا الكلام فيه في علم اصول الفقه الثالثة ان القراءة لا تجب في غير الصلوة وهو اجماع اذا ثبت هذا فنقول يجب بمقتضى هذا الامر وجوب قراءة كل ما تيسر من القرآن خرج عنه ما زاد على الحمد والسورة بالاجماع فيبقى الباقي عملا بالمقتضى السالم عن معارضة الاجماع الدال على خلافه وما رواه منصور بن حازم قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا تقرأ في المكتوبة اقل من سورة ولا باكثر ولان وجوب الصلوة في الذمة بيقين فلا يخرج المكلف عن العهدة باليقين الا بقراءة السورة مع الحمد ولان وجوب التسمية بعد الحمد قبل السورة يستلزم وجوب السورة والملزوم ثابت فيثبت اللازم اما الملازمة فظاهرة اذ لو صلى الحمد وحدها لم يتعذر عدم وجوب السورة لم يجب عليه الاعادة وان ترك التسمية بعد الحمد واما ثبوت الملزوم فلما رواه يحيى بن عمران الهمداني قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلم جعلت فداك ما تقول في رجل ابتدأ ببسم الله الرحمن الرحيم في صلاته وحده في ام الكتاب فلما صار الى غير ام الكتاب من السورة تركها فقال العباسي ليس بذلك باس فكتب بخطه يعيدها مرتين على رغم

انف العبارتين كان الجواز اختصاص وجوب البسملة في اول السورة لمن قرأ السورة لا مطلقا لانا نقول الذي يقرأ السورة
واجبة لكن ابعاضها واجبة لان على التقديرين فاينهما احدهما اوجب السورة والآخر لم يوجبها فلم يوجب ابعاضها
فالفرق ثابت احتج الشيخ بما رواه علي بن رئاب في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ان فاتحة الكتاب
يجوز وحدها في الفريضة ومثله روى الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلام واعلم ان احسن ما وصل الينا في هذا الباب
هذان الحديثان ولان الاصل براءة الذمة ولان اجزاء بعض السورة يستلزم عدم وجوب السورة والمقدم ثابت
لما رواه عمر بن يزيد في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يقرأ الرجل السورة الواحدة في الركعتين من الفريضة فقال لا بأس
اذا كانت اكثر من ثلث آيات والجواب عن الاول الحمل على الضرورة لما رواه عبد الله بن علي الحلبي في الصحيح عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يقرأ الرجل في الفريضة بفاتحة الكتاب في الركعتين الاولتين اذا ما اعجلت به حاجة او
تخوف شيئا وجه الاستدلال به انه علق نفي البأس على العجلة او الخوف فينتفي مع انتفائهما واصالة براءة الذمة غير
ثابتة مع العلم بشغلها بالتكليف فلا يسقط الا مع العلم بنفيه واما الحديث الاخير فانه لا يدل على المطلوب لاحتمال
ارادة تكرير السورة الواحدة في الركعتين اذ الافضل قراءة انا انزلناه في الركعة الاولى والتوحيد في الثانية فقال عليه السلام لا
بأس بالواحدة فيهما لما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يقرأ سورة واحدة في الركعتين من
الفريضة وهو يحسن غيرها فان فعل فما عليه فقال اذا احسن غيرها فلا يفعل وان لم يحسن غيرها فلا بأس مسألة
اجمع علماؤنا على التخيير بين الحمد وحدها والتسبيح في الثالثة والرابعة من الثلاثية والرباعية لكن اختلفوا في مقامات
ثلثة الاول قدر التسبيح قال الشيخ في النهاية والاقتصاد انه عشر مرات سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
تكون اثني عشر تسبيحة وهو الظاهر من كلام ابن ابي عقيل قال السنة في الاواخر التسبيح وهو ان يقول سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر سبعا او خمسا وادناه ثلثا في كل ركعة وقال المرتضى ادناه عشر تسبيحات وهو
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلث مرات ثم يقول في الثالثة والله اكبر وهو اختيار الشيخ
في الجمل والمبسوط وابن ادريس وسلار وابن البراج وقال علي بن بابويه رحمه الله ويسبح في الاخراوين اماما كنت
او غير امام تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ثلثا فيكون الواجب عنده تسع تسبيحات وكذا رواه ابنه في
من لا يحضره الفقيه وهو اختيار ابي الصلاح وقال ابن الجنيد والذي يقال في موضع القراءة تحميد وتسبيح
وتكبير يقدم ما شاء وقال المفيد رحمه الله اقله اربع تسبيحات هي سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
مرة واحدة وهو الحق عندي لنا ما رواه زرارة في الصحيح قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما يجزئ من القول في الركعتين

الاخيرتين

الاخيرتين قال ان تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وتكبر وتركع وفي الصحيح عن عبيد بن زرارة قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الركعتين الاخيرتين من الظهر قال تسبح وتحمد الله وتستغفر لذنبك وان شئت فاتحة الكتاب
فانها تحميد ودعاء ولان الاصل براءة الذمة من الزائد فلا يثبت الا بدليل ولم يظهر ولان الزائد على ما ذكرناه
تكليف وحرج فيكون منفيا بالاصل وبقوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج احتج ابن بابويه بما رواه
محمد بن حمران عن الصادق عليه السلام قال انما صار التسبيح افضل من القراءة في الاخيرتين لان النبي صلى الله عليه وآله لما كان في الاخيرتين
ذكر ما رآه من عظمة الله عز وجل فدهش فقال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله فلذلك صار التسبيح افضل
من القراءة وليس فيه دلالة على المراد اذ ليس فيه تعيين احتج ابن الجنيد بما رواه عبيد الله الحلبي
في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال اذا قمت في الركعتين الاخيرتين لا تقرأ فيهما فقل الحمد لله وسبحان الله والله اكبر
وهذا الحديث والذي ذكرناه اولا اصح ما بلغنا في هذا الباب المقام الثاني الظاهر من كلام ابن
بابويه رحمه الله تعالى ان التسبيح في الاخيرتين افضل من القراءة للامام والمأموم وهو قول ابن ادريس
وابن ابي عقيل والظاهر من كلام الشيخ في الجمل التخيير ولم يفضل شيئا ومن كلامه في الاستبصار ذلك
في حق المنفرد اما الامام فالافضل له القراءة وقال ابن الجنيد يستحب للامام اذا تيقن انه ليس معه في صلوته احد
ممن سبقه بركعة من صلوته ولم يدخل ان يسبح في الاخيرتين ليقرأ فيهما من لم يقرأ في الاوليين من المأمومين
وان علم بدخول او لم يأمن ذلك قرأ فيهما ليكون ابتداء صلوة الداخل بقراءة والمأموم يقرأ فيهما والمنفرد يجزيه
ايهما فعل احتج القائلون بالتسوية بما رواه علي بن حنظلة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الركعتين الاخيرتين
ما اصنع فيهما فقال ان شئت فاقرأ فاتحة الكتاب وان شئت فاذكر الله فهو سواء قال قلت فاي ذلك افضل
قال هما والله سواء ان شئت سبحت وان شئت قرأت احتج الآخرون بما رواه محمد بن حكيم قال سألت ابا الحسن عليه السلام
ايما افضل القراءة في الركعتين الاخيرتين او التسبيح فقال القراءة افضل قال الشيخ الوجه في هذه الرواية انه اذا
كان اماما كان القراءة افضل لما رواه منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت اماما فاقرأ في الركعتين
الاخيرتين فاتحة الكتاب وان كنت وحدك فيسعك فعلت او لم تفعل المقام الثالث هل يتعين
قراءة الفاتحة في الاخيرتين في حق الناسي للقراءة في الاوليين قال الشيخ في الخلاف ان نسي القراءة في الاوليين لم يبطل
تخييره وانما الاولى له القراءة لئلا تخلو الصلوة من القراءة وقد روي انه اذا نسي في الاوليين القراءة تعين
في الاخيرتين وقال ابن ابي عقيل من نسي القراءة في الركعتين الاوليين وذكر في الاخيرتين سبح فيهما ولم يقرأ

فيها

بيان القراءة في الركعتين الاولتين والتسبيح في الاخيرتين والاقرب عندي التخيير لنا انه من الضمان يتخير فكذا
بعده عملا بالاستصحاب ولان الشيخ قد سئل عما يجزي من القول في الركعتين الاخيرتين قال عليه السلام ان تقول
سبحان الله الى آخره والجواب عن السؤال المطلق يعم على الاطلاق والا لم يكن مطابقا فما رواه في الصحيح معاوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يسهو عن القراءة في الركعتين الاولتين فيذكر في الركعتين الاخيرتين
انه لم يقرا قال اتم الركوع والسجود قلت نعم قال اني اكره ان اجعل آخر صلاتي اولها وهذا الحديث كما يدل على عدم
وجوب القراءة فانه دال على اولوية التسبيح ايضا كما اختاره ابن ابي عقيل احتج الآخرون بما رواه الحسين
بن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اسهو عن القراءة في الركعة الاولى قال اقرأ في الثانية قلت اسهو في الثانية
قال اقرأ في الثالثة قلت اسهو في صلاتي كلها قال اذا حفظت الركوع والسجود تمت صلاتك ومن طريق
مسلم في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال سالته عن الذي لا يقرأ فاتحة الكتاب في صلاته قال لا صلاة له الا ان يقرأها
في جهر او اخفات والجواب عن الاول ان في طريقه قولا وليس حديثا صحيحا وهذا الحديث الذي ذكرتموه تحتاجون الى الجمع
طريقه ويحتمل انا نحن نقول بموجبه اذ الامر بالقراءة لا ينافي التخيير فان الواجب المخير مامور به وعن الحديث الثاني
انه محمول على ما اذا القراءة ليست ركنا على ما تقدم فيحمل على ترك الفاتحة عمدا ونحن نقول بموجبه مسألة
لا يجوز ان يقرن بين سورتين مع الفاتحة في الاولتين وبه افتى الشيخ في النهاية وقال ان فعل افسد صلاته وجعله
في المبسوط والسيد المرتضى في الانتصار والمسائل المصرية الثالثة كقول الشيخ في النهاية وجعله الشيخ في الخلاف
الاظهر من مذهب اصحابنا وقال ابن بابويه ولا تقرن بين سورتين في فريضة ولم ينص على التحريم ولا على الكراهة وقال
في الاستبصار انه مكروه ولا يخل به الصلاة وهو قول ابن ادريس لنا ما رواه منصور بن حازم قال قال ابو عبد
الله عليه السلام لا تقرأ في المكتوبة باقل من سورة ولا باكثر وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الرجل يقرأ
السورتين في الركعة قال لا لكل سورة ركعة ولان الصلاة الثابتة في بيان الرسول عليه السلام لا تشتمل على تعدد وحده
السورة وتعددها ولانهما لو انضما كان واجبا لكن التعدد ليس واجبا بالاجماع فتعين الواحدة احتج
الآخرون بما رواه زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام انما يكره ان يجمع بين السورتين في الفريضة فاما النافلة فلا بأس وقال ابن
ادريس الاعادة وبطلان الصلاة يحتاج الى دليل واصحابنا قد ضبطوا قواطع الصلاة وما يوجب الاعادة
ولم يذكروا ذلك في جملتها والاصل صحة الصلاة والاعادة والبطلان بعد الصحة يحتاج الى دليل والجواب عن
الاول انه في طريق الرواية عبد الله بن بكير وفيه قول ومع ذلك فانا نقول بموجبه اذ الكراهة قد تعني

شامل للتحريم والكراهة التي بمعنى التنزيه فيحمل عليه وعن الثاني ان الدليل على البطلان ما ذكرناه وهو عدم
الاتيان بالمامور به على وجهه فيبقى في عهدة التكليف مسألة قال الشيخ في التبيان اذا قرأ في ركعة والضحى
قرأ معها الم نشرح وكذا اذا قرأ الفيل قرأ معها لايلاف لان الضحى والم نشرح سورة واحدة وكذا الفيل ولايلاف
ولا يفصل بينهما بالبسملة وقال ابن ادريس يفصل بالبسملة وهو الحق لنا ان البسملة آية من كل سورة اثبتها
الكتاب في المصحف احتج الشيخ بانه يحرم قراءة السورتين في الركعة الواحدة مع وجوب قراءة الضحى والم نشرح او
الفيل ولايلاف فيتحقق وحدة السورتين فلا بسملة بينهما والجواب المنع من اقتضاء ذلك وحدتهما لجواز استثناء هاتين
السورتين عن عموم تحريم الجمع لا لوحدتهما لكن لا ينافي البسملة بينهما كما في التوحيد مسألة المشهور بين علمائنا
وجوب الجهر في الصبح واولتي المغرب واولتي العشاء والاخفات في البواقي فان عكس عامدا عالما وجبت عليه
اعادة الصلاة وقال ابن الجنيد يجوز العكس ويستحب ان لا يفعله وهو قول السيد المرتضى في المصباح لنا ما
رواه زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام في رجل جهر فيما لا ينبغي الاجهار فيه او اخفى فيما لا ينبغي الاخفاء فيه فقال
اي ذلك فعل متعمدا فقد نقض صلاته وعليه الاعادة وان فعل ذلك ناسيا او ساهيا او لا يدري فلا شيء عليه
وقد تمت صلاته ولان الاحتياط يقتضي وجوب الاتيان به اذ المصلي جاهرا فيما يجهر فيه يخرج عن عهدة التكليف
بيقين ولا يتيقن بالخروج مع عدمه احتج ابن الجنيد بالاصل وبما رواه علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى
قال سالته عن الرجل يصلي من الفريضة ما يجهر فيه بالقراءة هل عليه ان لا يجهر قال ان شاء جهر وان شاء لم يفعل والجواب
عن الاول ان الاصل يخرج عنه بالدليل الذي ذكرناه وعن الثاني انه محمول على الجهر العالي قال الشيخ هذا الخبر موافق
للعامة ولسنا نعمل به فانا نعمل على الحديث السابق مسألة اتفق الموجبون للجهر بالقراءة على وجوبه في البسملة
فيما يجهر فيه واما الاخفات ففيه مواضع الاول اوجب ابن البراج الجهر بها فيما يخافت فيه واطلق واوجب
ابو الصلاح الجهر بها في اولتي الظهر والعصر في ابتداء الحمد والسورة التي تليها والمشهور الاستحباب لنا الاصل
براءة الذمة من الوجوب ولانها جزء السورة التي يجب الاخفات فيها فيتعين فيها المساواة لكن صرنا
الى الاستحباب عملا بقول الاصحاب احتج ابن البراج بما رواه صفوان في الصحيح قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام اياما فكان
يقرأ في فاتحة الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم فاذا كانت صلاة لا يجهر فيها بالقراءة جهر ببسم الله الرحمن الرحيم
واخفى ما سوى ذلك ومداومته على الجهر تدل على الوجوب والجواب المنع من دلالته على الوجوب فانه عليه السلام
كان يداوم على المستحب كما يداوم على الواجب الثاني المشهور استحباب الجهر بالبسملة فيما يخافت فيه للمنفرد

والامام ونقل ابن ادريس عن بعض اصحابنا ان الجهر بها في كل صلوة انما هو للامام واما المنفرد فيجهر بها
في الجهرية ويخافت فيما عداها والحق ان المراد بذلك هو ابن الجنيد لانه هو القائل بذلك في كتاب الاحمدي لنا
اذ قوله ... فيكون ... احتجوا بان الاصل وجوب المخافتة بها لانها بعض
الفاتحة خرج عنه ما اذا كان اماما بالروايات فيبقى المنفرد على الاصل والجواب المنع من عموم وجوب المخافتة
الثالث قال ابن بابويه واجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في جميع الصلوات وظاهره وجوب الجهر بها
فيما لا يجهر فيه من الصلوات وكذا في الاقتصاد وقال السيد المرتضى في الجمل ويجب الجهر ببسم الله الرحمن
الرحيم في كل صلاة جهرا او اخفاتا وقال الشيخ في الجمل والجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فيما لا يجهر بالقراءة
فيه في الموضعين وقال ابن ادريس المستحب انما هو الجهر في الركعتين الاولتين من الصلاة الاخفاتية دون
الاخريين فانه لا يجوز الجهر فيهما بالبسملة وكلام المتقدمين يقتضي عموم استحباب الجهر بها في غير الجهرية لان ما
يجب الجهر بها في الاخفاتية وكذا في الركعات الاواخر احتج ابن ادريس بان الصلاة اما جهرية او اخفاتية
فالاخفاتية الظهر والعصر والجهر بالبسملة في الركعتين الاولتين مستحب لانه فيهما يتعين القراءة فاما الاخريان
فلا تتعين فيهما القراءة والاتفاق على ان الصلاة الاخفاتية لا يجوز الجهر فيها بالقراءة والبسملة من جملة القراءة وانما
ورد في الصلاة الاخفاتية الموضعين فيها القراءة ولا يتعين الا في الاولتين فحسب وايضا طريقة الاحتياط
يقتضي وجوب ترك الجهر بالبسملة في الاخريين فانه لا خلاف في صحة الصلاة مع ترك الجهر وفي صحة صلاة
من جهر فيهما خلاف وايضا الخلاف في وجوب الاخفات في الاخريين فمن ادعى استحباب الجهر فعليها
وهو البينة فعليه الدليل قال وقول الشيخ باستحباب الجهر في الموضعين يريد به الظهر والعصر وفي الاخريين
من كل فريضة لما قال في الموضعين بل في المواضع وايضا الخلاف في سقوط الاخفات مع ترك الجهر ويخشى من الجهر
لخوف الاثم فيكون تركه اولى وايضا فقد روى زرارة عن الباقر ان الاخريين لا قراءة فيهما والجواب انه
لا يلزم من عدم التعيين عدم استحباب الجهر بالبسملة فيهما والاحتياط معارض باصالة براءة الذمة من وجوب
الاخفات في البسملة وبان ادلة ... وقوله ان مراد الشيخ بالموضعين الظهر والعصر ليس بواضح و
يمكن ان يكون مراده قبل الحمد وبعدها **مسئلة** قال الشيخان يستحب ان يقرأ في صلاة الجمعة بالجمعة في الاولى
مع الحمد وبالاخلاص معها في الثانية وقال ابن ابي عقيل يقرأ في الثانية المنافقين او الاخلاص وقال ابن بابويه
يقرأ المنافقين وهو اختيار السيد المرتضى في الانتصار وجعله الشيخ في ... رواية احتج الشيخان بما رواه

قال اذا

ابو الصباح الكناني عن الصادق عليه السلام قال اذا كان صلوة العشاء الآخرة يوم الجمعة فاقرأ سورة الجمعة وقل هو الله احد وفي
طريقه القسم بن محمد الجوهري وعلي بن حيان وهما واقفيان وعن ابي بصير عن الصادق ع وفي الفجر سورة الجمعة
وقل هو الله احد وفي طريقه ... بن عيسى وهما واقفيان ايضا احتج ابن بابويه بما رواه حريز وربعي
رفعاه الى ابي جعفر قال اذا كانت ليلة الجمعة يستحب ان يقرأ في العتمة سورة الجمعة واذا جاءك المنافقون وفي
صلوة الصبح مثل ذلك **مسئلة** قال في النهاية ويستحب ان يقرأ في ثانية المغرب ليلة الجمعة الاعلى وقال ابن ادريس
وفي المصباح يقرأ قل هو الله احد وهو قوي لما في الاقتصار ايضا لرواية ابي الصباح عن الصادق ع قال اذا كانت
ليلة الجمعة فاقرأ في المغرب سورة الجمعة وقل هو الله احد وطريقه ضعيف ويدل على العبارة الاولى رواية ابي بصير
عن الصادق ع قال اقرأ ليلة الجمعة الجمعة وسبح اسم ربك الاعلى وهو حسنا الصلوتين وفي الطريق ضعف ايضا
مسئلة قال ابن ابي عقيل يقرأ في ثانية العشاء الآخرة ليلة الجمعة سورة المنافقين وقال الشيخان والسيد المرتضى
وابن بابويه يقرأ الاعلى لما رواه الكناني عن الصادق ع قال اذا كان العشاء الآخرة فاقرأ سورة الجمعة وسبح اسم
ربك الاعلى وفي رواية ابي بصير اقرأ في ليلة الجمعة الجمعة وسبح اسم ربك الاعلى وهو حسنا والصلوتين احتج
ابن ابي عقيل برواية حريز وربعي عن الباقر ع وقد تقدمت **مسئلة** قال ابن ابي عقيل من قرأ في صلاة السنن
في الركعة الاولى بعض السورة وقام في الركعة الاخرى ابتدأ من حيث قطع ولم يقرأ بالفاتحة واصحابنا لم يعتبروا
ذلك والاقوى قراءة الفاتحة ايضا لعموم الامر بقراءتها في كل ركعة **مسئلة** قال ابو جعفر بن بابويه رحمه الله لا
يجوز ان يقرأ في ظهر الجمعة بغير سورة الجمعة والمنافقين فان نسيتهما او واحدة منهما في صلاة الظهر وقرأت
غيرهما ثم ذكرت فارجع الى سورة الجمعة والمنافقين ما لم تقرأ نصف السورة فان قرأت نصف السورة فتمم السورة
واجعلها ركعتي نافلة وسلم فيهما واعد صلاتك بسورة الجمعة والمنافقين وقد رخص في القراءة في صلاة
الظهر بغير سورة الجمعة والمنافقين لا استعملها ولا افتي بها الا في حال السفر والمرض وخيفة فوت حاجة وكلام
هنا يقع في مقامين **الاول** في وجوب السورتين في ظهر يوم الجمعة وهو الظاهر من كلامه رحمه الله وهو قول ابي
الصلاح والمشهور الاستحباب لنا الاصل براءة الذمة من الواجب ... والاظهر ... وبان وجوب
السورتين في الظهر يستلزم وجوبهما في الجمعة والتالي باطل فالمقدم مثله اما الملازمة فظاهرة للاجماع على اولوية
السورتين في الجمعة واما بطلان التالي فلما رواه علي بن يقطين في الصحيح قال سألت ابا الحسن الاول ع عن
الرجل يقرأ في صلاة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمدا قال لا بأس بذلك احتج ابن بابويه بالاحتياط فان الصلوة

فاذا كان

بلغ

فتمم

بعدا في السورتين تقتضي الخروج عن العهدة بيقين بخلاف المصلي بغيرهما او ليستا بشيء من القراءة واجب والذي
من غير السورتين واجب فيه السورتان وما رواه محمد بن مسلم في الحسن عن الباقر ع قال ان الله تعالى اكرم
بالجمعة المؤمنين فسنها رسول الله ص بشارة لهم والمنافقين توبيخا للمنافقين ولا ينبغي تركها فمن تركها
متعمدا فلا صلاة له والجواب عن الاحتياط انه معارض بالبراءة الاصلية وعن الثاني بالمنع من صدق
الكبرى فان غير السورتين واجب على التخيير وعن الثالث ان نقول بموجبه فلا بد من اعتقاد وليس اعتقاد
التحريم اولى منا باعتقاد الكمال المقام الثاني في الرجوع عن نية الوجوب الى النفل لتدارك ... وهذا الشيخ ذهب
اليه ... وتبعه ابن ادريس ... في ذلك اذا كان المقيد قراءة السورتين وما
رواه صباح بن صبيح في الصحيح قال قلت لابي عبد الله ع رجل اراد ان يصلي الجمعة فقرأ بقل هو الله احد قال
يتمها ركعتين ثم يستأنف احتج ابن ادريس بقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم والجواب ان نية ... النقل الى
التطوع ليس ابطالا للعمل مسألة قال الشيخ رحمه الله يستحب لمن صلى الظهر يوم الجمعة الجهر بالقراءة على كل
حال وقال الشيخ ابو جعفر بن بابويه روى حماد بن عثمان عن عمران الحلبي قال سئل ابو عبد الله ع عن
الرجل يصلي الجمعة اربع ركعات ايجهر فيها بالقراءة قال نعم والقنوت في الثانية قال وهذه رخصة الاخذ
بها جائز والاصل انما يجهر فيها اذا كانت خطبة فاذا صلاها الانسان وحده فهو كصلاة الظهر في سائر
الايام يخفي فيها القراءة وكذلك في السفر من صلى الجمعة جماعة بغير خطبة جهر بالقراءة وان انكر ذلك عليه وقال
السيد المرتضى رحمه الله في المصباح والمنفرد بصلاة الظهر يوم الجمعة فقد روي انه يجهر بالقراءة استحبابا
وروي ان الجهر انما يستحب لمن صلاها مقصورة بخطبة او صلاها اربعا في جماعة ولا جهر على المنفرد
وقال ابن ادريس وهذا الثاني هو الذي يقوى في نفسي واعتقده وافتي به لان شغل الذمة بواجب او
ندب يحتاج الى دليل شرعي لاصالة براءة الذمة والرواية مختلفة فوجب الرجوع الى الاصل ولان الاحتياط
يقتضي ذلك لان تارك الجهر تصح صلاته اجماعا وليس كذلك الجاهر بالقراءة وما رواه ابن ابي عمير في الصحيح عن
جميل قال سألت ابا عبد الله ع عن الجماعة يوم الجمعة في السفر قال يصنعون كما يصنعون في غير يوم الجمعة في
الظهر ولا يجهر الامام انما يجهر اذا كانت خطبة وفي الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألته عن صلاة الجمعة في السفر
قال يصنعون كما يصنعون في الظهر ولا يجهر الامام فيها بالقراءة انما يجهر اذا كانت خطبة والجواب ان شغل
الذمة بالمندوب كما هو مناف للاصل كذا شغلها بوجوب الاخفات بل هذا ازيد في التكليف والروايات

ثانيان

ثانيان دعواه من استحباب الجهر مع الجماعة ومع ارتضائه ما رواه الحلبي في الحسن عن الصادق ع قال
سألته عن القراءة في الجمعة اذا صليت وحدي اربعا اجهر بالقراءة فقال نعم وقال اقرأ بسورة الجمعة والمنافقين
يوم الجمعة وفي الصحيح عن عمران الحلبي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول وسئل عن الرجل يصلي الجمعة اربع ركعات
ايجهر فيها بالقراءة فقال نعم والقنوت في الثانية وقريب منه رواية محمد بن مسلم عن الصادق ع في الصحيح وفي
رواية محمد بن مروان عنه ع وكثرة الروايات تدل على الشهرة قال الشيخ الروايتان الاخيرتان محمولتان على
حال التقية والخوف الفصل الثالث في باقي الافعال الواجبة مسألة قال الشيخ رحمه الله في
ما التسبيح في الركوع او ما يقوم مقامه من الذكر واجب تبطل الصلاة بتركه عمدا والذكر في السجود فريضة
من تركه متعمدا ابطل صلاته وقال في التسبيح في الركوع والسجود واجب وكذا في النهاية قال فيها وادنى ما
يجزي من التسبيح في الركوع تسبيحة واحدة وهو ان يقول سبحان ربي العظيم وبحمده وادنى ما يجزي من التسبيح
في السجود ان يقول سبحان ربي الاعلى وبحمده فجعل التسبيح بعينه واجبا فيهما وقال السيد المرتضى نحوا
لانه قال مما انفرد الامامية به القول بايجاب التسبيح في الركوع والسجود واوجب ابو الصلاح التسبيح
ثلث مرات على المختار وتسبيحة واحدة على المضطر افضله سبحان ربي العظيم وبحمده ويجوز سبحان الله وكذا
اوجبه في السجود وكذا اوجب ابن البراج التسبيح فيهما وهو الظاهر من كلام ابني بابويه والمفيد وسلار و
ابن حمزة وابن الجنيد وقال ابن ادريس الواجب الذكر مطلقا كقوله لا اله الا الله والله اكبر وبالجملة كل
ذكر يتضمن الثناء على الله تعالى في الركوع والسجود وهو الاقوى لنا ان الاصل براءة الذمة من وجوب تعيين
التسبيح فيهما ولان المقتضي لوجوب التسبيح وهو التعظيم موجود في الذكر المطلق فكان مجزيا عملا باولوية العلة
في الصورتين وما رواه هشام بن الحكم في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال قلت له يجزي ان اقول مكان التسبيح في
الركوع والسجود لا اله الا الله والحمد لله والله اكبر فقال نعم كل هذا ذكر الله فنبه ع على العلة المجوزة بكونه
ذكرا وفي الصحيح عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع مثله ولان القول بوجوب التسبيح عينا حرج وضيق
فيكون منفيا بالاصل وبقوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج وما رواه مسمع في الصحيح عن ابي عبد الله ع
قال يجزيك من القول في الركوع والسجود ثلث تسبيحات او قدرهن وليس له ولا كرامة ان يقول سبح سبح
سبح وفي الصحيح عن مسمع عن ابي عبد الله ع قال لا يجزي الرجل في صلاته اقل من ثلث تسبيحات او قدرهن
احتجوا بما رواه هشام بن سالم قال سألت ابا عبد الله ع عن التسبيح في الركوع والسجود فقال تقول في

الركوع سبحان ربي العظيم وفي السجود سبحان ربي الاعلى الفرض من ذلك تسبيحة والسنة ثلث والفضل سبع
واستدلال به من وجهين احدهما ان الواجب وخصصه بالتسبيح الثاني قوله ع الفرض من ذلك تسبيحة وهو
نص في الباب وما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر ع قال قلت له ما يجزي من القول من الركوع والسجود قال
ثلث تسبيحات في ترسل وواحدة تامة تجزي والاجزاء انما يطلق في الواجب المنافي على وجه ونحوه
رواية ابن يقطين في الصحيح عن ابي الحسن الاول ع ولانه احوط فيتعين العمل به والجواب عن الاول بعد
صحة السند ان القائل سأل عن التسبيح فتعين الجواب به ليقع مطابقا للسؤال وليس في ذلك
تخصيص الواجب بالتسبيح وكذا قوله ع الفرض من ذلك تسبيحة واحدة وعن الثاني ان الاجزاء مرتبا على
الاتيان بالمأمور به على وجهه سواء كان واجبا او ندبا والاحتياط معارض بالبراءة تذنيب القائلون
بوجوب التسبيح في الركوع والسجود على التعيين منهم من اوجب التسبيحة التامة وهي سبحان ربي العظيم
وبحمده مرة واحدة وفي السجود سبحان ربي الاعلى وبحمده او ثلث تسبيحات نواقص وهي سبحان الله وهو
الظاهر من كلام ابن بابويه لرواية زرارة الصحيحة عن الباقر ع قلت ما يجزي من القول في الركوع والسجود فقال
ثلث تسبيحات في ترسل وواحدة تامة تجزي وفي الصحيح عن معاوية بن عمار عن الصادق ع قال سألته
اخف ما يكون من التسبيح في الصلوة قال ثلث تسبيحات مترسلا تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله
ومنهم من اطلق وابو الصلاح اوجب الثلث على المختار وعلى المضطر واحدة ثم قال افضله سبحان ربي
العظيم وبحمده وسبحان الله مسئلة سجود العزائم يجب على القاري والمستمع اجماعا وهل يجب على
السامع فيه قولان احدهما قول الشيخ في الخلاف انه غير واجب والثاني واجب اختاره ابن الجنيد وابن ادريس
ونقله عن اصحابنا احتج الشيخ باصالة براءة الذمة وبما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح قال سألت ابا عبد الله ع
عن رجل يسمع السجدة تقرأ قال لا يسجد الا ان يكون منصتا لقراءته مستمعا لها او يصلي بصلوته فاما ان
يكون في ناحية وانت في ناحية فلا تسجد لما سمعت واحتج ابن ادريس بالاجماع وبما رواه ابو بصير قال قال
الصادق ع اذا قرئ شيء من العزائم الاربع فسمعتها فاسجد وان كنت على غير وضوء وان كنت جنبا وان كانت
المرأة لا تصلي وسائر القرآن انت فيه بالخيار ان شئت سجدت وان شئت لم تسجد مسئلة قال الشيخ في
المبسوط يجوز للحائض والجنب ان يسجدا للعزائم وان لم يجز لهما قراءتها وفي النهاية لا يجوز للحائض ان تسجد و
قال ابن الجنيد فاذا قرأها الانسان او سمع من يقرأها وجب عليه السجود وان كان على غير طهارة تيمم وهذا

القول لابد لان على اشتراط الطهارة والحق انها غير شرط كما اختاره في ط لان الامر بالسجود لا يستلزم الطهارة لانها
ليست جزءا من السجود ولا لازمة له ولان الاصل براءة الذمة وما رواه ابو بصير في الموثق عن ابي عبد الله ع
قال ان صليت مع قوم فقرأ الامام اقرأ باسم ربك الذي خلق او شيئا من العزائم وفرغ من قراءته ولم يسجد فاوم
ايماء والحائض تسجد اذا سمعت السجدة احتج الشيخ بما رواه عبد الرحمن بن ابي عبد الله في الموثق عن ابي
عبد الله ع قال سألته عن الحائض هل تقرأ القرآن وتسجد اذا سمعت السجدة قال تقرأ ولا تسجد وتأول الشيخ في
الاستبصار هذا بان حمل الاول على الاستحباب دون الوجوب وهذا الخبر على جواز تركه ولا تنافي
بينهما وهذا التأويل بعيد لخروجه عن القولين معا مسئلة قال السيد المرتضى في الجمل ويكون السجود على
سبعة اعظم الجبهة ومفصل الكفين عند الزندين والركبتين واليدين لما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر ع
قال قال رسول الله ص السجود على سبعة اعظم الجبهة واليدين الفصل الرابع فيما ظن انه واجب وليس
كذلك مسئلة اوجب ابن ابي عقيل تكبير الركوع والسجود وهو اختيار سلار واوجب سلار تكبيرة القيام
والقعود والجلوس في التشهدين ايضا والمشهور عند علمائنا الاستحباب وهو الوجه لنا ان الاصل
براءة الذمة احتج المخالف بما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر ع قال اذا اردت ان تركع فقل وانت
منتصب الله اكبر واركع والامر للوجوب وفي الحسن عن الحلبي عن الصادق ع قال اذا سجدت فكبر
والامر للوجوب ظاهرا والجواب ان الحديثين قد اشتملا على الامر بالتسبيحة من قوله ع وقل رب لك
ركعت ولك اسلمت الى آخره وكذا الحديث الثاني وقل اللهم لك سجدت الى آخره مسئلة اوجب السيد
المرتضى رحمه الله رفع اليدين في كل تكبيرات الصلوة من الاستفتاح وغيره وهو يشعر بوجوب التكبير في الركوع
والسجود والحق استحباب الرفع لنا ان الاصل عدم التكليف وبراءة الذمة احتج السيد المرتضى باجماع الفرقة
وبما رواه الجمهور ان النبي ص رفع في كل خفض ورفع وفي السجود وبما رواه معوية بن عمار في الصحيح قال
رأيت ابا عبد الله ع يرفع يديه اذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع واذا سجد واذا رفع رأسه من الركوع عند
التابع اذا سجد واذا رفع رأسه من السجود واذا اراد ان يسجد الثانية والجواب عن الاجماع بالمنع ثم
انه يدل على الرجحان اما على الوجوب فلا وعن الثاني ان الفعل لا اشعار فيه بالكيفية ثم المداومة تدل
على رجحانه اما وجوبه فلا وهو الجواب عن الحديث الثاني مسئلة اوجب السيد المرتضى رحمه الله جلسة
الاستراحة وهي الجلوس عقيب السجدة الثانية من الركعة الاولى والمشهور الاستحباب لنا اصالة براءة

والثالث

الائمة وما رواه زرارة في الموثق قال رايت اباجعفر ع وابا عبد الله ع اذا رفعا رؤسهما من السجدة الثانية
نهضا ولم يجلسا احتج السيد المرتضى بالاجماع والاحتياط لان مع الجلسة يبرأ من العهدة بيقين وبما رواه الجمهور
عن النبي صلى الله عليه وآله انه كان يجلسها وبما رواه عبد الحميد بن عواض عن الصادق ع قال رايته اذا رفع راسه من
السجدة الثانية من الركعة الاولى جلس حتى يطمئن ثم يقوم وعن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع اذا رفعت
راسك في السجدة الثانية من الركعة الاولى حين تقوم فاستو جالسا ثم قم والامر للوجوب والجواب الاجماع
دال على الرجحان اما الوجوب فلا والاحتياط معارض باصالة البراءة والروايتان يدلان على الفعل لا على
وجوبه والرواية الاخرى ضعيفة السند ونمنع كون الامر للوجوب خصوصا على مذهبه ويدل على عدم
وجوب هذا الفعل مع ما تقدم ما رواه رحيم قال قلت لابي الحسن الرضا ع جعلت فداك اراك اذا صليت و
رفعت راسك من السجود في الركعة الاولى والثالثة تستوي جالسا ثم تقوم فنصنع كما تصنع قال لا تنظروا الى
ما اصنع انا انظروا الى ما تؤمرون واشار بذلك الى عدم الوجوب في الاولى واصالة البراءة عليه مسئلة المشهور
عند علمائنا استحباب القنوت وقال ابن ابي عقيل من تركه متعمدا بطلت صلوته وعليه الاعادة ومن تركه
ساهيا لم يكن عليه شيء وقال ابو جعفر بن بابويه القنوت سنة واجبة من تركها متعمدا في كل صلوة فلا صلوة
له لنا ان الاصل براءة الذمة وعدم شغلها بواجب او ندب وما رواه في الصحيح عبد الملك بن عمرو قال سالت ابا
عبد الله ع عن القنوت قبل الركوع او بعده قال لا قبله ولا بعده ولا يقال هذا الحديث متروك بالاجماع لان
الامامية اتفقت على استحبابه او وجوبه قبل الركوع والحديث الذي احتججتم به يقتضي نفي التعبد به قبل
الركوع وبعده لانا نقول لا نسلم انه متروك بل نحن نقول بموجبه اذ نفي التعبد به متروك بالاجماع على
ما بيناه فيحمل النفي على ارادة نفي الوجوب اذ لا يمكن حمله الا عليه وفي الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي
الحسن الرضا ع قال قال ابو جعفر ع في القنوت ان شئت فاقنت وان شئت لا تقنت قال ابو الحسن ع
واذا كان التقية فلا تقنت وانا اتقلد هذا احتج ابن ابي عقيل بالاحتياط وبورود الامر به فيحمل على الوجوب
قضية للامر والجواب ان الاحتياط معارض بالبراءة الاصلية والامر بمعنى الوجوب خصوصا مع قيام
المعارض وقد بيناه واحتج ابن بابويه بقوله تعالى وقوموا لله قانتين والجواب المنع من ارادة صورة النزاع
اذ ليس فيه دلالة على وجوب القنوت في الصلوة اقصى ما في الباب وجوب الامر بالقيام ان نقل الوجوب
المامور به لانه … ولا للصلوة كما بيناه ولغيرها … وجوب القيام في الصلوة لكنها لا يحصل وجوب

القنوت

القنوت يحتمل وجوب القيام حالة القنوت وهو الظاهر من مفهوم الآية وليس في الآية دلالة على وجوب
القيام الموصوف بالقنوت باولى من دلالتها على تخصيص الوجوب بحالة القيام بل دلالتها على الثاني
اولى لموافقته البراءة الاصلية مسئلة اوجب السيد المرتضى في المسائل الناصرية وفي المسائل المحمدية التسليم
وبه قال ابو الصلاح وسلار وابن ابي عقيل وابن زهرة وقال الشيخان انه مستحب وهو اختيار ابن البراج وابن
ادريس والذي اعتمدناه في منتهى المطلب المذهب الاول وفي التحرير وغيره المذهب الثاني وهو الاقوى عندي
لنا ان الاصل براءة الذمة ولانه لو وجب التسليم لبطلت الصلوة بتخلل الحدث الناقض للطهارة بين الصلوة وبين
التي هي جزء منه وان الاول باطل فالملزوم مثله اما الشرطية فظاهرة لان الحدث اذا وقع في الصلوة ابطلها
اجماعا واما بطلان التالي فلما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر ع قال سالته عن رجل يصلي ثم يجلس فيحدث
قبل ان يسلم قال تمت صلوته ولان النبي ص لم يعلمه المسيء صلوته ولو كان واجبا لبينه له لانه لا يجوز تأخير
البيان عن وقت الحاجة ولقوله ع انما صلوتنا هذه تكبير وقراءة وركوع وسجود ولم يذكر التسليم ولو كان
واجبا لكان داخلا في الصلوة لان المأمور به انما هو الصلوة فالاتيان بها هو يخرج المكلف عن العهدة
ولان احد التسليمين ليس بواجب فكذا الآخر وايضا القول بوجوب التسليم مع القول بكون الثاني اذا صلى
خمسا وجلس عقيب الرابعة تصح صلوته مما لا يجتمعان والثاني ثابت فالاول منتف وبيان المنافاة
ان الزيادة مبطلة للصلوة لما رواه زرارة وبكير في الحسن عن الباقر ع قال اذا استيقن انه زاد في صلوة
المكتوبة لم يعتد بها واستقبل صلوته استقبالا اذا كان قد استيقن يقينا وعن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
قال قال ابو عبد الله ع من زاد في صلوته فعليه الاعادة واما ثبوت الثاني فلما رواه زرارة في الصحيح عن
الباقر ع قال سالته عن رجل صلى خمسا فقال ان كان جلس في الرابعة قدر التشهد فقد تمت صلوته ولانه
ولو كان التسليم واجبا لابطل الاخلال به لكن الاخلال به ليس بمبطل فلا تبطل الصلوة بالاخلال به سهوا
فلا بد من الحديث على بطلانها وهو نفي الوجوب لانا نقول يدل على خروجه من الصلوة بالتشهد احتج المرتضى
بما رواه عن امير المؤمنين ع عن النبي ص قال مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم
وتقديم الخبر يدل على حصره في الموضوع فلا يقع التحليل بغيره مع ان التحليل واجب ولانه ع كان يسلم
ويداوم عليه وقال صلوا كما رأيتموني اصلي ولان كل من قال بكون التكبير من الصلوة قال بان التسليم واجب
وانه من الصلوة والمقدم حق فالتالي مثله وبيان صدق المقدم انه ثبت تقدم على التكبير من غير فصل

او مقارنة اجماعا ولا يجب التقدم بلا فصل ولا المقارنة لما ليس من الصلوة اذا اراد تاخيرها فيه فوجب كون التكبير
من الصلوة ولانه لو لم يكن من الصلوة لم يشترط فيه الاستقبال والتالي باطل اجماعا فالمقدم مثله والشرطية ظاهرة
لوقوع الاجماع على تخصيص الاشتراط بالصلوة واجزائها لا يقال ينتقض بالاذان والاقامة لانا نقول انه
ليس شرطا بل يستحب فيهما ولانه لو لم يكن شرطا لم يشترط فيه الطهارة والترتيب بما تقدم لا يقال انما اشترط
فيه الوضوء لوقوع الصلوة عقيبه بلا فصل فلو لم يفعله المحدث لزم اما دخوله في الصلوة بغير وضوء او حصول
الفصل بالوضوء والثاني يقتضيه باطلا فالمقدم مثله لانا نقول يمكن ايقاع الوضوء بان يكون الملتفت
لو ... فيحدث ... يلزم من الوضوء قبل انتهاء التكبير او يكبر قبل كماله ...
المسلم ثم يكمل بعد التكبير وذلك غير جائز بالاجماع فعلم ان الوضوء شرط فيه نفسه لا يقال لو كان التكبير
جزءا من الصلوة لم يجز تعقيبه بها في قوله تعالى قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى والمراد بالذكر هنا
التكبير للافتتاح وتعقيب الصلوة به لا يدل على خروجه منها لانا نقول نمنع تخصيص الذكر هنا بالتكبير
لجواز ارادة الاذكار التي يؤتى بها قبل الصلوة من الخطبة والاذان والتكبيرات الست سلمنا لكن الدخول في
الصلوة لا يتحقق عند ابتداء التكبير اجماعا اذ مع عدم تمام التكبير لا يدخل في الصلوة وان يتحقق عند تمامه
كان خارجا فكيف يصير بعد ذلك منها لانا نقول لا استبعاد في كون الدخول انما يتحقق بالفراغ من التكبير
ثم يظهر بذلك ان جميع التكبير كان من الصلوة كما ان التسليم عند من يقول انه ليس من الصلوة ولا يخرج بابتدائه
فاذا اكمله عرفنا ان جميعه وقع خارج الصلوة وكما اذا قال بعتك هذا الثوب لم يكن بيعا فاذا قال المشتري
قبلت صح الايجاب والقبول جميعا بيعا هذه خلاصة احتجاج السيد رحمه الله وانما تبقى من التسليم
واجب ولا شيء من التسليم في غير الصلوة بواجب فيجب التسليم في الصلوة اما المقدمة الاولى فلقوله تعالى
وسلموا تسليما والامر للوجوب واما المقدمة الثانية فبالاجماع والجواب عن الاول المنع من الرواية فانها لم
تنقل الينا بسند ... وان كانت من ... المرسل ليست بحجة خصوصا مع معارضة الاول لها
سلمنا لكن الحصر ممنوع والمفهوم ليس بحجة عند المحققين وهو مذهب ... ليس بحجة ايضا سلمنا لكن الاسلم
وجوب التحليل لا الواجب ايقاع الصلوة بكمالها ... لكن هذا الحديث متروك الظاهر اذ التسليم ليس
هو نفس التحليل بل انه فائدة الايقاع ... اولى من اضمار الاستحباب او غيره لكن
الجواب عن هذا ان الاضمار انما يتجه لمكان الحاجة ... مع عدم ما يشعر به ... كان ...

لو لم تكن من الصلوة

انتهاء

هنا المراد انما وهو ... الفصول ... الثالث ان الفعل ... مع انه كان يداوم على فعل الندب
من فعل الواجب وقوله عليه السلام صلوا كما رأيتموني اصلي يقتضي الوجوب ... على صورة النزاع فان التسليم
عندنا خارج عن الصلوة فلا يجب ... بالمنع من الاجماع ... التكرير وجوب التسليم
... يكون التكبير ... التسليم ... ان التقارن او التقدم بالزمان اليسير
لا يعطي وجوب التقارن فان التكبيرات السبع يجوز ايقاع التحريمة بعدها ... الصلوة وليس
منها ... الامر للوجوب ... لكن ... لا يقتضي
ما ادعوه من تسليم الصلوة لان المامور به هو التسليم على النبي ... وغير تسليم الصلوة فلا تدل الاية
عليه لا يقولون به ... لا تدل الاية عليه ... وهذه المسئلة لا تناسب المباحث
الفصل الخامس في الافعال المندوبة مسئلة اختلف علماؤنا في عدد التكبيرات في الصلوات الخمس ... ابن الجنيد
رحمه الله جعلها اربعا وتسعين تكبيرة منها خمس تكبيرات واجبة للاحرام والباقيات مندوبات للركوع والسجود
والرفع منه والثاني والرفع منه والقيام الى الثالثة وابو جعفر الطوسي رحمه الله جعلها خمسا وتسعين تكبيرة واسقط
تكبيرة القيام الى الثالثة وجعل للقنوت في كل ثانية تكبيرة قال الشيخ ابو جعفر وهذا القول كان يفتي به شيخنا
رحمه الله قديما ثم عن له في اخر عمره ترك العمل بذلك والعمل على رفع اليدين في القنوت بغير تكبير والقول الاول اجود
الروايات بها ... هذا قول الشيخ ابي جعفر والاول اقوى عندي ... وهو الظاهر
من كلام السيد المرتضى ... في الثانية ... وجعل للقنوت ... وقد روي انه
... القنوت ... ابن الجنيد وابو الصلاح وابن البراج وسلار وابن ادريس الى
قول الشيخ وهو الاقوى عندي لنا ... من زيادة الاذكار ... وما رواه معوية بن عمار ... عن الصادق عليه السلام
قال التكبير في صلوة الفريضة ... وعشرون تكبيرة منها تكبيرة القنوت ... وفي الصحيح عن محمد بن مسلم
عن الصادق عليه السلام قال اذا جلست في الركعتين الاولتين فتشهدت ثم قمت فقل بحول الله وقوته اقوم واقعد وفي الصحيح عن
... قال سمعت ابا عبد الله يقول ... اذا نهض من الركعتين الاولتين قال بحولك وقوتك
اقوم واقعد مسئلة نقل شيخنا ابو جعفر بن بابويه رحمه الله عن شيخه محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رحمه الله
عن سعد بن عبد الله رضي الله عنه انه كان يقول لا يجوز الدعاء في القنوت بالفارسية قال وكان محمد بن الحسن الصفار
يقول انه يجوز قال والذي اقول به انه يجوز لقول ابي جعفر الثاني ... لا بأس ان يتكلم الرجل في صلوة الفريضة بكل شيء

يرد فيه نهي والنهي عن الدعاء بالفارسية غير موجود وقال الصادق ع كلما ناجيت به ربك في الصلوة فليس بكلام والذي
اختاره ابن بابويه هو الذي يعتمد عليه لنا الاصل الجواز وما تقدم من الاخبار احتج سعد بقوله ص صلوا كما رأيتموني
اصلي ولم يفعل الدعاء بالفارسية في صلوة البيان والجواب انه فعل من الافعال فقد صلى كما فعل وان عمله
الدعاء بالفارسية [illegible] مسئلة قال ابن ادريس يجهر بالقنوت في الصلوة الجهرية ويخافت في الاخفاتية وروى
ابن بابويه في الصحيح وفي كتاب من لا يحضره الفقيه ان القنوت كله جهار وهو الحق لنا ما رواه في الصحيح عن زرارة
قال قال ابو جعفر ع القنوت كله جهار احتج الاخرون بما رواه الحسن بن علي بن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي
عبد الله ع قال السنة في صلوة النهار بالاخفات والسنة في صلوة الليل بالاجهار وهو كما يتناول القراءة يتناول
القنوت والجواب حديثنا اصح طريقا واوضح اسنادا لانه خاص وخبركم عام ضعيف السند مرسل وليس
فيه دلالة بالتصريح على صورة النزاع فيكون ما ذكرناه اولى مسئلة المشهور في تسبيح الزهراء عليها السلام تقديم
التكبير ثم التحميد ثم التسبيح ذكره الشيخ في [illegible] والمبسوط والمفيد في المقنعة وسلار وابن البراج وابن ادريس وقال
علي بن بابويه وتسبيح فاطمة عليها السلام وهو اربع وثلثون تكبيرة وثلث وثلثون تسبيحة وثلث وثلثون تحميدة وهو
يشعر بتقديم التسبيح على التحميد وكذا قال ابنه ابو جعفر وابن الجنيد والشيخ في الاقتصاد لنا ما رواه محمد بن عذافر
قال دخلت مع ابي على ابي عبد الله ع فسألته عن تسبيح فاطمة عليها السلام فقال الله اكبر حتى احصى اربعا وثلثين مرة
ثم قال الحمد لله حتى بلغ سبعا وستين ثم قال سبحان الله حتى بلغ مائة يحصيها بيده جملة واحدة وعن ابي بصير عن
الصادق ع قال تبدأ بالتكبير اربعا وثلثين ثم التحميد ثلثا وثلثين ثم التسبيح ثلثا وثلثين احتجوا بما روي عن امير المؤمنين ع انه قال لرجل
من بني سعد الا احدثك عني وعن فاطمة انها كانت عندي فاستقت بالقربة حتى اثر في صدرها وطحنت بالرحى
حتى مجلت يداها وكسحت البيت حتى اغبرت ثيابها واوقدت تحت القدر حتى دكنت ثيابها فاصابها
من ذلك ضرر شديد فقلت لها لو اتيت اباك فسألتيه خادما يكفيك حر ما انت فيه من هذا العمل فاتت النبي ص
فوجدت عنده حداثا فاستحيت وانصرفت فعلم ص انها جاءت لحاجة فغدا علينا ونحن في لفاعنا فقال السلام عليكم
فسكتنا واستحيينا لمكاننا ثم قال السلام عليكم فسكتنا ثم قال السلام عليكم فخشينا ان لم نرد عليه ان ينصرف وقد كان يفعل
ذلك يسلم ثلثا فان اذن له والا انصرف فقلت وعليك السلام يا رسول الله ادخل فدخل وجلس عند رؤوسنا
فقال يا فاطمة ما كانت حاجتك امس عند محمد فخشيت ان لم تجبه ان يقوم فاخرجت رأسي فقلت انا والله اخبرك

يا

ثم التسبيح ثلثا وثلثين

يا رسول الله انها استقت بالقربة حتى اثرت في صدرها وجرت بالرحى حتى مجلت يداها وكسحت البيت حتى اغبرت ثيابها
واوقدت تحت القدر حتى دكنت ثيابها فقلت لها لو اتيت اباك فسألتيه خادما يكفيك حر ما انت فيه من هذا
العمل قال افلا اعلمكما ما هو خير لكما من الخادم اذا اخذتما منامكما فكبرا اربعا وثلثين تكبيرة وسبحا ثلثا وثلثين و
احمدا ثلثا وثلثين فاخرجت فاطمة رأسها عليها السلام وقالت رضيت عن الله وعن رسوله رضيت عن الله وعن رسوله
والجواب ليس في الحديث تصريح بتقديم التسبيح على التحميد اقصى ما في الباب انه قدمه في الذكر والواو لا يدل على الترتيب
والعطف بالواو لا يدل عليه مسئلة قال الشيخ في يستحب التوجه بسبع تكبيرات في سبعة مواضع في اول كل فريضة
وفي اول ركعة من ركعتي الاحرام وفي اول ركعة من ركعتي الزوال وفي اول ركعة من الوتيرة وفي اول ركعة من
صلوة الليل وفي اول ركعة من الوتر وفي اول ركعة من نوافل المغرب وكذا قال علي بن بابويه الا انه اسقط الوتيرة
وجعلها ستا وقال المفيد رحمه الله والسنة في التوجه بسبع تكبيرات في سبع صلوات الاولى من كل فريضة
والاولى من نوافل الزوال والاولى من نوافل المغرب والاولى من الوتيرة والاولى من نوافل الليل والمفردة بعد
الشفع وهي الوتر والاولى من ركعتي الاحرام والوتر ثم هو فيما بعد هذه الصلوات مستحب وليس تاكيده
كتاكيده فيما عددناه وهذا اشعار باستحبابه في جميع الصلوات وهو الظاهر من كلام ابن الجنيد لانه ذكر
استحباب السبع ولم يقيد بصلوات معينة وكذا السيد المرتضى لم يقيد السبع بصلوات معينة بل اطلق القول
باستحباب التوجه بالسبع في الصلوة في الانتصار والجمل وقال في المسائل المحمدية انما يستحب في الفرائض دون
النوافل وقال ابن ادريس يستحب التوجه بسبع تكبيرات منها واحدة فريضة وهي تكبيرة الاحرام بينهن ثلثة
ادعية في جميع الصلوات المفروضات والمندوبات قال وبعض اصحابنا يذهب الى ان هذا الحكم والتوجه
بالسبع في سبعة مواضع فحسب في اول كل فريضة وفي اول ركعة من ركعتي الزوال وفي اول ركعة من ركعتي الاحرام
وفي اول ركعة من الوتيرة وفي اول ركعة من صلوة الليل وفي المفردة من الوتر وفي اول ركعة من نوافل المغرب قال
وبعض اصحابنا يقول في الفرائض كلها يكون التوجه بالسبع فحسب قال وبعضهم يقول لا يكون ذلك الا في الفرائض فحسب
قال والاول اظهر وسلار جعله مستحبا في المواضع السبعة الا انه جعل عوض الاحرام الشفع واختار ابن البراج ما
ذهب اليه الشيخ والاقوى عندي عموم الاستحباب في جميع الصلوات الواجبة والمندوبة لنا عموم الامر بالذكر
والدعاء ولان ابن بابويه رحمه الله روى ثلثا تدل على العموم احدها ما رواه زرارة في الصحيح عن ابي جعفر ع
قال خرج رسول الله ص وقد كان الحسين ع ابطأ عن الكلام حتى تخوفوا انه لا يتكلم وان يكون به خرس فخرج ص

حاملاً ... فقام على يمينه وافتتح رسول الله صلى الله عليه وآله الصلاة وكبر الحسين عليه السلام فلما سمع رسول الله
تكبيره عاد فكبر وكبر الحسين عليه السلام حتى كبر رسول الله صلى الله عليه وآله سبع تكبيرات وكبر الحسين عليه السلام فجرت السنة بذلك قال ابن بابويه
وقد روى هشام بن الحكم عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام العلة لذلك أخرى وهي أن النبي صلى الله عليه وآله لما أسري به
إلى السماء قطع سبع حجب فكبر عند كل حجاب تكبيرة فأوصله الله بذلك إلى منتهى الكرامة وذكر الفضل بن شاذان أن ذلك علة
أخرى عن الرضا عليه السلام وهي أنه إنما صارت التكبيرات في أول الصلاة سبعاً لأن أصل الصلاة ركعتان واستفتاحهما
بسبع تكبيرات تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع وتكبيرتي السجود وتكبيرة الركوع في الثانية وتكبيرتي السجود فإذا
كبر الإنسان في أول صلاته سبع تكبيرات ثم نسي شيئاً من تكبيرات الافتتاح من بعد أو سها عنها لم يدخل عليه نقص
في صلاته قال ابن بابويه وهذه العلل كلها صحيحة وكثرة العلل للشيء تزيده تأكيداً ولا يدخل هذا في التناقض قال الشيخ
في التهذيب ... المفيد باستحباب التوجه بسبع في سبع صلوات ذكره ... بن بابويه في
رسالته وزاد الشيخ المفيد الوتيرة ولم أجد به خبراً مسنداً وما أرى ... الشيخ على ما حققه ... لم أجد به
خبراً مسنداً بل الفتوى به ... مسألة المشهور أنه يكبر ثلاث تكبيرات ويدعو ... اللهم أنت
الملك الحق ... ثم يكبر تكبيرتين ويقول لبيك ... إلى آخره ثم يكبر تكبيرتين ويقول وجهت وجهي ... إلى آخره ثم يتعوذ
ويقرأ وقال ابن الجنيد ... يستحب ... لاستفتاح ... بعد التكبيرات الثلاث الأولى اللهم
أنت الملك الحق ... ثم يكبر تكبيرتين ويقول لبيك ... الآخرة ثم يكبر تكبيرتين ويقول وجهت وجهي ... له وأنا من
المسلمين ... رب العالمين ثم يقول الله أكبر كبيراً وسبحان الله بكرة وأصيلاً والحمد لله كثيراً ولا إله إلا الله سبحانه
... قال وقد روى ذلك جابر عن أبي جعفر عليه السلام والحلبي وأبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام ... ذلك كله
أو بعضه وهذا التكبير والتسبيح والتحميد والتهليل ... الحسن عن الصادق عليه السلام
وقد ذكر كيفية الدعاء بين التكبيرات ... وأنا من المشركين ثم تعوذ من الشيطان ثم يقرأ فاتحة
الكتاب ولم يذكر شيئاً مما قاله ابن الجنيد الفصل السادس في التروك مسألة قال الشيخ في النهاية لا بأس
أن يقعد متربعاً أو يقعي بين السجدتين ولا يجوز ذلك في حال التشهد وفي المبسوط حيث ذكر الجلوس بين السجدتين
أو بعد الثانية الأفضل أن يجلس متوركاً وإن جلس بين السجدتين وبعد الثانية مقعياً كان أيضاً جائزاً وفي
موضع آخر جعله من التروك المسنونة ولا يقعي بين السجدتين وفي ... الإقعاء مكروه وقال أبو جعفر بن بابويه
لا بأس بالإقعاء فيما بين السجدتين ولا بأس به بين الركعة الأولى والثانية وبين الثالثة والرابعة ولا يجوز

الإقعاء في موضع التشهد لأن المقعي ليس بجالس إنما يكون بعضه قد جلس على بعض فلا يصبر للدعاء و
التشهد وقال ابن إدريس لا بأس بالإقعاء بين السجدتين من الأولى والثانية والثالثة والرابعة وتركه أفضل
وكره السيد المرتضى ذلك ... في حال الجلوس في التشهدين وقد يوجد في بعض كتب أصحابنا ولا يجوز الإقعاء في التشهدين
وذلك على تغليظ الكراهة لا الحظر لأن الشيء إذا كان شديد الكراهة قيل لا يجوز ويعرف ذلك بالقرائن والأقرب
عندي كراهة الإقعاء مطلقاً وإن كان في التشهد آكد لنا ما رواه الشيخ في الموثق عن أبي بصير عن الصادق عليه السلام
قال لا تقع بين السجدتين إقعاءً وفي الصحيح عن معاوية بن عمار وابن مسلم والحلبي قالوا قال لا تقع بين السجدتين
كإقعاء الكلب احتج الآخرون بما رواه عبيد الله الحلبي في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالإقعاء في الصلاة
فيما بين السجدتين والجواب نفي البأس لا يستلزم نفي الكراهة مسألة عد أبو الصلاح ... في التروك المكروهة ولم
يذكره الشيخ من المكروهات وهو الوجه لنا الأصل عدم التكليف مسألة جعل أبو الصلاح التخشع ... المكروه
ولم يتعرض له الشيخ رحمه الله لنا الأصل مسألة قال أبو الصلاح يكره إدخال اليدين في الكمين وتحت الثياب وأطلق
وقال الشيخ رحمه الله يكره أن يركع ويداه تحت ثيابه ويستحب أن تكونا بارزتين أو في كمه مسألة جعل أبو الصلاح
وضع اليمين على الشمال مكروهاً غير مبطل للصلاة وجعل ابن الجنيد تركه مستحباً وجعل الشيخ حراماً مبطلاً للصلاة
وقال ... لا يجوز أن يضع اليمين على الشمال ولا الشمال على اليمين لا فوق السرة ولا تحتها واستدل بإجماع الفرقة
على أنه مبطل وهو اختيار السيد المرتضى وابن إدريس ولم يتعرض ابن أبي عقيل لذكره ... والحق عندي اختيار
الشيخ لنا قوله عليه السلام صلوا كما رأيتموني أصلي والفعل الذي وقع بياناً للمكلف به ... والإتيان به واجب والثاني باطل
بالإجماع فيكون فعله حراماً وما رواه حماد بن عيسى في الحسن حيث علمه الصادق عليه السلام الصلاة فقام أبو عبد الله عليه السلام
منتصباً فأرسل يديه جميعاً على فخذيه وفي الحسن عن زرارة عن الباقر عليه السلام وأرسل يديك وعن حريز عن رجل عن
الباقر عليه السلام قال قلت له فصل لربك وانحر قال النحر الاعتدال في القيام أن يقيم صلبه ونحره وقال لا تكفر إنما
يصنع ذلك المجوس وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال قلت له الرجل يضع يده في الصلاة
وحكى اليمنى على اليسرى فقال ذلك التكفير لا تفعل ولأن الصلاة متلقاة من الشرع فالآتي بها على غير الوجه
المأمور به لا يكون ممتثلاً ولأنه فعل كثير ليس من أفعال الصلاة فيكون مبطلاً أما المقدمة الأولى
فظاهرة إذ وضع اليد على اليد في كل ركعة فعل كثير وليس من أفعال الصلاة والإجماع ... عندنا
وأما المقدمة الثانية فظاهرة احتج بأن الأصل الجواز والجواب المنع من بقاء حكم الأصل مع قيام

ما ذكرناه من الاول مسئلة قال الشيخ رحمه الله في ية وقد وقف لا يصلي الرجل وهو معقوص الشعر عامدا
بطلت صلوته قال المفيد لا ينبغي للرجل اذا كان له شعر ان يصلي وهو معقوص حتى يحله وقد رخص في ذلك
للنساء وهو يشعر بالكراهة وجعله سلار وابو الصلاح وابن ادريس مكروها وهو الحق لنا الاصل عدم
التحريم وعدم الابطال احتج الشيخ بما رواه مصادف عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل صلى صلوة فريضة وهو معقوص
الشعر قال يعيد صلوته واستدل في الخلاف بالاجماع والجواب الرواية ضعيفة السند فان مصادفا ضعيف مع
احتمال الاستحباب ونمنع الاجماع بالمنع فانه لم يصل الينا فتوى من تقدم بذلك مسئلة قال الشيخ في ف لا يجوز
التطبيق في الصلوة وهو ان يلصق احدى يديه بالاخرى ويضعهما بين ركبتيه حالة الركوع وقال ابن الجنيد
ولا يجمع بين راحتيه ويجعلهما بين ركبتيه وهو التطبيق لان ذلك منهي عنه وعد ابو الصلاح التطبيق في قسم
المكروه وهو الاقوى لنا الاصل عدم التحريم احتج الشيخ بالاجماع وبما رواه حماد بن عيسى في صفة الصلوة و
الجواب المنع من دلالة الاجماع على التحريم والحديث ليس فيه انه عليه السلام ذكر ذلك بل انه وضع اليدين على
الركبتين ولا شك ان ذلك ليس واجبا فلا يحرم ضده مسئلة عد ابو الصلاح الاعتماد على ما يجاور
المصلي من الابنية مكروها والحق ابطال الصلوة به لنا انه لم يأت بالقيام مستقلا فتبطل صلوته احتج
ابو الصلاح بالاصل الدال على الجواز وبما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يصلح له
ان يستند الى حائط المسجد وهو يصلي او يضع يده على الحائط وهو قائم من غير مرض ولا علة فقال لا بأس
وعن الرجل يكون في صلوة فريضة فيقوم في الركعتين الاوليين هل يصلح له ان يتناول حائط المسجد فينهض
يستعين به على القيام من غير ضعف ولا علة قال لا بأس والجواب الاصل معارض بالاجماع الدال على وجوب
الاستقلال في القيام والاستناد لا يستلزم الاعتماد وكذا الاستعانة في القيام فانه يجوز بها الى ان يستقل قائما
مسئلة لو اعتقد كمال صلوته لشبهة ثم تكلم عامدا لانقضاء صلوته مثل ان يسلم في الاوليين ناسيا ثم يتكلم كمال
بعده عامدا ثم تذكر انه صلى ركعتين فانه يبني على صلوته ولا تبطل صلوته وهو اختيار الشيخ في ط قال فيه
وقد روي انه ان كان عامدا قطع الصلوة والاول احوط وقال في ية لو صلى ركعة من الغداة وتشهد
وسلم ثم ذكر فليضف اليها ركعة اخرى ما لم يتكلم او يلتفت عن القبلة او يحدث ما ينقض الصلوة
فان فعل شيئا من ذلك وجب عليه الاعادة وقال ابو الصلاح وان قطع الصلوة وانصرف ساهيا او احدث ساهيا
بطلت صلوته والاقوى عندي الاول وهو اختيار ابن ادريس لنا الاصل الصحة وبراءة الذمة وما رواه ابو بكر

الحضرمي قال صليت باصحابي المغرب فلما ان صليت ركعتين سلمت فقال بعضهم انما صليت ركعتين فاعدت فاخبرت
ابا عبد الله عليه السلام فقال لعلك اعدت فقلت نعم فضحك ثم قال انما يجزيك ان تقوم وتركع ركعة ان رسول الله صلعم سها فسلم
في ركعتين ثم ذكر حديث ذي الشمالين فقال ثم قام فاضاف اليها ركعتين وفي الصحيح عن الحرث بن المغيرة النصري
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا صلينا المغرب فسها الامام فسلم في الركعتين فاعدنا الصلوة فقال ولم اعدتم اليس
قد انصرف رسول الله صلعم في ركعتين فاتم بركعتين الا اتممتم وفي الصحيح عن علي بن النعمان الرازي قال كنت مع اصحاب
لي في سفر وانا امامهم فصليت بهم المغرب فسلمت في الركعتين الاوليين فقال اصحابي انما صليت بنا ركعتين فكلمتهم
وكلموني فقالوا اما نحن فنعيد فقلت لكني لا اعيد واتم بركعة فاتممت ركعة ثم سرنا فاتيت ابا عبد الله عليه السلام فقال له
فذكرت له الذي كان من امرنا فقال لي انت كنت اصوب منهم فعلا انما يعيد من لا يدري كم صلى وعن عبيد بن
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل صلى الفجر ركعة ثم ذهب وجاء بعد ما اصبح فذكر انه صلى ركعة قال يضيف اليها
ركعة وعن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اجيء الى الامام وقد سبقني بركعة في الفجر فلما سلم
وقع في قلبي اني قد اتممت فلم ازل اذكر الله حتى طلعت الشمس فلما طلعت نهضت فذكرت ان الامام كان قد سبقني
بركعة قال فان كنت في مقامك فاتم بركعة وان كنت قد انصرفت فعليك الاعادة يعني به اذا كان قد استدبر القبلة
وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام في رجل صلى ركعتين من المكتوبة فسلم وهو يرى انه قد اتم الصلوة وتكلم لا يدري
ثم ذكر انه لم يصل غير ركعتين فقال يتم ما بقي من صلوته ولا شيء عليه وفي الصحيح عن زرارة عن الباقر عليه السلام في الرجل
يسهو في الركعتين ويتكلم فقال يتم ما بقي من صلوته تكلم او لم يتكلم ولا شيء عليه لا يقال هذه الاحاديث
لا يجوز العمل بها والتمسك بها اما الاول فلضعف سنده واضطراب متنه لاشتماله على ان النبي صلعم سها في الصلوة
وهو باطل بالاجماع منا لكن ما يدل الحديث عليه لا تقولون به وما تقولون به لا يدل الحديث عليه فلا
يجوز التمسك به بيانه ان قوله عليه السلام انما كان يجزيك ان تركع ركعة يدل بمفهومه على عدم وجوب الزائد لان لفظة انما للحصر
وانتم لا تقولون بذلك بل توجبون عليه سجدتي السهو واما الحديث الثاني فانه وان سلم
من الطعن في السند لكنه لم يسلم من مطاعن المتن اما اولا فلاشتماله على القول المتروك بالاجماع وهو سهو
النبي عليه السلام واما ثانيا فلعدم دلالته على محل النزاع اذ مضمونه ان الامام سها فسلم في الركعتين فاعاد المأمومون
وقد كان الواجب عليهم ترك الاعادة وترك التسليم بل اتمام الصلوة منفردين ان لم ينتقل الامام لغلطه
فانكاره عليه السلام الاعادة من حيث انهم ابطلوا صلوة شرعية لا من حيث انهم صلوا في غير موضعه نسيانا

مع ان الصلوة [illegible]

ثم نقول انا نمنع اشتراك المأمومين والامام في السهو لكن التسليم في غير موضعه سهوا لا يوجب الاعادة اجماعا بل
المقتضي لوجوب الاعادة وهو تعمد الكلام بناء على الاتمام لا نفس التسليم فالانكار وقع لانه فعل ما هذا كان
مقتضيا للاتمام والسجود للسهو لا لاعادة الصلاة وليس في الحديث ذكر الكلام اصلا واما الحديث الثالث
فما يدل عليه لا تذهبون اليه لاشتماله على جواز الكلام بعد الذكر متعمدا والاكتفاء بالاتمام وهو مذهب لم
يصر اليه احد فيكون منفيا بالاجماع فلا يجوز التمسك بظاهره والتأويل يخرجه عن كونه حجة واما الحديث
الرابع فالمنع من صحة سنده اولا وثانيا باشتماله على ما لم تذهبوا اليه لانه يقتضي اتمام الصلاة بعد الاصباح
وهو متروك بالاجماع واما الحديث الخامس فالمنع ايضا وارد عليه واما الحديث السادس فلان قوله
ولا شيء عليه ينافي مذهبكم من وجوب سجود السهو ولان قوله وتكلم لا يدل على التعمد واما الحديث السابع
فان قوله وتكلم محمول على السهو لقرينة قوله يسهو في الركعتين لانا نقول ان صحة السند فان رواية
ابن ابي نجران لم يتعرض لهم الاصحاب بالمدح فكذلك لم يتعرضوا لهم بالذم فيبقى الرجحان واما اشتماله على السهو فانه
يحمل على الترك لتعريف العباد احكام السهو لما علم من ان الصحابة انما كانوا يصيرون الى قوله اذا اقترن
بافعاله غالبا وهذا كما ان النبي صلى الله عليه وآله لم يحمله ذلك فاراد بيان تعريفهم احكام الصلاة بالفعل والقول ويكون
قد صلى بهم ركعتين واحتبس من الرباعية الرباعية لهذه الفائدة على ان ابا جعفر بن بابويه قال هنا قولا لا
ضعيفا لا يصار اليه وانما ذكرناه هنا قال ان الغلاة والمفوضة لعنهم الله ينكرون سهو النبي صلى الله عليه وآله ويقولون
لو جاز ان يسهو في الصلاة جاز ان يسهو في التبليغ لان الصلاة عليه فريضة كما ان التبليغ عليه فريضة
وهذا لا يلزمنا وذلك ان جميع الاحوال المشتركة يقع على النبي صلى الله عليه وآله فيها ما يقع على غيره وهو متعبد بالصلاة
كغيره ممن ليس بنبي وليس كل من سواه بنبي كهو فالحالة التي اختص بها النبوة والتبليغ من شرائطها
ولا يجوز ان يقع عليه في التبليغ ما يقع عليه في الصلاة لانها عبادة مخصوصة والصلاة عبادة مشتركة
وبها تثبت له العبودية وباثبات النوم له عن خدمة ربه عز وجل من غير ارادة له وقصد منه اليه نفي الربوبية
عنه لان الذي لا تأخذه سنة ولا نوم هو الله الحي القيوم وليس سهو النبي صلى الله عليه وآله كسهونا لان سهوه من الله
عز وجل وانما اسهاه ليعلم انه بشر مخلوق فلا يتخذ ربا معبودا دونه وليعلم الناس بسهوه حكمهم متى سهوا
وسهونا من الشيطان وليس للشيطان على النبي والائمة صلوات الله عليهم سلطان انما سلطانه على الذين يتولونه والذين
هم به مشركون وعلى من تبعه من الغاوين ويقولون الدافعون لسهو النبي صلى الله عليه وآله انه لم يكن في الصحابة

متعبد
يسهو ر
السهو ر
يسهو ر

من يقال له ذو اليدين وانه لا اصل للرجل ولا الخبر وكذبوا لان الرجل معروف وهو ابو محمد عمير بن عبد
عمرو المعروف بذي اليدين وقد نقل عنه الموافق والمخالف وقد اخرجت عنه اخبارا في كتاب وصف
قتال القاسطين بصفين وكان شيخنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رحمه الله يقول اول درجة في
الغلو نفي السهو عن النبي صلى الله عليه وآله ولو جاز ان ترد الاخبار الواردة في هذا المعنى لجاز ان ترد جميع الاخبار وفي
ردها ابطال الدين والشريعة وانا احتسب الاجر في تصنيف كتاب منفرد في اثبات سهو النبي صلى الله عليه وآله والرد
على منكريه هذا آخر كلام ابن بابويه وهو خارج عن سنن الصواب والحق رفع منصب النبي عن السهو وقد
قررنا ذلك في كتبنا الكلامية لانه المرجع المختص به ولنرجع الى ما كنا فيه قوله الحديث يدل على خلاف ما
تذهبون اليه لانكم توجبون عليه سجود السهو قلنا ليس في الحديث دلالة على منع وجوب سجود السهو فانما
يدل على الاكتفاء بالركعة عن الاعادة وليس في ذلك اشعار بنفي الزائد قوله في الحديث الثاني انه لم يقتض سهو
المأمومين قلنا قوله عليه السلام الا اتممتم عقيب ذكر تتميم النبي صلى الله عليه وآله يدل على الاشتراك في السهو قوله المقتضي للاعادة
هو الكلام لا التسليم سهوا قلنا ترك الاستفصال مع احتمال العموم يدل على تعميم المقال قوله في الحديث الثالث
انه يقتضي تعمد الكلام بعد التسليم قلنا نمنع ذلك ونحمل قوله وكلمتهم وكلموه على ان ذلك وقع سهوا لا عمدا
قوله في الحديث الرابع ان الاصباح ينافي التتميم قلنا نمنع اولا المنافاة بل الواجب ذلك وان طلعت
الشمس لقوله عليه السلام من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك تلك الصلاة وسياق البحث فيه ان شاء الله
تعالى وهو الجواب عن الخامس قوله في السادس ان قوله لا شيء عليه ينافي ما تذهبون اليه من
وجوب السجود قلنا لا يجوز التمسك به قلنا العموم قد يخالف عند قيام دليل خاص ولا يخرج به عن كونه
حجة في الباقي قوله يحتمل حمل الكلام على السهو قلنا العموم ينافي ذلك ولا دليل على تخصيصه به وهو
الجواب عن السابع وقوله يسهو في الركعتين لا يدل على ان السهو في الكلام بل الظاهر انه يسهو في الركعتين
عن باقي الصلاة فيتكلم بعد التسليم احتج الشيخ بانه قد تعمد الكلام فيجب الاعادة والجواب المنع من المقدمة
الاولى والوجه عندي في هذا الباب ان المصلي ان خرج بالكلام او الالتفات عن كونه مصليا اعاد والا
فلا لنا ما رواه عمار بن موسى عن الصادق عليه السلام في الرجل يذكر بعد ما قام وتكلم ومضى في
حوائجه انه انما صلى ركعتين من الظهر او العصر او العتمة او المغرب قال يبني على صلاته فيتمها ولو بلغ
الصين ولا يعيد الصلاة وهذا الحديث ينافي ما ذهبتم اليه من اعادة الصلاة مع الخروج عن كونه

وقع منه ر

مصليا الا انا نقول سند هذا الحديث ضعيف فلا يعارض به ما ذكرناه مع انا نتحقق ان الكلام في هذه المسئلة انما
من مهمات هذا العلم. مسئلة قال الشيخ في المبسوط اذا سلم عليه وهو في الصلوة فلا بأس ان يرد عليه مثله في الجواب
يقول سلام عليكم ولا يقول وعليكم السلام وقال في الخلاف اذا سلم عليه وهو في الصلوة رد مثل ذلك فيقول سلام عليكم
ولا يقول وعليكم السلام وقال السيد المرتضى مما انفرد الامامية به رد السلام في الصلوة بالكلام وقد
وافق في ذلك سعيد بن المسيب والحسن البصري الا ان الشيعة تقول يجب ان يقول المصلي في رد السلام
مثل ما قال المسلم سلام عليكم ولا يقول وعليكم السلام وقال ابن ادريس ويرد المصلي السلام اذا سلم عليه قولا
لا فعلا ولا يقطع ذلك صلوته سواء رد بما يكون من لفظ القرآن او بما يخالف ذلك اذا اتى بالرد الواجب
الذي يبرئ ذمته به لانه ان كان المسلم عليه قال سلام عليكم او سلام عليك او السلام عليكم او عليكم السلام فله ان
يرد عليه باي هذه الالفاظ كان لانه رد سلام مأمور به وينوي به رد سلام لا قراءة قرآن اذا سلم الاول
بما ذكرناه فان سلم بغير ما بيناه فلا يجوز للمصلي الرد عليه لانه ما تعلق الرد بذمته لانه غير سلام
والكلام في هذه المسئلة يقع في مقامات **الاول** قول الشيخ في المبسوط اذا سلم عليه في الصلوة فلا بأس ان يرد
مثله في الجواب يشعر بان الرد ليس واجبا وليس بجيد فان الرد واجب لعموم الامر به في قوله تعالى واذا
حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها والامر للوجوب بل لو اشتغل بالقراءة عقيب التسليم عليه
ولم يشتغل بالرد بطلت صلوته لانه فعل منهي عنه وهذا شيء لم يذكروه **الثاني** قوله ولا يقول عليكم
السلام وقد احتج الشيخ عليه بما رواه في الموثق عن محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام قال سألته عن الرجل يسلم عليه في
الصلوة قال يرد بقوله سلام عليكم ولا يقول وعليكم السلام فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان قائما يصلي فمر به عمار
بن ياسر فسلم عليه فرد عليه النبي صلى الله عليه وآله هكذا ولانه قرآن بخلاف العكس وعندي في العمل بهذه الرواية
نظر فان في طريقها عثمان بن عيسى وهو ضعيف وابن ادريس قال فاما ما اورده في نهايته فخبر
عثمان بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام وقد ذهب بعض اصحابنا الى خبر عثمان بن عيسى فقال ويرد المصلي السلام
على من سلم عليه ويقول في الرد سلام عليكم ولا يقول وعليكم السلام وان قال له المسلم عليكم السلام فلا يرد مثل ذلك
بل يقول سلام عليكم والاصل ما ذكرناه لان التحريم يحتاج الى دليل وهذا كلام غير مستوفى لانه اذا قال له المسلم
عليكم السلام او قال سلام عليكم لم يتعرض له [illegible] وفيه قوة **الثالث** قول ابن ادريس
فان سلم بغير ما بيناه فلا يجوز للمصلي الرد عليه لانه ما تعلق بذمته الرد لانه غير سلام وليس بمعتمد بل الواجب

الرد في كل اسم تحية لعموم قوله تعالى فحيوا باحسن منها او ردوها ولانه اما دعاء له او اراد التحية وعلى التقديرين
لا تحريم وقد روى هشام بن سالم في الصحيح عن محمد بن مسلم قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام وهو في الصلوة فقلت السلام عليك
فقال السلام عليك قلت كيف اصبحت فسكت فلما انصرف قلت له أيرد السلام وهو في الصلوة فقال نعم مثل ما قيل
له وهو عام ولا عبرة بخصوص السبب بل بعموم اللفظ **الرابع** احتج المرتضى باجماع الطائفة ثم اعترض
فقال ان قيل هو كلام في الصلوة قلنا ليس كل كلام في الصلوة خارجا عن القرآن محظورا لان الدعاء كلام ولم
يدخل تحت الحظر ويمكن ان يقال ان لفظة سلام عليكم من الفاظ القرآن ويجوز للمصلي ان يتلفظ بها
تاليا للقرآن وناويا لرد السلام اذ لا تنافي بين الامرين وفي كلامه اشعار باشتراط كونه ناويا للقرآن وليس
بمعتمد **الخامس** في الحديث الذي رواه محمد بن مسلم اشعار بالاتيان بالمثل والاقرب انه ليس واجبا
بل لو اتى بمغايره من التحيات لم يكن عندي به بأس **مسئلة** قال الشيخ في النهاية ومن كان في دعاء الوتر
واراد قطعه ولحقه عطش وبين يديه ماء جاز له ان يتقدم خطى فيشرب الماء ثم يرجع الى مكانه فيتمم
صلوته من غير ان يستدبر القبلة وكذا قال ابن ادريس الا انه قال بعد ذلك هذا اذا كان في عزمه
الصيام من الغد على ما روي في الاخبار ولا يجوز شرب الماء للمصلي في صلوته في سائر النوافل ما
عدا هذه المسئلة ولا يجوز ان يعداها الى غيرها وقال في ط الاكل والشرب يفسدان الصلوة
وروي جواز شرب الماء في صلوة النافلة وقال في ف روي ان شرب الماء في صلوة النافلة
لا بأس به فاما الفريضة فلا يجوز ان ياكل فيها ولا ان يشرب والاقرب عندي التفصيل وهو ان
الاكل والشرب ان كانا فعلا كثيرا ابطلا الصلوة فرضا ونفلا والا فلا فهنا حكمان اما الاول فلانه فعل
كثير ليس من افعال الصلوة وقع فيها وكل فعل كثير ليس من افعال الصلوة وقع فيها فانه مبطل لها اما الصغرى
فلانا نتكلم على هذا التقدير واما الكبرى فاجماعية واما الحكم الثاني فلانه لا يزيد عن العبث وقتل الحية
والعقرب والبرغوث وغسل الرعاف وشبهه وقد جاز له فعل هذا ان لم يكن كثيرا احتج الشيخ بما رواه
سعيد الاعرج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني ابيت فاريد الصيام فاكون في الوتر فاعطش فاكره ان اقطع الدعاء
واشرب واكره ان اصبح وانا عطشان وامامي قلة بيني وبينها خطوتان او ثلثة قال تسعى اليها و
تشرب منها حاجتك وتعود في الدعاء ولان الاصل الاباحة خرج منه ما وقع عليه الدليل وانما منعنا في الفريضة
للاجماع والجواب عن الاولين من وجهين المنع من صحة السند الثاني الحمل على الوجه وهو ان نقول الحكم

نقول بموجب الحديث اذ ليس فيه لا اشعار ان الشرب وقع في الصلاة بل في الدعاء فجاز ان يكون قد فرغ من الصلاة
او لم يشرع فيها بعد مسألة لكن ليس فيه اشعار بكثرة الشرب وقلته والا لعلم انا نصير اليه لو كان
الفعل قليلا اذ مع الكثرة يكون حراما الباب الثالث في باقي الصلوات وفيه فصول الاول في
صلوة الجمعة مسألة يشترط في صلوة الجمعة العدد اجماعا واختلف علماؤنا على قولين والذي ذهب اليه المفيد
والسيد المرتضى و ابن الجنيد وابن ابي عقيل وابو الصلاح وسلار وابن ادريس انه خمسة نفر وقال الشيخ
رحمه الله انه سبعة نفر لكن يستحب الخمسة وبه قال ابن البراج وابن زهرة وابن حمزة ورواه الشيخ ابو جعفر بن
بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه والاقوى عندي الاول لنا عموم الامر بالسعي في قوله تعالى فاسعوا
وما رواه منصور بن حازم في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجمع القوم يوم الجمعة اذا كانوا خمسة فما زاد فان كانوا
اقل من خمسة فلا جمعة لهم والجمعة واجبة على كل واحد لا يعذر الناس فيها الا خمسة المرأة والمملوك والمسافر
والمريض والصبي وفي الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام قال ادنى ما يجزي في الجمعة سبعة او خمسة ادناه وفي الحسن عن
زرارة قال كان ابو جعفر عليه السلام يقول لا تكون الخطبة والجمعة وصلوة ركعتين على اقل من خمسة رهط الامام واربعة
وحديثنا نحن نحمله على تحريمها على الخمسة وعلى الايجاب على السبعة ... في طريقه الرواية ابان بن عثمان وكان
ناووسيا فلا يعول على الاعتماد على روايته لانا نقول انه وان كان ناووسيا الا ان ابا عمرو الكشي قال اجمعت
العصابة على تصحيح ما يصح عن ابان بن عثمان والاقرار له بالفقه ولان الاصل عدم الوجوب فيقتصر على
الاجماع الذي هو منطقة الشارع ولتمام الاجتماع وكمال نظامه يحصل بحضورهم وحضوره الله تعالى
العصيان ونعدم الثواب عند الطاعة فوجب اعتبار الامام ثم لما كان الانسان في معرض الحوادث و
محلا للاضطراب وجب الاجتماع ونظامه اعتبار نائب له فكان الشارع بمنزلة المدعي والمدعى عليه
ووجب اعتبار هما ولما كان الشارع موديا الى المستحق في الحد وجب اعتبار من يستوفي
الحدود فظهر ان الثلاثة والاستيفاء والاستقلال ...ا بعد ... الخمسة فهذا هو اعتبار الخمسة
في العدد ولان الجمعة لا تجب على اهل السواد من احتج الشيخ بما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال تجب الجمعة
على سبعة نفر من المسلمين ولا تجب على اقل منهم الامام وقاضيه والمدعي حقا والمدعى عليه والشاهدان و
الذي يضرب الحدود بين يدي الامام والجواب ان في الطريق الحكم بن مسكين ولا يحضرني الآن حاله فمنع
منع صحة السند وتعارضه بما تقدم من الاخبار وبعموم القرآن سالما عن المعارض مسألة قال

الشيخ في ط و ف من شرط الخطبة الطهارة وتبعه ابن ادريس وهو الاقوى لنا ان الاصل براءة الذمة من
وجوب الطهارة احتج الشيخ بانه احوط اذ مع الطهارة تبرأ الذمة قطعا بيقين وبدونها لا يحصل يقين
البراءة وما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال انما جعلت الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين فهي صلوة
حتى ينزل الامام والطهارة شرط في الصلوة وكذا في الخطبة ولانه ان حرم الكلام في الخطبة وجبت فيها الطهارة
والمقدم حق فالتالي مثله بيان الشرطية ان تحريم الكلام انما هو لكون الخطبتين مساوية للصلوة في الاحكام
وهذا المعنى موجود في الطهارة وبيان صدق المقدم ما ياتي والجواب عن الاول ان الاحتياط لا يقتضي الوجوب
فان اعتقاد ما ليس بواجب واجبا مما ينبغي اجتنابه وكذا ايقاع الفعل على غير وجهه وذلك ينافي
الاحتياط الفعل مع اعتقاد وجوب الطهارة وعن الثاني من وجوه احدها انه قوله فهي كالمحتمل عوده
الى الخطبتين وعن الرتبة كما يحتمل عوده الى الجمعة لاجل الوحدة ويكون الفائدة في التقييد بنزول الامام
ان الجمعة انما تكون صلوة بعد ايقاع الخطبة وانما تحصل الخطبة بنزول الامام فالحكم بكونها صلوة انما يتم
مع نزول الامام الثاني ليس المراد ان الخطبتين صلوة على الحقيقة الشرعية اجماعا بل المراد انها كالصلوة
ونحن نقول بموجبه ان الخطبة كالصلوة في القضاء ايجابا بالركعتين كما ان فعل الركعتين يقتضي ايجاب
الاخريين وليس في كلامه ان المراد من ذلك اشتراط الطهارة او غيره فيقول مع تساوي الاحتمالين يكتفى مع رجحان
ما قصدناه ووجهه انه عليه السلام جعل الجمعة ركعتين وعلله بالخطبتين اللتين اقيمتا مقام الركعتين الثالثة
اللفظ اذا دار بين الحقيقة اللغوية والمجاز الشرعي حمل على الحقيقة اللغوية اولى اجماعا وكون الخطبة صلوة
يكون من حيث الوضع اللغوي لاشتمالها على الدعاء فلا يدل على ما قصدتموه لا فتقاركم الى حذف كاف التشبيه وعن
الثالث بالمنع من صدق المقدم وسياتي مسألة نقل ابن ادريس عن السيد المرتضى ان الامام اذا صعد المنبر
استحب له ان يسلم على الناس قال ولا ادري بذلك ما سكوت الشيخ وفي الخلاف انه غير مستحب وقال ابن الجنيد
ولو كان التسليم على الحاضرين عند جلوسه على المنبر لكن بذلك حضوره وهو يشعر بالاستحباب احتج الشيخ بان
الاصل براءة الذمة وعدم شغلها بواجب او ندب احتج المرتضى بما رواه عمرو بن جميع رفعه عن علي عليه السلام قال من
السنة اذا صعد الامام المنبر ان يسلم اذا استقبل الناس والرواية مرسلة ولا يحضرني حال روايتها الآن وكلا
القولين محتمل مسألة قال الشيخ في النهاية والمبسوط ينبغي للامام اذا قرب من الزوال ان يصعد
المنبر ويأخذ في الخطبة بمقدار ما اذا خطب الخطبتين زالت الشمس فاذا زالت نزل فصلى بالناس وقال في

يجوز للامام ان يخطب عند وقوف الشمس فاذا زالت صلى الفرض قال وفي اصحابنا من قال انه يجوز ان
يصلي الفرض عند قيام الشمس يوم الجمعة خاصة وهو اختيار المرتضى قال ابن ادريس ولم اجد للسيد المرتضى
تصنيفا ولا مسطورا بما حكاه شيخنا عنه بل بخلافه وهو اختيار المرتضى في المصباح انه لا يجوز الا بعد الزوال
وكذلك الاذان وهو الصحيح ولعل شيخنا سمعه من المرتضى مشافهة في الدرس وقال ابن الجنيد وليس
يجب للامام ان يصعد المنبر الا بعد زوال الشمس ووجوب التأذين وقال ابن حمزة يجب ثلثة اشياء صعود
المنبر قبل الزوال بمقدار ما اذا خطب زالت الشمس وان يخطب قبل الزوال ويصلي بعده ركعتين وقال ابن
ابي عقيل اذا زالت الشمس صعد الامام المنبر فاذا علا استقبل الناس بوجهه وجلس وقام المؤذن فاذن فاذا فرغ
من الاذان قام خطيبا للناس وقال ابو الصلاح اذا زالت الشمس امر مؤذنيه بالاذان فاذا فرغوا منه صعد
المنبر فخطب وقال ابن البراج صار الحاصل للشيخ قولين والحق عندي اختيار السيد المرتضى الذي نقله ابن ادريس
عنه من ان الخطبتين لا يجوز فعلهما الا بعد الزوال لنا قوله تعالى اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا
اوجب السعي بعد النداء الذي هو الاذان وما رواه محمد بن مسلم في الحسن قال سألته عن الجمعة فقال الاذان
والاقامة يخرج الامام بعد الاذان فيصعد المنبر فيخطب ولا يصلي الناس ما دام الامام على المنبر ثم يقعد الامام
على المنبر بقدر ما يقرأ قل هو الله احد ثم يقوم فيفتتح خطبته ثم ينزل فيصلي بالناس ثم يقرأ بهم في الركعة الاولى
بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين ولانه يستحب صلوة ركعتين من نافلة الجمعة عند الزوال وانما يكون ذلك
اذا وقعت الخطبة بعد الزوال اما المقدمة الاولى فلما رواه الحسين بن سعيد في الصحيح عن يعقوب بن يقطين
عن العبد الصالح ع قال ركعتين اذا زالت الشمس قبل الجمعة واما المقدمة الثانية فلان الجمعة عقيب
الخطبة فلو وقعت الخطبة قبل الزوال لتعقبتها صلوة الجمعة فلا تستحب الركعتان من النوافل ولانها بدل
من الركعتين ولا يجوز ايقاع المبدل قبل الزوال فكذا البدل تحقيقا للبدلية المقتضية للمساواة احتج الشيخ
رحمه الله بالاجماع وبما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص يصلي الجمعة
حين تزول الشمس قدر شراك ويخطب في الظل الاول فيقول جبرئيل يا محمد قد زالت الشمس فانزل فصل
وانما جعلت الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين فهي صلوة حتى ينزل الامام والجواب المنع من الاجماع لتحقق
الخلاف وعن الحديث المنع من دلالته على صورة النزاع لاحتمال ان يكون المراد بالظل الاول هو الفيء الزائد
على ظل المقياس فاذا انتهى في الزيادة الى محاذاة الظل الاول وهو ان يصير ظل كل شيء مثله وهو الظل الاول

في الدروس

ثم ان فصل بالناس ويصدق عليه ان الشمس قد زالت حينئذ لانها قد زالت عن الظل الاول مسئلة قال
الشيخ في النهاية يحرم الكلام على من يسمع الخطبة ويجب عليه الاصغاء اليها لانها بدل من الركعتين وقال المفيد
يجب الانصات وقال ابن ادريس لا كان الامام يخطب حرم الكلام ووجب الصمت لان سماع الخطبة
واجب على الحاضرين وبه قال المرتضى وابن البراج وقال ابن حمزة يحرم عليه وعلى من حضر الكلام بين الخطبتين
وخلالهما ويجب على من حضر الانصات اليهما وقال ابو الصلاح ويلزم المؤتمين به ان ينصتوا للخطبة
ولا يتكلموا بما لا يجوز مثله في الصلوة وقال الشيخ في المبسوط الكلام فيهما او بينهما مكروه
وليس بمحظور وقال فيه الانصات للخطبة مستحب ليس بواجب وفي الخلاف يكره الكلام للخطيب
والسامع وليس بمحظور ولا مفسد للصلاة وهو احد قولي الشافعي والثاني انه يجب الانصات وليس واجبا
وقال في ف ايضا اذا اخذ الامام في الخطبة حرم الكلام على المستمعين حتى يفرغ من الخطبتين والاقرب الاول
لنا ان الفائدة من الخطبة والوعظ انما تحصل بالانصات والاستماع فلو لم يكن واجبا لم تكن الخطبة شرطا
والتالي باطل بالاجماع فالمقدم مثله لا يقال الخطبة انما تجب مع حضور الخمسة فيكفي سماعهم وانصاتهم ويحرم
الكلام عليهم لا على الزائد لانا نقول لا تخصيص لاحد بكونه من الخمسة دون غيره فيحرم على الجميع وما رواه
ابن سنان في الصحيح عن الصادق ع وانما جعلت الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين فهي صلوة حتى ينزل
الامام وجه الاستدلال انه جعل الخطبتين صلوة وكل صلوة يحرم فيها الكلام ينتج ان الخطبتين يحرم
فيها الكلام لا يقال محذوف الكبرى ان اخذ بالمعنى الشرعي منعنا الصغرى وان اخذ بالمعنى اللغوي منعنا
الكبرى وان اخذ بالمعنى اللغوي في الصغرى وفي الكبرى بالمعنى الشرعي اختلف الوسط فلا يكون القياس
منتجا لانا نقول الصلوة الشرعية ان صدقت في الخطبتين تم القياس والا وجب صرف اللفظ الى المجاز الشرعي
اذ الواضع للفظ اذا اطلق لفظه حمل على ما وضعه هو دون غيره من الاصطلاحات فان تعذر حمله عليه
وكان له مجاز بالنسبة الى ذلك الواضع تعين حمله عليه حقيقة الخطاب بلغته وحيث تعذر حمل لفظ الصلوة
على المعنى الشرعي في الصغرى حمل على مجازه وهو المساوي لها فيصير تقدير الصغرى ان الخطبتين كالصلوة
وانما تتم المماثلة لو عم المساواة في جميع الاحكام الا ما يعلم التفاوت فيه اذ لو اكتفى بالتساوي من بعض
الوجوه لم يكن للتخصيص بالخطبتين فائدة لان كل شيء يشارك كل شيء في بعض الاعتبارات ولو في
صحة المعلومية واذا وجب تعميم المساواة وجب تحريم الكلام ويؤيده ما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن

الصادق عليه السلام قال اذا خطب الامام يوم الجمعة فلا ينبغي لاحد ان يتكلم حتى يفرغ الامام من خطبته واذا فرغ
الامام من خطبته تكلم ما بينه وبين ان تقام الصلوة فان سمع القراءة او لم يسمع اجزأه احتج الشيخ باصالة
براءة الذمة والجواب ان الاصل قد يعدل عنه لقيام الدليل وقد بيناه والعجب ان الشيخ في موضع آخر من ف
خرق واستدل عليه بالاجماع مسئلة قال ابن ابي عقيل اذا زالت الشمس صعد الامام المنبر وجلس وقام
المؤذن فاذن فاذا فرغ المؤذن من اذانه قام فخطب الناس وكذا قال ابن الجنيد وابن حمزة وابن ادريس
وقال ابو الصلاح اذا زالت الشمس امر مؤذنيه بالاذان فاذا فرغوا منه صعد المنبر فخطب على الوجه الذي
بيناه فجعل الاذان الاعلام متقدما على الصعود والاول اقرب لنا ما رواه عبد الله بن ميمون عن جعفر عن ابيه ع
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا خرج الى الجمعة قعد على المنبر حتى يفرغ المؤذنون ولانه قول الاكثر علمائنا فيكون ارجح
من الآخر احتج ابو الصلاح بما رواه محمد بن مسلم في الحسن قال سألته عن الجمعة فقال اذان واقامة يخرج الامام
بعد الاذان فيصعد المنبر فيخطب والجواب ان محمد بن مسلم لم يذكر الامام فلعله اسنده الى غيره مسئلة
قال الشيخ في ط اقل ما يكون الخطبة اربعة اصناف حمد الله تعالى والصلوة على النبي وآله والوعظ وقراءة سورة
خفيفة من القرآن ومثله قال ابن حمزة وقال في ف اقل ما يكون الخطبة ان يحمد الله تعالى ويثني عليه ويصلي
على النبي ع ويقرأ شيئا من القرآن ويعظ الناس ففي الاول اوجب سورة وفي الثاني اوجب شيئا من القرآن
وهو يصدق على بعضها وكذا ابن ادريس قال ابو المرتضى قال في موضع آخر وصف الخطبة ويوشح خطبته
بالقرآن ومواعظه وآدابه ولم يذكر السورة وقال ابو الصلاح لا تنعقد الجمعة الا بامام الى ان قال وخطبة
في اول الوقت مقصورة على حمد الله والثناء عليه بما هو اهله والصلوة على محمد وآله المنتجبين من آله ووعظ والمصطفين خ ل
وزجر ولم يتعرض لشيء من القرآن وقال الشيخ في الاقتصاد اقل ما يخطب به اربعة اشياء الحمد لله والصلوة
على النبي وآله والوعظ وقراءة سورة خفيفة من القرآن بين الخطبتين وفي ية ينبغي ان يخطب الخطبتين
ويفصل بينهما بجلسة وبقراءة سورة خفيفة ويحمد الله تعالى في خطبته ويصلي على النبي ع ويدعو لائمة
المسلمين ويدعو ايضا للمؤمنين ويعظ ويزجر وينذر ويخوف ومثله قال ابن البراج وابن زهرة
وقال القطب الراوندي في الرايع الخطبة شرط في صحة الجمعة واقل ما يكون ان يحمد الله تعالى ويصلي على قصيرة خ ل
النبي ع ويعظ الناس ويقرأ سورة خفيفة من القرآن وقيل يقرأ شيئا من القرآن وقال ابن الجنيد عن الخطبة
الاولى ويوشحها بالقرآن وعن الثانية ان الله يأمر بالعدل الى آخر الآية والكلام في هذه المسئلة يقع

في مقامات ثلثة   وجوب القراءة وكلام ابي الصلاح يعطي عدم الوجوب والاقرب الوجوب لقولهم ع في صلوه
وانها صلوة يجب فيها القراءة وذلك عمل الاكثر عليه   وجوب السورة وهو الظاهر من كلام الشيخ في ط وظاهر
كلامه في ف الاقتصار على شيء من القرآن يعطي اجزاء الآية الواحدة ولم يبلغنا من الاحاديث في هذا الباب شيء
يعتد به وقد روى سماعة قال قال ابو عبد الله ع ينبغي للامام الذي يخطب الى ان قال ثم يقرأ سورة من القرآن
وفي سماعة ضعف والاولى عنه زرعة وهو ضعيف ايضا   الظاهر من كلامه في ف وط ان القراءة في
الخطبة ويظهر من كلامه في الاقتصاد ان القراءة بين الخطبتين والمشهور الاول   المشهور استحباب
سورة الجمعة والمنافقين في الجمعة ذهب اليه الشيخان والسيد المرتضى واتباعهم وبه قال ابن ادريس ونقل عن
بعض علمائنا وجوبهما وقال ابو الصلاح والاصل الاول لنا اصل براءة الذمة وما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح
عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول في صلوة الجمعة لا بأس بان تقرأ فيها بغير الجمعة والمنافقين اذا كنت مستعجلا
وعن يحيى الازرق بياع السابري قال سألت ابا الحسن ع قلت رجل صلى الجمعة فقرأ سبح اسم ربك وقل هو الله
احد قال اجزأه وفي الصحيح عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الاول ع عن الرجل يقرأ في صلوة الجمعة بغير
سورة الجمعة متعمدا قال لا بأس بذلك احتج الموجبون بما رواه محمد بن مسلم في الصحيح قال قلت لابي عبد الله
ع القراءة في الصلوة فيها شيء موقت قال لا الا الجمعة تقرأ فيها بالجمعة والمنافقين وجه الاستدلال انه ع
حكم بتعيين هاتين السورتين في الجمعة وليس المراد من التوقيت هنا الطلب على جهة الاستحباب لان كثيرا
من الصلوات يستحب فيها سورة معينة كالظهر والعصر والغداة والمغرب والعشاء ويوم الخميس فينبغي ان يراد يكون المراد خ ل
بالتوقيت هنا الوجوب وفي الحسن عن محمد بن مسلم عن الباقر ع قال ان الله اكرم بالجمعة المؤمنين فسنها
رسول الله بشارة لهم والمنافقين توبيخا للمنافقين ولا ينبغي تركها فمن تركها متعمدا فلا صلوة له وعن
عبد الملك الاحول عن الصادق ع قال من لم يقرأ في الجمعة بالجمعة والمنافقين فلا جمعة له ولانه احوط والجواب ان المستحب
في الظهر هنا المفصل من غير تعيين سورة منه وفي الغداة مطولاته وفي العشاء من المتوسطات اما
الجمعة فانها تتعين فيها سورة الجمعة والمنافقين جنسا لا يقال يختص يوم الخميس والاثنين فانه يستحب
فيهما سورة هل اتى على الانسان لانا نقول انه ذلك يتعين في ركعة منهما وهي الاولى ولا يتعين في الثانية
فيصدق على تلك الصلوة عدم التوقيت بخلاف الجمعة فانه يستحب في الاولى الجمعة وفي الثانية المنافقين
وعن الحديثين الباقيين ان نفي الصلوة والجمعة غير ممكن لما بين من استحالة نفي الاعيان بل المراد نفي الاحكام

وليس اضمار الفعل اولى من اضمار الكمال لان الكمال في الصحة او زيادة الى في الحقيقة فيتعين الاولوية لانا نقول
نفي الكمال اولى لعدم الاشعار بالصحة وجمعا بين الادلة   قال الشيخ في الجمعة قنوتان في الاولى قبل الركوع وفي
الثانية بعده وبه قال ابو الصلاح وابن البراج وابن حمزة وقال المفيد والقنوت في الاولى من الركعتين في فريضة وقال
ابن ابي عقيل ويقنت في الركعتين جميعا ولم يفصل بين الجمعة وغيرها موضعه موضعه منها بل قال في باب القنوت وكل
القنوت قبل الركوع بعد الفراغ من القراءة وهو يدل على انهما معا قبل الركوع وكذا قال ابو الصلاح واذن كر
في الجمعة ويقنت في الركعة الاولى والثانية قبل الركوع ولم يبين موضعه وقال في تعديد المسنونات واما
القنوت فموضعه بعد القراءة من الركعة الثانية وقبل الركوع وقال ابن الجنيد ولا يدع الامام وغيره القنوت
في الجمعة صلاها بالتمام او بالقصر قال وقد روى عن ابي عبد الله عليه السلام وابي الحسن الرضا عليهما السلام ان القنوت
للامام اذا قصرها والذين خلفه في الركعة الاولى والامام الذي يصلي ظهرا ومن خلفه والمنفرد في الركعة
الثانية قبل الركوع وقال في موضع وصف الصلاة وموضع القنوت بعد القراءة من الثانية وقبل الركوع
في الفرض والتطوع غير الجمعة وهو مناسب الظاهر من كلام المفيد وقال ابن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه و
على الامام قنوتان قنوت في الركعة الاولى قبل الركوع وفي الركعة الثانية بعد الركوع ومن صلاها وحده فعليه
قنوت واحد في الركعة الاولى قبل الركوع وقال وتفرد بهذه الرواية حريز عن زرارة وقال في المقنع سعد او
انفرد به وهو عليه ... والذي عليه مشايخنا رحمهم الله هو ان القنوت في جميع الصلوات في الجمعة وغيرها في الركعة الثانية
بعد القراءة وقبل الركوع وقال في المقنع على الامام قنوتان قنوت في الركعة الاولى قبل الركوع وقنوت في الثانية
بعد الركوع وقال السيد المرتضى في الجمل وعلى الامام ان يقنت في صلاة الجمعة وقد اختلفت الرواية في موضعه اما
في صلاة الجمعة فروي انه يقنت في الاولى قبل الركوع وكذلك الذي خلفه وروي ان على الامام اذا صلاها جمعة
مقصورة قنوتين في الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعد الركوع ولم ينص على شيء منهما وقال ابن ادريس على الامام
ان يقنت في صلاة الجمعة وقد اختلفت الرواية في قنوت الامام يوم الجمعة فروي انه يقنت في الاولى قبل
الركوع وكذلك الذي خلفه ومن صلاها منفردا او في جماعة ظهرا اماما كان او ماموما قنت في الثانية
قبل الركوع وبعد القراءة وروي ان على الامام اذا صلاها جمعة مقصورة قنوتين في الاولى قبل الركوع وفي
الثانية بعد الركوع قال والذي يقوى عندي ان الصلاة لا يكون لها الا قنوت واحد اي صلاة كانت
هذا الذي يقتضيه المذهب والاجماع فلا يرجع عن ذلك باخبار الاحاد التي لا تثمر علما ولا عملا ولا اوقـ

99

عندي حجة المفيد انها صلاة كغيرها فلا يتعدد فيها القنوت اما كونه في الاولى من الركعتين فلما رواه سليمان
بن خالد في الموثق عن الصادق عليه السلام قال القنوت يوم الجمعة في الركعة الاولى وعن عمر بن حنظلة قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام القنوت يوم الجمعة فقال انت رسولي اليهم في هذا اذا صليتم في جماعة ففي الركعة الاولى واذا
صليتم وحدانا ففي الركعة الثانية وفي الموثق عن ابي بصير قال القنوت في الركعة الاولى قبل الركوع و
في الصحيح عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في قنوت الجمعة اذا كان اماما قنت في الركعة الاولى
فاذا كان يصلي اربعا ففي الركعة الثانية قبل الركوع احتج الشيخ بما رواه ابو بصير في الموثق قال سال عبد الحميد ابا
عبد الله عليه السلام وانا عنده عن القنوت في يوم الجمعة فقال في الركعة الثانية فقال له قد حدثنا بعض اصحابنا انك قلت
له في الركعة الاولى فقال في الاخيرة وكان عنده ناس كثير فلما راى غفلة منهم قال يا ابا محمد في الاولى والاخيرة
قال قلت له جعلت فداك قبل الركوع او بعده فقال كل القنوت قبل الركوع الا الجمعة فان الركعة الاولى القنوت
فيها قبل الركوع والاخيرة بعد الركوع وعن سماعة قال سالته عن القنوت في الجمعة فقال اما الامام فعليه القنوت
في الركعة الاولى بعد ما يفرغ من القراءة قبل ان يركع وفي الثانية بعد ما يرفع راسه من الركوع قبل السجود و
بالاجماع والجواب عن الاحاديث انه ما ذكرنا من الوضع طريقا والاجماع لم يثبت   مسئلة من كان
على راس اربعة فراسخ يجب عليه الحضور الى الجمعة فان تم عنده العدد وجب عليه اقامتها عنده
والحضور والا فلا ومن كان على راس فرسخين فما دونه وجب عليه الحضور ان لم يتم عنده العدد والا وجب
عليه احد الامرين اما الحضور او اقامتها عنده هذا هو المشهور ذهب اليه الشيخان والسيد المرتضى
وابو الصلاح وسلار وابن ادريس وقال الشيخ ابو جعفر بن بابويه في المقنع وضعها الله تعالى عن تسعة الى ان
قال ومن كان على راس فرسخين وروي في من لا يحضره الفقيه وهو قول ابن حمزة وقال ابن ابي عقيل ومن كان
خارجا من مصر او قرية اذا غدا من اهله بعد ما يصلي الغداة فيدرك الجمعة مع الامام فاتيان الجمعة عليه
فرض وان لم يدركها اذا غدا اليها بعد صلاة الغداة فلا جمعة عليه وقال ابن الجنيد ووجوب السعي اليها على
من سمع النداء بها او كان يصل الى منزله اذا راح منها قبل خروج نهار يومه وهو مناسب قول ابن ابي عقيل و
الحق الاول لنا عموم الامر المتناول لمن كان بينه وبينها ازيد من فرسخين ولزوم المشقة والحرج من ايجابها
على من زاد عن فرسخين فيكون منفيا والحد الاول من الاقرب ما رواه الشيخ في الحسن عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الجمعة فقال تجب على من كان منها على راس فرسخين قال فان زاد على ذلك فليس عليه شيء وعن زرارة وعن محمد

من الصغير والكبير والمجنون والمسافر
والعبد والمراة والمريض
والاعمى ومن كان على راس فرسخين

بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال تجب الجمعة على من كان منها على فرسخين ولانها تسقط عن المسافر اجماعا فتسقط عمن
من كان بينه وبينها ازيد من فرسخين لاشتراكهما في المشقة المناسبة لسقوط التكليف بها ولان بعض افراد صورة
النزاع تسقط فيسقط عند الجميع والا لزم الفرق المخالف للاجماع بيان صدق المقدم ان من جملة صور النزاع
من كان بينه وبينها اربعة فراسخ فنقول لو وجبت على هذا الفرد لوجبت على المسافر والتالي باطل بالاجماع فالمقدم
مثله بيان الملازمة ان السفر ان كان موجبا للسقوط للجمعة سقطت في هذا الفرد لانه يكون مسافرا او حضر اذ
يجب عليه التقصير المنوط بالسفر اجماعا فيلزم سقوطها على تقدير وجوبها وهو محال واذا استلزم التقدير محالا
كان محالا وان لم يكن موجبا لسقوطها وجبت على المسافر عملا بعموم الامر السالم عن معارضة علية السفر للسقوط
احتج ابن بابويه بما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام ووضعها عن تسعة الى ان قال ومن كان على راس فرسخين ولان
فيه مشقة والجواب ان زرارة قد روى وجوبها على كل من كان على راس فرسخين فيحتمل ان يكون الراوي
قد قصد هاهنا نقل لفظة الفرسخين جمعا بين الاخبار وطلب المشقة في فرسخين لعدم انفكاك التكليف
عنها ادنى شرط واحتج ابن ابي عقيل وابن الجنيد بما رواه زرارة في الصحيح قال قال ابو جعفر عليه السلام الجمعة واجبة
على من ان صلى الغداة في اهله ادرك الجمعة وكان رسول الله انما كان يصلي العصر في وقت الظهر في سائر
الايام كي اذا قضوا الصلاة مع رسول الله رجعوا الى رحالهم قبل الليل وذلك سنة الى يوم القيامة والجواب
انه محمول على الاستحباب لاحتمال ان يكون المراد بذلك ما قدرناه فنحمله على ان الغالب في ادراك الجمعة والوصول الى
اهله قبل الليل وكلام ابن ادريس قال في موضع من كتابه لا تجب الجمعة الا بشروط وعددها الى ان قال والا يكون
مسافرا والا يكون بينه وبين الموضع الذي يصلى فيه الجمعة مسافة فرسخين وفي موضع اخر قال الناس يختلفون في
و لا تجب عليه فهو المريض الى ان قال ومن كان على راس اكثر من فرسخين وفي موضع اخر ومن كان في بلد
على حضور الجمعة مع الامام او مع من نصبه وان كان خارجا عنه وبينه وبينه اقل من فرسخين فما دون وجب
عليه ايضا الحضور فان زاد المسافة على ذلك لا تجب عليه وفي موضع اخر ومتى كان بينهم وبين البلد اقل من
فرسخين وفيهم العدد الذي تنعقد بهم الجمعة جاز لهم اقامتها او في موضع اخر اذا كان في قرية جماعة تنعقد بهم
الجمعة والشرائط حاصلة فيهم فكل من كان بينه وبينهم اقل من فرسخين فما دونها وليس فيهم العدد الذي تنعقد
بهم الجمعة وجب عليهم الحضور وفي [illegible] اضطراب لانه تارة يسقطها عمن على راس فرسخين وتارة يوجبها عليه
المشهور ان المسافر اذا نوى مقام عشرة ايام وجب عليه الحضور وان نوى مقام اقل لم يجب عليه

وقال ابن الجنيد المسافر اذا نوى مقام خمسة ايام في البلد لزمه حضورها لنا ان المسافر لا يخرج عن حد السفر الا بنية
عشرة ايام عملا بالاستصحاب للحال والمقدار رواه زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال قلت له ارايت من قدم بلدة الى متى
ينبغي ان يكون مقصرا ومتى ينبغي له ان يتم قال اذا دخلت ارضا فايقنت ان لك فيها مقام عشرة ايام فاتم الصلاة
ولان الاصل براءة الذمة من الجمعة احتج ابن الجنيد بما رواه محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام وقد سأله عن المسافر
ان حدثت نفسه باقامة عشرة ايام قال فليتم الصلاة وان لم يدر ما يقيم يوما او اكثر فليعد ثلثين يوما ثم ليتم
وان كان اقام يوما او صلاة واحدة فقال له محمد بن مسلم بلغني انك قلت خمسا فقال قد قلت ذلك قال
ابو ايوب فقلت انا جعلت فداك يكون اقل من خمس فقال لا والجواب عن الاول بعد سلامة
السند انه محمول على الاستحباب قال الشيخ ويحتمل ان يكون في حق من كان بمكة او المدينة واستدل عليه
بما رواه محمد بن مسلم قال سالته عن المسافر يقدم الارض قال ان حدثته نفسه ان يقيم عشرة ايام فليتم وان
قال اليوم اخرج او غدا اخرج ولا يدري فليقصر ما بينه وبين شهر فان مضى شهر فليتم ولا يتم في اقل من عشرة
الا ان يكون بمكة والمدينة وان اقام بمكة والمدينة خمسا فليتم وعن العموم بمعارضته بعموم مثله وهو السقوط
عن المسافر للشيخ قولان في انعقاد الجمعة بالعبد فقال في ط لا تنعقد به وهو اختيار ابن حمزة وفي
ق تنعقد به وهو اختيار ابن ادريس واحتج الشيخ في ق بعموم الدلائل الدالة على اعتبار العدد في العبيد
وانتفاء الوجوب عنه لا ينافي انعقاد الجمعة به مع وجوبها على الغير كالمريض فانها لا تجب عليه
اجماعا وتنعقد به اجماعا والاقرب عندي اختياره في ط لنا اصالة براءة الذمة ولان وجوبها على المكلف لا
ينفك عن القبح وكلما لا ينفك عن القبح فهو قبيح اما المقدمة الاولى فلان العبد لا يجب عليه الحضور اجماعا
ولا يجوز له الا باذن مولاه لانه تصرف في نفسه وهو ممنوع منه والاذن غير معلوم والواجب حفظ مال الغير
عن التصرف فيحكم ظاهرا بمنعه من الحضور فلو اعتد بحضوره في تكميل العدد لا ينفك هذا التكليف عن القبح
وهو التصرف في مال الغير بغير اذنه ظاهرا واما المقدمة الثانية فظاهرة والجواب عن احتجاج الشيخ ان الاعتبار
بالعدد المطلوب شرعا لا الممنوع منه للشيخ قولان في انعقاد الجمعة بالمسافر فقال في الخلاف وفي ق تنعقد
وفي ط لا وقال ابن ادريس بالاول وابن حمزة بالثاني وهو الاقرب لنا الاصل براءة الذمة ولان القول بانعقادها
بالمسافر وعدم الانعقاد بالعبد مما لا يجتمعان والثاني ثابت فينتفي الاول وبيان التنافي من وجهين
الاجماع فان احدا من علمائنا لم يفرق ان عدم الوجوب ان كان مانعا من الانعقاد منع

فيما علا العلة وان لم يكن مانعا انعقدت بما علا لعموم الامر بالجمعة السالم عن معارضة انتفاء كون عدم الوجوب مانعا ولانه لو انعقدت بالمسافر لزم خرق الاجماع او خلاف التقدير واللازم باطل وكذا الملزوم بيان الملازمة انه لو انعقدت به واجتمع العدد مسافرين فاما ان تنعقد بهم اولا والثاني خلاف التقدير والاول اما ان يجب عليهم الجمعة اولا والاول خرق الاجماع وهو القول بالوجوب على المسافر والثاني ايضا كذلك للاجماع على الوجوب مع الانعقاد

الذي يظهر من كلام ابن ابي عقيل ان استيطان المصر او القرية شرط في الجمعة فانه قال صلوة الجمعة فرض على المؤمنين حضورها مع الامام في المصر الذي هو فيه وحضورها مع امرائه في الامصار والقرى النائية عنه ومن كان خارجا من مصر او قرية اذا غدا من اهله بعد ما يصلي الغداة فيدرك الجمعة مع الامام فاتيان الجمعة عليه فرض وان لم يدركها اذا غدا اليها بعد صلوة الغداة فلا جمعة عليه وقال الشيخ في ط فاما اهل البيوت مثل اهل البادية والاكراد فلا تجب عليهم لانه لا دليل على وجوبها عليهم ولو قلنا انها تجب عليهم اذا حضر العدد لكان قويا لعموم الاخبار في ذلك وهذا يدل على تردده والاقوى عندي الوجوب لنا عموم الامر وما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر ع قال فرض الله على الناس من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلثين صلوة منها صلوة واحدة فرضها الله تعالى في جماعة وهي الجمعة احتج الشيخ بعدم الاستيطان فكانوا بحكم المسافرين والجواب المنع من ذلك

قال ره ويشترط بقاء الوقت ليس شرطا في صحة الجمعة بل لو خرج الوقت قبل الفراغ منها لم ينتقل الى نية الظهر لانا الان يخرج الوقت كله قبل التلبس بها فحينئذ ينتقل الى فرض الظهر قضاء وهذا الاطلاق ليس بجيد بل الاقرب انه متى خرج الوقت قبل اتمام ركعة منها ظهرا وان كان بعد اكمال الركعة اتمها جمعة

قال ره ولو انعتق بعضه وهاياه مولاه واتفقت الجمعة في يوم نفسه وجبت عليه والوجه عندي خلافه لنا اصالة براءة الذمة ولان المهاياة ليست واجبة فلو وجبت عليه الجمعة في يوم نفسه مع ما لو وجبت عليه مطلقا والثاني باطل اجماعا فكذا المقدم احتج الشيخ بانه ملك منافعه وزال عذر الحضور وهو المولى في ذلك اليوم فوجبت عليه الفرض والجواب المنع من المقدمة الاولى

قال الشيخ في ط من تجب عليه الجمعة يجوز له تركها لعذر في نفسه او قرابته او اخيه في الدين مثل ان يكون مريضا يهتم بمراعاته او ميتا يقوم على تجهيزه ودفنه او ما يقوم مقامه وقال ابن الجنيد وكان في حق لزمه القيام بها كجهاز ميت او تعليل والد او من يجب حقه ولا يسعه التاخر عنها او الوجه الاول لنا انه معذور فجاز له تركها كالمريض والاعمى والاعرج والمسافر ولان التسويغ اما

حصل لا وثقك لاجل عذر منع المانع عن الحضور غالبا وهو في صورة النزاع ثابت فيثبت معلوله احتج ابن الجنيد بعموم الامر والجواب المنع لخروج اصحاب الاعذار المذكورة فخرج صورة النزاع

قال الشيخ في ط لو قام من موضع حاجة ثم عاد كان احق بمكانه من غيره والوجه عندي خلافه لنا ان المقتضي للاولوية هو سبق وشغل المكان به وقد زال فيزول الحكم احتج بانه كان اولى فيبقى الاولوية عملا باستصحاب الحال والجواب ان الاولوية ثبتت لمعنى وقد زال

قال في ط لو كان بين الجمعتين اقل من ثلثة اميال واتفقتا بطلتا ولو سبقت احداهما فهي صحيحة والاخرى باطلة فان لم يعلم ايهما سبق او علم ان احدهما سابقة غير انه لا يعلم عينها او عرف عينها ثم نسيت بطلت في الاحوال الثلث الصلاتان معا وكان فرضهما الجمعة مع بقاء الوقت والوجه عندي خلافه وايجاب الظهر عليهما لانه موضع اقيم فيه جمعة صحيحة فلا تنعقد فيه اخرى احتج الشيخ بانها غير معتبرة في نظر الشرع فكان وجودها كالعدم والجواب المنع

لو وقع من تجب عليه الجمعة البيع وقت النداء فعل محرما اجماعا وفي انعقاد البيع قولان قال في ط الظاهر من المذهب انه لا ينعقد البيع لانه منهي عنه والنهي يدل على فساد المنهي عنه ومن اصحابنا من قال ينعقد البيع وان كان محرما ويملك به ما يملك في العقد الصحيح وفي ف انه لا يبطل وجزم بذلك وبه قال ابن الجنيد والاقرب عندي ما نقله الشيخ عن بعض الاصحاب من صحة البيع لنا انه بيع صدر من اهله في محله فكان صحيحا لا يقال المقدمتان ممنوعتان اما الاولى فلانه يمنع من كون البيع صدر من اهله اذ الشرع نهى هذا البايع عن مباشرة البيع فلم يقع من اهله واما الثانية فلانه انما يكون صحيحا على تقدير صدوره من اهله لو لم يكن منهيا عنه اما مع النهي فلا لانا نقول عنينا بصدوره من اهله صدوره من بالغ عاقل رشيد غير محجور عليه ولا شك في كون البايع كذلك واما المقدمة الثانية فظاهرة لقوله تعالى اوفوا بالعقود ولان العقد سبب لنقل الملك الى المشتري بالاجماع فكذا هنا لوجود المقتضي احتج الشيخ في ف بانه منهي عنه والنهي يدل على الفساد اما المقدمة الصغرى فظاهرة واما الكبرى فلان المنهي عنه ليس مطلوبا للشارع لاستحالة كون الشيء مامورا به ومنهيا عنه فيكون فاسدا والجواب المنع من الكبرى اذ المراد من الفساد هنا عدم ترتب احكام العقد عليه ولا دلالة للنهي على هذا المعنى لانه لو دل فاما بالمطابقة او التضمن او الالتزام والقسمان الاولان باطلان قطعا لانا نعلم وضع اللفظ له او لمعنى هو جزؤه والثالث كذلك لامكان الانفكاك تصورا وثبوتا اذ لا استبعاد في ان يقال لا تبع وان بعت ملكت وكثير من الاشياء المنهي عنها يترتب عليها احكام شرعية

قال ابن الصلاح لا تنعقد الجمعة

الامام الملة او منصوب من قبله او من يكامل له صفات امام الجماعة عند تعذر الامرين ولاذان واقامة ففي هذا
الكلام حكايان من الاول الحق الجمعة في غيبة الامام مع تمكن الفقهاء من اقامتها والخطبة كما ينبغي وهذا حكي عن الف
بن جماعة قال السيد المرتضى في المسائل الميافارقيات صلوة الجمعة ركعتان من غير زيادة عليها ولا جمعة الا مع
امام عادل او من ينصبه الامام العادل فاذا عدم صليت الظهر اربع ركعات وهو يشعر بعدم المشروعية حال
الغيبة وقال سلار ولفقهاء الطائفة ان يصلوا بالناس في الاعياد والاستسقاء فاما الجمع فلا وهذا اختيار
ابن ادريس واما الشيخ رحمه الله فانه قال لا باس ان يجتمع المؤمنون في زمان الغيبة بحيث لا ضرر عليهم فيصلوا
جماعة بخطبتين فان لم يتمكنوا من الخطبة جاز لهم ان يصلوا جماعة اربع ركعات وقال في الخلاف من شرط
انعقاد الجمعة الامام او من يامره الامام بذلك من قاض او امير ونحو ذلك ومتى اقيمت بغير امره لم تصح تمسك الخلاف
عن الجمهور ثم استدل بانه لا خلاف في انعقادها بالامام او من يامره ولا دليل على انعقادها بدونهما ثم
قال فان قيل اليس قد رويتم فيما مضى وفي كتبكم انه يجوز لاهل القرايا والسواد والمؤمنين اذا اجتمعوا
العدد الذي تنعقد بهم الجمعة ان يصلوا الجمعة قلنا ذلك ماذون فيه مرغب فيه فجرى ذلك مجرى ان ينصب
الامام الامام من يصلي بهم وان ابن ادريس منع من ذلك كما ذهب اليه سلار والاقرب الجواز لنا عموم قوله تعالى اذا
نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا وما رواه عمر بن يزيد في الصحيح عن الصادق ع قال اذا كانوا سبعة يوم
الجمعة فليصلوا جماعة وفي الصحيح عن منصور عن الصادق ع قال يجمع القوم يوم الجمعة اذا كانوا
خمسة فما زاد فان كانوا اقل من خمسة فلا جمعة عليهم والجمعة واجبة على كل احد لا يعذر الناس فيها الا
خمسة المرأة والمملوك والمسافر والمريض والصبي وفي الصحيح عن زرارة قال حثنا ابو عبد الله ع على
صلوة الجمعة حتى ظننت انه يريد ان ناتيه فقلت نغدو عليك فقال لا انما عنيت عندكم وفي الموثق
عن زرارة عن عبد الملك عن الباقر ع قال مثلك يهلك ولم يصل فريضة فرضها الله قال قلت كيف اصنع
قال قال صلوا جماعة يعني صلوة الجمعة ولان الاصل عدم الاشتراط ولانها بدل عن الظهر فلا بد من حكمها
على حكم المبدل لا يقال ينتقض بالخطبتين لانا نقول انها بدل عن الركعتين ولم يشترط فيها زيادة على
الركعتين احتج ابن ادريس بان من شرط انعقاد الجمعة الامام او من نصبه الامام للصلوة ولان الظهر اربع
ركعات ثابتة في الذمة بيقين فلا يبرأ المكلف عن العهدة الا بفعلها واخبار الاحاد مظنونة لا يجوز التعويل
عليها والجواب عن الاول بمنع الاجماع على خلاف صورة النزاع وايضا فانا نقول بموجبه لان الفقيه المامون

منصوب من قبل الامام ولهذا تمضى احكامه ويجب مساعدته على اقامة الحدود والقضاء بين الناس وعن
الثاني ان اليقين متحقق بما ذكرناه واخبار الاحاد وان افادت الظن فان الحكم بها قطعي والا سقط اكثر
ما ذكره ما سطر في كتابه الحكم الثاني ان كلامه يعطي ان الاذان والاقامة شرطان في الجمعة وليس بمعتمد فانا قد
بينا استحبابهما مطلقا فيها نعم تقدم احتج بقوله تعالى اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا علق وجوب
السعي المطلق على النداء الذي هو الاذان فيكون الاذان واجبا لان شرط الواجب المطلق واجب وبما
رواه محمد بن مسلم في الحسن قال سالته عن الجمعة فقال اذان واقامة يخرج الامام بعد الاذان الحديث والجواب
بالمنع من كون السعي مشروطا بالاذان بل المراد حضور وقت الاذان وعن الثاني بان محمد بن مسلم
لم يسنده الى امام فجاز ان يكون المسؤول غير امام ولا يخرج فيه حينئذ لكن السؤال وقع عن الجمعة وهي كما
تضمن الافعال الواجبة تضمن المندوبة فيكون الجواب عن ذلك على احد الوجهين لشمولها
لو صلى مع الامام وركع الاولى ثم زوحم عن السجود ولم يتمكن منه بعد قيامه حتى ركع الامام في الثانية لم يركع
معه فاذا سجد الامام سجد هو ايضا ونوى بهما للركعة الاولى فاذا سلم الامام قام فاضاف اليها ركعة
وان لم ينو بهاتين السجدتين انهما للركعة الاولى كان عليه اعادة الصلوة وبه قال الشيخ رحمه الله في النهاية
وقال في ط ان لم ينو انهما للاولى لم يعتد بهما واستانف سجدتين للركعة الاولى ثم استانف بعد ذلك ركعة اخرى
وقد تمت جمعته وقد روى انه تبطل صلوته وكان اقرب وهو مذهب السيد المرتضى في المصباح وقال
ابن ادريس بما اخترناه نحن اولا الا ان كلامه يعطي انه لا يفتقر الى تجديد نية السجود انه للاولى بل الاطلاق اعم
كافية لنا على بطلان الصلوة مع نية انهما للثانية انه لم يات بالمامور به على وجهه فيبقى في عهدة التكليف اما
الملازمة الاولى فلان المامور به اتيان ركعة كاملة ولم يات بها واما الثانية فظاهرة اذا ثبت هذا
فنقول اما ان يجب عليه اعادة السجدتين او استيناف الصلوة اذ الخروج عن العهدة باحدهما لا غير والاول باطل
والا لزم زيادة ركن في الصلوة عمدا فيتعين الثاني وعلى وجوب نية انهما للاولى خلافا لابن ادريس
انه مأموم فيكون افعاله تابعة لافعال الامام لكن الامام سجد السجدتين بنية انهما للثانية فيكون المأموم
كذلك فلو لم ينو انهما للاولى انصرفت الى الثانية تحقيقا للتابعية احتج الشيخ بما رواه حفص بن غياث قال سمعت
ابا عبد الله ع يقول في رجل ادرك الجمعة وقد ازدحم الناس عليه فكبر مع الامام وركع ولم يقدر على السجود وقام
الامام والناس في الركعة الثانية وقام هذا معهم فركع الامام ولم يقدر هو على الركوع في الركعة الثانية من الزحام

وقد سها في السجود كيف يصنع فقال ابو عبد الله عم ان كانت الركعة الاولى التي سها فيها عند الركوع ثم سجد فلا يعتد بها حتى يخرج في الركعة الثانية لم يكن له ذلك فليسجد في الثانية فان كان ينوي ان هذه السجدة هي للركعة الاولى فقد تمت له الاولى ولو اسلم الامام قام فصلى ركعة يسجد فيها ثم يتشهد ويسلم وان كان لم ينو ان تكون تلك السجدة للركعة الاولى لم تجز عنه الاولى ولا الثانية وعليه ان يسجد سجدتين وينوي بهما الركعة الاولى وعليه بعد ذلك ركعة ثانية يسجد فيها والجواب والجواب ان الرواية ضعيفة السند ومع ذلك فانها خبر واحد ومع ذلك صورة النزاع

لان قوله وان كان لم ينو ان تكون تلك السجدة للركعة الاولى لم تجز عنه الاولى ولا الثانية كلام لا يدل على خلاف ما قلناه بل يوافقه وقوله وعليه ان يسجد سجدتين وينوي انهما للركعة الاولى وعليه بعد ذلك ركعة ثانية يسجد فيها كلام مستانف مؤكد لما تقدم ويصير التقدير انه ليس له ان ينوي انهما للركعة الثانية فان نواهما لهما لم تسلم له الاولى والثانية بل عليه ان يسجد سجدتين ينوي بهما الاولى لا بعد السجود للثانية واما الاجماع فممنوع والفرق ظاهر قال الشيخ وقد لا يؤذن الا اذان واحد يوم الجمعة والثاني مكروه وقال ابن ادريس لا يجوز الاذان بعد نزوله مضافا الى الاذان الاول الذي عند الزوال فهذا هو الاذان المنهي عنه وهو الاقرب لنا انه عليه الصلوة والسلام قال صلوا كما رأيتموني اصلي وصلى الجمعة باذان واحد قال الشافعي ما فعله النبي عم وابو بكر وعمر احب الي وهو السنة وروى ان اول من فعل ذلك عثمان وقال عطا اول من فعل ذلك معاوية ولان الاذان الثاني ليس مشروعا اجماعا فيكون بدعة اذ كل موضع لم يشرع فيه الاذان فالاذان يكون بدعة فيه قال صاحب الشامل فيما لا يجوز الاذان لصلوة العصر يوم الجمعة بل ينبغي اذا فرغ من فريضة الظهر ان يقيم للعصر ثم يصلي اماما كان او ماموما وكذا قال الشيخ الا انه قال هو ولا يجوز ذكره وقال ابن ادريس انما يسقط الاذان العصر عمن صلى الجمعة اماما من صلى ظهرا فلا ثم ادعى ان مقصود الشيخ ذلك وقد ذكر انه تنبيه على كثير من اصحابنا المتفقهة ذلك بسبب قوله اذا فرغ من فريضة الظهر يقيم للعصر وليس مراده بالظهر هنا الا الجمعة لانه اورد هذه المسئلة في باب الجمعة لا الظهر وقال المفيد ثم قم فاذن للعصر واقم وتوجه بسبع تكبيرات وكذا قال في الاركان وهو يدل على الجواز اما الشيخ فانه نقل عن المفيد ثم قم فاقم للعصر وقال ابو الصلاح اذا اختل شرط من شروط الجمعة سقط فرضها واذن لنفسه واقام وصلى الظهر اربعا فاذا فرغ عقب ونهض فصلى فريضة العصر باقامة من غير اذان ثم ان الشيخ استدل على قول المفيد بسقوط الاذان بما رواه الفضيل وزرارة في الصحيح عن الباقر عم ان رسول الله صم جمع بين الظهر والعصر باذان واحد واقامتين

لان قوله

وجمع بين المغرب والعشاء باذان واقامتين وبما رواه حفص بن غياث عن الصادق عم عن الباقر عليه السلام قال الاذان الثالث يوم الجمعة بدعة والاقرب عندي الكراهة لنا ما تقدم من الحديث الصحيح وحمل ابن ادريس الظهر على الجمعة باطل لعدم الدليل ولان الاذان وضع للاعلام باوقات الصلوة وقد حصل اذ وقت العصر هنا عقيب صلاة الظهر بلا فصل ولانها صلوة يستحب الجمع بينها وبين السابقة عليها فيسقط اذانها كعرفة والمشعر والجمعة احتج ابن ادريس بالاجماع على استحباب الاذان لكل صلوة خرج عنه الجمع عليه فيبقى الباقي على العموم والجواب الادلة التي ذكرناها تخرج صورة النزاع عن الاجماع

فيتول

قال السيد المرتضى رحمه الله يصلي عند انبساط الشمس ست ركعات فاذا انتفع النهار وارتفعت الشمس صلى بعدها ستا فاذا زالت الشمس صلى ركعتين فاذا صلى الظهر صلى بعدها ستا وقال الشيخ في المبسوط ويقدم نوافل الجمعة كلها قبل الزوال هذا هو الافضل في يوم الجمعة خاصة وان صليت ست ركعات عند انبساط الشمس وست ركعات عند ارتفاعها وركعتين عند الزوال وست ركعات بين الظهر والعصر لم يكن به باس وان اخر جميع النوافل الى بعد العصر جاز له ذلك الا ان الافضل ما قدمناه ومتى زالت الشمس ولم يكن قد صلى من نوافله شيئا اخرها الى بعد العصر وقال في النهاية يستحب يوم الجمعة تقديم نوافل الظهر قبل الزوال وفي الخلاف تقديم النوافل يوم الجمعة خاصة قبل الزوال افضل وتأخيرها من الايام لا يجوز ويستحب ان يصلي ست ركعات عند انبساط الشمس وست ركعات عند ارتفاعها وست ركعات اذا قرب من الزوال وركعتين عند الزوال وان فصل بين الفريضتين بست ركعات على ما ورد به بعض الروايات والباقي على ما قدمناه كان ايضا جايزا وان اخر جميع النوافل الى بعد العصر جاز ايضا غير ان الافضل ما قلناه وقال المفيد وصلى ست ركعات عند انبساط الشمس وستا عند ارتفاعها وستا قبل الزوال وركعتين حين تزول الشمس يستظهر بهما في تحقق الزوال ثم قال في موضع آخر ووقت النوافل الجمعة قبل الصلوة الزوال ولا باس بتاخيرها الى بعد العصر وقال ابن ابي عقيل اذا زالت الشمس صلى ما بينها وبين زوال الشمس اربعة عشر ركعة فاذا زالت فلا صلاة الا الفريضة ثم يتنفل بعدها بست ركعات ثم يصلي العصر كذلك فعل رسول الله صم فان خاف الامام اذا تنفل ان يتأخر العصر عن وقت الظهر في ساير الايام صلى العصر بعد الفراغ من الجمعة ثم تنفل بعدها بست ركعات هكذا روي عن امير المؤمنين عم انه ربما كان يجمع بين صلاة الجمعة والعصر ويصلي يوم الجمعة بعد طلوع الشمس وبعد العصر وقال ابو الصلاح

النوافل في الجمعة

في يوم الجمعة ست ركعات

يستحب لكل مسلم دخول المسجد لصلاة النوافل بعد الغسل وتلزم من حضر قبل الزوال ان يقدم النوافل
عدا ركعتي الزوال فاذا زالت الشمس صلاها وقال ابن الجنيد الذي يستحب عن اهل البيت ع من نوافل
يوم الجمعة ست ركعات ضحوة النهار وست ركعات ما بين ذلك وبين انتصاف النهار وركعتا
الزوال وبعد الفريضة ثماني ركعات منها ركعتان نافلة العصر وقال علي بن بابويه فان استطعت
ان تصلي يوم الجمعة اذا طلعت الشمس ست ركعات واذا انبسطت ست ركعات وقبل المكتوبة ركعتين
وبعد المكتوبة ست ركعات فافعل وان قدمت نوافلك كلها يوم الجمعة قبل الزوال او اخرتها الى بعد
المكتوبة فهي ستة عشر ركعة تأخيرها افضل من تقديمها وقال ابنه في المقنع ان استطعت ان تصلي يوم
الجمعة اذا طلعت الشمس ست ركعات واذا انبسطت ست ركعات وقبل المكتوبة ركعتين وبعد المكتوبة
ست ركعات فافعل وان قدمت نوافلك كلها يوم الجمعة قبل الزوال او اخرتها الى بعد المكتوبة فهي ستة عشر
ركعة تاخيرها افضل من تقديمها وقال ابنه في المقنع فان استطعت ان تصلي يوم الجمعة اذا طلعت الشمس ست
ركعات واذا انبسطت ست ركعات وقبل المكتوبة ركعتين وبعد المكتوبة ست ركعات فافعل وان قدمت
نوافلك كلها يوم الجمعة قبل الزوال واخرتها الى بعد المكتوبة فهي ستة عشر ركعة وتأخيرها افضل من تقديمها
في رواية زرارة بن اعين وفي رواية ابي بصير تقديمها افضل من تأخيرها وقال ابن البراج تصلي ست ركعات
عند انبساط الشمس وستا عند ارتفاعها وستا قبل الزوال وركعتين حين زوال الشمس استظهارا
للزوال فالخلاف في هذه المسألة يقع في مواضع — استحباب تقديم النوافل اجمع اختاره الشيخ
في يه وف وط والمفيد في المقنعة والظاهر من كلام السيد المرتضى وابن ابي عقيل وابن الجنيد استحباب
تاخير ست ركعات بين الظهرين وابن بابويه استحب تاخير الجميع — ابتداء وقت الست ركعات الاولى
عند انبساط الشمس ذهب اليه السيد المرتضى والشيخان ويظهر من كلام ابن ابي عقيل وابن الجنيد انه عند
ارتفاعها وقال ابن بابويه عند طلوعها — الركعتان يصلي عند الزوال عند السيد المرتضى والشيخين
وابي الصلاح وابن الجنيد وسوغ ابن ابي عقيل من ذلك وجعلها مقدمة على الزوال — عدد النوافل
المشهور انه عشرون ركعة وقال ابن الجنيد ثمانية عشر ركعة وقال ابنا بابويه ان قدمت النوافل او
اخرتها فهي ستة عشر ركعة والاصح ما قلناه وفي هذا الباب من الروايات اربع روايات
ما رواه يعقوب بن يقطين في الصحيح عن العبد الصالح ع قال سألته عن التطوع في يوم الجمعة قال اذا

اردت ان تتطوع يوم الجمعة في غير سفر صليت ست ركعات ارتفاع النهار وست ركعات قبل نصف النهار و
ركعتين اذا زالت الشمس قبل الجمعة وست ركعات بعد الجمعة — ما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت
ابا الحسن ع عن التطوع يوم الجمعة قال ست ركعات في صدر النهار وست ركعات قبل الزوال وركعتان
اذا زالت الشمس وست ركعات بعد الجمعة فذلك عشرون ركعة سوى الفريضة وهذان متقاربان
ما رواه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع عن النافلة التي تصلى يوم الجمعة قبل الجمعة افضل او بعدها
قال قبل الجمعة — ما رواه سعد بن سعد الاشعري قال سألت ابا الحسن الرضا ع عن الصلوة يوم
الجمعة كم ركعة هي قبل الزوال قال ست ركعات بكرة وست بعد ذلك اثنتا عشرة ركعة وست بعد ذلك ثماني
عشرة ركعة وركعتان بعد الزوال فهذه عشرون ركعة وركعتان بعد العصر فهذه اثنتان وعشرون
ركعة والاقرب عندي ما تضمنته هذه الروايات من التقديم لما فيه من المبادرة والمسارعة الى فعل
السنن والمحافظة عليها والاتيان بها في اول اوقاتها فان الانسان في معرض الموت احتج ابن بابويه بما رواه
عقبة بن مصعب عن الصادق ع قلت ايما افضل اقدم الركعات يوم الجمعة او اصليها بعد الفريضة فقال
لا بل تصليها بعد الفريضة وبما رواه سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقدم يوم الجمعة شيئا من
الركعات قال نعم ست ركعات قلت فايهما افضل اقدم الركعات يوم الجمعة او اصليها بعد الفريضة قال
تصليها بعد الفريضة افضل ولانها نافلة الزوال فتاخيرها عنه اولى كغيره من الايام والجواب الرواية الاولى
في طريقها اسحق بن عمار وفيه قول وعقبة لا يحضرني الان حاله والرواية الثانية في طريقها محمد بن سنان وفيه
قول ايضا مع احتمال ما ذكره الشيخ وهو الحمل على زوال الشمس فان تاخير النوافل ح افضل والقياس ضعيف للفرق
اذ سائر الايام يستحب تقديم نوافلها على فرايضها بخلاف الجمعة فانه لا يجوز تقديم النافلة فيها فيبقى التقديم او التاخير
لكن التقديم اولى لما تقدم — قال في يه ينبغي ان يكون صفة الامام الذي يتقدم اولا ان يكون حرا
بالغا طاهرا في ولادته مجنبا من الامراض الجذام والجنون والبرص ويكون مسلما مؤمنا معتقدا للحق الى
ان قال فان كان كذلك وجب الاجتماع والاقتداء به ومتى لم يكن على ما وصفناه لم يجب الاجتماع وكان حكم
الجمعة حكم سائر الايام في لزوم الظهر اربع ركعات وهو يشعر باشتراط الحرية في الامام وقال في ط يجوز ان يكون
امام الجمعة عبدا اذا كان من اهل الجماعة ويكون العدد قد تم بالاحرار والمسافر يجوز ان يصلي الجمعة بالمقيمين
وان لم يكن واجبا عليه اذا تم العدد بغيره وكلام المفيد في المقنعة مثل كلام الشيخ في يه والاقرب انعقادها

لنا ما رواه في الصحيح محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن العبد يؤم القوم اذا رضوا به وكان اكثرهم
قرآنا قال لا بأس به وما رواه في الصحيح محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام ولانه مكلف مصدق بعد انعقدت امامته
كالحر احتج المانعون بما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه قال لا يؤم العبد الا اهله ولانها احد
المناصب الجليلة فلا تناسب حال العبد والجواب الطعن في السند والمنع من الملازمة

الفصل الثاني

في صلاة العيدين **مسألة** المشهور بين علمائنا انها كالجمعة والعيدين في عدد المصلين وقال ابن ابي عقيل
ولا عيد مع الامام ولا مع امرائه الا في الامصار باقل من سبعة من المؤمنين فصاعدا ولا جمعة باقل من خمسة
ولو كان الى القياس لكانا جميعا سواء ولكنه تعبد من الخالق سبحانه لنا عموم الامر بالصلاة في العيدين
روى جميل في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال صلاة العيدين فريضة وصلاة جماعة فما زاد فيما قصر عن خمسة
فيبقى في الخمسة على العموم قال الشيخ يبدأ بعد تكبيرة الاحرام بالقراءة ثم يكبر التكبيرات للقنوت في الركعة
الاولى وفي الثانية يكبر ايضا بعد القراءة وهو قول السيد المرتضى وابن ابي عقيل وابن حمزة وابن ادريس وابن
بابويه والمفيد وابي الصلاح وابن البراج وابن زهرة الا ان السيد المرتضى قال فاذا نهض الى الثانية كبر وقرأ
ثم كبر الباقي بعد القراءة وكذا قال المفيد وابو الصلاح وابن زهرة وابن البراج والظاهر ان مرادهم بالتكبير
السابق على القراءة في الركعة الثانية هو تكبيرة القيام اليها وقال ابن الجنيد التكبير في الاولى قبل القراءة وفي
الثانية بعدها والمعتمد الاول لنا ما رواه يعقوب بن يقطين في الصحيح قال سألت العبد الصالح عليه السلام
عن التكبير في العيدين قبل القراءة او بعدها الى ان قال ثم يقرأ ويكبر خمسا ويدعو بينهما ثم يكبر اخرى ويركع بها
ثم قال ويكبر في الثانية خمسا ويقوم ثم يقرأ فيكبر اربعا ونحوه رواه ابو بصير عن الصادق عليه السلام ولانها ركعة
زيد فيها التكبير على الفرائض اليومية فيكون متأخرا عن القراءة كالثانية ولانه اشهر بين الاصحاب احتج ابن
الجنيد بما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال التكبير في العيدين في الاولى سبع قبل القراءة و
في الاخرة خمس بعد القراءة وفي الصحيح عن اسمعيل بن سعد الاشعري عن الرضا عليه السلام قال سألته عن التكبير
في العيدين قال التكبير في الاولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفي الاخرى خمس تكبيرات بعد القراءة والجواب
انها غير النص من محل النزاع اذ لا خلاف في ان الخامسة بعد القراءة لانها للركوع واذا احتمل الواحد احتمل
غيرها ويقول ان بعضها قبل القراءة محمول على تكبيرة الافتتاح قال الشيخ هذه اخبار وردت مورد التقية
لموافقتها المذاهب العامة واعلم ان ما ذكرناه من الاحاديث يدل على ان الثانية يبتدأ فيها بالقراءة لا بالتكبير

للقيام كما ذهب اليه المفيد قال الشيخ رحمه الله يقرأ في الاولى الحمد والاعلى وفي الثانية الحمد والشمس وهو
قول ابن بابويه في المقنع ومن لا يحضره الفقيه وابن ادريس وابن حمزة وفي الاولى الحمد والشمس وفي
الثانية الحمد والغاشية وهو قول المفيد والسيد المرتضى وابي الصلاح وابن البراج وابن زهرة وقال علي بن بابويه
في رسالته الى ولده يقرأ في الاولى الغاشية وفي الثانية الاعلى وقال ابن ابي عقيل يقرأ في الاولى الغاشية وفي
الثانية والشمس والخلاف ليس في الاجزاء اذ لا خلاف في ان الواجب سورة اخرى مع الحمد ايها كانت
من هذه او من غيرها وانما الخلاف في الاستحباب والاقرب عندي ما ذهب اليه المفيد لنا ما رواه جميل في
الصحيح عن الصادق عليه السلام قال سألته ما يقرأ فيهما قال الشمس وضحيها وهل اتيك حديث الغاشية واشباههما
وفي الصحيح عن معوية قال سألته عن صلوة العيدين الى ان قال ثم يقرأ فاتحة الكتاب ثم يقرأ والشمس وضحيها ثم
قال ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب وهل اتيك حديث الغاشية احتج الشيخ على الاول بما رواه اسمعيل الجعفي
عن الباقر عليه السلام قال يقرأ في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية والشمس وكذا رواية ابي الصلاح عن
الصادق عليه السلام والجواب بعد سلامة السند انها تدل على الجواز ونحن نقول به لا خلاف
في عدد التكبير الزائد وانه تسع تكبيرات خمس في الاولى واربع في الثانية لكن الخلاف في وضعه وقال الشيخ
انه في الاولى بعد القراءة يكبر خمس تكبيرات ويقنت خمس مرات عقيب كل تكبيرة قنتة ثم يكبر تكبيرة الركوع ويركع
وفي الثانية بعد القراءة يكبر اربع مرات يقنت عقيب كل تكبيرة ثم يكبر الخامسة للركوع وذهب اليه ابن ابي عقيل
وابن الجنيد وابن حمزة وابن ادريس وقال المفيد يكبر في الاولى سبع تكبيرات مع تكبيرة الافتتاح والركوع ويقنت
خمس مرات فاذا نهض الى الثانية كبر وقرأ ثم كبر اربع تكبيرات يركع في الرابعة ويقنت ثلث مرات وهو
اختيار السيد المرتضى وابن بابويه وابي الصلاح وابن البراج وسلار والاقوى عندي الاول لنا ما رواه
معاوية في الصحيح قال سألته عن صلوة العيدين الى ان قال ثم يكبر خمس تكبيرات ثم يكبر ويركع فيكون قد ركع بالسابعة
ويسجد سجدتين ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب وهل اتيك حديث الغاشية ثم يكبر اربع تكبيرات ويسجد سجدتين و
يتشهد وفي الصحيح عن يعقوب بن يقطين قال سألت العبد الصالح عليه السلام عن التكبير في العيدين الى ان قال
ثم يقوم فيقرأ ثم يكبر اربعا ثم يركع بالتكبيرة الخامسة وغيرهما من الروايات ولانها ثانية فلا يكبر قبل القراءة
في الثانية كالصبح قال الشيخ في التهذيب من اخل بالتكبيرات التسع لم يكن مأثوما الا انه يكون
تاركا سنة ومهملا فضيلة وهو يعطي استحباب التكبير الزائد والظاهر من كلام ابي الصلاح الوجوب وكذا

من كلام الاصحاب فانهم ينصّون على وجوبها ثم يذكرون وصفها وابن الجنيد نصّ على ذلك فقال لو ترك التكبير
او بعضه عامدا لم تجز الصلوة وهو الاقرب لانه ص صلاها كذلك وقال صلوا كما رايتموني اصلي ولانهم
ثم نصّوا على وجوب صلوة العيد ثم بيّنوا كيفيتها وذكروا التكبيرات الزائدة احتج الشيخ بما رواه زرارة
في الصحيح ان عبد الملك بن اعين سأل ابا جعفر ع عن الصلوة في العيدين فقال الصلوة فيهما سواء يكبر
الامام تكبيرة الصلوة قائما كما يصنع في الفريضة ثم يزيد في الركعة الاولى ثلث تكبيرات وفي الاخرى ثلثا
سوى تكبيرة الصلوة والركوع والسجود ان شاء ثلثا وخمسا وان شاء خمسا وسبعا بعد ان يلحق ذلك الى وتر
قال الشيخ الا ترى انه جوّز الاقتصار على الثلث تكبيرات وعلى الخمس تكبيرات وهذا يدل على ان الاخلال
بها لا يضر بالصلوة ولانه تكبير في غير محل الاستفتاح فيكون مستحبا كغيره من التكبيرات والجواب ان
زيادة الثلث لا تنافي زيادة الاكثر مع انه قال في الاستبصار الوجه في هاتين الروايتين ان نحملهما على
ما يشبهها التقية لانهما موافقتان لمذهب كثير من العامة ولسنا نعمل به واجماع الفرقة المحقة على ما قدّمنا
والقياس ضعيف مع قيام الفرق فان لهذه الصلوة حكما ليس لغيرها والتكبير تميّز عن الثانيات
يظهر من كلام الشيخ هذا ان القنوت مستحب وفي الخلاف نص على ذلك حيث قال يستحب ان يدعو بين
التكبيرات بما سنح له وقال السيد المرتضى انفردت الامامية بايجاب القنوت بين كل تكبيرتين من
تكبيرات العيد وهو الظاهر من كلام ابي الصلاح وهو الاقرب لنا قوله ص صلوا كما رايتموني اصلي ولانه ع
قنت وما رواه يعقوب بن يقطين في الصحيح قال سألت العبد الصالح ع عن التكبير في العيدين اقبل القراءة
او بعدها وكم عدد التكبير في الاولى وفي الثانية والدعاء بينهما وهل فيهما قنوت ام لا فقال تكبير العيدين للصلوة
قبل الخطبة يكبر تكبيرة يفتتح بها الصلوة ثم يقرأ ويكبر خمسا ويدعو بينهما ثم يكبر اخرى ويركع بها فذلك سبع
تكبيرات بالذي افتتح بها ثم يكبر في الثانية خمسا يقوم فيقرأ ثم يكبر اربعا ويدعو بينهن ثم يركع بالتكبيرة الخامسة
والامر للوجوب وفي رواية اسمعيل عن الباقر ع ثم يكبر خمسا يقنت بينهن احتج الشيخ باستحباب التكبير
كاستحباب القنوت التابع له اولى ولان الاصل براءة الذمة والجواب عن الاول المنع من استحباب التكبير
وقد تقدم وعن الثاني بان الاصل قد يخالف مع الدليل قال ابو الصلاح ويلزمه ان يقنت بين
كل تكبيرتين فيقول اللهم اهل الكبرياء والعظمة الى اخره وهو يعطي وجوب هذا الدعاء والاقرب عندي
الاستحباب لنا ان الاصل براءة الذمة والنقل مختلف الكيفية فلا يتعين فيه شيء وما رواه محمد بن مسلم في الصحيح

عن احد

عن احدهما ع قال ما تقول الكلام الذي يتكلم به فيما بين التكبيرتين في العيدين فقال ما شئت من الكلام الحسن
قال الشيخان اذا اجتمع عيد وجمعة تخيّر من صلى العيد في حضور الجمعة وعدمه وهو قول ابن بابويه
في كتابه واختاره ابن ادريس وقال ابن الجنيد اذا اجتمع عيد وجمعة اذن الامام للناس في خطبة العيد
الاولى بانه يصلي بهم الصلاتين فمن احب ان ينصرف جاز لمن كان قاصي المنزل واستحب له حضورها ان لم
يكن في ذلك ضرر عليه ولا على غيره وهو يشعر باختصاص الترخص بمن نأى عن البلد وقال ابو الصلاح وقد وردت
الرواية اذا اجتمع عيد وجمعة ان المكلف مخير في حضور ايهما شاء والظاهر في المسئلة وجوب عقد الصلاتين
وحضورهما على من خوطب بذلك وقال ابن البراج وقد ذكر انه اذا اتفق ان يكون يوم العيد يوم جمعة كان
من صلى صلوة العيد مخيرا بين حضور الجمعة وبين ان لا يحضرها والظاهر وجوب حضورها اتين الصلاتين
والاقرب الاول لنا ما رواه ابن بابويه عن الحلبي في الصحيح انه سأل ابا عبد الله ع عن الفطر والاضحى اذا
اجتمعا يوم الجمعة قال اجتمعا في زمان علي ع فقال من شاء ان يأتي الجمعة فليأت ومن قعد فلا
يضره وليصل الظهر وخطب ع خطبتين جمع فيهما خطبة العيد وخطبة الجمعة وروى الشيخ عن سلمة عن
الصادق ع قال اجتمع عيدان على عهد امير المؤمنين ع فخطب الناس فقال هذا يوم اجتمع فيه عيدان فمن احب
ان يجمع معنا فليفعل ومن لم يفعل فان له رخصة ولان فيه حرجا وضررا بالعود وزيادة تكليف
ويكون ساقطا عملا بالاصل احتج ابن الجنيد بما رواه اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ع ان علي بن ابي طالب ع
كان يقول اذا اجتمع للامام عيدان في يوم واحد فانه ينبغي للامام ان يقول للناس في خطبته الاولى
انه قد اجتمع لكم عيدان فانا اصليهما جميعا فمن كان مكانه قاصيا فاحب ان ينصرف عن الاخر فقد اذنت
له ولان المشقة فيه اكثر والجواب الحديث لا يمنع من مساواة الادنى للاقصى والمشقة غير منضبطة فالمعتبر
المطلق الموجود في الادنى احتج ابو الصلاح وابن البراج بان الاصل وجوب الصلاتين والعموم يدل
عليه ولانه ان وجب على الامام الحضور وجب على غيره والمقدم حق والتالي مثله بيان الشرطية ان التكليف
بفعل يتوقف على فعل الغير لا يتم الا بالعدد في الجمعة لانا نقول العدد يجب عليه
الحضور بخلاف الجمعة هنا والجواب العموم والاصل قد يخالفان للدليل وقد بينا والواجب على الامام ليس هو
صلاة الجمعة ابتداء بل الحضور وهو لا يتوقف على فعل الغير فان اجتمع العدد حضر وجبت اخرى والا فلا
قال المفيد هذه الصلاة فرض على جميع من لزمته الجمعة على شرط حضور الامام سنة على الانفراد

شرط

مع عدم حضور الامام ع قال ومن فاتته صلوة العيد جماعة صلاها وحده كما يصلي في الجماعة ندبا مستحبا
وقال الشيخ في ط متى تأخر عن الحضور لعارض صلاها في المنزل منفردا سنة وفضيلة ثم قال ومن لا يجب عليه
صلوة العيد من المسافر والعبد وغيرهما يجوز لهما اقامتها منفردين سنة وقال السيد المرتضى في المسائل الناصرية
جماعة تصلى على الانفراد عند فقد الامام او اختلال بعض الشرائط وقال ابو الصلاح فان اختل شرط من
شرائط العيد سقط فرض الصلاة وقبح الجمع فيها مع الاختلال وكان كل مكلف مندوبا الى هذه الصلوة
في منزله والاصحار بها افضل وقال القطب الراوندي من اصحابنا من ينكر الجماعة في صلوة العيد سنة بلا خطبتين
وقال ابن ادريس معنى قول اصحابنا على الانفراد ليس المراد بذلك ان يصلي كل واحد منهم منفردا بل الجماعة ايضا
عند انفرادها عن شرط من الشرائط مسنونة مستحبة قال وشبهة على بعض المتفقهة هذا الموضع بان يقول ان
الانفراد اراد مستحبة اذا صلى كل واحد وحده لا انه مع انتفاء الشرائط لا تصلى جماعة في الباقي وهو
قول لا تأمل من مقصودهم ما ذكرناه من انفرادها عن الشرائط وتأويل ابن ادريس بعيد مع انه روى الشيخ عن علي
بن موسى عن ابي عبد الله ع قال قلت له من لم يأت الجماعة في صلوة العيد في المصر الخطبة قال لا الا من
ولو كانت الجماعة مستحبة لاستحبت حالة التعب وفي الرجل مستحب في حق المرأة الا ما خرج بالدليل الا ان يصلي
الاصحاب في زمان الغيبة فقال القطب الراوندي جمهور الامامية يصلون هاتين الصلوتين جماعة وعملهم
حجة قال ابن ابي عقيل من فاتته الصلوة مع الامام لم يصلها وحده وقال ابن بابويه في المقنع ولا
يصليان الا مع الامام في جماعة وكلاهما يشعر بسقوطها فرضا واستحبابا مع غير الامام والمشهور الاستحباب
لنا ما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن الصادق ع قال من لم يشهد جماعة الناس في العيدين فليغتسل و
ليتطيب بما وجد وليصل وحده كما يصلي في الجماعة احتجا بما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلام
قال سألته عن الصلوة يوم الفطر والاضحى فقال ليس صلوة الا مع امام والجواب ان نفي الحقيقة غير ممكن بل لا بد
من اضمار حكم من احكامها وليس اضمار الصحة اولى من اضمار الفضيلة فيحمل على نفي الفضل او نفي الوجوب جمعا
بين الادلة قال ابن الجنيد اذا كان يوم العيد بعد طلوع الفجر اغتسل ولبس اطهر ثيابه وتطيب ومشى
الى مجمع الناس من البلد لصلوة العيد فاذا طلعت الشمس فاصبر هنيئة ثم اقم الصلوة وهو يشعر بان الخروج
الى المصلى قبل طلوع الشمس وهو الظاهر من كلام ابن البراج في الكامل وقال الشيخ وقت الخروج بعد طلوع الشمس
وكذا قال ابن الجنيد وهو الاقرب لنا ما رواه زرارة في الحسن عن الباقر ع قال ليس في الفطر والاضحى اذان

ولا اقامة اذانهما طلوع الشمس اذا طلعت خرجوا ولان ابتداء وقتها طلوع الشمس فلا يستحب الخروج قبله لما فيه
من اهمال التعقيب عقيب الصبح في المساجد وعن سماعة قال سألته عن الغدو الى المصلى في الفطر والاضحى
فقال بعد طلوع الشمس احتج المفيد بما فيه من المبادرة الى فعل الطاعة والجواب التعقيب في المساجد
طاعة ايضا لو لم يثبت رؤية الهلال الا بعد الزوال افطروا وسقطت الصلوة فرضا ونفلا وقال ابن الجنيد
ان تحققت الرؤية بعد الزوال افطروا وغدوا الى العيد لنا ان الوقت قد فات والاصل عدم القضاء فانه
انما يجب بامر متجدد ولم يثبت بل قد ورد ان من فاتته مع الامام فلا قضاء عليه ولان شرطها شرط الجمعة
ومن شرائط الجمعة بقاء الوقت فكذا هنا احتج ابن الجنيد بقول الباقر ع من فاتته صلوة فريضة فليقضها كما فاتته
والجواب المراد بذلك الصلوة اليومية لظهورها عند الاطلاق المشهور انه مع اختلال الشرائط
يستحب الاتيان بها كما لو صلى مع الشرائط وقال ابن الجنيد تصلى مع الشرائط ركعتين ومع اختلالها اربعا
وبه قال علي بن بابويه وقال الشيخ في ب من فاتته الصلوة يوم العيد لا يجب عليه القضاء ويجوز له ان يصلي
ان شاء ركعتين وان شاء اربعا من غير ان يقصد بها القضاء لنا عموم قول الصادق ع صلوة العيدين ركعتان
وما رواه عبد الله بن المغيرة قال حدثني بعض اصحابنا قال سألت ابا عبد الله ع عن صلوة الفطر والاضحى فقال
صلهما ركعتين في جماعة وغير جماعة وكبر سبعا وخمسا احتج بما رواه ابو البختري عن جعفر عن ابيه عن علي ع
قال من فاتته العيد فليصل اربعا ولانها عوض عن صلوة الجمعة فكان عوضه كعوض مساويه والجواب
الطعن في سند الحديث والجمعة بدل الظهر فاذا فاتت وجب المبدل بخلاف العيدين قال علي بن بابويه
رحمه الله اذا صليت بغير خطبة صليت اربع ركعات بتسليمة وقال ابن الجنيد يصلي اربعا مفصولة لنا انه احتج
بما رواه عن النبي ص انه قال صلوة النهار مثنى مثنى خرج من ذلك الفرائض اليومية بالاجماع يبقى الباقي على
عمومه ولانها كالاصل وهي مثنى اذ القضاء تابع للاداء و وجوب الزيادة لتفويت الخطبة لا ينافي التبعية
احتج ابن بابويه باصالة براءة الذمة من التسليم وتكبيرة الافتتاح هناك والقولان عندنا ساقطان
المشهور انه يكره التنفل قبل صلوة العيد وبعدها الى الزوال وقال ابو الصلاح لا يجوز و كذا قال ابن البراج
وبه جزم لنا الاصل الاباحة احتج بما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في الصحيح قال صلوة العيدين
ركعتان بلا اذان ولا اقامة ليس قبلهما ولا بعدهما شيء وهو يدل على ان التطوع غير مشروع والجواب لا
دلالة فيه على التحريم الظاهر الخلاف كراهة التنفل وكذا ابن بابويه في المقنع وقال في طويه

الذكور والا في مسجد المدينة فانه يستحب ان يصلي فيه ركعتين قبل الخروج وقال ابن الجنيد ولا يستحب التنفل قبل الصلوة ولا بعدها في المصلى موضع العيد فان كان الاجتياز بمكان شريف كمسجد الحرام او مسجد الرسول صلى الله عليه وآله فلا احب اخلاءه من ركعتين قبل الصلوة وبعدها وقد روي عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يفعل ذلك في البداءة و الرجعة في مسجده وزاد الشيخ في مصباحه في تعديه الحكم الى المسجد الحرام واستحباب ركعتين بعد الرجوع في مسجد النبي صلى الله عليه وآله احتج الشيخ بما رواه محمد بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ركعتان من السنة ليس يصليان في موضع الا بالمدينة قال تصلي في مسجد النبي صلى الله عليه وآله في العيدين قبل ان يخرج الى المصلى ليس ذلك الا بالمدينة لان رسول الله صلى الله عليه وآله فعله احتج ابن الجنيد بمساواة المسجد الحرام لمسجد الرسول صلى الله عليه وآله في اكثر الاحكام فيساويه في هذا الحكم والاية كالاجماع فيتساويان والجواب المنع من التساوي في المقايس الحديث قال ابو الصلاح لا يجوز التطوع ولا القضاء قبل صلوة العيد ولا بعدها وهذه عبارة ردية فانها توهم المنع من قضاء الفرايض اذ قضاء النوافل داخل تحت التطوع فان قصد بالتطوع ابتداء النوافل وبالقضاء ما يختص بقضاء النوافل فهو حسن في الكراهية وان قصد المنع من قضاء الفرايض فليس كذلك وقصر المسائل خلافية لنا عموم الامر بالقضاء وقوله عليه السلام من فاتته صلوة فريضة فليقضها حين يذكرها فان احتج بما رواه زرارة في الحسن عن الباقر عليه السلام وليس قبلهما ولا بعدهما صلوة اجبنا بان المراد بذلك النوافل جمعا بين الادلة وما اظنه يريد سوى ما قصدناه قال ابو الصلاح اذا فاتت لم يجز قضاؤها واجبة ولا مسنونة لقول الباقر عليه السلام في الحديث الصحيح عن زرارة من لم يصل مع الامام في جماعة يوم العيد فلا صلوة له ولا قضاء عليه وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انما صلوة العيدين على المقيم ولانها صلوة موقتة بوقت فلا يجوز ايقاعها في غيره لانه خروج عن المامور به شرعا فكان محرما كالتقديم وقال الشيخ يجوز وقال ابن ادريس يستحب والاقرب عدم القضاء مطلقا وايجابا قال ابن حمزة اذا فاتت لا يلزم قضاؤها الا اذا وصل الى الخطبة وجلس مستمعا لها ولم يعتبر احد من اصحابنا ذلك الا ابن الجنيد فانه قال ومن فاتته مع من اقامها اولى الخطبتين صلاها اربعا كالجمعة لسامع الخطبتين اذا لم يدرك الصلوة وكان ابن حمزة نظر الى ما رواه زرارة في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت فما ادركت الامام على الخطبة قال تجلس حتى يفرغ من خطبته ثم تقوم فتصلي قلت القضاء اول صلوتي ام اخرها قال الاول اولها و ليس ذلك الا في صدر الصلوة قلت فما ادركت موضع الامام من الفريضة وما قضيت قال ما ادركت

من الفريضة فهو اول صلوتك وما قضيت فاخرها ولنا عموم الاخبار الدالة على ان من لم يدرك ركوع الامام فقد فاتته تلك الركعة وحديثه يحمل على مطلوبه اذ الامر ليعطي الوجوب هنا لان في نحو ذلك من الاحاديث يدل على الاستحباب المشهور استحباب الاصحار بهذه الصلاة الا بمكة فانه يصلي في المسجد الحرام وقال ابن ادريس الحق بمكة مسجد النبي صلى الله عليه وآله بذلك والظاهر ان مراده ابن الجنيد لانه قال ويصلي اهل الامصار في الصحراء بارزين من البيوت الا اهل مكة فانهم يصلون في المسجد لجهة البيت وكذلك استحب لاهل المدينة لحرمة الرسول صلى الله عليه وآله لنا ما رواه محمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال السنة على اهل الامصار ان يبرزوا من امصارهم في العيدين الا اهل مكة فانهم يصلون في المسجد الحرام ولانه روى استحباب ركعتين في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله قبل الخروج روى محمد بن الفضل الهاشمي عن الصادق عليه السلام قال ركعتان من السنة ليس يصليان في موضع الا بالمدينة قال تصلي في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله في العيد قبل ان يخرج الى المصلى ليس ذلك الا بالمدينة لان رسول الله صلى الله عليه وآله فعله وفي الصحيح عن معوية قال سألته عن صلوة العيدين الى ان قال وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يخرج الى البقيع فيصلي بالناس قال الشيخ من نسي التكبيرات في صلوة العيد حتى يركع مضى في صلوته ولا شيء عليه وقال ابن الجنيد لو نسي بعض التكبير رجع فتممه ما لم يركع فان تجاوز الركوع واتى بالترك سجد سجدتي السهو والشيخ رحمه الله بناء على قوله وابن الجنيد بناء على ما اختاره في ان التكبير مستحب وابن الجنيد بناء على قوله بالوجوب فوجب له الجبران الشيخ لا بأس بخروج العجائز ومن لا هيئة لهن من النساء في صلوة الاعياد ليشهدن الصلوة ولا يجوز ذلك لذوات الهيئات منهن والجمال وقال ابن الجنيد ويخرج اليها النساء العواتق والعجائز لنا عموم الامر بالستر للنساء والاستقرار في بيوتهن وترك التعرض في حق العجائز لعدم الشهوة بالنظر اليهن فيبقى العواتق لما فيهن من الافتتان احتج بما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح قال انما رخص رسول الله صلى الله عليه وآله للنساء العواتق في الخروج في العيدين للتعرض للرزق والجواب ان ابن سنان لم يسنده الى امام وهو وان كان ثقة الا انه محتمل مع ذلك فليس حال الصحابة المعاصرين للنبي صلى الله عليه وآله كحال غيرهم قال السيد المرتضى مما انفردت به الامامية القول بان على المصلي التكبير في ليلة الفطر وابتداؤه من دبر صلوة المغرب الى ان يرجع الامام من صلوة العيد فكانه عقيب اربع صلوات اوليهن المغرب من ليلة الفطر واخريهن صلوة العيد وفي عيد الاضحى يجب التكبير على كل من كان بمنى عقيب خمس عشرة صلوة اوليهن صلوة الظهر من يوم العيد ومن كان في غير منى من سائر اهل الامصار يكبر عقيب

فعل ذلك

عشر صلوات وهذا الكلام يدل على وجوب التكبير في العيدين اما الاضحى ففي التصريح واما الفطر فالظاهر
قال في الاستدلال وهو يدل على ان التكبير ايضا واجب في الفطر فنص عليه وهو اختيار ابن الجنيد والشيخ ذهب
الى الاستحباب وهو قول ابن ادريس وهو الحق لنا اصالة براءة الذمة وما رواه سعيد النقاش قال قال لي ابو
عبد الله عليه السلام اما ان في الفطر تكبيرا ولكنه مسنون ولان الاستحباب في الفطر يثبت في الاضحى لعدم القايل
بالفرق احتج السيد المرتضى بالاحتياط وبالاجماع وبقوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم و
الامر للوجوب والجواب ان الاحتياط معارض بالبراءة ولان الاحتياط في الفعل لا في اعتقاد وجوبه والاول مسلم
ولا يدل على الوجوب والثاني ممنوع فان اعتقاد الشيء على خلاف وجهه قبيح والاجماع على الفعل لا على وجوبه
فلا والامر يمنع كونه للوجوب في صورة النزاع قال ابن الجنيد وفي الامالي الساقر دليل على وجوبه ومنع غير المقيمين
المشهور ان التكبير في عيد الفطر عقيب اربع صلوات اولها المغرب ليلة الفطر واخرها العيد و
قال ابن بابويه في المقنع عقيب ست صلوات اخرهن العصر لنا ان الاصل براءة الذمة وهو قول اكثر الاصحاب وما
رواه سعيد النقاش قال قال ابو عبد الله عليه السلام اما ان في الفطر تكبيرا ولكنه مسنون قال قلت واين هو قال في
ليلة الفطر في المغرب والعشاء الاخرة وفي صلاة الفجر وفي صلاة العيد   قال الشيخ التكبير مسنون
عقيب النوافل والفرايض عقيب الصلوات وقال ابن الجنيد انه عقيب الفرايض واجب وعقيب النوافل مستحب
لنا انها عبادة شرعية فيقف فعلها على تخصيص الشارع ولم يثبت عقيب النوافل احتج بانه تكبير مستحب وذكر
مندوب اليه فيكون مشروعا والجواب المنع ان الذكر حسن من حيث هو تكبير لا من حيث انه تكبير
فيمنع مشروعيته   وفي كيفيته خلاف قال ابن ابي عقيل التكبير ايام التشريق عقيب خمس صلوات
اولها الظهر يوم النحر واخرها الفجر من يوم الثالث ولاهل منى خمسة عشر اولها الظهر يوم النحر واخرها
يوم الرابع التكبير الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا
من بهيمة الانعام والحمد لله على ما اولانا ولم يذكر تكبير الفطر وروى ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه عن علي عليه السلام
انه كان يقول في دبر كل صلاة في عيد الاضحى الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد
ولم يذكر تكبير الفطر وفي المقنع صفة تكبير الاضحى الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد
الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما اولانا والله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام وقال ابن الجنيد في صفة
تكبير الفطر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد على ما هدانا وفي الاضحى الله اكبر الله

اكبر

اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام والحمد لله على
ما اولانا وقال المفيد في تكبير الفطر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر والحمد لله على ما هدانا وله الشكر
على ما اولانا وفي الاضحى الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر والحمد لله على ما رزقنا من بهيمة الانعام وقال
الشيخ في ية في صفة تكبير الفطر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الحمد لله على ما هدانا
وله الشكر على ما اولانا وفي الاضحى كذلك الا انه يزيد فيه ورزقنا من بهيمة الانعام وكذا في ط وقال
في ط صفة التكبير ان يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد ولم يفصل بين العيدين
واجود ما بلغنا في هذا الباب ما رواه زرارة في الحسن عن الباقر عليه السلام في صفة تكبير النحر تقول الله اكبر
الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام وقد روى
سعيد النقاش عن الصادق عليه السلام في صفة تكبير الفطر كيف اقول قال تقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله و
الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا   قال الشيخ في
ية وط صلاة الكسوف والزلازل والرياح المخوفة والظلمة الشديدة فرض واجب وفي ف صلاة الكسوف
واجبة عند الزلازل والرياح العظيمة والظلمة العارضة والحمرة الشديدة وغير ذلك من الآيات التي تظهر
في السماء وقال المفيد ان الركعتان تجب صلاتهما عند الزلازل والرياح والحوادث من الآيات في السماء
وفي جمل المرتضى تجب هذه الصلاة ايضا عند ظهور الآيات كالزلازل والرياح العواصف والظاهر ان مراده
التعميم وقال سلار تجب صلاة الكسوف والزلازل والرياح الشديدة والآيات وابن بابويه ذهب الى ما قاله
الشيخ في الخلاف وقال ابن ابي عقيل تصلى صلاة الخسوف والزلازل والظلمة والرياح وجميع الآيات كصلاة
الكسوف سواء وقال ابن الجنيد تلزم الصلاة عند كل مخوف سماوي وابو الصلاح لم يتعرض لذكر غير
الشمس والقمر والزلازل وابن حمزة قال صلاة الكسوف تجب عند احدى اربع آيات كسوف الشمس وخسوف
القمر والزلازل والرياح السود المظلمة وابن البراج قال تجب صلاة الكسوف لكسوف الشمس والقمر والزلازل
والرياح السود والظلمة والآيات العظيمة وهو مقارب لاختيار الشيخ وابن ادريس قال بذلك ايضا
والاقرب عندي وجوب الصلاة للكسوفين والرياح المظلمة والزلازل وجميع الاخاويف لنا ان
المقتضي للوجوب في الكسوفين موجود في باقي الاخاويف وهو كونه آية خارقة للعادة فيثبت الوجوب
وما رواه زرارة ومحمد بن مسلم في الصحيح قالا قلنا لابي جعفر عليه السلام هذه الرياح والظلم التي تكون في السماء هل يصلى

يخوف ... الاضطراب
شعرها والارض زلزلت
والرعد ترددت ...
في السحاب ح

فيه نظر اذ ربما كان المقتضي للوجوب ... لا

لنا انّ النبي صلى الله عليه وآله امر بها والامر يقتضي الوجوب وفي الصحيح عن عمر بن اذينة عن رهط عن كليهما ومنهم من رواه عن احدهما عليهما السلام ان صلاة كسوف الشمس وخسوف القمر والرجفة والزلزلة عشر ركعات واربع سجدات صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله والناس خلفه في كسوف الشمس لا يقال لا دلالة في هذا الحديث لانّ مقتضاه اضافة الصلاة الى هذه الآيات ونحن نقول بموجبه لانها مستحبة عندها والاضافة كما تصح مع الوجوب فكذا مع الاستحباب كما يقال صلاة العيدين والاستسقاء لانا نقول اضافة صلاتها الى كسوف الشمس يقتضي ايقاع تلك الصلاة مع جميع اعتباراتها وجهاتها والوجوه التي تقع عليها فلو كانت مستحبة هناك لاوقعها في الكسوف كذلك وهو خلاف الاجماع فتعين تعميم الوجوب احتج المانعون من الوجوب بان النبي صلى الله عليه وآله صلى الكسوف ولم يفعل ان صلى غيره ولان الاصل براءة الذمة والجواب عدم الصلاة ممنوع سلمنا لكنه لا يدل على عدم الوجوب لانتفاء ذات سببها اذ لا يكون السبب وافق والاصل انما يصار اليه مع عدم الدليل وقد بيناه قال السيد المرتضى في الانتصار مما انفردت به الامامية القول بوجوب صلاة كسوف الشمس والقمر ويذهبون الى ان من فاتته هذه الصلاة وجب عليه قضاؤها وقال في الجمل من فاتته صلاة كسوف وجب عليه قضاؤها ان كان القرص انكسف كله فان كان بعضه لم يجب القضاء وقد روي وجوب ذلك على كل حال وان من تعمد ترك هذه الصلاة مع عموم كسوف القرص كله وجب عليه مع القضاء الغسل وقال في المسائل المصرية الثالثة ويقضي اذا فاتت بشرط ان يكون القرص انكسف قد احترق كله ولا قضاء مع احتراق بعضه فاطلق في الانتصار وجوب القضاء سواء وقع الترك عمدا او سهوا او جهلا وسواء احترق القرص بعضا او كلا وفي الجمل اوجب القضاء مع احتراق الجميع وعدمه مع احتراق البعض ولم يتعرض للعمد والنسيان والجهل وكذا في المسائل المصرية وقال المفيد اذا فاتتك الصلاة للكسوف من غير تعمد فقضيتها بعد تجليك وذلك اذا لم يكن وقت فريضة فقد تضيق وقتها وان تعمدت تركها وجب عليك الغسل والقضاء واذا احترق القرص كله وهو القمر كله ولم تكن علمت به حتى اصبحت صليت صلاة الكسوف جماعة وان احترق بعضه ولم تعلم به حتى اصبحت صليت القضاء فرادى وقال ابن بابويه واذا انكسفت الشمس والقمر ولم تعلم به فعليك ان تصليها اذا علمت فان احترق القرص كله فصلها بغسل وان احترق بعضه فصلها بغير غسل وقال علي بن بابويه اذا انكسفت الشمس او القمر ولم تعلم به فعليك ان تصليها اذا علمت به وان تركتها متعمدا حتى تصبح فاغتسل وصلها وان لم يحترق القرص كله فاقضها ولا تغتسل وقال ابن الجنيد

والجمع

واحب

واحب دفع الانسان عن نفسه كل شغل يشغله عنها فان لم يدفع ذلك حتى الان تجلى قضى صلاة الكسوف وكذلك ان كان نائما او غافلا لم يعلم به حتى تجلى وقضاؤه اذا احترق القرص كله الزم منه اذا احترق بعضه وقال الشيخ في النهاية اذا ترك الصلاة متعمدا عند انكساف الشمس او انخساف القمر وكانا قد احترقا باجمعهما وجب عليه القضاء مع الغسل واذا تركها ناسيا او لعارض او وقتا كان عليه القضاء بلا غسل وان كان قد احترق بعض الشمس او القمر وترك الصلاة متعمدا كان عليه القضاء بلا غسل وان تركها ناسيا لم يكن عليه شيء وكذا في المبسوط وهو اختيار ابن حمزة وقال في الاقتصاد من ترك صلاة الكسوف كان عليه قضاؤها وان كان قد احترق القرص كله وتركها متعمدا كان عليه الغسل وقضاء الصلاة وقال ابو الصلاح ان لم يعلم حتى تجلى القرص فعليه القضاء فان فرط في الصلاة فهو مأزور ويلزمه التوبة والقضاء وان كان الكسوف او الخسوف لجميعها احتراقا فعليه مع التوبة الغسل كفارة لمعصيته وقال سلار وان اخل بالصلاة مع عموم الكسوف للقرص وجب عليه مع وجوب الاعادة الغسل ولم يتعرض للتقدير الآخر وهو عدم العموم وقال ابن البراج صلاة الكسوف وخسوف القمر والزلازل والرياح السود والظلمة والآيات العظيمة واحدة وواجبة لا يجوز تركها متعمدا فان تركها متعمدا وكان قد احترق قرص الشمس والقمر كله كان عليه القضاء مع الغسل وان كان قد احترق بعضه كان عليه القضاء دون الغسل وان كان ناسيا وقد احترق الجميع كان عليه القضاء وان لم يكن احترق الجميع لم يكن عليه شيء واذا فاته ولم يكن قد علم فليقضها اذا علم ذلك وهو كقول الشيخ في النهاية الا انه اوجب الصلاة مع الجهل وقال ابن ادريس يجب القضاء مع الترك نسيانا وان احترق بعض القرص كما اختاره المفيد والاقرب عندي ان التارك ان كان عمدا او نسيانا في الكسوف وغيره وجب عليه قضاؤها اجمع سواء احترق الجميع او البعض في الكسوف وسواء الزلزلة والآيات وغيرهما وان كان جهلا وجب القضاء مع احتراق الجميع في الكسوف خاصة دون غيره فهنا احكام ثلثة وجوب قضاء الجميع مع العمد والنسيان في الكسوف وغيره لانه مخاطب بفريضة وقد اهملها فوجب قضاؤها لقول الباقر عليه السلام وقد سئل عن رجل صلى بغير طهور او نسي صلاة او نام عنها فقال يقضيها اذا ذكرها ولانه مكلف فلا يخرج عن العهدة الا بفعل ما كلف به وقد خرج الوقت فوجب القضاء عدم وجوب القضاء مع الجهل وعدم احتراق جميع القرص لان القضاء تابع لوجوب الاداء والمتبوع منتف فينتفي التابع اما المتبوعية فظاهرة واما انتفاء المتبوع فلانه لو كان مكلفا لزم تكليف ما لا يطاق والتالي باطل بالاجماع فيبقى المقدم بيان الملازمة ان تكليفه بالصلاة عند حدوث الآية من غير علمه بالآية يستلزم

لتكليف المحال وما رواه زرارة ومحمد بن مسلم في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انكسفت الشمس كلها واحترقت و
لم تعلم وعلمت بعد ذلك فعليك القضاء وان لم يحترق كلها فليس عليك قضاء وجوب القضاء مع الجهل
واحتراق جميع القرص لما تقدم في هذه الرواية احتج القائلون بعدم وجوب القضاء مع النسيان واحتراق
بعض القرص بأصالة البراءة وبما رواه علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن صلوة الكسوف هل على من
تركها قضاء قال اذا فاتتك فليس عليك قضاء والجواب الاصالة انما تنفع مع عدم الدليل وقد ذكرناه والحديث نقول
بموجبه لانه ليس للعموم اجماعا فيحمل على الجاهل لانه انسب بالعقل قال السيد المرتضى يجب ان يكون
فراغ من الصلوة مقرونا بانجلاء الكسوف فان فرغ قبل الانجلاء اعاد الصلوة وهو يشعر بوجوب الاعادة لو لم
ينجل وهو الظاهر من كلام ابي الصلاح لانه قال فان خرج من الصلوة ولما ينجل الكسوف او الخسوف فعليه اعادتها و
عبارة سلار وقال الشيخان وابنا بابويه وابن الجنيد وابن حمزة وابن البراج باستحباب الاعادة ومنع ابن ادريس من
وجوب الاعادة واستحبابها والوجه عندي الاستحباب لنا ان المطلوب رد النور فيستحب التكرير بالصلوة لتحصيل
المطلوب وما رواه معوية بن عمار في الصحيح قال قال ابو عبد الله عليه السلام صلوة الكسوف اذا فرغت قبل ان ينجلي فأعد
وعلى انتفاء الوجوب اصالة البراءة ولانه مأمور بالصلوة عند هذه الآية وقد فعل فيخرج عن العهدة
لعدم دلالة الامر على التكرار وما رواه زرارة ومحمد بن مسلم في الصحيح قالا سألنا ابا جعفر عليه السلام عن صلوة الكسوف الى
ان قالا فان فرغت قبل التجلي فاقعد وادع الله حتى ينجلي احتج الموجبون بالحديث الاول فانه دل على الامر والامر
للوجوب ولان المراد رد النور فيجب التكرير كالاولى لاشتراكهما في المقتضي للوجوب والجواب الحديث الثاني
يدل على نفي الوجوب فيحمل الاول على الاستحباب جمعا بين الادلة لو حملناه على الوجوب والتعارض على خلاف الاصل ووجب
حمله على المجاز ولا يقال انه يحمل على الاستحباب لانا نقول ذلك لكنه اولى لانه يحصل العمل بالخبرين
بخلاف الاول والمراد من التوصل الى رد النور قد حصل وهو فعل الصلوة احتج ابن ادريس بعدم
الدليل على الوجوب والاستحباب والجواب قد بينا الدليل وعمل الاصحاب لو دخل وقت فريضة
وصلوة الكسوف قال السيد فعند ان تضيق وقت احديهما تعينت للاداء ثم يصلي بعدها التي وقتها وان تضيقتا
فالحاضرة اولى ان كان قد فرط في الكسوف بان اخر الصلوة مع تمكنه وجب القضاء والا فلا وان اتسعا فالافضل
الابتداء بالحاضرة ويجوز الابتداء بالكسوف وقال الشيخ في النهاية اذا كان وقت الكسوف وقت صلوة فريضة
بدأ بالفريضة ثم يصليها على اثرها واطلق وكذا قال ابن البراج وابن حمزة وقال في المبسوط متى كان وقت الكسوف

الصلوة فريضة فان كان اول الوقت صلى صلوة الكسوف ثم صلوة الفريضة فان تضيق الوقت بدأ بصلوة الفرض
وقضى صلوة الكسوف وقد روي الترتيب في الفريضة على كل حال وان كان في اول الوقت وهو الاحوط وفي الجمل
ومن صلاها يصلي في كل وقت ما لم يتضيق وقت فريضة حاضرة وعد صلوة الكسوف وقال ابن الجنيد لو حضرت
صلوة الكسوف وغيرها بدأ بما يخشى فواته وضرره وقال السيد المرتضى وقتها ابتداء ظهور الكسوف الى ان يحضر
فوت صلوة فريضة حاضرة وقتها فيبدأ بتلك الصلوة ثم يعود الى صلوة الكسوف ومثله قال ابن ابي عقيل وقال
ابنا بابويه ولا يصليها في وقت فريضة حتى يصلي الفريضة وفي كتاب من لا يحضره الفقيه لا يجوز ان يصليها في وقت
فريضة حتى يصلي الفريضة لنا على التخيير مع اتساع الوقتين انهما فرضان اجتمعا ووقتهما متسع فيتخير المكلف فيهما
اذ وجوب احدهما ليس باوسع من الآخر اما تضيق وقت ما فرض اتساع وقته او كون ترك العبادة الواجبة
اولى من فعلها بيان الملازمة ان المتعين فعلها ان كان لضيق وقتها لزم الامر الاول وان كان لتقدمه
الاخرى لزم الثاني وما رواه محمد بن مسلم في الصحيح قال قال ابو عبد الله عليه السلام وقت صلوة الكسوف في الساعة
التي ينكسف عند طلوع الشمس وعند غروبها وعلى استحباب تقديم الحاضرة مع اتساع الوقتين انها اهم
في نظر الشرع ولهذا ورد الامر بقطع الكسوف عند دخول وقت الفرض على ما يأتي وذهب بعضهم الى المنع
من فعل الكسوف قبل الفرض وكذا ذلك يدل على اولوية التقديم وعلى البداءة بالحاضرة مع تضيقها ما تقدم
من اولوية تقديم الحاضرة مع اتساعها ولانه المقتضي في بعض الاحوال والحاضرة تقتضي ذلك فيكون
اولى ولهذا ورد الامر بقطعها عند دخول وقت الحاضرة ولو ساغ فعلها في وقتها لما جاز قطعها والجواب
المنع من المقدمتين لو دخل في صلوة الكسوف ثم دخل وقت الفرض وكان متسعا لم يجز له
قطعها بل يجب عليه اتمامها ثم الابتداء بالحاضرة وان كان وقت الحاضرة قد تضيق قطع الكسوف وابتدأ
بالفريضة ثم اتم الكسوف وقال الشيخ في النهاية اطلق فقال ان بدأ بصلوة الكسوف ودخل عليه وقت فريضة قطعها
وصلى الفريضة ثم رجع فتمم صلوته وقال في المبسوط فان دخل في صلوة الكسوف فدخل عليه الوقت قطع صلوة
الكسوف ثم صلى الفرض ثم استأنف صلوة الكسوف وقال ابنا بابويه وابن البراج مثل قول الشيخ في النهاية وابو الصلاح
وابن حمزة والاقرب ما اخترناه لنا على وجوب الاتمام مع سعة الوقت للحاضرة انه قد شرع في صلوة واجبة
فيجب عليه اكمالها ولا يجوز له ابطالها لان المقتضي لتحريم الابطال موجود وهو قوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم
والنهي عن ابطال الصلوة والمانع وهو تفويت الحاضرة مفقود اذ التقدير اتساع الوقت وللاجماع وللجواب

والاصل ما اخترناه

ابي عبد الله عن الكاظم (ع) ان رسول الله (ص) قال فاذا انكسفا او واحد منهما فصلوا وهو مطلق وهو على القطع مع التضيق
ان في تحصيل الفرضين فيتعين وسأل واحمد بن مسلم في الصحيح قال قلت لابي عبد الله (ع) جعلت فداك
ربما ابتلينا بالكسوف بعد المغرب قبل العشاء الاخرة فان صليت الكسوف خشينا ان تفوتنا الفريضة فقال
اذا خشيت ذلك فاقطع صلاتك واقض فريضتك ثم عد فيها وفي الصحيح عن محمد بن ابي حمزة عن ابي ايوب بن
ابرهيم ابن عثمان عن ابي عبد الله (ع) قال سألته عن صلاة الكسوف قبل ان تغيب الشمس وتخشى فوت الفريضة
فقال اقطعوها وصلوا الفريضة وعودوا الى صلاتكم احتج الشيخ على كلامه في النهاية بالحديثين وبان الحاضرة
اولى فيقطع الكسوف للاولوية ثم تصلي الحاضرة ثم تعود الى الكسوف ولان الصلاة الحاضرة لو كانت مبطلة
في اول الوقت لكانت مبطلة في اخره وعلى قوله في المبسوط بالاستيناف بانه فعل كثير فيبطل والجواب ان الحديثين
يدلان على التقييد بالضيق كما ذهبنا اليه والاولوية في الاشتغال بالعبادة فلا وكونه فعلا كثيرا مسلم لكن نمنع
عمومية ابطال الفعل الكثير مطلقا لو فعلوا لو كثر من الشيخ والمقيد ابطال صلاته وكذا الصلاة الحاضرة
مسئلة المشهور استحباب الجماعة فيها مطلقا ويجوز ان تصلى فرادى وقال ابن بابويه اذا احترق القرص كله فصلها في جماعة
وان احترق بعضه فصلها فرادى لنا عموم الامر بالجماعة في الفرائض وما رواه روح بن عبد الرحيم قال سألت ابا
عبد الله (ع) عن صلاة الكسوف تصلى جماعة قال جماعة وغير جماعة وترك الاستفصال مع احتمال السؤال يدل على
العموم وعن محمد بن يحيى الساباطي عن الرضا (ع) قال سألته عن صلاة الكسوف تصلى جماعة او فرادى فقال اي ذلك
شئت احتج ابن بابويه بما رواه ابن ابي يعفور عن الصادق (ع) قال اذا انكسفت الشمس والقمر وانكسف كلها فانه ينبغي للناس ان
يفزعوا الى امام يصلي بهم وايهما كسف بعضه فانه يجزي الرجل ان يصلي وحده والجواب نحن نقول بموجبه اذ لفظة
ينبغي كما يتناول المندوب والفضيلة جاز ان يستند الاكثرية الفضل مع الاستيعاب وقلته مع عدمه
القضاء تابع للاداء في هذه الصلاة في استحباب الجمع مطلقا ويجوز الانفراد وقال المفيد رحمه الله واذا احترق
القرص وهو الترك كله ولم تكن علمت به حتى اصبحت صليت صلاة الكسوف لجماعة وان احترق بعضه ولم
تعلم به حتى اصبحت صليت صلاة الكسوف لجماعة وان احترق بعضه ولم تعلم به حتى اصبحت صليت
القضاء فرادى لنا ما تقدم من عموم الامر بالجماعة وقوله (ع) من فاتته صلاة فريضة فليقضها كما فاتته وكل
من هاتين فاتته على هيئة يستحب فيها الجماعة احتج بحديث ابن ابي يعفور وقد ذكرناه في المسئلة السابقة
والجواب ما تقدم   قال ابن الجنيد وهي واجبة على كل مخاطب سواء كان على الارض او راكب

صفيه او دابته عند فقيده او بسبب ان يصليها على الارض ولا يختص حالا وهو يشعر بجواز فعلها على
الراحلة وقال الشيخ في النهاية لا بأس ان يصليها وهو على ظهر دابته او ماشيا اذا امكنه النزول والوقوف وهو
اجود لنا انها صلاة واجبة فلا تجزي على ظهر الدابة مع التمكن كما تقدم في الفرائض احتج بما رواه علي بن فضل
الواسطي قال كتبت الى الرضا (ع) اذا انكسفت الشمس او القمر وانا راكب لا اقدر على النزول فكتب الي صل على مركبك
الذي انت عليه والجواب وقع عاما فلا يختص بالسؤال الا كالسبب والجواب المخرج من عمومية الجواب
فانه وقع عن سؤال خاص فلا يتعداه وفارق السبب حيث كان اللفظ عاما فلا يخصصه السبب

في استحباب   في الصلوة على الميت   على الاموات ودفنهم وفيه مطلبان

رفع اليدين في التكبيرات الخمس للشيخ قولان احدهما انه لا يستحب الا في الاولى خاصة اختاره في النهاية والمبسوط وبه
قال المفيد والسيد المرتضى وابو الصلاح وابن البراج وسلار وابن ادريس وابن حمزة وفي الاستبصار يرفع
يديه في الجميع والاقرب الاول لنا انه المشهور بين الاصحاب وما رواه غياث بن ابرهيم في الموثق عن ابي عبد الله (ع)
عن علي (ع) انه كان لا يرفع يديه في صلاة الجنازة الا مرة واحدة يعني في التكبير وعن اسمعيل بن اسحق بن ابان الوراق
عن جعفر عن ابيه (ع) قال كان امير المؤمنين علي بن ابي طالب (ع) يرفع يديه في اول التكبير على الجنازة ثم لا يعود
حتى ينصرف احتج الشيخ بما رواه عبد الرحمن بن العرزمي عن ابي عبد الله قال صليت خلف ابي عبد الله (ع)
على جنازة فكبر خمسا يرفع يديه في كل تكبيرة وعن يونس عن الرضا (ع) قال ارفع يدك في كل تكبيرة وعن محمد بن عبد الله
بن خالد مولى بني الصيدا انه صلى خلف جعفر بن محمد (ع) على جنازة فرآه يرفع يديه في كل تكبيرة قال الشيخ والروايات
الاولى موافقة لمذهب بعض العامة فيمكن ان تكون خرجت مخرج التقية والجواب المنع من صحة سند الاولى
فان ابا عبد الله الذي روى عن ابي عبد الله (ع) ان كان هو الامام فالرواية صحيحة لكنه غير معلوم لاحتمال ان
يكون المراد غيره ورواية يونس في طريقها اسمعيل بن زياد وهو ضعيف والثالث لا يعرف حال رواتها الا ان
الشيخ اسندها الى كتاب الرجال لابي عقدة وكان زيديا   المشهور انه يكبر الاولى ويتشهد
الشهادتين ثم يكبر الثانية ثم يصلي على النبي واله صلى الله عليه واله ثم يكبر الثالثة ويدعو للمؤمنين ثم يكبر الرابعة
ويدعو للميت ثم يكبر الخامسة وينصرف وهو يقول عفوك عفوك وقال ابن ابي عقيل يكبر ثم يقول الشهادتين
الا انه ذكر دعاء يشتمل على الشهادتين والصلوة على النبي واله والاستغفار للمؤمنين والدعاء للميت وقوله
عفوك ثم يكبر ويقول مثل ما قال اولا ثم يكبر تمام الخمس ويقول عقيب كل تكبير من الخمس كما قال عقيب الاولى

ما رواه محمد بن مهاجر عن امه ام سلمة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كان رسول الله ص اذا صلى على ميت كبر وتشهد ثم
كبر وصلى على الانبياء ودعا ثم كبر ودعا للمؤمنين ثم كبر الرابعة ودعا للميت ثم كبر وانصرف واحتج ابن بابويه بما
رواه ابو ولاد قال سألت ابا عبد الله ع عن التكبير على الميت قال خمس تكبيرات تقول اذا كبرت اشهد ان
لا اله الا الله وحده لا شريك له اللهم صل على محمد وآل محمد ثم تقول اللهم ان هذا المسجى قدامنا
عبدك وقد قبضت روحه اليك وقد احتاج الى رحمتك وانت غني عن عذابه اللهم ولا نعلم من ظاهره
الا خيرا وانت اعلم بسريرته اللهم ان كان محسنا فضاعف احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته ثم
تكبر الثانية وتقول كذلك حتى تفرغ من خمس تكبيرات ويقرب منه رواية سماعة والجواب عن قوله بوجهين لكن لا يجب فصل
ذلك لما ورد من حديث محمد بن مهاجر وكلا القولين جائز للحديثين وما رواه زرارة ومحمد بن مسلم في الصحيح
انما هما عن الباقر ع يقول ليس في الصلاة على الميت قراءة ولا دعاء موقت الا ان تدعو بما بدا لك واحق
الاموات ان يدعى له ان يبدأ بالصلاة على النبي ص   قال الشيخان يقف الامام في جنازة عند
وسط الرجل وصدر المرأة وللشيخ قول آخر في الخلاف انه يقف عند رأس الرجل وصدر المرأة وبه قال علي
بن بابويه وقال ابنه في المقنع اذا صليت على الميت فقف عند صدره وكذا قال اذا صليت على المرأة فقف عند
صدرها وللشيخ في الاستبصار قول ثالث انه يقف عند رأس المرأة وصدر الرجل والمشهور الاول لنا ما رواه
عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابنا عن الصادق ع قال قال امير المؤمنين ع من صلى على المرأة فلا يقوم
في وسطها ويكون مما يلي صدرها فاذا صلى على الرجل فليقم في وسطه وعن الباقر ع قال كان رسول الله ص
يقوم من الرجال بحيال السرة ومن النساء دون من ذلك قبل الصدر احتج الشيخ بما رواه موسى بن بكر عن ابي
الحسن ع قال اذا صليت على المرأة فقم عند رأسها واذا صليت على الرجل فقم عند صدره والجواب قال الشيخ في
التهذيب قوله عند صدره يعني الوسط لانه الاقرب الذي يجاوره وكذلك الراس يعبر به عن الصدر لقربه
المشهور انه لا تسليم في هذه الصلاة وقال ابن الجنيد ولا استحب التسليم فيها فان سلم الامام فواحدة
عن يمينه يعلم بها انصرافه وهو يشعر بجواز التسليم للامام لنا ان الاصل عدم المشروعية وما رواه الحلبي
وزرارة في الحسن عن الباقر ع والصادق ع قالا ليس في الصلاة على الميت تسليم وفي الصحيح عن اسمعيل بن سعد
الاشعري عن الرضا ع قال ولا سلام فيها احتج بما رواه سماعة قال اذا فرغت سلمت عن يمينك والجواب الطعن في
السند فان زرعة الراوي عن سماعة وسماعة واقفيان ولم يسنده سماعة الى الامام ايضا   مسئلة

المفيد وابن ادريس وابو الصلاح من وجوب الصلاة على غير المؤمن من ظاهري الاسلام واوجبها الشيخ
احتج ابن ادريس بقوله تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا وغير المؤمن كافر واحتج الشيخ بقوله ع صلوا
على من قال لا اله الا الله   قال الشيخ ولد الزنا يصلى عليه ومنع ابن ادريس احتج الشيخ بالاجماع
وبقوله ع صلوا على من قال لا اله الا الله وبما رواه طلحة بن زيد عن الصادق ع عن الباقر ع قال صل على من
مات من اهل القبلة وحسابه على الله واحتج ابن ادريس بانه كافر بالاجماع ثم تعجب من وضع الشيخ هذه المسئلة
ووضع ما يناقضها بعدها وهو ان اهل العدل اذا قتلوا رجلا من اهل البغي فانه لا يغسل ولا يصلى عليه
لانه كافر ثم نسب الشيخ الى الغفلة في التصنيف وهو خطأ منه واي اجماع حصل على كفر ولد الزنا بل اي
دليل دل على ذلك   المشهور انه يصلى على الصبي اذا بلغ ست سنين ولا يصلى وجوبا على من نقص
عن ذلك وقال ابن الجنيد يصلى على الطفل اذا استهل وقال ابن ابي عقيل لا يصلى على الصبي ما لم يبلغ لنا ان الاصل
براءة الذمة ولان من نقص سنه عن ذلك ليس من اهل الصلاة ولا كلف بها ولا امر بها تمرينا وما رواه
زرارة في الحسن عن الصادق ع انه سئل عن الصلاة على الصبي متى يصلى عليه قال اذا عقل الصلاة قلت متى تجب
الصلاة عليه قال اذا كان ابن ست سنين والصيام اذا اطاقه احتج ابن الجنيد بما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن
الصادق ع قال لا يصلى على المنفوس وهو المولود الذي لم يستهل ولم يصح ولم يورث من الدية ولا من غيرها فاذا استهل
فصل عليه وورثه والجواب انه محمول على الاستحباب او التقية احتج ابن ابي عقيل بان من لم يبلغ لا يحتاج
الى الاستغفار والشفاعة فلا يجب عليه وبما رواه عمار عن ابي عبد الله ع انه سئل عن المولود ما لم
يجر عليه القلم هل يصلى عليه قال لا انما الصلاة على الرجل والمرأة اذا جرى عليهما القلم والجواب عن الاول
بالمنع من كون الصلاة لاجل الاستغفار خاصة او لاجل الشفاعة للمصلي فانا مخاطبون بالصلاة على النبي والائمة ع
وقت موته وعلى الانبياء عليهم السلام ونحن محتاجون الى شفاعتهم وعن الثاني بالمنع من صحة السند اولا وبالمنع
من عدم تناوله صورة النزاع ثانيا فان من بلغ ست سنين جرى عليه القلم بامتثال الامرين   المشهور
كراهة تكرار الصلاة على الميت وقال ابن ابي عقيل لا بأس بالصلاة على من صلي عليه مرة فقد صلى امير المؤمنين ع
على سهل بن حنيف خمس مرات وقال ابن ادريس تكره جماعة ويجوز فرادى وقال الشيخ في من صلى على جنازة
يكره له ان يصلي عليها ثانيا وشعر باختصاص الكراهة بالمصلي المتحد لنا ان النبي ص صلى خمس تكبيرات وانصرف
وما رواه وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان رسول الله ص صلى على جنازة فلما فرغ جاء اناس

فقالوا يا رسول الله لم ندرك الصلاة عليها فقال لا يصلى على جنازة مرتين ولكن ادعوا لها ولانه مسارع الى المبادرة
المامور بها الى تعجيل الاموات وحديث سهل بن حنيف مخصوص بمزيد فضل التخصيص اظهارا لفضله كما خصص النبي صلى الله عليه وآله
حمزة بسبعين تكبيرة ورواية عمار الساباطي عن الصادق عليه السلام قال الميت يصلى عليه ما لم يوار بالتراب وان كان
قد صلي عليه ضعيفة السند ونحن نقول بموجبها وهو الجواز ولا ينافي الكراهة قال ابو الصلاح
يصلى على المصلوب ولا يستقبل وجهه الامام في التوجه وقال ابن ادريس ان صلي عليه وهو على خشبته يستقبل
بوجهه وجه المصلي عليه ويكون هو مستدبر القبلة هكذا تكون الصلاة عليه ذكره بعض اصحابنا المصنفين
والصحيح من الاقوال والاظهر انه ينزل بعد الثلاثة ويغسل ويكفن ويحنط ويصلى عليه ويدفن لان الصلاة
قبل الغسل والتكفين لا تجوز هذا اخر كلامه فقد روى ابو هاشم الجعفري قال سألت الرضا عليه السلام عن
المصلوب فقال اما علمت ان جدي عليه السلام صلى على عمه قلت اعلم ذلك ولكني لا افهمه مبينا قال ابينه لك
ان كان وجه المصلوب الى القبلة فقم على منكبه الايمن وان كان قفاه الى القبلة فقم على منكبه الايسر فان بين المغرب
والمشرق قبلة وان كان منكبه الايسر الى القبلة فقم على منكبه الايمن وان كان منكبه الايمن الى القبلة فقم على منكبه
الايسر وكيف كان منحرفا فلا تزايلن مناكبه وليكن وجهك الى ما بين المشرق والمغرب ولا تستقبله ولا تستدبره
البتة فان عمل بهذه الرواية فلا بأس ونحمل الصلب على من وجب عليه قود او حد المحارب اذ القاتل يقتل
ويصلب بعد ان يؤمر بالغسل والتكفين قال الشيخ اولى الناس بالصلاة على الميت اولاهم بميراثه
وان كان امام الاصل حاضرا قدم اولى وجوبا الاخير اولى ويقدم من شاء وان كان شرائط الامامة
جاز ان يتقدم وقال ابن الجنيد الاولى بالصلاة على الميت امام المسلمين ثم خلفاؤه ثم امام القبيلة لنا ما
رواه ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن الصادق عليه السلام قال يصلي على الجنازة اولى الناس بها او يأمر من يحب
وعن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا حضر سلطان من سلطان الله
جنازة فهو احق بالصلاة عليها ان قدمه ولي الميت والا فهو غاصب احتج بان له ولاية الصلاة في الفرايض ففي الجنازة
اولى والجواب المنع من الملازمة قال الشيخ رحمه الله اذا حضر جماعة من الاولياء كان الاب اولى ثم
الولد ثم ولد الولد ثم الجد وعند ابن الجنيد يجعل الجد اولى ثم الاب ثم الولد لنا ان الاب والولد اولى من الجد بالميراث
فكانا اولى منه بالصلاة احتج بان منصب الامامة اليق بالاب من الولد والجد اب الاب فكان اولى من
الاب والجواب المشهور بين الاصحاب ان الاولى بالميراث اولى بالامامة عملا بقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم

اولى ببعض قال ابن الجنيد الموصى اليه اولى بالصلاة من القرابات ولم يعتبر علماؤنا ذلك
لنا عموم قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض احتج بقوله تعالى فمن بدله بعد ما سمعه والجواب
الوجوب مختص بالحقوق لقوله تعالى ان ترك خيرا قال المفيد اذا حضر الصلاة رجل من بني هاشم
وصلى كان اولى بالتقدم عليه بتقديم وليه له ويجب على الولي تقديمه وان لم يقدمه الولي لم يجز له التقدم
فان اراد المفيد رحمه الله بالرجل الذي ثبت ولايته امام الاصل فهو حق والا فهو ممنوع بل الاولى الولي التقديم
اما الوجوب فلا لنا عموم الاية قال الشيخ ان من لم يدرك الصلاة على الميت صلى على القبر
يوما وليلة فان زاد على ذلك لم تجز الصلاة عليه وهو اختيار ابن ادريس وابن البراج وابن حمزة ولم يقدر
ابن ابي عقيل وعلي بن بابويه ذلك بوقت بل قالا من لم يدرك الصلاة على الميت صلى على القبر وقال ابن الجنيد يصلى
عليه ما لم يعلم منه تغير صورته وقال سلار يصلى عليه الى ثلاثة ايام وجعله الشيخ في الخلاف رواية والاقرب
عندي انه ان لم يصل على الميت اصلا ودفن بغير صلاة صلي على قبره والا فلا لنا على الحكم الاول ما رواه السكوني
عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله صلوا على المرجوم من امتي وعلى القاتل نفسه من امتي لا تدعوا
احدا من امتي بلا صلاة وهو عام في حق المدفون وغيره ولان المقتضي للوجوب ثابت والمانع لا يصلح
للمانعية فيثبت الوجوب اما الاول فلعموم الامر بالصلاة على الميت وتحقق الوجوب على كل مكلف فلا يخرج
عن العهدة بدونه واما الثاني فلان الدفن غير مانع لما رواه هشام بن سالم في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس
ان يصلي الرجل على الميت بعد ما يدفن وعن مالك مولى الجهم عن الصادق عليه السلام قال اذا فاتتك الصلاة على الميت
حتى يدفن فلا بأس بالصلاة عليه وقد دفن ولو كان الدفن مسقطا للفرضية لما صح الفعل بعده لانه من ثبت
لم يصل عليه قبل الدفن فيصلى عليه بعده تحصيلا للمصلحة المتعلقة بالصلاة واما الحكم الثاني فلما رواه محمد بن
اسلم عن رجل من اهل الجزيرة قال قلت للرضا عليه السلام يصلى على المدفون بعد ما يدفن قال لا لو جاز لاحد لجاز لرسول الله صلى الله عليه وآله
وعن الحسين عن يونس بن ... زرارة قال الصلاة على الميت بعد ما يدفن انما هو الدعاء قال قلت فالنجاشي لم يصل
عليه النبي صلى الله عليه وآله فقال لا انما دعا له اذا عرفت هذا فالحد الذي ذكره الشيخ لم نقف فيه على مستند ولا على التحديد
الذي ذكره غيره بل قال الشيخ قد ورد الامر بالصلاة على المدفون والنهي عنها وجمعنا بينهما فجعلنا الامر بذلك
في اليوم الذي دفن فيه والنهي لما بعده وانت لا يخفى عليك ضعف هذا التفصيل قال الشيخ في النهاية
اذا اجتمع الرجل والعبد والصبي والمرأة فليتقدم الصبي اولا ثم المرأة ثم العبد ثم الرجل ويقف الامام عند

الرجل وقال علي بن بابويه تقدم المرأة الى القبلة ويجعل الذكر بعدها ويجعل الغلام بعد الذكر والصبي بعد
الغلام ويقف الامام خلف الرجل وكذا قال المفيد في المقنع وفصّل الشيخ في ف وط فقال ان كان الصبي ممن يجب
قدمت المرأة الى القبلة ثم الخنثى ثم الصبي ثم الرجل وان كان ممن لا يصلى عليه قدم الصبي اولا الى القبلة ثم
المرأة ثم الخنثى ثم الرجل وقال سلار تقدم المرأة مما يلي المحراب وبعدها الصبيان وبعدهم الخناثى وبعدهم
الرجال ويقف الامام عند الرجل وقال ابن الجنيد مع الاجتماع يجعلون على العكس مما يقوم الاحياء خلف
الامام للصلوة مع انه قال في امامة الصلوة يقوم الرجال الذين يلون الامام ثم الخصيان ثم الخناثى ثم الصبيان
ثم النساء ثم الصبيات واحتج الشيخ في الخلاف بالاجماع وبما روى عمار بن ياسر قال اخرجت جنازة ام
كلثوم بنت علي عليه السلام وابنها زيد بن عمر وفي الجنازة الحسن والحسين عليهما السلام وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس
وابو هريرة فوضعوا جنازة الغلام مما يلي الامام وجنازة المرأة وراءه وقالوا هذا هو السنة وقد روى
ابن بابويه عن علي عليه السلام انه كان اذا صلى على المرأة والرجل قدم المرأة واخر الرجل فاذا صلى على العبد والحر
قدم العبد واخر الحر واذا صلى على الكبير والصغير قدم الصغير واخر الكبير ويدل على ما قاله ابن بابويه
ما رواه ابن بكير عن بعض اصحابه عن الصادق عليه السلام في جنائز الرجال والنساء والصبيان قال توضع النساء مما
يلي القبلة والصبيان دونهم والرجال دون ذلك ويقوم الامام مما يلي الرجال واعلم ان هذا الترتيب ليس واجبا
بل على جهة الافضل لما رواه ابن بابويه في الصحيح عن هشام بن سالم عن الصادق عليه السلام قال لا بأس بان يقدم الرجل وتؤخر
المرأة او تقدم المرأة يعني في الصلوة على الميت   قال ابن الجنيد لا بأس بالصلوة على الجنازة بالتيمم
من الجنابة وغيرها اذا لم يكن الماء الا الامام اذا علم ان خطر متيقنا ولا يأمر الصلوة التي للمأموم عليها من غير طهارة
ولم يفصل احد من علمائنا ذلك لنا ما رواه يونس بن يعقوب في الموثق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنازة أصلي
عليها على غير وضوء فقال نعم انما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل كما تكبر وتسبح في بيتك على غير وضوء احتج
بكراهية الايتمام بالمتوضي بالمتيمم والجواب ان ذلك ورد في ذوات الركوع والسجود   قال الشيخ في ط
اذا تضيق وقت فريضة بدأ بالفرض في الصلوة على الميت الا ان يكون الميت يخاف من ظهور حادثة فيه
فتبدأ بالصلوة عليه وهذا الكلام غير معتمد لان مع تضيق وقت الحاضرة تتعين لا يجوز الاشتغال
بغيرها سواء خيف على الميت او لا: في الدفن   قال الشيخ يكره
الاسراع بالجنازة ونقل عن الشافعي ان يكون فوق مشي العادة ودون الخبب واحتج باجماع الفرقة وبما

الخبب محركة ضرب من العدو او كالرمل ق

قال ابن الجنيد ولا يشق بهما جيبا والوجه عندي التفصيل فان خيف على الميت استحب الاسراع عملا بقوله عجلوا بموتاكم
وما فيه من الصلوة ولا يسعى به التعظيم ولانه العادة وما فيه من الاتعاظ وكثرة الثواب بكثرة الخطى
قال الشيخ وجماعة من رئي النازل الى القبر ويجوز ان ينزل بالخفين عند الضرورة والتقية وقال المفيد
وسلار وجماعة يتحفى ويحل ازراره ويطلق وقال علي بن بابويه واخلع خفيك ونعليك ولا بأس بالخف اذا كان تقية وقال
ابن الجنيد ويخلع نعليه وخفيه ولا بأس بان لا يخلع خفيه ويطلق وقال الشيخ يجوز عدم الخلع مع الضرورة والتقية
وابن بابويه مع التقية وابن الجنيد مطلقا والحق في الاستحباب الاول لا الخرج اجماعا والاولى اختيار الشيخ لنا ان
التحفي اليق بباب الخضوع والاستكانة وكان يقتضي ذلك وما رواه ابن ابي يعفور عن الصادق عليه السلام قال لا ينبغي لاحد ان
يدخل القبر في نعلين ولا خفين ولا رداء ولا قلنسوة وعن ابي بكر الحضرمي عن الصادق عليه السلام قال قلت فالخف قال لا
بأس بالخف في وقت الضرورة والتقية وليجهد في ذلك جهده احتج ابن الجنيد بما رواه سيف بن عميرة عن
الصادق عليه السلام قلت فالخف قال لا بأس بالخف ان في خلع الخف شناعة والجواب نحن نقول بموجبه لان التعليل
يقتضي اسناد التجويز الى التقية واحتج المفيد بحديث ابن ابي يعفور ونحن نقول بموجبه ونقيده بحال التقية
لما قلناه من الاحاديث   قال الشيخ في الاقتصاد ويضع شيئا من تربة الحسين عليه السلام في وجهه ونقل
ابن ادريس عنه هذا القول وقولا آخر وهو جعل التربة في الحنوط مما يلي وجهه وعن المفيد جعل التربة
تحت خده وفوقه والكل عندي جائز لان التبرك موجود في الجميع   قال الشيخ في الخلاف اذا انزل
الميت في القبر استحب ان يغطى القبر بثوب واستدل بالاجماع على جوازه وبالاحتياط على استحبابه وقال ابن ادريس
ما وقفت لاحد من اصحابنا في هذه المسألة على مسطور فاحكيه والاصل براءة الذمة من واجب او ندب
وهذا مذهب الشافعي ولا حاجة بنا الى موافقته على الاستحباب قال وقد يوجد في بعض نسخ احكام النساء
للشيخ المفيد ان المرأة يجلل القبر عند دفنها بثوب والرجل لا يمد عليه ثوب فان كان ورد هذا فلا تعدية
الى قبر الرجل فليحفظ ذلك وقال ابن الجنيد وان كانت امرأة مد على القبر ثوبا ولم يرفعه الا ان يغيبها اللبن
والحق من القولين عندي جائز لكن الستر في قبر المرأة اولى لما فيه من الستر لها ولما رواه جعفر بن سويد عن جعفر
ابن كلاب قال سمعت جعفر بن محمد عليهما السلام يقول يغشى قبر المرأة بثوب ولا يغشى قبر الرجل وقد مد على قبر سعد بن
معاذ ثوب والنبي عليه السلام شاهد فلم ينكر ذلك فانكار ابن ادريس لا معنى له ولانه يخفى حدوث امر من الميت من
خروج بعض اعضائه او امر سكرة فيستحب الستر عند دفنه طلبا للاخفاء   اطلق الاصحاب

خروج النازل الى القبر من قبل رجليه وقال ابن الجنيد يخرج من قبر الرجل من عند رجليه ومن قبر المرأة من عند
رأسها لنا ما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال من دخل القبر فلا يخرج منه الا من قبل الرجلين وعن
جبير بن نفير الحضرمي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان لكل بيت بابا وان باب القبر من قبل الرجلين ونحوه عن عمار عن
الصادق عليه السلام قال ابو الصلاح اذا انقطع عنه حس المشيعين فليقف عند رأسه مستدبر القبلة ووجهه
تجاه وجه الميت وينادي برفيع صوته يا فلان بن فلان اذكر العهد الى آخره وبه قال ابن البراج وقال ابن ادريس
يستقبل الولي القبلة ويجعل القبر امامه وينادي وابن بابويه لم يذكر كيفية الوقوف عند هذا التلقين والذي رواه
الشيخ وابو جعفر بن بابويه رحمهما الله عن يحيى بن عبد الله قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ما على اهل الميت منكم
ان يدرؤا عن ميتهم لقاء منكر ونكير قلت كيف نصنع قال اذا افرد الميت فليتخلف عنده اولى الناس به فيضع
فمه عند رأسه وينادي باعلى صوته الى آخره وروى الشيخ عن جابر بن يزيد عن الباقر عليه السلام قال ما على احدكم اذا
دفن ميته وسوى عليه وانصرف عن قبره ان يتخلف عند قبره ثم يقول يا فلان ولم يبين في الحديث كيفية الوقوف
قال الشيخ في النهاية يكره تجصيص القبور وتظليلها والمقام عندها وتجصيص القبر والتطيين في
المواضع المباحة مكروه اجماعا وقال ابن الجنيد ولا احب ان يجصص ولا يجصص لان ذلك زينة ولا بأس
بالتطيين وضرب الفسطاط لصونها ومن يزورها والوجه الاول لنا ما رواه علي بن جعفر في الموثق قال سألت
ابا الحسن موسى عليه السلام عن البناء على القبر والجلوس عليه هل يصلح قال لا يصلح البناء على القبر ولا الجلوس عليه ولا
تجصيصه ولا تطيينه وعن جراح المدائني عن الصادق عليه السلام قال لا تبنوا على القبور ولا تصوروا سقوف البيوت
فان رسول الله صلى الله عليه وآله كره ذلك روى الشيخ وابن بابويه عن امير المؤمنين عليه السلام قال من جدد قبرا او مثل
مثالا فقد خرج من الاسلام قال رحمه الله قد اختلف اصحابنا في هذا الحديث وتأويله فقال محمد بن
الحسن الصفار هو من جدد بالجيم لا غير وكان يقول لا يجوز تجديد القبر وتطيين جميعه بعد مرور
الايام عليه وبعد ما طين او لا ثم وان مات فطين قبره فجائز ان يرم سائر القبور من غير ان يجدد وقال
سعد بن عبد الله انما هو حدد بالحاء الغير المعجمة يعني به من سنم قبرا وقال احمد بن ابي عبد الله البرقي انما هو من
جدث بالجيم والثاء المثلثة ثلثا ولم يفسر معناه قال الشيخ ويمكن ان يكون المعنى ان يحفر القبر دفعة اخرى
قبرا لانسان آخر لان الجدث القبر فيجوز ان يكون الفعل ماخوذا منه ثم قال ابو جعفر بن بابويه رحمه الله
والذي اذهب اليه انه جدد بالجيم ومعناه نبش قبرا لان من نبش قبرا فقد جدده واحوج الى التجديد

وقد جعل جدثا محفورا ثم قال ابن بابويه اقول ان التجديد على المعنى الذي ذهب اليه محمد بن الحسن الصفار
والتحديد بالحاء غير المعجمة الذي ذهب اليه سعد بن عبد الله والذي قاله البرقي من انه جدث كله داخل
تحت معنى الحديث وان من خالف الامام عليه السلام في التجديد والتسنيم والنبش واستحل شيئا من ذلك فقد
خرج من الاسلام قال والذي اقوله في قوله عليه السلام من مثل مثالا انه يعني به من ابتدع بدعة دعا اليها او وضع
دينا فقد خرج من الاسلام وقولي في ذلك قول ائمتي صلوات الله عليهم فان اصبت فمن الله على السنتهم
وان اخطأت فمن عند نفسي قال الشيخ وكان شيخنا محمد بن النعمان رحمه الله يقول ان الخبر بالخاء والدالين
وذلك مأخوذ من قوله تعالى قتل اصحاب الاخدود والخد هو الشق وعلى هذه الرواية يكون المعنى من تناول
شق القبر اما ليدفن فيه او على جهة النبش على ما ذهب اليه محمد بن بابويه وهو قول ابن بابويه يعطي تحريم
ما ذكره علماؤنا كراهيته وهو محمول على من فعل ذلك مخالفة الامام عليه السلام قال في النهاية يجوز ان يجلس
الانسان الى ان يفرغ من دفن الميت وقال ابن الجنيد وجعله في تحريره مكروها وهو الاقرب لنا انه تابع الجنازة
فلا ينبغي ان يجلس قبل وضعها وما رواه ابن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي لمن شيع جنازة ان لا
يجلس حتى توضع في لحده فاذا وضع في لحده فلا بأس بالجلوس احتج الشيخ بانه لا مانع من ذلك والاصل الاباحة
وبما رواه عبادة بن الصامت قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان في جنازة لم يجلس حتى توضع في اللحد فاعترض
بعض اليهود وقال انا لنفعل ذلك فجلس وقال خالفوهم ولانه شافع وحكمه حكم الشفيع لا حكم التابع و
الجواب ان الاصل قد خالف الدليل وقد بيناه وحديث عبادة لم يثبت صحته من طرقنا ومعارض بما
رواه الجمهور عن ابي سعيد وجابر ان النبي صلى الله عليه وآله قال اذا رأيتم الجنازة فقوموا ومن تبعها فلا يقعد حتى
توضع ولان قول الراوي كان لا يجلس يعطي الدوام وهو ينافي جواز ذلك وهو يشعر برجحانه واوفق مراتب الاستحباب
وجلوسه وامرهم بالجلوس في تلك الحال لسبب اظهار المخالفة لليهودي لا يعارض الرجحان السابق لجواز
الاختصاص بتلك الحال المشهور استحباب التربيع في حمل الجنازة وقال ابن الجنيد يرفع الجنازة
من اي جوانبها قرب عليه لنا ما رواه جابر عن الباقر عليه السلام قال السنة ان يحمل السرير من جوانبه الاربعة وما كان
بعد ذلك من حمل فهو تطوع وعن الفضل بن يسار عن الصادق عليه السلام قال تبدأ في حمل السرير من الجانب الايمن
ثم تمر عليه من خلفه الى الجانب الآخر حتى يرجع الى المقدم كذلك دوران الرحى احتج بما رواه احمد بن محمد
عن الحسين قال كتبت اليه اسأله عن سرير الميت يحمل ا له جانب يبدأ به في الحمل من جوانبه الاربع او ما خف

على سرير يحمل من اى الجوانب شاء فليبدأ من اى جوانب شاء والجواب بعد سلامة السند انه يدل على الجواز ونحن
نقول بموجبه والنزاع في الاستحباب والحديث لا ينفيه　　قال في النهاية لا يجوز حمل ميتين على جنازة
واحدة لان ذلك بدعة وبه قال ابن ادريس وقال ابن حمزة يكره ذلك والمعتمد الكراهية اما الجواز فلان الاصل
براءة الذمة ولما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد ع ايجوز ان يجعل الميتين
على جنازة واحدة في موضع الحاجة وقلة الناس وان كان الميتان رجلا وامرأة يحملان على سرير
واحد ويصلى عليهما فوقع ع لا يحمل الرجل مع المرأة على سرير واحد وجه الاستدلال ان تخصيص النهي بالرجل
والمرأة وقد وقع السؤال عن المطلق اولا ثم عن الرجل والمرأة ثانيا يدل على تخصيصهما بالحكم والا لزم
تأخير الجواب عن وقت الحاجة وهو باطل اجماعا لا يقال الاستدلال بهذا الحديث مستدرك لان النهي
اما ان يكون للتحريم او للكراهية فان قلتم بالاول ثبت المطلوب اذ التحريم في طرف الرجل والمرأة يستلزم
التحريم في الجميع ضرورة عدم القائل بالفرق وان كان للكراهة لزم انتفاؤها فيمن عدا الرجل والمرأة
فاما ان يثبت التحريم وهو خلاف الاجماع وخلاف المعقول واما ان يثبت الاباحة المحضة الخالية
عن المرجوحية وهو خلاف ما افتى به الجماعة لان منهم من يقول بالتحريم ومنهم من يقول بالكراهة
في الجميع فالتخصيص بالكراهة قول ثالث لانا نقول نختار انه للكراهة ولا يلزم منه خرق الاجماع ولا
مخالفة الاجماع لجواز ان تكون الكراهة في طرف الرجل والمرأة آكد واشد فلهذا اختصت بالذكر
والشيخ استدل بهذه الرواية على التحريم وهي قاصرة عن مطلوبه　　قال الشيخ في المبسوط يكره الجلوس
للتعزية يومين وثلثة اجماعا ومنع ابن ادريس ذلك وقال انه من فروع المخالفين ولم يذهب اليه
احد من اصحابنا ولا وضعه في كتابه قال ولا كراهة في جلوس الانسان في داره للقاء اخوانه والدعاء
لهم والتسليم عليهم واستجلاب الثواب لهم في لقائه وعزائه والوجه ما قاله الشيخ رحمه الله لنا ان في ذلك تشييعا
للصبر والرضا بقضاء الله تعالى ولما روي من اظهار الجزع والمصيبة وقد روى ابن بابويه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
اذا قبض ولد المؤمن والله اعلم بما قال العبد فيسأل الملائكة قبضتم ولد فلان المؤمن فيقولون نعم ربنا
فيقول فما ذا قال عبدي فيقولون حمدك ربنا واسترجع فيقول اخذتم ثمرة فؤاده ابنوا له بيتا في الجنة و
سموه بيت الحمد واستحباب التعزية لا يستلزم استحباب الجلوس لها الغاية محل الفصلين　　قال
الشيخ في المبسوط يجوز لصاحب الميت ان يتميز عن غيره بارسال طرف العمامة او اخذ مئزر فوقها على الاب والاخ

١١٢

فاما على غيرهما فلا يجوز على حال وقال ابن ادريس لم يذهب الى هذا احد سواه رحمه الله والذي يقتضيه
اصولنا انه لا يجوز اعتقاد ذلك وفعله سواء كان على الاب او الاخ او على غيرهما لان ذلك حكم شرعي يحتاج
الى دليل شرعي ولا دليل عليه فيجب الاحتياط لئلا يكون الفاعل مبتدعا لانه اعتقاد جهل والوجه الاستحباب
وبه قال ابن حمزة لنا انه تميز مراد لتحصيل الثواب لمن عزاه وما رواه محمد بن ابي عمير في الحسن عن بعض اصحابه
عن الصادق ع قال ينبغي لصاحب المصيبة ان يضع رداءه حتى يعلم الناس انه صاحب المصيبة وعن ابي بصير عن
الصادق ع قال ينبغي لصاحب المصيبة ان لا يلبس رداء وان يكون في قميص حتى يعرف　　قال
ابن البراج يجب على الرجل ان يحتفي ويحل ازاره في جنازة ابيه وحده لابيه دون من عداهما فان قصد الاستناد
الى التحريم بفعله علما بالاصالة وان قصد انتفاء الاستحباب بفعله ايضا لان المقتضي للاستحباب هنا الدليل
الدال عليه عن غيره وهو مفقود هاهنا وبرواية ما رواه الحسين بن عثمان قال لما مات اسمعيل بن ابي عبد الله
خرج ابو عبد الله ع فتقدم السرير بلا حذاء ولا رداء وهو ظاهر في المذكورين اولا　　قال ابن
الجنيد لا بأس بالنوح وحرمه الشيخ في المبسوط وابن حمزة والوجه الاول لنا ان الاصل الاباحة وما رواه ابن بابويه عن
ابي جعفر ع انه اوصى بثمانمائة درهم لمناحة واوصى ان يندب عليه في المواسم عشر سنين ولما انصرف
رسول الله ص من وقعة احد الى المدينة سمع من كل دار قتل من اهلها قتيل نوحا وبكاء ولم يسمع من دار
حمزة عمه فقال ص لكن حمزة لا بواكي له فآلى اهل المدينة ان لا ينوحوا على ميت ولا يبكوه حتى يبدأوا بحمزة فينوحوا
عليه ويبكوه فهم الى اليوم على ذلك وسئل الصادق ع عن اجر النائحة فقال لا بأس به قد نيح على رسول الله ص
وفي حديث آخر لا بأس بكسب النائحة اذا قالت صدقا ولو كان النوح محرما لحرمت الاجرة عليه اذ المعلق
على المحرم حرام اجماعا وكذب ابن ادريس النوح بالباطل وهو جيد　　جعل ابن حمزة استقبال القبلة
بالميت في الدفن مستحبا وكلام الشيخ يعطي الوجوب حيث قال معرفة القبلة واجبة للتوجه اليها في الصلاة و
لاستقبالها عند الذبيحة وعند احتضار الاموات ودفنهم وهو الاقرب وهو قول ابن البراج لنا انه احوط
احتج بالبراءة الاصلية والجواب المعارضة بالاحتياط وبافتاء الجماعة　　لا يجوز تحويل الميت
بعد دفنه قال الشيخ فقد وردت رواية بجواز نقله الى بعض مشاهد الائمة سمعناها مذاكرة والاصل ما
ذكرناه وقال ابن ادريس لا يجوز نقله وهو بدعة في شريعة الاسلام سواء كان النقل الى مشهد او غيره وجعله
ابن حمزة مكروها وقال ابن الجنيد لا بأس بتحويل الموتى من الارض المغصوبة ولصلاح يراد بالميت في

المعتمد الاول لنا عموم تحريم التنفل للمعذور واحتج بالاصالة والجواب المنع من البناء عليها مع وجود الدليل عنها
في الصلوات المندوبة وفيه مطالب في النوافل اليومية المشهور عند علمائنا ان
النوافل اليومية اربعة وثلثون ركعة ثمان ركعات بعد الزوال قبل الظهر نافلة الظهر وثمان ركعات بعد
الظهر قبل العصر نافلة العصر وقال ابن الجنيد يصلي قبل الظهر بعد الزوال ثمان ركعات وثمان ركعات بعدها
منها ركعتان نافلة العصر ولم يخالف في العدد بل في وضع الثمان نافلة العصر ويعضده ما رواه سليمان بن
خالد عن الصادق عليه السلام قال صلوة النافلة ثمان ركعات حين تزول الشمس قبل الظهر وست ركعات بعد
الظهر وركعتين قبل العصر قال والصلوة الوسطى هي الظهر وكذلك قال زيد بن ثابت ومعنا الوسطى لانها
لانها وسطة بين النافلتين قبلها وبعدها وليس في ذلك تعيين لهما ولا منافاة في ذلك ونظر الفائدة في نذر
صلوة نافلة العصر والمشهور الاول فيتعين المصير اليه للتوقيف قال علي بن بابويه افضل النوافل
ركعتا الفجر وبعدها ركعة الوتر وبعدها ركعتا الزوال وبعدها نوافل المغرب وبعدها تمام صلوة الليل وبعدها
تمام صلوة الليل وبعدها تمام نوافل النهار وقال ابن ابي عقيل حين عد النوافل وثمانية عشر ركعة بالليل
منها اربع ركعات بعد المغرب وركعتان بعد العشاء الآخرة من جلوس تعد بركعة وثلثة عشر ركعة من
انتصاف الليل الى طلوع الفجر الثاني منها ثلث ركعات الوتر ثم قال الآن بعضها اوكد من بعض فاوكدها
الصلوات التي تكون في الليل لا رخصة فيها في تركها في سفر ولا حضر وهو اقرب لكثرة التشديد و
المبالغة في الاتيان بصلوة الليل المشهور سقوط الوتيرة في السفر وهو اختيار الشيخ ايضا
وذكر في النهاية انه يجوز ان يصليها في السفر ومنعه ابن ادريس لان مقصد الشيخ التطوع بصلوة ركعتين من جلوس
اما على تقدير انها من النوافل الراتبة فلان ابتداءها نافلة فريضة مقصورة فتسقط في السفر كالمرتبة وكغيرها
من النوافل التابعة للرباعيات واما انها ليست من صلوة الليل فيستفاد انها المقدمة الاولى فلما رواه الحلبي
في الحسن عن الصادق عليه السلام وقد سأله هل قبل العشاء الآخرة وبعدها شيء قال لا غير اني اصلي بعدها ركعتين ولست
احسبها من صلوة الليل واما الثانية فلما رواه ابو بصير في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال الصلوة في السفر
ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا المغرب فان بعدها اربع ركعات لا تدعهن في حضر ولا سفر
وليس عليك قضاء صلوة النهار وصل صلوة الليل واقضه ولان المقتضي لتقصير النافلة تقصير
الفريضة لما رواه ابو يحيى الحناط قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة النافلة في النهار في السفر فقال يا بني

لوصلحت

لو صلحت النافلة في السفر لتمت الفريضة احتج الشيخ بما رواه الفضل بن شاذان في العلل التي سمعها من الرضا عليه السلام
وانما صارت العتمة مقصورة وليس تترك ركعتيها لان الركعتين ليستا من الخمسين وانما هي زيادة في الخمسين
تطوعا ليتم بهما بدل كل ركعة من الفريضة ركعتين من التطوع وهو يشعر بعدم سقوطها ولانها انما تؤخر
عن فرضها فصارت كالمغرب قال الشيخ في المصباح يستحب ان يصلي بعد ركعتي الوتيرة
ركعتين من قيام وقال في كتبه يستحب ان يجعل ما بين الركعتين آخر كل صلوة يريد ان يصليها قال ابن ادريس
هذا هو الصحيح والاول رواية شاذة ولا منافاة في ذلك لان هذا وقت صالح للتنفل فجاز ايقاعهما
قبل الوتيرة وبعدها لو قام لصلوة الليل وقد تضيق الوقت خففها فان ضاق عن الجميع صلى
ركعتي الشفع والوتر ثم صلى ركعتي الفجر فان فرغ ولم يطلع الفجر قال المفيد يضيف اليها ما بقيت ركعات
ثم اعاد ركعة الوتر وركعتي الفجر وبه قال ابن البراج وابن ادريس وقال علي بن بابويه يعيد ركعتي الفجر خاصة
والمعتمد الاول لنا انه صلى الوتر في غير وقتها فاستحب قضاؤه احتج ابن بابويه بانه قد فعل المأمور به فلا
يستعقب الاعادة ولان ركعتي الشفع لا تعاد وكذا الوتر والجواب عن الاول انه مأمور به ظنا فلما ظهر كذبه بقي في
عهدة الاستحباب وعن الثاني بالفرق فان فعل الوتر قبل اكمال الشفع لا تعاد وان كان قول ابن بابويه لا بأس
بان يقال بل ان يقول [illegible] والثاني ثابت فيتحقق
الاول وبيان عدم الاجماع ان فعل العبادة المندوبة في الوقت المعين اما ان يكون فيه امتثال ولا
على كل التقديرين يثبت الثاني اما على التقدير الاول فلاستلزامه عدم الاعادة في صورة النزاع على اوجه
المقتضي السالم عن المعارض الموجب للاصل واما على التقدير الثاني فلاستلزامه ثبوت الاعادة في ركعتي
الشفع عملا بالمقتضي وهو الامر بالاتيان بالعبادة في وقتها السالم عن معارضة كون الاتيان بها في غير وقتها
موجبا لذلك كما قال الشيخ لو اراد ان يصلي النوافل جالسا مع التمكن جاز ومنع ابن ادريس من ذلك
وقال لا يجوز الصلوة جالسا مع المكنة في فرض ولا نفل والاقوى الاول لنا ان القيام ليس شرطا في
جنس النوافل بل ولا في بعضها لانه يكون نفلا وان كان واجبا كركعات الاحتياط فلا يكون
واجبا مطلقا ولان ايجاب الوصف مع انتفاء وجوب الاصل مما لا يجتمعان قال ابن ادريس قول الشيخ رواية
شاذة من اخبار الآحاد مخالفة لاصول المذهب لان الصلوة لا تجوز مع الاختيار جالسا الا مع قيام ح
الدليل والاجماع وهذا الكلام على طوله لا دليل فيه سوى اعادة الدعوى والتشنيع

المعتمد الاول لنا عموم تحريم النبش للقبور احتج بالاصالة وبجواز الشيخ من البناء عليها مع وجود الزائل عنها

في الصلوات المندوبة وفيه مطالب   في النوافل اليومية   لم تقف على خلاف بين علمائنا في ان

النوافل اليومية اربعة وثلثون ركعة ثمان ركعات بعد الزوال قبل الظهر نافلة الظهر وثمان ركعات بعد

الظهر قبل العصر نافلة العصر وقال ابن الجنيد يصلي قبل الظهر بعد الزوال ثمان ركعات وثمان ركعات بعدها

منها ركعتان نافلة العصر ولم يخالف في العدد بل في وضع الثمان نوافل العصر ويعضده ما رواه سليمان بن

خالد عن الصادق ع قال صلوة النافلة ثمان ركعات حين تزول الشمس قبل الظهر وست ركعات بعد

الظهر وركعتين قبل العصر قال والصلوة الوسطى يعني الظهر وكذلك قال زيد بن ثابت ومعنى الوسطى والله

اعلم انها متوسطة بين النافلتين قبلها وبعدها وليس ذلك لغيرها ولا مشاحة في ذلك وتظهر الفائدة في نذر

صلوة نافلة العصر والمشهور الاول فيتعين المصير اليه   المندوب الثاني   قال علماؤنا بأجمعهم افضل النوافل

ركعتا الفجر وبعدها ركعة الوتر وبعدها ركعتا الزوال وبعدها نوافل المغرب وبعدها تمام صلوة الليل وبعدها

تمام صلوة الليل وبعدها تمام نوافل النهار وقال ابن ابي عقيل حين عد النوافل وثمانية عشر ركعة بالليل

منها اربع ركعات بعد المغرب وركعتان بعد العشاء الاخرة من جلوس تعد بركعة وثلثة عشر ركعة من

انتصاف الليل الى طلوع الفجر الثاني منها ثلث ركعات الوتر ثم قال الآن بعضها اوكد من بعض فاوكدها

الصلوات التي تكون في الليل لا رخصة فيها في تركها في سفر ولا حضر وهو اقرب لكثرة التشديد و

المبالغة في الاتيان بصلوة الليل   المشهور سقوط الوتيرة في السفر وهو اختيار الشيخ ايضا

وقال في آخر انه يجوز صلوتها في السفر ومتعمد بن ادريس الآن يقصد الشيخ التطوع صلوة ركعتين من جلوس

اما على قصد بدل ما نقص من النوافل الراتبة فلا لان انها نافلة فريضة مقصورة فتسقط في السفر كالمتبوعة وكغيرها

من النوافل التابعة الرباعيات وكما انها من صلوة الليل فيسقطان اما المقدمة الاولى فلما رواه الحلبي

في الحسن عن الصادق ع وقد سأله هل قبل العشاء الاخرة وبعدها شيء قال لا غير اني اصلي بعدها ركعتين ولست

احسبها من صلوة الليل واما الثانية فلما رواه ابو بصير في الصحيح عن الصادق ع قال الصلوة في السفر

ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا المغرب فان بعدها اربع ركعات لا تدعهن في حضر ولا سفر

وليس عليك قضاء صلوة النهار وصل صلوة الليل واقضها واما ان المتقدمي للقصر في النافلة القصر في

الفريضة فلما رواه ابو يحيى الحناط قال سألت ابا عبد الله ع عن صلوة النافلة في النهار في السفر فقال يا بني

لو صلحت النافلة في السفر تمت الفريضة احتج الشيخ بما رواه الفضل بن شاذان في العلل التي سمعها من الرضا ع

وانما صارت العتمة مقصورة وليس تترك ركعتيها لان الركعتين ليستا من الخمسين وانما هي زيادة في الخمسين

تطوعا ليتم بهما بدل كل ركعة من الفريضة ركعتين من التطوع وهو يشعر بعدم سقوطها ولانها نافلة تؤخر

عن فرضها فتصلي في السفر كالمغرب   قال الشيخ في المصباح يستحب ان يصلي بعد ركعتي الوتيرة

ركعتين من قيام وقارئة كثيرة يستحب ان يجعلها بين الركعتين آخر كل صلوة يريد ان يصليها قال ابن ادريس

هذا هو الصحيح والاولى ابن ابراهيم شاذة ولا مشاحة في ذلك لان هذا وقت صلوة الليل فجاز ايقاعهما

قبل الوتيرة وبعدها

ركعتي الشفع فاوله

ثم اعاد ركعة الوتر

والمعتمد الاول في

يستحب الاعادة

عهدة الاصحاب و

بالوقت اول ان يقو

الاول وبيان عند

على كل التقديرين

المقتضي الشاهد

الشفع عملا بالحقة

موجب الاكتفا

وقال لا يجوز الا

جنس النوافل

واجبا مطلقا و

شاذة من اخبار

بالدليل والاجماع وظل عليه قياس وهذا الكلام على طوله لا دليل فيه سوى اعادة الدعوى والتشنيع

بسم الله الرحمن الرحيم

يا الله يا رب يا رحمن يا رحيم يا مالك

يا محيط يا قدير يا عليم يا حكيم يا تواب

قال ابن الجنيد عقيب نوافل النهار والليل وفرائضهما ولا بأس بان يأتي بتطوع النهار الى وقت قصر
من اوله الى اخره ونوافل الليل من اوله الى اخره للعليل والمسافر والمشغول الا ان الذي يستحب ان يوقع بها
في الاوقات التي ذكرناها والمشهور المنع من تقديم نافلة الزوال عليه لنا انها عبادة موقتة فلا
يجوز فعلها قبل وقتها لخروج الوقت عن السببية وهو باطل ولانها موقتة فلا يجوز تقديمها على وقتها كالفرائض
احتج بقوله تعالى سارعوا الى مغفرة من ربكم والجواب هذا الاستدلال مستدرك لا دلالة له في صورة النزاع
فانا نقول انما يدل على الوجوب او الندب والاولى قال الشيخ وقت صلاة الليل بعد انتصاف الليل الى طلوع الفجر
وكل ما قارب الفجر كان افضل وقال ابن الجنيد صلاة الليل يستحب ان يوقع بها في ثلاثة اوقات لقوله تعالى
ومن اناء الليل فسبح واطراف النهار وقد روى اهل البيت ع ان النبي ص كان اذا صلى العشاء نام ثم انتبه
فصلى اربعا ثم نام ثم ينتبه فيصلي اربعا ثم ينام ثم ينتبه فيصلي اربعا ثم ينام ثم ينتبه فيوتر ويصلي ركعتي الفجر
والمشهور الاول لان فيه جمعا بين فعل ركعتي الفجر وعقيب صلاة الليل قال الشيخ في ية يستحب
ان يقرأ في الركعتين الاولتين من صلاة الليل في الاولى قل هو الله احد بعد الحمد وفي الثانية قل يا ايها الكافرون
وقال في باب القراءة يستحب قراءة قل يا ايها الكافرون في سبعة مواضع الى ان قال وفي اول ركعة من صلاة
الليل ثم قال وقد روى انه يقرأ في هذه المواضع في الركعة الاولى قل هو الله احد وفي الثانية قل يا ايها الكافرون
ومتى عمل بهذه الرواية لم يكن به بأس قال ويستحب ان يقرأ الانسان في الركعتين الاولتين من صلاة الليل
ثلثين مرة قل هو الله احد ثلثين مرة في كل ركعة وقال في ط في باب القراءة كما قاله في ية وفي باب
النوافل كما قال في ية فيها وقال المفيد يستحب ان يقرأ بعد الحمد في الاولى ثلثين مرة قل هو الله احد وفي
الثانية بعد الحمد ثلثين مرة قل يا ايها الكافرون وقال ابن ادريس يستحب ان يقرأ في كل ركعة بعد الحمد ثلثين
مرة قل هو الله احد وقال علي بن بابويه يقرأ في الاولى الحمد وقل هو الله احد وفي الثانية الحمد وقل
يا ايها الكافرون ولم يتعرض للتكرار وكذا قال ابنه في كتاب من لا يحضره الفقيه ثم روى فيه مرسلا
فقال وقد روي انه من قرأ في الركعتين الاولتين من صلاة الليل في كل ركعة منهما الحمد مرة وقل هو الله
احد ثلثين مرة انفتل وليس بينه وبين الله تعالى ذنب الا غفر له وكذا رواه الشيخ مرسلا وكلا القولين
عندي حسن

في صلاة الاستسقا

قال السيد المرتضى في المصباح يحمل
المنبر في صلاة الاستسقا يحمل بين يدي الامام الى الصحرا وكذا قال ابن الجنيد وابن ابي عقيل وقال ابن ادريس

وقال بعض اصحابنا ان المنبر لا يحمل بل المستحب ان يكون مثل منبر صلاة العيد معمولا من طين قال وهو الاظهر
في الرواية والقول المعتمد الاول لنا انه ادخل في الاستكانة والتضرع الى الله تعالى وما رواه محمد بن مسلم عن
مرة مولى خالد عن ابي عبد الله ع في وصف صلاة الاستسقاء قلت كيف يصنع قال يخرج المنبر ثم يخرج يمشي كما يخرج
يوم العيد احتج بانه الاظهر في الروايات وبان صلاة الاستسقا كصلاة العيد والجواب ان الروايات فلم
نقل الينا سوى ما ذكرناه ولنساوا انها كصلاة العيد فنحن نقول بموجبه وليس في ذلك مساواة في نقل المنبر من
موضعه الا ان ذلك خارج عن صفة صلاة العيد كما يخرج الامر بالصوم قبل الاستسقاء دون العيد
قال الشيخ في ية وط يستحب ان يكون الخروج الى الصلاة يوم الاثنين وكذا قال ابو جعفر بن بابويه وابن البراج
وابن حمزة وابن ادريس وقال ابو الصلاح يوم الجمعة ولم يعين ابن ابي عقيل وابن الجنيد والمفيد وسلار يوما
والمعتمد الاول لنا انه ينبغي للامام اشعار الناس بذلك وامرهم بالصوم ثلثة ايام في خطبته وانما يكون في الجمعة
اذ هو محل الخطبة وما رواه محمد بن مسلم عن مرة مولى خالد عن الصادق ع قلت له متى يخرج جعلت فداك
قال يوم الاثنين احتج بان القصد بركة اليوم واستحبابه للدعاء فيه والافضل في ذلك يوم الجمعة
والجواب اتباع النقل اولى

المشهور ان الامام يصلي ركعتين الاستسقا ثم يصعد المنبر
ويخطب وقال ابن ادريس في بعض الروايات ان هذه الخطبة تكون قبل الصلاة وقال ابن الجنيد يصعد
الامام المنبر قبل الصلاة وبعدها لنا حديث مرة مولى خالد عن الصادق ع قال يصلي اذا انتهى الى المصلى يصلي
بالناس ركعتين بغير اذان ولا اقامة ثم يصعد المنبر وعن طلحة بن زيد عن الصادق ع عن ابيه ع
ان رسول الله ص صلى للاستسقا ركعتين وبدأ بالصلاة قبل الخطبة والرواية التي تضمنت الخطبة قبل الصلاة
في الاستسقاء ولعلها التي رواها ابان عن اسحق بن عمار عن الصادق ع قال الخطبة في الاستسقا قبل
الصلاة وابان ان كان ابن عثمان وهو الظاهر ففيه قول وفي اسحق قول ايضا قال الشيخ هذه رواية
شاذة مخالفة لاجماع الطائفة المحقة لان عملها على الرواية الاولى ولحسن حديث بلغنا في هذا الباب
ما رواه هشام بن الحكم عن الصادق ع قال سألته عن صلاة الاستسقا قال مثل صلاة العيدين تقرأ فيها
وتكبر فيها يخرج الامام فيبرز الى مكان نظيف في سكينة ووقار وخشوع ومسألة ويبرز معه الناس
فيحمد الله ويمجده ويثني عليه ويجتهد في الدعاء ويكثر من التسبيح والتهليل والتكبير ويصلي صلاة العيد
ركعتين في دعاء ومسألة واجتهاد فاذا سلم الامام قلب ثوبه وجعل الجانب الذي على المنكب الايمن

على المنكب الايسر والذي على المنكب الايسر على المنكب الايمن فان النبي صلى الله عليه وآله كذا صنع وهذا الحديث وان دل
بقوله في صلوة العيدين على معناه لكن دلالته على ما اختاره ابن الجنيد اقوى   اختلف الشيخان
في تقديم الخطبتين على التكبير والتسبيح والتهليل والتحميد فالمفيد رحمه الله قدم الخطبتين والشيخ قدم الاذكار
والشيخ ابو جعفر بن بابويه والسيد المرتضى وابن ادريس وابو الصلاح وابن البراج وسلار على الاول وابن ابي
عقيل وابن حمزة على الثاني وابن الجنيد قال بالاول ايضا لان مذهبه تقديم الخطبتين على الصلوة وجعل التكبير
وباقي الاذكار عقيبها والاقرب الاول لنا انه اشهر واظهر عند الاصحاب وحديث قرة مولى خالد عن
الصادق عليه السلام يشعر به   اختلف الشيخان في كيفية الذكر فقال المفيد يستقبل القبلة ويكبر الله مائة مرة
ثم يلتفت عن يمينه فيسبح الله تعالى مائة مرة ثم عن يساره ويهلل الله مائة مرة ثم يستقبل الناس فيستغفر الله مائة مرة والشيخ
تابعه في التكبير والتسبيح وقال ثم يلتفت عن يساره فيهلل الله مائة مرة ويستقبل الناس فيحمد الله مائة مرة وابو
الصلاح وسلار وابن البراج على الاول وابن الجنيد وابن عقيل وابن ادريس على الثاني وقال الشيخ ابو جعفر بن بابويه
كقول الشيخين في التكبير والتسبيح ثم عكس في التهليل والتحميد وقول الشيخ الطوسي والاقرب عندي قول الشيخ
لنا ما رواه قرة مولى خالد عن الصادق عليه السلام قال ثم يستقبل القبلة فيكبر الله مائة تكبيرة رافعا بها صوته ثم يلتفت
الى الناس عن يمينه فيسبح الله مائة تسبيحة رافعا بها صوته ثم يلتفت الى الناس عن يساره فيهلل الله مائة تهليلة
رافعا بها صوته ثم يلتفت فيستقبل القبلة فيحمد الله مائة تحميدة واحكام هذا الذي ان كان ثقة فالخبر حسن
الناس ال
قال ابن الجنيد الذاكر يرفع صوته ويتابعه الناس في التكبير ولا يرفعون اصواتهم وقال ابو الصلاح
يرفعون اصواتهم كالامام وهو الظاهر من كلام ابن بابويه وابن البراج ولم يذكر الشيخان ذلك وليس في الرواية
ما يدل على احدى الوصفين   قال المفيد يحول الامام رداءه ثلاث مرات وتبعه ابن البراج وسلار و
باقي الاصحاب قالوا يستحب ان يقلب رداءه فيجعل الذي على يمينه على يساره والذي على يساره على يمينه والرواية
ايضا تدل على الاول لذلك روى عبد الله بن بكير في الموثق عن الصادق عليه السلام قال يصلي ركعتين ويقلب رداءه الذي
على يمينه فيجعله على يساره والذي على يساره على يمينه وكذا رواه قرة مولى خالد وكذا رواه هشام بن الحكم في الحسن
عن الصادق عليه السلام ولان المراد التفاؤل والتضرع بسؤال الله تعالى انقلاب من حال الجدب الى الخصب
وذلك انما يحصل بالمرة الواحدة   قال الشيخ ثم يخرجوا يوم الثالث الى الصحراء ولا يصلوا في المساجد
في البلد الا بمكة خاصة وكذا قال ابو جعفر بن بابويه وابن البراج وابن زهرة ولم يستثن المفيد ولا ابن

ابي عقيل ولا ابن البراج ولا سلار شيئا بل اطلقوا الخروج مطلقا وقال ابن الجنيد الاستسقاء لا يكون الا بحيث تصلى
صلوة العيدين في الصحارى وخرج صالح انه قال ان العيدين يجوز القيام بها في مسجد مكة والمدينة والاقرب اختيار
الشيخ لنا ما رواه هشام في الحسنة وقد سأل الصادق عليه السلام عن صلوة الاستسقاء قال مثل صلوة العيدين ولان
رواية قرة مولى خالد تدل على استحباب الاصحار بها في المدينة لان قرة قال صاح اهل المدينة الى محمد بن
خالد في الاستسقاء فقال لي انطلق الى ابي عبد الله عليه السلام فسله ما رأيك فانهم قد امروني بالخروج فقال له يخرج المنبر و
اخراج المنبر يدل على ما قلناه ايضا وفي الصحيح عن ابي البختري عن الصادق عليه السلام عن ابيه عن علي عليه السلام قال مضت
السنة ان لا يستسقى الا بالبراري حيث ينظر الناس الى السماء ولا يستسقى في المساجد الا بمكة
قال الشيخ في الخلاف والمبسوط لو نذر ان يصليها في المسجد انعقد نذره ولم يجز في غيره والاقرب ان نقول
ان اراد بالمسجد غير مسجد مكة انعقد نذره ولا اجزاء لو صلى في غير المسجد لنا انه نذر الرجوع فلا ينعقد
قال ابن ابي عقيل يخرج بهم الامام في صدر النهار وابو الصلاح اذا انبسطت الشمس وما قاربها
وقال ابن الجنيد بعد صلوة الفجر ولم يقدر الشيخان وقتا فالظاهر ان مرادهما بعد انبساط الشمس لانهما جعلاها
بمنزلة صلوة العيد وهو الوجه لقوله في حديث قرة مولى خالد ثم يخرج كما يخرج يوم العيدين
قال ابن الجنيد وان ابطأ ولو ما اظلهم غمامة انصرفوا الا عند وجوب صلوة الظهر ولو اقاموا بقية نهارهم
كان احب الي فان اجيبوا والا عادوا على الغدوة يوما ثانيا او ثالثا وباقي الاصحاب لم يخصوا بذلك
بل قالوا ان صلوا ولم يسقوا اخرجوا ثانيا وثالثا   في نافلة شهر رمضان
المشهور استحباب الف ركعة فيه زيادة على نوافل المشهور وادعى عليه الاجماع وقال الشيخ ابو جعفر بن بابويه
لا نافلة زائدة فيه على غيره ولم يتعرض ابوه ولا ابن ابي عقيل لها بنفي ولا اثبات لنا انه شهر يضاعف
فيه الحسنات فتكون زيادة الصلوة فيه مشروعة ويضم الى المناسبة وما رواه ابو حمزة عن الصادق عليه السلام
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا جاء شهر رمضان زاد في الصلوة وانا ازيد فزيدوا ونحوه رواه محمد بن يحيى
عن الصادق عليه السلام والروايات فيه متظافرة والاجماع عليه وخلاف ابن بابويه لا يعتد به احتج بما رواه عبد الله
بن سنان في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال سألته عن الصلوة في شهر رمضان فقال ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتان
قبل صلوة الفجر كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي ولو كان فضلا كان رسول الله صلى الله عليه وآله اعمل به واحق والجواب الحمل
على السؤال وقع عن النوافل الراتبة هل تزيد في رمضان او لا فاجاب عليه السلام بعدم الزيادة فقد قال ابن الجنيد قد

وروى عن اهل البيت عم زيادة في صلوة الليل مما كان يصليها الانسان في غيره اربع ركعات تتمة اثنى عشرة ركعة
في ترتيبها قولان احدهما انه يصلي في كل ليلة عشرين ركعة الى آخر الشهر ويصلي في العشر
الاواخر في كل ليلة زيادة عشر ركعات وفي الليالي الافراد زيادة في كل ليلة مائة ركعة اختاره في الخلاف
والاقتصاد واختاره ابن ادريس ايضا وبه قال ابن الجنيد وابو الصلاح الثاني ان يقتصر في الليالي الثلث
على مائة ركعة فيبقى عليه ثمانون يصلي في كل جمعة عشر ركعات بصلوة علي عم وفاطمة عليها السلام وجعفر بن
ابي طالب و في آخر جمعة من الشهر عشرين ركعة بصلوة علي عم و في عشية تلك الجمعة ليلة آخر السبت عشرين
بصلوة فاطمة عليها السلام اختاره المفيد والسيد المرتضى وابن البراج وابن سلار وابن حمزة واختاره الشيخ
في المبسوط والنهاية ولكل واحد من القولين به روايات اما الاول فرواه مسعدة بن صدقة عن الصادق عم
واحاديث اخر واما الثاني فالمفضل بن عمر عن الصادق عم قال ابن ادريس الاول اكثر واعدل الرواة وليس
فيه حرج جدا في الثاني فان آخر ليلة سبت في الشهر يخرج عن الرمضان والنافلة المرتبة والعشرين
من صلوة فاطمة عم وقت الاكل والشرب للافطار واختلف في ترتيب العشرين في غالب الاوقات
ثمان ركعات بين العشائين والباقي بعد العشاء الاخرة وبه قال المفيد والسيد المرتضى وابن البراج في
ابو الصلاح وسلار وابن زهرة وابن حمزة وابن ادريس وخير في النهاية وابن الجنيد بين ثمان ركعات
بين العشائين وبين اثنا عشر ركعة والباقي بعدها والاول اشهر لحديث مسعدة بن صدقة عن الصادق عم
وحديث علي بن ابي حمزة عنه عم وكذا حديث محمد بن سليمان عن الصادق عم ويدل على القول الآخر رواية
سماعة بن مهران ولم يسندها الى امام بل قال سألته عن رمضان وفي كل ثنتا عشرة ركعة بين المغرب والعتمة
وثمان ركعات بعد العتمة المشهورة ترتيب الثلثين ان ثمان ركعات بين العشائين
والباقي بعد العشاء الاخرة وقال ابو الصلاح وابن البراج يصلي بين العشائين اثنى عشرة ركعة وثماني
عشرة ركعة بعد العشاء لنا رواية علي بن ابي حمزة عن الصادق عم قال فاذا دخل العشر الاواخر فصل
ثلثين ركعة كل ليلة ثمان منها قبل العتمة واثنين وعشرين بعد العتمة و رواية محمد بن سليمان عن الصادق عم
ولانها انسب الى ترتيب العشرين احتج ابو الصلاح بما رواه مسعدة بن صدقة عن الصادق عم قال وتصلي
في العشر الاواخر في كل ليلة ثلثين ركعة اثنى عشرة منها بعد المغرب وثمانية عشر بعد العشاء الاخرة والجواب
الطعن في السند المشهور ان الوتيرة بعد هذه الصلوة لتختم بها صلوة النافلة بها ذهب

اليه الشيخان وابو الصلاح وابن البراج واتباعهم وقال سلار يصلي ثلث ركعات بعد فرض المغرب ونوافلها
واثنى عشرة ركعة بعد صلوة العشاء الاخرة والوتيرة احتج الاولون بانها يجب ان يكون خاتمة صلوة وانما
يتم ذلك بانه يقدم ركعات رمضان احتج سلار برواية محمد بن سليمان عن الرضا عم وقد وصف له صفة
صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله في رمضان فصلى العشاء الاخرة وصلى الركعتين اللتين كان يصليهما بعد العشاء الاخرة
وهو جالس في كل ليلة قام فصلى اثنى عشرة ركعة ولانها نافلة مرتبة فتقدم على نافلة رمضان كنافلة المغرب
قال ابو الصلاح من السنة ان يتطوع الصائم في شهر رمضان بالف ركعة وهو يشعر باختصاص
النافلة بالصائم ولم يشترط باقي علمائنا ذلك لنا انها عبادة زيدت لشرف الزمان فلا تسقط بسقوط
الصوم احتج بالتعليم ان يصح لا افطر مريضا او غيره من الزمان والاولى المنع وصلوة
التسبيح قال علي بن بابويه من صلى صلوة جعفر بن ابي طالب ان شئت حسبتها من نوافل الليل وان
شئت حسبتها من نوافل النهار تحسب لك من نوافلك وتحسب لك في صلوة جعفر وقال ابن ابي عقيل لا
بأس ان يصليها الرجل بالليل الا انه يحسبها من ورده بالليل وقال ابن الجنيد ولا احب الاحتساب بها من
شيء من التطوع الموظف عليه ولو فعل وجعلها قضاء للنوافل اجزأه والاقرب الاول لنا ما رواه
ذريح في الصحيح عن الصادق عم قال ان شئت صل صلوة التسبيح بالليل وان شئت بالنهار وان شئت
في السفر وان شئت جعلتها من نوافلك وان شئت جعلتها من قضاء صلوة واختلف
في قرائتها فالاولى ذهب الشيخان انه يقرأ في الاولى بعد الحمد الزلزلة وفي الثانية والعاديات وفي الثالثة النصر
وفي الرابعة التوحيد وهو اختيار السيد المرتضى وابن الجنيد وابو جعفر بن بابويه وابو الصلاح وابن البراج و
سلار وقال علي بن بابويه يقرأ في الاولى والعاديات وفي الثانية الزلزلة وفي الباقيتين كما تقدم قال وان شئت
صليتها كلها بالتوحيد وقال ابنه في كتاب المقنع بالتوحيد في الجميع وروى كما قلناه عن الشيخ وقال ابن ابي عقيل
في الاولى الزلزلة وفي الثانية النصر وفي الثالثة العاديات وفي الرابعة التوحيد لنا ما رواه ابرهيم
بن عبد الحميد عن ابي الحسن عم يقرأ في الاولى اذا زلزلت وفي الثانية والعاديات وفي الثالثة اذا جاء
نصر الله وفي الرابعة قل هو الله احد وفي رواية بسطام يقرأ في كل ركعة بقل هو الله احد وقل يا ايها
الكافرون وفي رواية اخرى الزلزلة والنصر والقدر والتوحيد المشهور ان التسبيح بعد القراءة
ذهب اليه الشيخان وابن الجنيد وابن ابي عقيل وغيرهم وقال ابن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه عقيب ذكر

رواية تدل على تقديم التسبيح وقد روى ان التسبيح في صلوة جعفر عليه السلام بعد القراءة فبأي الحديثين اخذ المصلي
فهو مصيب وجائز لكن ما رواه الشيخ في الصحيح عن بسطام عن الصادق عليه السلام وقد وصف الصلوة فقال
تفتتح الصلوة ثم تقرأ ثم تقول خمسة عشر مرة واحتج ابن بابويه بما رواه في الصحيح عن ابي حمزة الثمالي
عن الباقر عليه السلام وقد وصف قال رسول الله صلى الله عليه وآله لجعفر الا امنحك الا اعطيك الا احبوك الا اعلمك صلوة
اذا انت صليتها لو كنت فررت من الزحف وكان عليك مثل رمل عالج وزبد البحر غفرت لك قال بلى يا
رسول الله قال تصلي اربع ركعات اذا شئت ان شئت كل ليلة وان شئت كل يوم او من جمعة الى جمعة وان شئت
من شهر الى شهر وان شئت من سنة الى سنة تفتتح الصلوة ثم تكبر خمسة عشر تكبيرة تقول الله اكبر وسبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله ثم تقرأ الحمد وسورة وتركع والجواب الرواية الاولى اشهر المشهور في
التسبيح ان تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله وقال ابو جعفر بن بابويه عقيب الحديث الاول ذكره
رواه ابو حمزة الثمالي في المسألة السابقة بحيث قدم التكبير وقد روى ان ترتيب التسبيح سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر فبأي الحديثين اخذ المصلي فهو مصيب وجائز لنا انه اشهر بين الاصحاب
وما رواه بسطام في الصحيح ثم تقول خمسة عشر مرة وانت قائم سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
احتج بورود الخبر وهو يدل على التخيير والجواب ان احدهما اشهر فالعمل به متعين ولان التسبيح تنزيه
وتقديس لله تعالى عن النقائص بالمستحيل عليه والتكبير تعظيم له تعالى فوصفه بانه تعالى اكبر من كل شيء
واعظم ووجوب اعتقاد استحالة ما يستحيل عليه تعالى اكد من وجوب اعتقاد اثبات ما يثبت له فكان
تقديم التسبيح اولى المشهور انه يستحب العشر بعد السجدة الثانية قبل القيام الى الركعة الثانية
وكذا في الثالثة قبل القيام الى الرابعة ذهب اليه الشيخان والسيد المرتضى وابنا بابويه وابو الصلاح و
ابن البراج وسلار وقال ابن ابي عقيل ثم يرفع راسه من السجود وينهض قائما ويقول ذلك عشرا اخيرا
وابو جعفر بن بابويه روى ان التسبيح قبل القراءة في الركعات ايضا قال في الرواية ثم ترفع راسك من السجود
فتقولهن عشر مرات ثم تنهض وتقولهن خمسة عشر مرة لنا رواية بسطام الصحيحة عن الصادق عليه السلام
واذا اعدت الثانية عشرا واذا رفعت راسك عشرا فذلك خمسة وسبعون تكون ثلث مائة في اربع
ركعات وعلى قول ابن ابي عقيل يكون في الاولى خمس وستون ولا اذا اشهر ولم يصل الينا حديث يدل على
ما قاله رحمه الله قال ابو جعفر بن بابويه رحمه الله في كتاب المقنع وروى انها بتسليمتين وفي خبر

بالتسبيح ابدا

انه يقول انها بتسليمة واحدة والمشهور الاول لنا انها نافلة فلا تزيد على ركعتين كغيرها احتج بما رواه
علي بن الريان قال كتبت الى الماضي الاخير اساله عن رجل صلى صلوة جعفر ركعتين ثم تعجله عن الركعتين الاخيرتين
حاجة او يقطع ذلك لحادث يحدث ايجوز له ان يتمها اذا فرغ من حاجته وان قام عن مجلسه ام لا يحتسب ذلك
الا ان يستانف الصلوة ويصلي الاربع ركعات كلها في مقام واحد فكتب بلى ان قطعه عن ذلك امر لا بد له منه
فليقطع ذلك ثم ليرجع فليبن على ما بقي منها ان شاء الله والجواب نحن نقول بموجبه لانه يجب ايقاع الاربع
المتصلات في مقام واحد لما فيه من المبادرة والمسارعة وصدق اسم العدد المامور به المطلب
الخامس في باقي النوافل مسألة المشهور المنع من الايتمام في صلوة النوافل الا ما استثني من الاستسقاء
والعيد المندوب وبعض الغدير قال ابو الصلاح في صفة صلوة الغدير ومن وكيد السنة الاقتداء
برسول الله صلى الله عليه وآله في يوم الغدير وهو الثامن عشر من ذي الحجة بالخروج الى ظاهر المصر وعقد الصلوة
قبل الزوال بنصف ساعة لمن يكمل له صفات امامة الجماعة بركعتين يقرأ في كل ركعة منها
الحمد له الفاتحة مرة وسورة الاخلاص عشرا وسورة القدر عشرا وآية الكرسي عشرا ويقتدي به المؤتمون واذا
سلم دعا بدعاء هذا اليوم ومن صلى خلفه وليصعد المنبر قبل الصلوة فيخطب خطبة بليغة مقصورة
على حمد الله تعالى والثناء عليه والصلوة على محمد وآله والتنبيه على عظم حرمة يومه وما اوجب الله فيه من
امامة امير المؤمنين والحث على امتثال مراد الله سبحانه وصولهم فيه ولا يبرح احد من المامومين
والامام يخطب فاذا انقضت الخطبة تصافحوا وتهانوا وتفرقوا ولم يصل الينا حديث يعتمد عليه
يتضمن الجماعة فيها ولا الخطبة بل الذي ورد صفة الصلوة والدعاء بعدها بالمنقول مسألة قال ابن
ادريس يقرأ في كل واحدة منها الحمد مرة وقل هو الله احد عشر مرات وآية الكرسي عشر مرات وانا
انزلناه عشر مرات وروى ان آية الكرسي تكون اخيرا وقبلها انا انزلناه وهذا يدل على ان الواو
قصد بها هنا الترتيب والشيخ رتب كترتيبه بالواو وكذا سلار واما ابو الصلاح وابن البراج فانهما
قالا يقرأ في كل واحدة منها بعد الحمد سورة الاخلاص عشر مرات وانا انزلناه عشر مرات وآية الكرسي
عشر مرات فان قصد بالواو هنا الترتيب صارت المسألة خلافية والاقرب قول المفيد رحمه الله
قال يقول ابو الصلاح والرواية التي رواها الشيخ عن علي بن الحسين العبدي عن الصادق عليه السلام تقرأ
في كل ركعة سورة الحمد وعشر مرات قل هو الله احد وعشر مرات آية الكرسي وعشر مرات انا انزلناه

عندنا

الحمد له

مسئلة نقل الشيخان والسيد المرتضى وابو الصلاح وابن البراج وغيرهم ان صلوة امير المؤمنين عم
اربع ركعات في كل ركعة الحمد مرة وخمسين مرة قل هو الله احد وصلوة فاطمة عليها السلام ركعتان في الاولى
الحمد مرة ومائة مرة سورة القدر وفي الثانية الحمد مرة والتوحيد مائة مرة واما الشيخ ابو جعفر بن
بابويه فانه قال في باب ثواب الصلوة التي تسميها الناس صلوة فاطمة عم وتسميها الناس صلوة
الاوابين روى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال من توضأ فاسبغ الوضوء وافتتح الصلوة
فصلى اربع ركعات يفصل بينهن بتسليمة يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله احد خمسين
مرة انفتل حين ينفتل وليس بينه وبين الله عز وجل ذنب الا غفر له واما محمد بن مسعود العياشي
رحمه الله فانه روى في كتابه عن عبد الله بن محمد عن محمد بن اسمعيل السماك عن ابن ابي عمير عن هشام
بن سالم عن ابي عبد الله عم قال من صلى اربع ركعات يقرأ في كل ركعة خمسين مرة قل هو الله احد كانت
صلوة فاطمة عليها السلام وهي صلوة الاوابين وكان شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه يروي في صلوة
وثوابها الا انه كان يقول اني لا اعرفها بصلوة فاطمة عليها السلام واما اهل الكوفة فانهم يعرفونها
بصلوة فاطمة عليها السلام هذا آخر كلام ابن بابويه مسئلة نقل الشيخ المفيد عن الصادق عم في
صفة صلوة الاستخارة عدة روايات من جملتها المشتملة على اخذ الرقاع وكذا الشيخ في المصباح
و ت وانكر ابن ادريس هذه الصفة فقال فاما الرقاع والبنادق والقرعة فمن اضعف اخبار الآحاد
وشواذ الاخبار لان رواتها فطحية مثل زرعة ورفاعة وغيرهما فلا يلتفت الى ما اختصا بروايته
ولا يعرج عليه وكم يذكره المحصلون من اصحابنا في كتب الفقه بل في كتب العبادات ثم طول في معنى
الاستخارة وادعى انها طلب الخيرة من الله بالدعاء وهذا الكلام في غاية الرداءة واي فارق
بين ذكره في كتب الفقه وكتب العبادات فان كتب العبادات هي المختصة به ومع ذلك فقد ذكره
المفيد في المقنعة وهو كتاب فقه وفتوى وذكره الشيخ في ت وهو اصل الفقه واي محصل اعظم
من هذين وهل استفيد الفقه الا منهما وطلب الخيرة بالدعاء لا ينافي ما قلناه فانها مشتملة على ذلك
واما نسبة الرواية الى زرعة ورفاعة فخطأ فان المنقول فيه روايتان احديهما رواها هارون
بن خارجة عن الصادق عم والاخرى [illegible] رواها محمد بن يعقوب الكليني عن علي بن محمد رفعه
عنهم عم وليس في طريق الروايتين زرعة ولا رفاعة واما نسبة زرعة ورفاعة الى الفطحية فخطأ

المحيطون

اما زرعة فانه واقفي وكان ثقة واما رفاعة فانه ثقة صحيح المذهب وهذا كله يدل على قلة معرفته
بالروايات والرجال وكيف يجوز لمن حاله هذا ان يقدم على رد الروايات والفتاوى ويستبعد
ما نص عليه الائمة عم وهلا استبعد القرعة وهي مشروعة اجماعا في حق الاحكام الشرعية و
القضايا بين الناس وشرعها دائم في حق جميع المكلفين فامر الاستخارة سهل لا يخرج منه الانسان
معرفة ما فيه الخيرة في بعض افعاله المباحة المشتبه عليه منافعها ومضارها الدنيوية الباب
الرابع في التوابع وفيه فصول الاول في السهو مسئلة قال الشيخ في النهاية من شك في
الركوع او السجود في الركعتين الاولتين اعاد الصلوة فان كان شكه في الركوع في الثالثة او الرابعة
وهو قائم فليركع فان ذكر في حال ركوعه انه كان قد ركع ارسل نفسه الى السجود من غير ان يرفع
راسه فان ذكر بعد رفع راسه انه كان قد ركع اعاد الصلوة وهذا الكلام يشتمل على حكمين الاول
اعادة الصلوة بالشك في الركوع ان كان من الركعتين الاولتين وعدمها ان كان من الاخيرتين
والثاني الارسال لو ذكر انه كان قد ركع وكلاهما ممنوع اما الاول فالمشهور انه ان كان في حال
القيام ركع وان كان في حال السجود لم يلتفت سواء في ذلك الركعتان الاوليان والاخريان و
قد ذكر ذلك في الجمل فقال القسم الثاني ما لا حكم له وعد من جملته من شك في الركوع وهو في حال السجود
وكذا قال في المبسوط والاقتصاد وهو قول السيد المرتضى وابن بابويه وابن ادريس وهو قول المفيد ايضا
لنا ان ايجاب الاعادة تكليف لم يثبت موجبه فيكون ساقطا ولانه يستلزم خرق الاجماع
واختلاف المتساويات في الاحكام فيكون باطلا بيان الملازمة ان الشك بعد الفراغ من الصلوة
في ركوع الاولى اما ان يكون موجبا للاعادة او لا فان كان الاول لزم خرق الاجماع وان كان الثاني
لزم اختلاف الشك بعد الفراغ والشك قبله في الحكم وهو باطل لتساويهما في الوجوب للاعادة وعدمها
ولما رواه محمد بن مسلم في الموثق عن الباقر عم قال كل ما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو ورواه محمد
بن مسلم من طريق آخر صحيح ولانه لو وجب الاتيان به حال قيامه في الاوليين سقط حكمه بعد
مفارقة المحل والمقتضي ثابت فالتالي مثله اما الملازمة فظاهرة اذ لا قائل بالفرق بل كل من اوجب
الاعادة بعد المفارقة لم يفصل بين تساوي الشك قبلها وبعدها واما صدق التالي فلما رواه عبد الله بن
سنان في الصحيح عن ابي عبد الله عم قال اذا نسيت شيئا من الصلوة ركوعا او سجودا او تكبيرا ثم ذكرت

واضح الذي ذكرنا ما رواه زرارة في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عم رجل شك في الركوع وسجد
قال يمضي في صلوته ثم قال يا زرارة اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشككت فليس بشيء وفي الصحيح
حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عم اشك وانا في الصلوة ساجد فلا ادري ركعت ام لا قال امض
ولان الانفصال مع احتمال السهو يدل على التسوية في الحكم من الزيادات احتج الشيخ بالاحتياط فان
الذمة مشغولة بالصلوة قطعا فلا يخرج عن عهدة التكليف الا بيقين والشك في الصلوة لا يقين
معه فيبقا في عهدة التكليف وما رواه الفضل بن عبد الملك في الصحيح قال قال لي اذا لم تحفظ
الركعتين الاولتين فاعد صلوتك وعن عنبسة بن مصعب قال قال لي ابو عبد الله عم اذا
شككت في الاولتين فاعد وهو يتناول لصورة النزاع ولان الركوع جزء من ماهية الركعة والشك في
الجزء يستلزم الشك في الماهية ولو شك في الركعة الاولى او الثانية بطلت صلوته اجماعا فكذا لو
شك في الملزوم ولان مسمى الركعة انما يتم بالركوع لامتناع صدق المشتق بدون صدق المشتق
منه فاذا شك في المشتق منه حصل الشك في المشتق والجواب عن الروايتين انا نقول بموجبهما
وهو الشك في العدد والاحتياط معارض بالبراءة والشك في الجزء لا يستلزم الشك في باقي
الاجزاء والاعادة منوطة بتناول الشك لجميع الاجزاء اذ هو مسمى الركعة وهو الجواب عن الاخير
واما الحكم الثاني فيجيء ذكره الشيخ والسيد المرتضى وتبعهما ابن ادريس وابو الصلاح والاقرب عندي
البطلان وهو الظاهر من كلام ابن ابي عقيل فانه قال ومن شك في الركوع وهو قائم ركع فان استيقن
بعد ركوعه اعاد الصلوة وهو يتناول صورة النزاع لنا انه زاد ركوعا فتبطل صلوته اما المقدمة
الاولى فلان الركوع اسم للانحناء وقد حصل ورفع الراس ليس جزءا من مسماه واما المقدمة
الثانية فظاهرة اذ لا خلاف فيها ولما رواه منصور بن حازم في الموثق عن الصادق عم قال سالته
عن رجل صلى فذكر انه زاد سجدة قال لا يعيد صلوة من سجدة ويعيدها من ركعة وعن عبيد بن
زرارة قال سالت ابا عبد الله عم الى ان قال لا يعيد الصلوة من سجدة ويعيدها من ركعة احتج بانه
مع الذكر قبل الركوع يجيء فكذا قبل الانتصاب لانه فعل لا بد منه فلا يكون مبطلا والجواب ان
الانحناء بنية الركوع غير الانحناء بنية السجود والاول مبطل بخلاف الثاني مسئلة لو سها
عن الركوع حتى سجد اعاد الصلوة سواء كان في الاولتين او الاخيرتين وهو الظاهر من كلام

ابن ابي عقيل فانه قال ومن نسي الركوع حتى سجد بطلت صلوته وعليه الاعادة واطلق القول في
الاولتين والاخيرتين ولم يفصل وقال ابن الجنيد ان ترك الركوع ناسيا او متعمدا اعاد على كل حال
فان كان مراده من ذلك ما قصدناه من الاعادة ان ذكر بعد السجود فهو مذهبنا وان قصد (فصلناه)
الاعادة وان ذكر قبل السجود فهو ممنوع والذي اخترناه مذهب السيد المرتضى وسلار وابن
ادريس وابي الصلاح وابن البراج وقال الشيخ ان اخل به عامدا او ناسيا في الاولتين مطلقا او
في ثالثة المغرب بطلت صلوته وان كان في الاخيرتين من الرباعية فان تركه عمدا بطلت وان تركه ناسيا
وسجد السجدتين او واحدة منهما اسقط السجدة وقام وركع وتمم صلوته وقال في فصل السهو
منه فيما يوجب الاعادة في احد وعشرين موضعا وذكر من جملته ومن ترك الركوع حتى سجد قال
وفي اصحابنا من قال يسقط السجود ويعيد الركوع ثم يعيد السجود والاول احوط لان هذا الحكم
مختص بالركعتين الاخيرتين ونحوه قال في الجمل والاقتصاد وقال في النهاية فان تركه ناسيا ثم ذكره في
حال السجود وجب عليه الاعادة فان لم يذكر حتى صلى ركعة اخرى ودخل في الثالثة ثم ذكر اسقط
الركعة الاولى وبنى كانه صلى ركعتين وكذلك ان كان ترك الركوع في الثانية وذكر في الثالثة اسقط
الثانية وجعل الثالثة ثانية وتمم الصلوة وقال ابن الجنيد لو صحت له الاولى وسها في الثانية
سهوا لم يمكنه استدراكه كان ايقن وهو ساجد انه لم يكن ركع فاراد البناء على الركعة الاولى التي
صحت له رجوت ان يجزيه ذلك ولو اعادها اذا كان في الاولتين وكان الوقت متسعا كان احب
الي وفي الثانيتين يجزيه ذلك وقريب منه قول علي بن بابويه فانه قال ان نسيت الركوع بعدما سجدت
من الركعة الاولى فاعد صلوتك لانه اذا لم تثبت لك الاولى لم تثبت لك صلوتك وان كان الركوع
من الركعة الثانية او الثالثة فاحذف السجدتين واجعل الثالثة ثانية والرابعة ثالثة لنا انه لم
يأت بالمامور به فيبقا في عهدة التكليف اما المقدمة الاولى فلانه مامور باتيان كل ركعة بركوعها
ولم يأت به اذ التقدير ذلك واما المقدمة الثانية فظاهرة لا يقال المقدمتان ممنوعتان
اما الاولى فللمنع من كونه مامورا حال النسيان والا لزم تكليف ما لا يطاق واما الثانية فلا
نسلم البقاء في عهدة التكليف لانه انما يلزم ذلك لو قلنا ان الاتيان بالمامور به لا على وجهه
يوجب الاعادة وهو ممنوع فان الاعادة تفتقر الى دليل خارجي ولم يثبت سلمنا المقدمتين

لكن لا نسلم دلالتهما على محل النزاع فان مذهبكم بطلان الصلوة والمقدمتان لا تدلان عليه انما يدلان
على بقاء التكليف بالركوع ونحن نقول بموجبه اذ مع ايجاب حذف السجدتين والاتيان بالركوع يكون
التكليف به باقيا ولا يخرج عن العهدة بدونه لانا نقول الناسي لا يسقط عنه الفعل مطلقا بل الاثم
وتكليف ما لا يطاق لازم لو قلنا انه مكلف حال النسيان بالاتيان به اما لو قلنا انه مكلف
بانه باق به حال الذكر فلا وظاهر ان النسيان لا يسقط التكليف بالاجماع واما وجوب الاعادة
فظاهر اذ الاتيان بالمامور به لا على وجهه ليس اتيانا بالمامور به فوجوب الاعادة حينئذ
ظاهر واما دلالة المقدمتين على محل النزاع فظاهرة لان اعادة الركوع من دون اعادة السجدتين
يخل بهيئة الصلوة فلا يقع المامور به على وجهه وهو خلاف الاجماع ايضا واعادة السجدتين بعد
الاتيان بالركوع يخل بهيئة الصلوة ايضا ومقتض لزيادة ركن وهو مبطل وما رواه ابو بصير في
الصحيح عن الصادق ع قال اذا ايقن الرجل انه ترك ركعة من الصلوة وقد سجد سجدتين وترك الركوع
استانف الصلوة وفي الصحيح عن رفاعة عن الصادق ع قال سالته عن رجل نسي ان يركع حتى يسجد
ويقوم قال يستقبل وفي الموثق عن ابي بصير عن الباقر ع قال سالته عن رجل نسي ان يركع قال عليه
الاعادة وفي الموثق عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم ع عن الرجل ينسى ان يركع قال يستقبل
حتى يضع كل شيء من ذلك مواضعه وهذه احاديث عامة تتناول صورة النزاع احتج الشيخ بما رواه
محمد بن مسلم عن الصادق ع في رجل شك بعد ما سجد انه لم يركع فان استيقن فليلق السجدتين اللتين
لا ركعة لهما فيبني على صلوته على التمام وان كان لم يستيقن الا بعد ما فرغ فليقم فليصل ركعة وسجدتين
ولا شيء عليه قال وهذه الرواية تحمل على من نسي الركوع من الاخيرتين والاخبار الاولى على من
نسيه في الاوليين لما رواه حكم بن حكيم في الصحيح قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل نسي من صلوته
ركعة او سجدة او اكثر منها ثم يذكر فقال يقضي ذلك بعينه قلت ايعيد الصلوة قال لا ولان السجدتين
قبل الركوع تقع لاغية اذ ليس محلهما ذلك بل بعده فيجب الاتيان بالركوع ثم اعادة السجود والجواب
عن الاول ان في طريقه الحكم بن مسكين ولا يحضرني الآن حاله ومع ذلك فغير دال على مطلوبه من التفصيل
الى الاوليين والاخيرتين فما يدل الحديث عليه لا يذهب اليه وما تذهب اليه لا يدل الحديث عليه فيكون
الاستدلال به ساقطا وعن الحديث الثاني انه غير دال على مطلوبه اذ يدل على وجوب الاتيان

بالمنسي خاصة مطلقا وهو لا يذهب اليه بل يوجب الاتيان به وبما بعده مع احتمال انه يأتي
بما نسيه بعد الصلوة لان قوله بعد ذلك يصح لان يكون بعد الصلوة وكون السجدتين وقعتا في غير
محلهما مسلم لكنه علة لبطلان الصلوة لا الاتيان بالركوع المنسي لما فيه من اختلال هيئة الصلوة
وانعدام صورتها مسئلة ولو ترك سجدتين من ركعة اعاد الصلوة سواء كانتا من الاوليين او
الاخيرتين وبه قال المفيد وابن ادريس وقال الشيخ في يه كما قلناه وقال في الجمل والاقتصاد من ترك ناسيا
سجدتين في ركعة من الاوليين اعاد الصلوة وان كانتا من الاخيرتين بنى على الركوع في الاولى واعاد
السجدتين وقال في ط السجود فرض في كل ركعة سجدتين فمن تركهما او واحدة منهما متعمدا فلا صلوة
له وان تركهما ساهيا فلا صلوة له وقال في موضع اخر منه من ترك سجدتين من ركعة من الركعتين
الاوليين حتى يركع فيما بعدها اعاد على المذهب الاول وعلى الثاني يجعل السجدتين في الثانية للاولى
ويبني على صلوته واشار بالمذهب الاول الى ما ذكره في الركوع من انه اذا ترك الركوع حتى يسجد اعاد
الصلوة وان في اصحابنا من قال يسقط السجود ويعيد الركوع ثم يعيد السجود قال والاول احوط
لان هذا الحكم مختص بالركعتين الاخيرتين لنا ما رواه زرارة عن الباقر ع انه قال لا تعاد الصلوة
الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود ولانهما ركن وترك الركن مبطل و
المقدمتان اجماعيتان ولان ترك الركوع ان كان مبطلا مطلقا ابطل ترك السجدتين كذلك
والمقدم حق فالتالي مثله والشرطية اجماعية اذ لا قائل بالفرق وبيان صدق المقدم ما تقدم احتج
بالمساواة للركوع والجواب نحن نقول بموجبه وقد ابطلنا الحكم في الركوع مسئلة قال الشيخ في
التهذيب من ترك سجدة واحدة من الركعتين الاوليين اعاد الصلوة وان كانت من الاخيرتين لا
يعيد وهو الاقرب بل يقضيها ويسجد سجدتي السهو وهو قول المفيد والسيد المرتضى وابي الصلاح
وسلار وابن ادريس لنا قوله ع رفع عن امتي الخطا والنسيان وهو يشتمل رفع جميع احكام السهو
من الاعادة وغيرها ترك العمل في اعادة السجدة للاجماع فيبقى الباقي على عمومه وما رواه ابو
فيبقى
بصير في الموثق قال سالته عمن نسي ان يسجد سجدة واحدة فذكرها وهو قائم قال يسجدها اذا
ذكرها ما لم يركع فان كان قد ركع فليمض على صلوته فاذا انصرف قضاها وليس عليه سهو وهو يتناول
الاوليين والاخيرتين والثانية والثالثة والرابعة اذ لو اختلف الحكم لوجب على الامام ع

التفصيل وما رواه اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله ع في رجل نسي ان يسجد السجدة الثانية حتى قام فذكر و
هو قائم انه لم يسجد قال فليسجد ما لم يركع فاذا ركع فذكر بعد ركوعه انه لم يسجد فليمض في صلوته حتى
يسلم ثم يسجدها فانها قضاء واحتج بما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر في الصحيح قال سألت ابا الحسن الرضا ع
عن رجل يصلي ركعتين ثم ذكر في الثانية وهو راكع انه ترك سجدة في الاولى فقال كان ابو الحسن الكاظم ع
يقول اذا ترك السجدة في الركعة الاولى فلم يدر واحدة ام اثنتين استقبلت حتى يصح لك ثنتان واذا كان
في الثالثة او الرابعة فتركت سجدة بعد ان تكون قد حفظت الركوع اعدت السجود ثم تأول الحديثين الاولين
بحملها على السجود في الركعتين الاخيرتين لحديث البزنطي وهذا الحمل غير لازم لاحتمال ان يكون المراد بالاستقبال
الاتيان بالسجود المشكوك فيه لا على استقبال الصلوة ويكون قوله ع اذا كان في الثالثة والرابعة فتركت سجدة
راجعا الى من تيقن ترك السجدة في الاولتين فان عليه اعادة السجدة لفوات محلها ولا شيء عليه لو شك
بخلاف ما لو كان الشك في الاولتين لانه لم ينتقل عن محل السجود فيأتي بالمشكوك فيه مع ان الشيخ
حكم في ذلك كله بالاعادة **مسألة** نقل الشيخ وغيره عن بعض علمائنا ابطال الصلوة بكل سهو يلحق
الركعتين الاولتين سواء كان في افعالها او عددها وسواء كان في الاركان من الافعال او غيرها و
المعتمد التفصيل فان كان في العدد اعاد وان كان في الافعال فان ذكر انه ترك ركنا اعاد ولا فرق بين
الاولتين والاخيرتين في ذلك وان كان غير ركن لم يعد لان الصلوة سواء كان في الاولتين او الاخيرتين لنا
الاصل برائة الذمة من وجوب الاعادة وما تقدم من الاحاديث وما رواه معلى بن خنيس عن ابي الحسن
الماضي ع قال في نسيان السجدة في الاولتين والاخيرتين سواء وعن محمد بن منصور قال سألته عن
الذي ينسى السجدة الثانية من الركعة الثانية او شك فيها فقال اذا خفت ان لا تكون وضعت
جبهتك الا مرة واحدة فاذا سلمت سجدت سجدة واحدة وتضع وجهك مرة واحدة وليس عليك
سهو وحمل الشيخ الحديث الاول على ان نسيان السجدتين معا سواء في الاولتين والاخيرتين من
انه يوجب الاعادة وحمل الحديث الثاني على ان المراد من الركعة الثانية اي الثانية من الاخيرتين
ولا ريب في بعد هذين احتج الاخرون بما رواه البزنطي في الصحيح قال قال الرضا ع اذا لم تحفظ الركعتين الاولتين
فاعد صلوتك وفي الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن رجل شك في الركعة الاولى قال
يستأنف وعن عنبسة بن مصعب قال قال ابو عبد الله ع اذا شككت في الركعتين الاولتين فاعد ولانه

قد ثبت للاولتين حكم لم يثبت لباقي الركعات من وجوب الاعادة في عددها فكذا في ترك افعالها والجواب
عن الحديثين انهما محمولان على المجمع عليه وهو العدد جمعا بين الاخبار على ان الحديث الثاني يرويه
عنبسة وهو ناووسي وفي طريقه محمد بن سنان وفيه قول ويحمل على الاعادة للشك في العدد فيكون
خاليا عن المعارض فلا يكون مقبولا **مسألة** الظاهر من كلام ابن ابي عقيل اعادة الصلوة بترك
سجدة واحدة مطلقا سواء في ذلك الركعتان الاولتان والاخيرتان لانه قال من سها عن فرض
زاد فيه او نقص منه او قدم منه مؤخرا او اخر منه مقدما فصلوته باطلة وعليه الاعادة وقال
في موضع اخر الذي يفسد الصلوة ويوجب الاعادة الى ان قال والترك لشيء من فرائض اعمال الصلوة
ساهيا ثم قسم اعمال الصلوة الى فرض وسنة وفضيلة وعد من الفرض الركوع والسجود ثم قال
ومن ترك شيئا من ذلك او قدم منه مؤخرا او اخر منه مقدما ساهيا كان او متعمدا اماما كان او ماموما
او منفردا ابطل صلوته لنا ما تقدم من الاحاديث احتج بما رواه معلى بن خنيس قال سألت ابا
الحسن الماضي ع في الرجل ينسى السجدة من صلوته قال اذا ذكرها قبل ركوعه سجدها وبنى على صلوته
ثم سجد سجدتي السهو بعد انصرافه وان ذكرها بعد ركوعه اعاد الصلوة ونسيان السجدة في الاولتين
والاخيرتين سواء والجواب الطعن في السند اما اولا فانه يرويه علي بن اسماعيل عن رجل واما ثانيا
فان معلى بن خنيس ضعيف وقد اختلف في مدحه وذمه فلا نعول على ما ينفرد به **مسألة**
المشهور انه اذا ترك السجدة ناسيا ولم يذكر حتى يركع بعدها فانه يقضي السجدة بعد التسليم ذهب
اليه الشيخان والسيد المرتضى وابن بابويه وقال علي بن بابويه اذا تركت السجدة في الاولى فان ذكرتها بعد
ما ركعت فاقضها في الركعة الثالثة وان نسيت سجدة من الثانية وذكرتها بعد ركوع الثالثة فاقضها
في الرابعة فان كان في الركعة الثالثة فذكرتها بعد ركوع الرابعة فاسجدها بعد التسليم وقال
ابن الجنيد والمتيقن بترك احدى السجدتين اهون من المتيقن بترك الركوع فان ايقن بتركه اياها
بعد ركوعه في الثالثة سجدها قبل سلامه والاحتياط ان كانت في الاولتين الاعادة ان كان
في وقت ولتكن السجدة في الاخرى في الاخيرة قال ان ذكر بعد الركوع فليسجد ثلث سجدات واحدة منها قضاء و
الاثنتان لركعته التي هو فيها لنا ما رواه اسمعيل بن جابر عن الصادق ع قال فاذا ركع فذكر بعد ركوعه
انه لم يسجد فليمض على صلوته حتى يسلم ثم يسجدها فانها قضاء ولانه فيه تغيير لهيئة الصلوة وما

ذكرناه انسب بحفظ الصورة والهيئة فيكون اولى ويمكن رواه عمار الساباطي عن الصادق ع احتج بما رواه
بن ابي يعفور في الصحيح عن الصادق ع قال اذا نسي الرجل سجدة وايقن انه قد تركها فليسجدها بعد ما
يقعد قبل ان يسلم والجواب انا نحمله على الذكر قبل الركوع **مسئلة** اذا شك فلم يدر اسجد واحدة ام
اثنتين وكان في محله سجد ثانية فان ذكر بعد ما سجد انه كان سجد اثنتين لم يعد الصلوة بزيادة
السجدة الواحدة وان شك فلم يدر اسجد ام لا وهو في محله سجد سجدتين فان ذكر بعد ذلك انه كان قد
سجدهما فعليه اعادة الصلوة لانه زاد ركنا وان ذكر انه كان قد سجد واحدة صحت صلاته لان زيادة
سجدة واحدة لا تبطل الصلوة ذهب اليه الشيخ وقال السيد المرتضى وكذلك الحكم يعني البطلان فيمن
سها فلم يدر اسجد اثنتين ام واحدة عند رفع راسه وقبل قيامه ليكون من السجدتين على يقين فان
ذكر وهو ساجد او بعد قيامه انه كان قد سجد اثنتين فليعد الصلوة ونحوه قال ابو الصلاح فانه
قال وان شك وهو جالس فلم يدر اسجد ام لا سجد اسجد واحدة ام اثنتين فليسجد ما شك فيه
فان ذكر بعد ما سجد انه كان قد سجد وكان لما فعله مكملا سجدتين فصلوته صحيحة وان كان
زائدا عليهما اعاد الصلوة وقال ابن ابي عقيل الذي يفسد الصلوة ويوجب الاعادة عند آل الرسول
الى ان قال والزيادة في الفرض بركعة او سجدة في موضع اخر فمن سها عن فرض فزاد فيه او نقص منه
او قدم موخرا او اخر مقدما فصلوته باطلة وعليه الاعادة وقد عد السجود من فرائض الصلوة
لنا ان المقتضي لصحة الصلوة موجود والمعارض لا يصلح للمانعية اما المقدمة الاولى فلانه
مأمور بالسجود عند الشك فيه وقد فعل المأمور به فيخرج عن العهدة ولا يستعقب الاعادة اما الاخرى
فلما رواه الحلبي في الصحيح عن الصادق ع انه سئل عن رجل سها في صلوته فلم يدر سجد سجدة ام ثنتين
قال يسجد اخرى وليس عليه بعد انقضاء الصلوة سجدتا السهو ونحوه رواه ابو بصير في الموثق عن
الصادق ع ونريد التمام عنه واما الاجزا فظاهر واما الثاني فلان المانع هو زيادة الركن اذ الاصل
عدم غيره والا لوقع التعارض بين المقتضي والمانع والسجدة الواحدة ليست ركنا وما رواه منصور
ابن حازم في الموثق عن الصادق ع قال سألته عن رجل صلى فذكر انه زاد سجدة قال لا يعيد صلوة
من سجدة ويعيدها من ركعة وعن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل شك فلم يدر
اسجد اثنتين ام واحدة فسجد اخرى ثم استيقن انه قد زاد سجدة فقال لا والله لا تفسد الصلوة بزيادة

سجدة وقال لا يعيد الصلوة من سجدة ويعيدها من ركعة وتاكيد الحكم بالقسم يقتضي تعين العمل
بمقتضاه من غير تخيير ولا يجوز احتجوا بانه قد زاد في الصلوة فيكون فعله مبطلا كالركوع والجواب
الفرق فان الركوع ركن بخلاف السجود **مسئلة** قال ابن ادريس لو ترك السجدتين ناسيا وذكر بعد
قيامه الى الركوع وجبت عليه الاعادة فان ترك واحدة منهما ناسيا ثم ذكر بعد قيامه قبل الركوع عاد
فسجد سجدة اخرى فاذا فرغ منها قام الى الصلوة وهذا القول ليس بمعتمد لان القيام ان كان
حال الاستقرار الاول لم يعد السجدة والا اعاد السجدتين اما المفيد فانه قال ان ترك سجدتين من ركعة
واحدة اعاد على كل حال وان نسي واحدة منهما ثم ذكرها في الركعة الثانية قبل الركوع ارسل نفسه وسجدها
ثم قام وهو يشعر بكلام ابن ادريس ويناسبه قول ابي الصلاح فانه قال ان سها عن سجدتين من ركعة
فسدت صلوته وان سها عن سجدة فذكرها قبل ان يركع الركعة التي يليها ارسل نفسه و
سجدها فان لم يذكرها حتى يركع فليمض في صلوته فاذا سلم سجدها قاضيا واطلاق الاول لا يدل على
ما قاله ابن ادريس ايضا والتقييد في الاخرى الرسالة الغرية قال فان تيقن انه ترك السجدتين معا وذكر
ذلك قبل ركوعه في الثانية سجد السجدتين واستانف القراءة وان ذكر بعد الركوع في الثانية اعاد الصلوة
اما الشيخ والسيد المرتضى وسلار فانهم عدوا فيما يوجب الاعادة السهو عن سجدتين من ركعة ثم يذكر
ذلك وقد ركع الثانية وهو يشعر بعدم الاعادة عند الذكر قبل الركوع وقالوا فيما يوجب التلافي وان
نسي سجدة واحدة من السجدتين وذكرها في حال القيام وجب عليه ان يرسل نفسه ويسجدها
ثم يعود الى القيام فتخصيص العود بالوحدة يشعر بعدمه مع الاثنينية فالمفهومان متضادان
لنا انه في محل القيام لم ينتقل حكما عن محل السجود وان انتقل صورة ولهذا اوجبنا عليه العود في السجدة
المنسية والتشهد فيما علي انا بمن الخلاف واذا كان في محله وجب عليه العود الى الاتيان بما
تركه احتج بانه انتقل من حالة الى اخرى حسا فينتقل حكما اذ الانتقال الحكمي تابع للانتقال الحسي والجواب
المنع من الملازمة بين الانتقالين **مسئلة** المشهور انه اذا شك في عدد الركعتين الاولتين من الرباعية
وغيرها اعاد وقال علي بن بابويه اذا شككت في الركعة الاولى والثانية فاعد صلوتك فان شككت مرة
اخرى فيهما وكان اكثر وهمك الى الثانية فابن عليها واجعلها ثانية فاذا سلمت صليت ركعتين من
قعود بام القرآن وان ذهب وهمك الى الاولى جعلتها الاولى وتشهدت في كل ركعة فان استيقنت

بعد ما سلمت ان الذي بنيت عليها واحدة كانت نافلة وزدت في صلوتك ركعة لم يكن عليك شيء لانك
التشهد حايل بين الرابعة والخامسة وان اعتدل وهمك فانت بالخيار ان شئت صليت ركعة من قيام
والا ركعتين وانت جالس والذي ذهب اليه الشيخان وابن ابي عقيل والسيد المرتضى وباقي الاصحاب
اعادة الصلوة سواء كان الشك اول مرة او ثاني مرة لنا ما رواه الفضل بن عبد الملك في الصحيح قال قال
لي اذا لم تحفظ الركعتين الاولتين فاعد صلاتك وفي الصحيح عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال قلت رجل
لا يدري واحدة صلى ام اثنتين قال يعيد وفي الحسن عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يصلي ولا يدري واحدة صلى ام اثنتين قال يستقبل حتى يستيقن انه قد اتم وفي الجمعة وفي المغرب
وفي الصلوة في السفر وفي الصحيح عن حفص بن البختري وغيره عن الصادق عليه السلام اذا شككت في المغرب فاعد
صلوتك واذا شككت في الفجر فاعد احتج بما رواه الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
لا يدري ركعتين صلى ام واحدة قال يتم وعن عبد الرحمان بن الحجاج عن ابي ابرهيم عليه السلام قال في الرجل لا
يدري ركعة صلى ام اثنتين قال يبني على الركعة وفي الموثق عن عبد الله بن ابي يعفور قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يدري ركعتين صلى ام واحدة فقال يتم بركعة ولان الشك في عدد فيبنى
على الاقل لانه المقطوع به والجواب عن الاحاديث بالمنع من صحة سندها فان الحسين بن ابي العلاء لا يحضرني
في الان حاله وفي طريق الثاني سندي بن الربيع ولا يحضرني حاله الان ايضا وفي طريق الثالث عبد
الكريم بن عمرو وفيه قول وان كان ثقة الا انه واقفي مع امكان حمل هذه الاحاديث على النوافل جمعا بين الادلة
ثم نقول ما يدل هذه الاحاديث عليه لا نقول به وما نقول به لا تدل الاحاديث عليه فان الاحاديث
مطلقة وهو لا يفصل ولا دلالة للمطلق على التفصيل الى حكمين متنافيين وما ذكره من انه الشك في
عدد فيبنى على الاقل ممنوع لانه كما يحترز عن النقصان يحترز عن الزيادة مسألة قال ابن بابويه فان شككت
فلم تدر اواحدة صليت ام اثنتين ام ثلثا ام اربعا صليت ركعة من قيام وركعتين وانت جالس
والمشهور الاعادة لنا انه لم يسلم له الاوليان وما رواه زرارة في الصحيح عن احدهما عليهما السلام قال
قلت رجل لا يدري واحدة صلى ام اثنتين قال يعيد واذا اوجبت الاعادة مع الشك بين الواحدة
والاثنين فمع زيادة الشك اولى وعن الحسن بن علي الوشاء قال قال لي ابو الحسن الرضا عليه السلام الاعادة
في الركعتين الاولتين والسهو في الركعتين الاخيرتين وفي الصحيح عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام

قال ان شككت فلم تدر اني ثلث انت ام في اثنتين ام في واحدة ام اربع فاعد ولا تمض على الشك احتج
بما رواه علي بن يقطين في الصحيح قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل لا يدري كم صلى واحدة او اثنتين
او ثلثا قال يبني على الجزم ويسجد سجدتي السهو ويتشهد تشهدا خفيفا والجواب انا نقول بموجبه فان الاخذ
بالجزم ليس الا بالاخذ بيقين الصلوة بالجزم والاعادة وسجدتا السهو على سبيل الاستحباب مسألة
المشهور ان من شك بين الاثنين والثلث والاربع فان غلب على ظنه احد طرفي ما شك فيه
عمل على الظن ولا شيء عليه وان لم يغلب على ظنه احدهما بنى على الاكثر وتمم الصلوة ثم ان شاء
صلى ركعة من قيام او ركعتين من جلوس وقال علي بن بابويه ان ذهب وهمك الى الثالثة فاضف
اليها رابعة فاذا سلمت صليت ركعة بالحمد وحدها وان ذهب وهمك الى الاقل فابن عليه وتشهد
في كل ركعة ثم اسجد بعد في السهو بعد التسليم وان اعتدل وهمك فانت بالخيار ان شئت بنيت
على الاقل وتشهدت في كل ركعة وان شئت بنيت على الاكثر وعملت ما وصفناه والذي اخترناه مذهب
الشيخين وابي الصلاح وسلار وابن البراج وابن الجنيد وهو قول السيد المرتضى ايضا لكن قال في
المسائل الناصرية من شك في الاولتين استأنف الصلوة ومن شك في الاخيرتين بنى على اليقين لنا انه
الاشهر بين الاصحاب ولانه مساو للشك بين الثلث والاربع والحكم الذي قلناه ثابت فيه على ما ياتي
فكذا هنا وما رواه ابو بصير قال سألته عن رجل صلى فلم يدر اني الثالثة هو ام في الرابعة فقال فما
ذهب وهمه اليه ان راى انه في الثالثة وفي قلبه من الرابعة شيء سلم بينه وبين نفسه ثم صلى ركعتين
يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب وما رواه زرارة في الحسن عن احدهما عليهما السلام قال قلت له رجل لا يدري
اواحدة صلى ام اثنتين قال يعيد قلت رجل لم يدر اثنتين صلى ام ثلثا قال اذا دخله الشك بعد دخوله
في الثالثة مضى في الثالثة ثم صلى الاخرى ولا شيء عليه ويسلم مسألة من شك بين الثلث والاربع
بنى على الاربع وصلى ركعة من قيام او ركعتين من جلوس كما قلناه اولا وهو مذهب اكثر علمائنا
ذهب اليه الشيخان والسيد المرتضى وابو الصلاح وابن البراج وابن ادريس وقال ابن الجنيد
يتخير بين البناء على الاقل ولا شيء عليه وبين البناء على الاكثر فيسلم ويصلي ركعة من قيام او ركعتين
من جلوس وهو اختيار بن جعفر بن بابويه لنا ما رواه عبد الرحمن بن سيابة وابو العباس
في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا لم تدر ثلثا صليت ام اربعا ووقع رأيك على الثلث فابن على

الثلث وان وقع رأيك على الاربع فسلم وانصرف وان اعتدل وهمك فانصرف وصل ركعتين و
انت جالس وعن جميل عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم قال فيمن لا يدري اثلثا صلى ام اربعا ووهمه
في ذلك سواء قال فقال اذا اعتدل الوهم في الثلث والاربع فهو بالخيار ان شاء صلى ركعة وهو
قائم وان شاء صلى ركعتين وهو جالس واربع سجدات ولان الزيادة مبطلة مطلقا اما النقصان
فلانه اتى بالسلام في بعض الركعات ثم ذكر فلا تمام وهو هنا بمنزلته فكان المصير اليه اولى
من المصير الى المبطل مطلقا احتج بان الاصل عدم الاتيان به فجاز له فعله او فعل بدله والجواب
ان الاصل انما صار اليه وجعل معتبرا اوجب على الاتيان بنفس الفعل او بما يجري بدله والاسقاط اعتبارا
بالكلية اذ مراعاته لا تقتضي الانتقال الى البدل لا وجوبا ولا جوازا فيرعاه بدلا على غير مطالب
مسئلة قال علي بن بابويه في من شك بين الاثنين والثلث ان ذهب وهمك الى الثالثة
فاضف اليها رابعة فاذا سلمت صليت ركعة بالحمد وحدها وان ذهب وهمك الى الاقل فابن
عليه وتشهد في كل ركعة ثم اسجد سجدتي السهو وان اعتدل وهمك فانت بالخيار ان شئت بنيت
على الاقل وتشهدت في كل ركعة وان شئت بنيت على الاكثر وعملت ما وصفناه وكلامه غير معتمد
اما اذا غلب على ظنه الاكثر فانه يضيف اليها الرابعة ويتم الصلوة ولا يحتاج ح الى صلوة
ركعة اخرى اذ الاحتياط انما يجب مع اعتدال الظنين واما اذا غلب ظنه على الاقل فانه يبني
عليه ويتم الصلوة ولا سجود عليه لانا لا نراه الائمة ويؤيده حديث عبد الرحمن بن سيابه
وابي العباس في الموثق عن الصادق عم قال اذا لم تدر ثلثا صليت ام اربعا ووقع رأيك على الثلث
فابن على الثلث وان وقع رأيك على الاربع فسلم وانصرف ولم يوجب عليه شيئا مسئلة الاشهر
بين الاصحاب التخيير بين ركعتين من جلوس وبين ركعة من قيام لمن شك بين الاثنين والثلث او
بين الثلث والاربع ذهب اليه الشيخان والسيد المرتضى وابن الجنيد وقال ابن ابي عقيل انه يصلي ركعتين
من جلوس ولم يذكر التخيير وعلي بن بابويه قال في الاولى بالتخيير بين البناء على الاقل والاتيان بالتمام
وبين البناء على الاكثر وصلوة ركعة اخرى من قيام وفي الثانية صلوة ركعتين من جلوس
لنا ما رواه جميل عن بعض اصحابنا عن الصادق عم قال فيمن لا يدري اثلثا صلى ام اربعا و
وهمه في ذلك سواء قال فقال اذا اعتدل الوهم في الثلث والاربع فهو بالخيار ان شاء صلى ركعة وهو

قائم وان شاء صلى ركعتين واربع سجدات احتج ابن ابي عقيل بما رواه الحسين بن ابي العلاء عن الصادق عم
قال ان استوى وهمه في الثلث والاربع سلم وصلى ركعتين واربع سجدات بفاتحة الكتاب وهو
جالس يقصر في التشهد والجواب انا نقول بموجبه فان التخيير لا ينافي وجوب المخير فيه مسئلة
لو شك بين الاثنين والثلث والاربع فالمشهور انه يبني على الاربع ويصلي ركعتين من قيام وركعتين
من جلوس ذهب اليه الشيخان والسيد المرتضى وابو الصلاح واكثر علمائنا وقال علي بن بابويه
وابنه محمد يصلي ركعة من قيام وركعتين من جلوس وهو اختيار ابن الجنيد لنا ما رواه ابن ابي عمير
في الحسن عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم في رجل صلى فلم يدر اثنتين صلى ام ثلثا ام اربعا قال
يقوم فيصلي ركعتين من قيام ويسلم ثم يصلي ركعتين من جلوس ويسلم فان كان صلى اربعا
كانت الركعات نافلة والا تمت الاربع ولانه على تقدير ايقاع ركعتين لا يحصل التمام بالركعة الواحدة و
الركعتين احتج بان الركعتين من جلوس تقوم مقام ركعة من قيام فيحصل بها وبالركعة التمام على التقادير
والجواب المنع من حصول التمام وللرواية ولعمل اكثر الاصحاب ولان النقصان هنا ربما لانه تقدير ان
من ثلثة فكان الاتيان بالركعتين من قيام اولى اذ لا ينفك عن صلوة اثنتين او ثلث على تقدير
النقصان وعلى التقدير الاول لا بد من اثنتين من قيام وانما اكتفى بالركعتين من جلوس عوض
الركعة من قيام لعدم اليقين بفواتها بل والظن مسئلة قال سلار فان اعتدل الظن بين الاثنين
والثلث او الثلث والاربع او الاثنين والثلث والاربع فان الواجب البناء على الاكثر والتعلق لما
ظن فواته بعد التسليم اما واحدة او اثنتين و واحدة وهذه العبارة تعطي وجوب الاتيان بثلث
ركعات من قيام مفصولات على من شك بين الاثنين والثلث والاربع ووجوب الركعة من
قيام على من شك بين الاثنين والثلث وبين الثلث والاربع والحق عدم الوجوب في الموضعين
وانه يصلي الركعة من قيام او الركعتين مع الشك بين الاثنين والثلث او بين الثلث والاربع على
ما تقدم ويصلي لو شك بين الاثنين والثلث والاربع ركعتين من قيام وركعتين من جلوس
لما تقدم في حديث ابن ابي عمير فرعان الاول هل يجوز له العدول عن الركعتين من جلوس
الى الركعة الثالثة من قيام ظاهر كلام الاصحاب المنع اذ نصهم على فعل الركعتين من جلوس من
غير ذكر التخيير يعطي المنع من الركعة ويجوز لان العدول خير واليه كما فعلوا في الشاك بين الثلث والاربع

ولو قيل بالجواز كان وجهاً لان الثاني بدل عن الفائت وهو من قيام فكذا عوضه والمفيد في الرسالة
العزية لم يذكر الركعتين من جلوس بل قال يصلي ركعة من قيام ويسلم ثم يصلي ركعتين من قيام الثاني على
يجب الترتيب في فعل الركعتين من قيام مع الركعتين من جلوس لا الترتيب عند العدم ولم يذكر على ما
ذكر لكن في عبارة شيخنا المفيد والسيد المرتضى رحمهما الله تعالى ايهام فانهما قالا ثم يصلي ركعتين
من قيام ويتشهد ويسلم ثم يصلي ركعتين من جلوس ويسلم والعطف بثم يفيد الترتيب اما الشيخ فانه عطف
بالواو وحديث ابن ابي عقيل عن الحسن قال يقوم فيصلي ركعتين ويسلم ثم يصلي ركعتين من جلوس ويسلم
وهو يدل على اختيار المفيد والمرتضى والجواب انا نقول بموجبه فانا نحمله على الجواز ولو قيل بمنع ذلك لم يلزم على التقدير
في الجملة سقط هذا الفرع بالكلية **مسئلة** من شك بين الاثنين والاربع بنى على الاربع وصلى ركعتين من
قيام ذهب اليه الشيخان وعلي بن بابويه وابن ابي عقيل والسيد المرتضى وابو الصلاح وابن البراج وابن
ادريس وقال ابو جعفر بن بابويه في كتاب المقنع يعيد الصلوة وروى انه يسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين
لنا ان القول بصحة الصلوة وفعل الجبران في حق من شك بين الاثنتين والثلث والاربع مع القول بابطال
الصلوة هنا مما لا يجتمعان والاول ثابت فينتفي الثاني اما المقدمة الاولى فلان الشك بين الاثنين
والاربع اما ان يقتضي اعادة الصلوة او لا فان كان الاول وجب الاعادة هنا والا لم يجب
عملاً بالاصل الدال على برائة الذمة وسقوط الحكم عن الناسي السالم عن معارضة كون السهو بين هذين
موجباً للاعادة ولان السهو هنا اكثر فلو كان الاقل موجباً لكان الاكثر اولى بايجاب الاعادة
واما المقدمة الثانية فلما تقدم ولما سيأتي من انه لا يعيد ولان عدم الحفظ للاولتين ان
كان شرطاً في الاعادة لم يجب الاعادة هنا لكن المقدم حق فالتالي مثله اما الشرطية فظاهرة
اذ هذا الشاك حافظ للاولتين وانما شك في الزيادة ولانه يسلم انه لو شك بين الاثنتين والثلث
صحت صلاته واذا كان حافظاً للاولتين لم يجب الاعادة عملاً بمقتضى الشرط الدال على عدم المشروط
بعدمه واما صدق المقدم فلما رواه الفضيل في الصحيح قال قال لي اذا لم تحفظ الركعتين الاولتين
فاعد صلوتك وما رواه محمد بن مسلم في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل صلى ركعتين فلا
يدري اركعتين هما ام اربع قال يسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين بفاتحة الكتاب ونحوه رواه شعيب
عن ابي بصير في الصحيح عن الصادق عم الا انه زاد فيه ثم يسلم واسجد سجدتين وانت جالس ثم تسلم

بعينها ورواه زرارة في الصحيح عن احدهما ولم يذكر التشهد احتج بما رواه محمد في الصحيح قال سألته عن
الرجل لا يدري صلى ركعتين او اربعاً قال يعيد الصلوة قال الشيخ انه محمول على صلوة المغرب او الغداة
التي لا يجوز الشك فيهما ويمكن ان يحمل على من شك وهو قائم كانه يقول لا ادري قيامي لثانية او رابعة
او يشك بينها قبل اكمال الثانية وهو اقرب من تأويل الشيخ **مسئلة** قال الشيخ ابو جعفر بن بابويه في
كتاب المقنع واذا شككت في المغرب فلم تدر في ثلث انت او اربع وقد احرزت الثنتين في نفسك و
انت في شك من الثلث والاربع فاضف اليها ركعة اخرى ولا تعتد بالشك فان ذهب وهمك الى الثالثة
فسلم وصل ركعتين باربع سجدات وانت جالس وهذا الكلام مدفوع والحق ان الشك في المغرب موجب
للاعادة سواء وقع في الزيادة او النقصان وابو الصلاح قال كلاماً موهماً لذلك فانه قال واما
ما يوجب الجبران فهو ان يشك في كمال الفرض وزيادة ركعة عليه فيلزمه ان يتشهد ويسلم و
يسجد بعد التسليم سجدتي السهو لنا ما رواه حفص بن البختري وغيره عن الصادق عم قال
اذا شككت في المغرب فاعد واذا شككت في الفجر فاعد وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال سألته عن السهو في المغرب قال يعيد حتى يحفظ انها ليست مثل الشفع وعن عنبسة بن
مصعب قال قال ابو عبد الله عم اذا شككت في المغرب فاعد واذا شككت في الفجر فاعد وعن يونس
عن رجل عن ابي جعفر عم قال ليس في المغرب والفجر سهو احتج بما رواه عمار قال قلت لابي عبد الله عم
رجل شك في المغرب فلم يدر ركعتين صلى ام ثلثاً قال يسلم ثم يقوم فيضيف اليها ركعة والجواب
الطعن في السند قال الشيخ يحمل على نوافل المغرب **مسئلة** من شك بين الاربع والخمس في الرباعيات
بنى على الاربع وسلم وسجد سجدتي السهو ذهب اليه الشيخ والسيد المرتضى وابو الصلاح وابن البراج
وقال ابو جعفر بن بابويه في كتاب المقنع فان لم تدر صليت اربعاً ام خمساً او زدت او نقصت فتشهد و
سلم وصل ركعتين باربع سجدات وانت جالس بعد تسليمك وفي حديث آخر تسجد سجدتين بغير
ركوع ولا قراءة لنا ما رواه ابو جعفر بن بابويه رحمه الله في الصحيح عن الحلبي عن الصادق عم انه قال
اذا لم تدر اربعاً صليت ام خمساً او زدت او نقصت فتشهد وسلم واسجد سجدتي السهو بغير
ركوع ولا قراءة تتشهد فيهما تشهداً خفيفاً ولان الاصل برائة الذمة ولان الاصل عدم الاتيان
بالزيادة فلا يجب عليه شيء ولان الركعتين جعلتا تماماً لما نقص من الصلوة والتقدير انه شك

في الزيادة بعد حفظ الكمال فلا يجب عليه بدل المأتي به ثم ان قصد الشيخ ابي جعفر بن بابويه ان الشك اذا
وقع في حالة القيام كان يقول لا ادري قمت في هذه الرابعة او خامسة فانه يجلس اذا لم يكن ركع ويسلم
ويصلي ركعة من قيام او ركعتين من جلوس ويسجد للسهو وان كان بعد ركوعه قبل السجود فانه
يعيد الصلاة مسئلة لو شك بين الاربع وما زاد على الخمس قال ابن ابي عقيل انه يسجد كما لو
شك بين الاربع والخمس لانه قال يجب عليه سجدتا السهو موضعين من كلم ساهيا او دخول الشك
عليه في اربع ركعات او خمس فما عداها او استوى وهمه في ذلك لا يدري صلى اربعا او خمسا او
ما عداها اقل او اكثر فعليه في ذلك كله ثبت وما قاله محتمل لان رواية الحلبي تدل عليه من حيث العموم
ولانه شك في الزيادة فلا يكون مبطلا للصلاة لاحراز العدد ولا مقتضيا للاحتياط اذ الاحتياط
يجبر شك النقصان فلم يبق الا القول الصحيح مع سجدتي السهو ويحتمل الاعادة لان الزيادة
مبطلة فلا يقين بالبراءة والحوالة على الشكوك فيه قياس فلا يتعدى صورة المنقول مسئلة قال
الشيخ في النهاية لو شك فلم يدر اصلى اربعا ام خمسا او تساوت ظنونه تشهد وسلم وسجد سجدتي
السهو وهما المرغمتان فان ذكر بعد ذلك انه كان قد صلى خمسا اعاد الصلاة ومثله في الجمل فهم مما
يوجب الاعادة من زاد في الصلاة ركعة اطلق وكذا اطلق سلار وابو الصلاح وقال السيد المرتضى
فيما يوجب الاعادة او نقص من عدد الفرض ركعة او اكثر او زيد في عدد الركعات ثم لا يذكر ذلك
حتى ينصرف وجهه عن القبلة وقال ابو جعفر بن بابويه ان استيقنت انك صليت خمسا فاعد الصلاة
قال وروي فيمن استيقن انه صلى خمسا انه ان كان جلس في الرابعة فصلاة الظهر له تامة فليقم فليضف
الى الركعة الخامسة ركعة فتكون الركعتان نافلة ولا شيء عليه وروي انه متى استيقن انه صلى
ستا فليعد الصلاة وقال الشيخ في ط من زاد في الصلاة ركعة اعاد قال وفي اصحابنا من قال ان كانت الصلاة
رباعية وجلس في الرابعة مقدار التشهد فلا اعادة عليه قال والاول هو الصحيح لان هذا قول من
يقول ان الذكر في التشهد ليس بواجب وقال في ف اذا قام في صلاة رباعية الى الخامسة سهوا فان
ذكر قبل الركوع عاد فجلس وتمم تشهده وسلم وان لم يذكر الا بعد الفراغ بطلت صلاته قال وفي اصحابنا
من قال ان كان جلس في الرابعة قدر التشهد فقد تمت صلاته وتمم تلك الركعة بركعتين وان لم يكن جلس
بطلت صلاته وهذا الاخير الذي نقله الشيخ عن بعض اصحابنا هو مذهب ابن الجنيد وقال ابن ادريس

قال عنها لا ادري لعلها

من صلى الظهر مثلا اربع ركعات وجلس في دبر الرابعة فتشهد الشهادتين وصلى على النبي وآله
ثم قام ساهيا عن التسليم فصلى ركعة خامسة فعلى مذهب من اوجب التسليم فالصلاة باطلة وعلى
مذهب من لم يوجبه فالاولى ان يقال ان الصلاة صحيحة لانه ما زاد في صلاته ركعة لانه بقيامه خرج
من صلاته قال والى هذا القول ذهب شيخنا ابو جعفر في استبصاره ونعم ما قال والاقرب عندي ما قال ابن
الجنيد لنا انه مع القعود قدر الشهادتين قد فعل المأمور به فيخرج عن العهدة اما المقدمة الاولى
فلانه مكلف باربع ركعات وقد فعل واما الثانية فظاهرة لا يقال نمنع المقدمة الاولى لانه
لم يأت بالمأمور به اما اولا فلانه مأمور بالتشهد ولم يأت به واما ثانيا فلانه مأمور بترك الزيادة
ولم يأت به لانا نقول الامر بالتشهد انما هو حال الذكر اما الناسي فلا ولهذا لم توجب اعادة الصلاة
بنسيان التشهد لانه ليس ركنا واما ترك الزيادة فقد حصل لانه بجلوسه عقيب الرابعة قدر التشهد
كمل صلاته وقيامه يكون عن صلاة تمت شرائطها وكمل عددها ولا يعد زيادة فيها بل امرا خارجا
عنها اما لو لم يجلس فان هيئة الصلاة تغيرت فوجب عليه الاعادة ويؤيده ما رواه ابو جعفر بن بابويه
في كتاب من لا يحضره الفقيه في الصحيح عن جميل بن دراج عن الصادق ع قال في رجل صلى خمسا انه ان كان
جلس في الرابعة مقدار التشهد فصلاته جائزة وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن الصادق ع قال سألته
عن رجل صلى الظهر خمسا قال فان كان لا يدري جلس في الرابعة ام لم يجلس فليجعل اربع ركعات منها
الظهر ويجلس فيتشهد ثم يصلي وهو جالس ركعتين واربع سجدات ويضيفها الى الخامسة فتكون
نافلة وروى الشيخ عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن رجل استيقن بعد ما صلى الظهر انه صلى
خمسا قال فكيف استيقن قلت قد علم قال ان كان علم انه كان جلس في الرابعة فصلاة الظهر تامة فليقم
فليضف الى الركعة الخامسة ركعة ويسجد سجدتي السهو ويكونان ركعتين نافلة ولا شيء عليه
وفي طريق هذه الرواية محمد بن عبد الله بن هلال ولا يحضرني الآن حاله فان كان ثقة
فالحديث صحيح وفي الصحيح عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن رجل صلى خمسا قال فان كان جلس
في الرابعة قدر التشهد فقد تمت صلاته احتج الشيخ بما رواه زرارة وبكير ابنا اعين في الحسن
عن الصادق ع قال اذا استيقن انه زاد في صلاته المكتوبة لم يعتد بها واستقبل صلاته استقبالا
اذا كان قد استيقن يقينا وفي الموثق عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع من زاد في صلاته فعليه

الاعادة قال الشيخ في الجمع بينهما يحمل الاخبار الاولة على من جلس في الرابعة وتشهد ثم قام وصلى ركعة
فانه لم يخل بركن من اركان الصلوة وانما اخل بالتسليم والتسليم لا يوجب الاعادة قال وفي قوله انما
اوجبنا الاعادة مطلقا لانه قد ثبت ان الصلوة في ذمته ولا تبرأ ذمته الا بيقين وقد زاد في الصلوة لا
تبرأ ذمته الا باعادتها وايضا فان هذه الاخبار تضمنت الجلوس مقدار التشهد من غير ذكر التشهد
وعندنا انه لا بد من التشهد ولا يكفي الجلوس بقدره وانما يعتبر ذلك ابو حنيفة فلاجل ذلك
تركناها والجواب انه الوجه في الجمع ما قلناه من حمل الاخبار المطلقة الدالة على الاعادة مطلقا على
من قام عقيب الرابعة من غير جلوس وحمل المقيدة على ما وردت عليه وهو اولى من حمله لانه ابطل المقيد ر
عمل بالدليل سوى المطلق فيكون ما قيد به منافيا له ومنافيا للمقيد ايضا لانه ابطل اعماله
اما ما صرنا اليه فهو اولى لان الخبرين المتنافيين اذا كان احدهما مطلقا والاخر مقيدا فانه
يعمل بالمقيد في محله وبالمطلق في غير محل المقيد وقوله التشهد لا بد منه انما يتم مع الذكر اما مع النسيان
فلا مسألة من نقص ركعة او ما زاد سهوا ولا يذكر حتى يتكلم او يستدبر القبلة قال الشيخ في ط
اعاد وهو اختيار ... قال وفي اصحابنا من قال انه اذا نقص ساهيا لم يكن عليه اعادة الصلوة لان
الفعل الذي يكون بعده في حكم السهو قال وهو الاقوى عندي وسواء كان ذلك في صلاة الغداة
او المغرب او صلوة السفر او غيرها من الرباعيات فانه متى تحقق ما نقص قضى ما نقص وبنى عليه
قال وفي اصحابنا من يقول ان ذلك يوجب استيناف الصلوة في هذه الصلوات التي ليست رباعيات
والظاهر من كلام ابن ابي عقيل الاعادة مطلقا وهو الظاهر من كلام ابي الصلاح والاقوى عندي ما قواه
الشيخ في ط لنا ما رواه الحرث بن المغيرة في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عم انا صلينا المغرب فسها الامام
فسلم في الركعتين فاعدنا الصلوة فقال ولم اعدتم أليس قد انصرف رسول الله صلى الله عليه وآله في ركعتين فاتم
ثم اتمه وعن علي بن النعمان الرازي في الصحيح قال كنت مع اصحاب لي في سفر وانا امامهم فصليت
بهم المغرب فسلمت في الركعتين الاوليين فقال اصحابي انما صليت بنا ركعتين فكلمتهم وكلموني فقالوا
اما نحن فنعيد فقلت لكني لا اعيد واتم ركعة واتممت ركعة ثم سرنا فاتيت ابا عبد الله عم فذكرت
له الذي كان من امرنا فقال لي انت كنت اصوب منهم فعلا انما يعيد من لا يدري ما صلى وفي لم يعد ر
الصحيح عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل صلى ركعة من الغداة ثم انصرف وخرج في

حوائجه ثم ذكر انه صلى ركعة قال فليتم ما بقي وفي الصحيح عن العيص قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل نسي ركعة
من صلوته حتى فرغ منها ثم ذكر انه لم يركع قال يقوم فيركع ويسجد سجدتين والاخبار في ذلك كثيرة ولانه
فعل ما يبطل الصلوة فعله سهوا على جهة النسيان فلا يوجب القضاء احتج الشيخ بما رواه ابو بصير والجواب ر
قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل صلى ركعتين ثم قام فذهب في حاجته قال يستقبل الصلوة والجواب المنع
من صحة السند والحمل على ما اذا فعل ما ينقض الطهارة قال ابو جعفر بن بابويه في كتاب المقنع فان
صليت ركعتين ثم قمت فذهبت في حاجة لك فاضف الى صلاتك ما نقص منها ولو بلغت الصين
ولا تعد الصلوة فان اعادة الصلوة في هذه المسألة مذهب يونس بن عبد الرحمن والاقوى عندي
التفصيل فان خرج المصلي عن كونه مصليا بان يذهب ويجئ اعاد والا فلا جمعا بين الاخبار
قال ابن ادريس لو شك في الفاتحة وهو في السورة لم يلتفت والحق انه يرجع الى الحمد ثم اعادة السورة او
غيرها لانه في حال القراءة ولو شك في فعل وهو في حاله فيجب عليه الاتيان به اما المقدمة الاولى
فلان حال القراءة واحدة ولا يعد الانتقال من سورة الى اخرى انتقالا من حال الى اخرى كما في الآيات
ولانه لو ذكر ترك الحمد قرأها ثم اعاد السورة لما رواه سماعة قال سألته عن الرجل يقوم في
الصلوة فينسى فاتحة الكتاب قال فليقل استعيذ بالله من الشيطان الرجيم ان الله هو
السميع العليم ثم ليقرأها ما دام لم يركع فانه لا قراءة حتى يبدأ بها في جهر او اخفات فانه اذا ركع
اجزأه ان شاء الله قال ابن ادريس وقد يلتبس على غير المتأمل عبارة يجدها في الكتب وهي من
شك في القراءة وهو في حال الركوع فيقول اذا شك في الحمد وهو في حال السورة التالية للحمد يجب عليه
قراءة الحمد واعادة السورة ويحتج بقول اصحابنا من شك في القراءة وهو قائم قرأ فيتعلق له الخصم
بقول بذلك وهو انه من شك في جميع القراءة قبل انتقاله من سورة الى غيرها فالواجب عليه القراءة
فاما اذا شك في الحمد بعد انتقاله من حاله الى حال السورة التالية لها فلا يلتفت لانه في حالة
اخرى قال وما اوردناه وقلنا به وصورناه قد اورده الشيخ المفيد في رسالته الى ولده
حرفا فحرفا وهو الصحيح الذي تقتضيه اصول مذهبنا وهذا الكلام منه عار عن دليل على
مطلوبه والحق ما قلناه نحن اولا مسألة قال الشيخ في ط واما ما لا حكم له فهو في اثني عشر موضعا
من كثر سهوه وتواتر وقيل حده الكثير ان يسهو ثلث مرات متوالية وهو يدل على عدم الرضا
ذكر ر

بهذا القول وقال ابن ادريس السهو الذي لا حكم له هو الذي يكثر سهوه ويتواتر وحده ان
يسهو في شيء واحد او فريضة واحدة ثلث مرات فيسقط بعد ذلك حكمه او يسهو في اكثر الخمس فرايض
اعني ثلث صلوات من الخمس كل منهن قام اليها فسها فيها فيسقط بعد ذلك حكم السهو ولا يلتفت
الى سهوه في الفريضة الرابعة وقال ابن حمزة لا حكم له اذا سها ثلث مرات متواليات واطلق سواء في
فريضة او فرايض والاقرب عندي ما يسمى كثيرا عادة لان الحديث دال على حكم الكثير روى
محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر ع قال اذا كثر عليك السهو فامض على صلوتك فانه يوشك ان
يدعك الشيطان وفي الموثق عن عبيد الله الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن السهو فانه
يكثر علي فقال ادرج صلوتك ادراجا قلت واي شيء الادراج قال ثلث تسبيحات في الركوع والسجود
وفي الصحيح عن زرارة وابي بصير قالا قلنا له الرجل يشك كثيرا في صلوته حتى لا يدري كم صلى
ولا ما بقي عليه قال يعيد قلنا يكثر عليه ذلك كلما اعاد شك قال يمضي في شكه الحديث واذا لم
ينص الشارع على قدر الكثرة وجب الحوالة على العادة نعم قد روى ابن بابويه عن ابن ابي عمير عن محمد بن
ابي حمزة ان الصادق ع قال اذا كان الرجل ممن يسهو في كل ثلث فهو ممن يكثر عليه السهو فان كان
المقصود انه يسهو في كل ثلث صلوات مرة فهو مما ذهب اليه ابن ادريس وبالجملة لا دلالة لهذا
الحديث على خلاف ما ذهبنا اليه **مسئلة** قال ابن ادريس واما الضرب الثالث من السهو وهو
الذي يعمل فيه على غالب الظن فهو كمن سهى فلم يدر اصلى اثنتين ام ثلثا وغلب على ظنه احدى الامرين
فالواجب العمل على ما غلب على ظنه واطراح الامر الاخر وهكذا ان كان شكه بين الثلث والاربع | كذا
والاثنتين والاربع او غير ذلك من الاعداد بعد ان يكون اليقين حاصلا بالاولتين فالواجب في جميع
هذا الشك العمل على ما هو اقوى واغلب في ظنه وارجح عنده وهذا القول منه يوهم ان غلبة الظن تعتبر
في الاخيرتين خاصة دون الاولتين وليس بمعتمد فانه لو شك في الاولتين او الفجر او المغرب وظن
طرفا من احدى الطرفين عمل عليه وقد قال السيد المرتضى ونعم ما قال كل سهو يعرض والظن غالب
فيه بشيء فالعمل بما غلب على الظن وانما يحتاج الى تفصيل احكام السهو عند اعتدال الظن وتساويه
وهو ايضا صدر باب السهو في كتابه نحو ذلك فلعله نشأ ماخذه من كلام السيد المرتضى في
صدر كتابه **مسئلة** قال الشيخ في المبسوط لو شك في السجدتين او في واحدة منهما وهو قاعد او

قائم قبل الركوع عاد فسجدهما او الواحدة منهما وقال في ط لو شك بعد القيام قبل الركوع لم يلتفت وهو
اختيار ابن البراج وابن حمزة وابن ادريس وهو الاقرب لنا انه شك في شيء وقد انتقل عنه فلا يلتفت
واما المقدمة الاولى فلانه شك في سجود ركعة وقد انتقل بالقيام الى ركعة اخرى وانتقل ايضا من
هيئة الجلوس الى هيئة الانتصاب وهو امر محسوس واما الثانية فلما رواه زرارة في الصحيح عن
الصادق ع قال اذا خرجت من شيء ثم دخلت [illegible] في غيره فشكك ليس بشيء وفي الصحيح عن | ان ل
اسماعيل بن جابر عن الصادق ع قال ان شك في الركوع بعد ما سجد فليمض وان شك في السجود
بعد ما كان قد قام فليمض كل شيء شك فيه مما جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه احتج الشيخ بما رواه
الحلبي في الصحيح قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل سها فلم يدر سجد سجدة ام اثنتين قال يسجد | الحسن ع
اخرى وليس عليه بعد انقضاء الصلوة سجدتا السهو وهذا الامر ثابت حال الجلوس وغيرها
ترك العمل به مع الركوع للاجماع ولما تقدم من الاخبار فيبقى الباقي على العموم ولانه لو صح الرجوع مع
الذكر لوجب مع الشك والمقدم حق فالتالي مثله بيان الشرطية ان المصلي لو كان في الحالة التي وقع
الشك فيها اعني القيام في محل السجود وجب عليه الرجوع اجماعا وان كان قد انتقل ايجاب الرجوع
مع الذكر كما لو ذكر بعد الركوع وبيان صدق المقدم ما رواه اسماعيل بن جابر في الصحيح عن الصادق ع
في رجل نسي ان يسجد السجدة الثانية حتى قام فذكر وهو قائم انه لم يسجد قال فليسجد ما لم يركع والجواب
عن الخبر انه لم يرد الا في رجوعه عما ورد في هذا الباب فانه ليس فيها التعلق بالقيام وعدمه ونحن قد
بينا من طرق متعددة عدم الرجوع مع القيام فلا يمكن الترك ولا العمل بما على عمومه فلم يبق في الجمع
سوى ما ذكرناه وعن الثاني بالفرق بين الناسي اذا ذكر وبين الشاك اذ مع الذكر يتحقق الترك فجاز
الرجوع تحصيلا للمصلحة الثابتة بنسيان السجدة قطعا ولم يتحقق مع الشك يقين الترك فلا يجب | الغاية ل
استدراكه فانه مشكوك اذ فيه تغيير هيئة الصلوة لامر غير معلوم ولا مظنون **مسئلة** البحث في
التشهد كالبحث في السجود ولو شك في التشهد الاول فان كان جالسا تشهد وان قام لم يرجع
وقال الشيخ يرجع ما لم يركع ولو ذكر تركه رجع على القولين ما لم يركع واضطرب هنا كلام ابن البراج
فقال لو شك في السجدتين او واحدة منهما قبل القيام فليسجد وان شك في التشهد وهو قائم
لم يركع فليجلس وليتشهد ثم قال في قسم ما لا حكم له لو شك في السجود وهو في حال القيام او شك في

الحدى ر

في التشهد وهو في الثالثة وهذا الكلام يعطي الاخرى الامرين اما التناقض ان قلنا انه اراد بقوله في الثالثة
قبل الركوع واما الفرق بين الشك في السجدة وبين الشك في التشهد وان اجريناه على عمومه الا انه
لعله اراد بالشك في التشهد حين امره بالجلوس للسهو فيكون قد تجوز وهو اولى ما حمل كلامه
عليه لئلا يتناقض عدم الرجوع مما تقدم انه قد انتقل الى حالة اخرى فلا يرجع مع الشك ويرجع مع الذكر
وما رواه عبد الله بن ابي يعفور في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي ركعتين من المكتوبة
فلا يجلس فيهما فقال ان ذكر وهو قائم في الثالثة فليجلس وان لم يذكر حتى يركع فليتم صلاته ثم يسجد
سجدتين وهو جالس قبل ان يتكلم ونحوه رواه سليمان بن خالد في الصحيح عن الصادق عليه السلام والترتيبان
عدم الذكر يناول الشك والامر بالجلوس معلقا على الذكر فيبقى فيه عما عداه مسألة من شك
فقال لا ادري قيامي لاربع او خامس قبل الركوع جلس وتشهد وسلم ثم صلى ركعتين من قيام او ركعتين
من جلوس وعليه سجدتا السهو ولم يوجب ابن ادريس سجدتي السهو لنا انه كما اوجبنا عليه الركعة
او الركعتين لتجويز النقصان كذلك يجب عليه سجدتا السهو لتجويز الزيادة والقيام في موضع القعود حقا
وقد عد هذا الموضع من موجبات السجدتين احتج وقال مواضع سجدتي السهو محصورة مظبوطة و
ليس هذا واحدا منها ثم قال ولنا في ذلك مسألة قد حققنا الكلام فيها واوضحناه وسألنا افضاحها
بعرض فبلغنا فيها ابعد الغايات واوردنا على نقض الدعوى والنافي نفسه بالابقية نظرا لا
اراه الا من سقوط السجدتين مسألة قال الشيخ لو ترك سجدة واحدة من السجدتين من الركعة
الاولى وذكرها وهو قائم قبل الركوع عاد فسجد ولا يلزمه الجلوس ثم السجود سواء كان جلس في الاولى
جلسة الاستراحة او جلسة الفصل او لم يجلسهما وفيه نظر فان ايجاب جلسة الفصل ان كان للفرق بين
السجدتين توجه كلام الشيخ وان كان لذاته فالوجه وجوب الجلوس ثم السجود لنا انه اخل بواجب
ذكره وله الرجوع اليه فيجب عليه فعله كالسجدة مسألة قال الشيخ من شك في النية جددها ان
كان في محلها وان مضى في صلوته فان تحقق انه نوى ولا يدري نوى فرضا او نفلا استأنف الصلاة
احتياطا والوجه ان نقول انه كان في المحل اعاد وان لم يكن في المحل فان علم انه قام ليصلي الفرض ثم تجدد
الشك في النية هل نوى الفرض او النفل فانه لا يلتفت ويبني على ما قام اليه وكذا ان كان قام
للنفل ثم لم يعلم هل قام للفرض او للنفل فانه يعيد مطلقا لنا على الاول الاجماع على ان الشك بعد

الانتقال غير مؤثر وعلى الثاني ذلك ايضا اذ لا فرق بين نفس النية وكيفيتها واي فارق بينهما بل
الحكم الذي حكم به مع الشك في اصل النية اظهر منه مع الشك في الكيفية فان قصد ذلك صح لكن قوله
يعيدها احتياطا يوهم غيره ذلك ويدل على ما قلناه ما رواه معاوية في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل قام في الصلوة المكتوبة فسها فظن انها نافلة او كان في النافلة فظن انها مكتوبة قال
يبني على ما افتتح الصلوة عليه مسألة المشهور انه اذا نسي التشهد وذكر بعد الركوع قضاه وسجد
سجدتي السهو وقال الشيخ ابو جعفر بن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه فان ذكرت بعد
ما ركعت فامض في صلوتك واذا سلمت سجدت سجدتي السهو فتشهدت فيهما التشهد الذي
فاتك وكذا في رسالة ابيه علي رحمه الله وكذا في الرسالة العزية للمفيد لنا ان التشهد واجب في
سجدتي السهو على ما يأتي وقد فاته التشهد فيجب قضاؤه واذا اجتمع واجبان لم يتداخلا
وما رواه في الصحيح محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في رجل يفرغ من صلاته وقد نسي التشهد حتى ينصرف
قال فان كان قريبا رجع الى مكانه فتشهد والا طلب مكانا نظيفا فتشهد احتج بان التشهد في
السجدتين ليس بواجب على ما سيأتي وقد وردت اخبار بانه يسجد للسهو من غير ذكر قضاء
التشهد فيكفي تشهده فيهما وما روى سليمان بن خالد في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي
ان يجلس في الركعتين فقال ان ذكر قبل ان يركع فليجلس وان لم يذكر حتى يركع فليتم الصلوة حتى
اذا فرغ فليسلم ويسجد سجدتي السهو وما رواه الحلبي في الموثق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الرجل يسهو في الصلوة فينسى التشهد فقال يرجع فيتشهد فقلت ايسجد سجدتي السهو فقال
لا ليس في هذا سجدتا السهو واذا لم تكن السجدتان واجبتين لم يجب التشهد فيهما على تقدير
وجوب التشهد في سجدتي السهو الواجبتين فاجزاء تشهدهما عن قضاء التشهد والجواب
عن الاول انه لا دلالة فيه على سقوط قضاء التشهد وعن الثاني بالمنع من صحة السند وعدم
دلالته على محل النزاع مسألة قال الشيخ ابو جعفر بن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه فان رفعت
راسك من السجدة الثانية في الركعة الرابعة واحدثت فان كنت قد قلت الشهادتين فقد
مضت صلوتك وان لم تكن قد قلت ذلك فقد مضت صلوتك فتوضأ ثم عد الى مجلسك وتشهد
اما الحكم الاول فصحيح عندنا وعنده يجب التسليم ندبا واما الثاني فالوجه البطلان وهو

المشهور لنا انه مصلٍ احدث في صلوته فتبطل امّا المقدمة الاولى فلانه انما يخرج من الصلوة
باستيفاء افعالها الواجبة التي من جملتها التشهد وامّا المقدمة الثانية فاجماعية وما رواه الحسن بن
الجهم قال سألته عن رجل صلى الظهر والعصر فاحدث حين جلس في الرابعة قال فان كان قد قال اشهد ان
لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فلا يعيد وان كان لم يتشهد قبل ان يحدث فليعد احتج ابن بابويه
بما رواه عبيد بن زرارة في الموثق قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يحدث بعد ما يرفع راسه من
السجود الاخير فقال تمت صلوته وانما التشهد سنة في الصلوة فيتوضأ ويجلس مكانه او مكانا نظيفا
فيتشهد وفي الصحيح عن زرارة عن الباقر ع في الرجل يحدث بعد ان يرفع رأسه من السجدة الاخيرة و
قبل ان يتشهد قال ينصرف فيتوضأ فان شاء رجع الى المسجد وان شاء ففي بيته وان شاء حيث
شاء فيقعد فيتشهد ثم يسلم وان كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلوته ولان التشهد
ليس ركنا فلا تبطل الصلوة بتركه سهوا فلا يخرجه عن حكم التشهد والتسليم سنة لا تبطل الصلوة بتركه
مطلقا والجواب يحتمل ان يكون المراد بعد الرفع والاتيان بالواجب من الشهادتين قبل الاتيان
باستيفاء فرضه وفضله من الاذكار ويكون الامر بالاعادة على سبيل الاستحباب وعن الثاني الفرق
بين الحدث قبل التشهد وبين نسيانه لان في الاول يصدق عليه انه احدث في الصلوة بخلاف ناسي
التشهد اذا اعتقد خروجه عن الصلوة فانه يكون خارجا عنها مسألة قال علي بن بابويه وابنه
ابو جعفر رحمهما الله تعالى فان استيقنت انك تركت الاذان والاقامة ثم ذكرت ولم تقرأ الا السورة
فلا بأس بترك الاذان وصلّ على النبي وآله ثم قل قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة والوجه عندنا
وجوب تركه لقول قد قامت الصلوة لانه ليس قراءة ولا دعاء فيكون محرما في الصلوة وما رواه
زرارة عن الصادق ع قال قلت له رجل نسي الاذان والاقامة حتى كبّر قال يمضي في صلاته و
لا يعيد وفي الصحيح عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن رجل نسي الاذان والاقامة حتى دخل في
الصلوة قال فليمض في صلوته فان الاذان سنة وامّا تجويز الصلاة على النبي وآله والتسليم عليه
فانه مما يستحب له في الصلوة ويجب في التشهدين فلا يكون مبطلا ويؤيده ما رواه محمد بن مسلم
في الصحيح عن الصادق ع في رجل نسي الاذان والاقامة حتى دخل في الصلوة قال ان كان ذكر قبل ان يقرأ
فليصل على النبي وآله فان كان قد قرأ فليتم صلوته احتجا بما رواه الحسين بن ابي العلاء عن الصادق ع

قال سألته عن الرجل يستفتح صلوته المكتوبة ثم يذكر انه لم يقم قال فان ذكر انه لم يقم قبل ان يقرأ فليسلم على النبي
ثم يقيم ويصلي وان ذكر بعد ما قرأ بعض السورة فليتم على صلوته وعن زكريا بن آدم قال قلت لابي الحسن
الرضا ع جعلت فداك كنت في صلوتي فذكرت في الركعة الثانية وانا في القراءة اني لم اقم فكيف اصنع قال
اسكت موضع قراءتك وقل قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة ثم امض في قراءتك وصلوتك و
قد تمت صلوتك والجواب عن الاول بعد صحة السند انا نقول بموجبه لانه يستحب عندنا العدول
الى النفل والاتيان بالاذان والاقامة ثم ابتداء الصلوة وعن الثاني بالمنع من صحة السند وبما
حملنا عليه الحديث الاول وقال الشيخ انه محمول على الاستحباب وهو يشعر بجواز ذلك عنده مسألة
اوجب علي بن بابويه وابنه ابو جعفر في كتاب المقنع سجدتي السهو على من شك بين الثلث والاربع اذا
ظن الاكثر والاقرب المشهور وهو عدم الوجوب لنا براءة الذمة اصل فالحكم عليه حتى يظهر دليل
مزيل عنه وما رواه ابو العباس في الموثق عن الصادق ع قال اذا لم تدر ثلثا صليت ام اربعا ووقع
رأيك على الثلث فابن على الثلث وان وقع رأيك على الاربع فسلم وانصرف ولو كان السجود واجبا
لذكره وامره به احتجا بما رواه اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله ع اذا ذهب وهمك الى التمام ابدا
في كل صلوة فاسجد سجدتين بغير ركوع افهمت قلت نعم قال والجواب المنع من صحة السند والحمل على الاستحباب
جمعا بين الاخبار مسألة قال الشيخ علي بن بابويه وابنه ابو جعفر انه يصلي ركعات الاحتياط
بالفاتحة وحدها ولم يعرضا للتسبيح وكذا قال الشيخ في النهاية فانه قال ان شك في الرباعية فلم يدر صلى
ركعتين او ثلثا او اربعا بنى على الاربع ثم سلم ثم قام فاضاف اليها ركعتين من قيام يقرأ في كل ركعة
منهما الحمد وحدها وقال المفيد فاذا سلم صلى ركعتين من قيام يقرأ في كل واحدة منهما الحمد
وحدها وان شاء سبح اربع تسبيحات وتشهد وسلم وابن ادريس خير بين القراءة والتسبيح ايضا
لكنه يذهب الى انه عدد التسبيح اكثر من ذلك وقد سلف خلافه والاقرب عندي الاول لنا انها خلافه ل
صلوة منفردة بنية وتكبيرة افتتاح فيجب فيها القراءة امّا الاولى فظاهرة اذ يجب فيها النية
والتكبير للافتتاح وامّا الثانية فلقوله ع لا صلوة الا بفاتحة الكتاب ولانه احوط اذ معه
يحصل يقين البراءة بخلاف التسبيح فيتعين العمل به قضاء للحكم العقلي بوجوب سلوك ارجح الطريقين
على اضعفهما ولما رواه محمد بن مسلم في الصحيح قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل صلى ركعتين فلا يدري

ركعتين وهو قائم او اربع قال يسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين بفاتحة الكتاب ويتشهد وينصرف وليس عليه شيء و
في الصحيح عن ابن ابي يعفور عن الصادق ع ثم يقوم فيصلي ركعتين واربع سجدات يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب
و في الصحيح عن زرارة عن احدهما عليهما السلام يركع ركعتين باربع سجدات وهو قائم بفاتحة الكتاب و
في الموثق عن ابي بصير قال سألته عن رجل صلى فلم يدر أفي الثالثة هو او في الرابعة قال فما ذهب وهمه
اليه ان رأى انه في الثالثة وفي قلبه من الرابعة شيء سلم بينه وبين نفسه ثم صلى ركعتين يقرأ فيهما بفاتحة
الكتاب وعن الحسين بن ابي العلاء عن الصادق ع قال ان استوى وهمه في الثلث والاربع سلم وصلى ركعتين
واربع سجدات يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب وهو جالس يقصر في التشهد احتجوا بالامر بالصلوة في الاحتياط
من غير تقييد في كثير من الاخبار روى ابو بصير في الصحيح عن الصادق ع قال اذا لم تدر اربعا صليت ام ركعتين
فقم واركع ركعتين وسلم واسجد سجدتين وانت جالس ثم سلم بعدهما والاطلاق يدل على التخيير بين القراءة
والتسبيح والاصل براءة الذمة من التعيين ولان القول بكونها بدلا او نفلا مع القول بوجوب التعيين
للفاتحة مما لا يجتمعان والاول ثابت فينتفي الثاني بيان التنافي ان حكم البدلية والندب لا يزيد
على حكم المبدل والواجب في الاحتياط ان كان بدلا فمن الاواخر التي يثبت فيها التخيير بين الحمد والتسبيح
فلا يزيد حكم البدل على حكم المبدل وان كان نافلة على تقدير الاتمام اذ لا يجب الحمد فيها اصلا واما
بيان ثبوت الاول فللاجماع ولما رواه ابن ابي يعفور في الصحيح عن الصادق ع فان كان قد صلى اربعا
كانت هاتان نافلة وان كان قد صلى ركعتين كانت هاتان تمام الاربع والجواب المطلق والمقيد اذا
ورد احمل المطلق على المقيد لما فيه من يقين البراءة ولا يجوز حمل المطلق على اطلاقه والمقيد على
الاستحباب لما فيه من مخالفة الاصل وهو كون الامر للوجوب ومن ترك الاحتياط المتعين عليه
عند اشتباه الادلة وعن الثاني بان الحكم بالبدلية انما هو باعتبار قراءة الفاتحة واذا جاز
ذلك على هذا التقدير لم يكن بدلا مطلقا كما هو حجة فقد ورد ان النافلة تتم ما نقص من الفريضة
مسألة قال ابن ادريس اذا احدث بعد التسليم قبل صلوة الاحتياط لم تفسد صلوته بل
يجب عليه الاتيان بالاحتياط والاقوى عندي البطلان وقال المفيد في الرسالة الغرية وان اعتدل
ظنه في الثالثة والرابعة بنى على الرابعة وتشهد وسلم ثم قام من غير ان يتكلم فيصلي ركعة واحدة
بفاتحة الكتاب وكذا قيد في باقي الفروض لنا انها معرضة لان تكون تماما فيبطلها الحدث المتخلل

بين الركعات المتقدمة كذا بين ما هو بمنزلتها ولما رواه ابن ابي يعفور في الصحيح عن الصادق ع قال وان
كان قد صلى ركعتين كانت هاتان تمام الاربع وان تكلم فليسجد سجدتي السهو وانما يجب السجدتان
مع الكلام لو كان في الصلوة وفي حديث ابي بصير الصحيح عن الصادق ع اذا لم تدر اربعا صليت او ركعتين
فقم واركع ركعتين والفاء للتعقيب ينافي تسويغ الحدث وفي الصحيح عن زرارة عن احدهما عليهما السلام
واذا لم يدر في ثلث هو او في اربع وقد احرز الثلث قام فاضاف اليها اخرى ولا يقال التعقيب بالاضافة
للقيام لا يوجب التعقيب للاتمام لانا نقول جعل القيام جزاء يقتضي تعقيبه فعله بالشرط ولان السجود
يقع عقيبه من غير فصل بكلام فللاحتياط الذي لا يؤمن كونه تماما للصلوة اولى والمعارضة الاولى بان احتج
ابن ادريس بانه لم يحدث في الصلوة بل بعد خروجه منها بالتسليم والاحتياط حكم آخر يجب لا وجه
للحدث لا يصلح عاصيا فلا يأتي بالمأمور به والجواب انه يجوز التسبيح وجوز تخلل الحدث وهما
متضادان لان جواز التسبيح انما هو باعتبار كونها تماما محضا وتجويز تخلل الحدث انما هو باعتبار
كونها صلوة منفردة من كل وجه مسألة قال الشيخ في ترك الصلوة على النبي ص وتبعه من تركها
متعمدا وجب عليه اعادة الصلوة ومن تركها ناسيا قضاها بعد التسليم ولم يكن عليه شيء وقال ابن ادريس
فان نسي الصلوة على محمد وآله دون التشهد حتى جاوز محله ووقته فلا اعادة عليه ولا قضاء
لان حمله على التشهد قياس لا نقول به فليحفظ ذلك ويحصل فيه تأمل والحق الاول لنا انه مامور
بالاتيان بالصلوة على النبي ص ولم يأت به فيبقى في عهدة التكليف الى ان يخرج منه وانما يخرج منه بفعله
فيتعين فعله والمحل قد فات فلا يسقط الفعل بفوات المحل ولانه جزء مما يجب تداركه وقضاؤه
بعد الصلوة ويتحقق لو نسي مع التشهد فيجب قضاؤه لو نسي منفردا لان ايجاب قضاء الجميع انما يجب
بقضاء الاجزاء ولا يمكن ان يكون قضاء كل جزء تابعا لقضاء الكل والاخر من المجموع لاذ ان
ينعكس دار والا ترجح من غير مرجح فثبت وجوب قضاء كل جزء وان فات سواء جامعه الغير او لا
وليس هذا لاداء القياس وانما هو لقصور قوة المدرك حيث لم يجد نصا صريحا حكم بان ايجاب
القضاء مستند الى القياس خاصة مسألة لو نسي القنوت حتى ركع قضاه بعد رفع رأسه
من الركوع ذهب اليه الشيخان وعلي بن بابويه وابن الجنيد وابو الصلاح وابن البراج ومنع ابن ابي
عقيل من قضائه وقضاء غيره من السنن في الصلوة لنا انه مطلوب للشارع وقد فات محله

غير الصلوة الاولى وان كان من توابعها والجواب انه [illegible] بالتامية م

فايشار

فينبغي قضاؤه تحصيلاً للمصلحة الناشئة من امتثال الامر بفعله وما رواه محمد بن مسلم وزرارة بن اعين
في الصحيح قالا سألنا ابا جعفر عليه السلام عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع قال يقنت بعد الركوع فان لم يذكر فلا
شيء عليه احتج باصالة براءة الذمة من واجب وغيره وما رواه معاوية بن عمار في الصحيح قال سألته عن الرجل
نسي القنوت حتى يركع ايقنت قال لا والجواب عن الاول ان الاصل يخالف مع قيام دليل على خلافه وقد
سلف وعن الثاني بان معاوية لم يسنده الى الامام فلعله اسنده الى غيره فلا يبقى فيه حجة سلمنا
لكن قوله ايقنت يحتمل انه سأله ايقنت في تلك الحال اعني حال الركوع التي ذكر فيها انه نسيه فاجابه
ع بالمنع في تلك الحال سلمنا لكن يحتمل ايقنت واجبا او لازما او لا بد منه او ما يؤدي معنى هذه الالفاظ
فقال ع لا سلمنا لكن يحتمل ان يكون نفيا للقنوت اي يترك عمدا فان الترك عمدا يطلق عليه النسيان
لاشتراكهما في مطلق الترك كما في قوله تعالى وكذلك اليوم تنسى وفي له او نقضا لما اذا ترك عمدا
لم يكن قضاؤه مشروعا لانه تركه معرضا عن التطوع به مهملا له وقد تجاوز محله فلا يأتي
به في غير محله لما فيه من تغير هيئة الصلاة لغير موجب السهو المعفو عنه لعدم التكليف
منه مسألة لو لم يذكر القنوت حتى سجد قال الشيخان وعلي بن بابويه يقضيه بعد التسليم
وقال ابن الجنيد يقضيه في تشهده قبل التسليم ويسجد سجدتي السهو ولو نسي ذلك قنت بعد
التسليم وان قام عن مصلاه لنا ان فيه تغير هيئة الصلاة فلا يكون مشروعا ولان محله القيام
فلا يقع حال الجلوس على وجهه ولانه لا يزيد في الحكم على السجدة ولو نسيها قضاها بعد التسليم وكذا
غيرها من الافعال المقضية مسألة قال ابن ابي عقيل الذي يجب فيه سجدتا السهو عند آل الرسول
شيئان الكلام ساهيا خاطب المصلي نفسه او غيره والآخر دخول الشك عليه في اربع ركعات او خمس
فما عداها والمفيد رحمه الله في المقنعة ثلثة مواضع يجب فيها سجدتا السهو احدها
السهو عن سجدة حتى يفوت محلها او من نسي التشهد فلم يذكر حتى ركع في الثالثة ومن تكلم
ناسيا ولم يذكر شيئا آخر ولم ينص على عدد وقال في الرسالة الغرية لو نسي التشهد الاول وذكره
بعد الركوع مضى في صلاته فاذا سلم من الرابعة سجد سجدتي السهو وكذلك ان تكلم ناسيا
في صلاته فليسجد بعد التسليم سجدتي السهو وان لم يدر زاد سجدة او نقص سجدة او زاد
ركوعا او نقص ركوعا ولم يتيقن ذلك وكان الشك فيه حاصلا بعد تقضي وقته وهو في الصلاة

سجدة سجد سجدتي السهو قال وليس لسجدتي السهو موضع في الشك الا في هذه الثلاث مواضع والباقي بين مطرح
او مستدرك بالجبران لوقته او اعادة وقال الشيخ في الاقتصاد ما يوجب الجبران لسجدتي السهو خمس مواضع
من تكلم في الصلوة ساهيا ومن سلم في الاولتين ناسيا ومن نسي التشهد الاول حتى يركع في الثالثة ومن
ترك واحدة من السجدتين حتى يركع فيما بعد ومن شك بين الاربع والخمس قال وفي اصحابنا من
قال من قام في حال القعود او قعد في حال القيام متلافيا كان عليه سجدتا السهو وفي الجمل ما يوجب
الجبران سجدتي السهو اربعة مواضع ومن ذا ما تقدم واسقط التشهد وقال في الخلاف سجدتا السهو لا يجبان
في الصلوة الا في اربع مواضع احدها ان يتكلم في الصلوة ناسيا والثاني اذا سلم في غير موضع التسليم ناسيا
والثالث اذا نسي سجدة واحدة ولا يذكر حتى يركع في الركعة التي بعدها والرابع اذا نسي التشهد الاول
ولا يذكر حتى يركع في الثالثة فان هذه المواضع يجب عليه المضي في الصلوة ثم سجدتا السهو بعد التسليم
قال قال فاما ما عدا ذلك فهو كل سهو يلحق الانسان ولا يجب عليه سجدتا السهو فعلا كان
او قولا زيادة كان او نقصانا متحققة كانت او متوهمة وعلى كل حال قال وفي اصحابنا من قال
عليه سجدتا السهو لكل زيادة ونقصان وفي الاقتصاد مثل الجمل واوجب السيد المرتضى في
الجمل سجود السهو في خمس مواضع في نسيان السجدة والتشهد ولم يذكر حتى يركع وفي الكلام ساهيا
وفي القعود حال القيام وبالعكس وفي الشك بين الاربع والخمس وقال ابو جعفر بن بابويه
ولا تجب سجدتا السهو الا على من قعد في حال القيام او قام في حال القعود او ترك التشهد او لم
يدر زاد او نقص ثم قال في موضع آخر فان تكلمت في صلاتك ناسيا فقلت اقيموا صفوفكم فاتم صلاتك و
اسجد سجدتي السهو وقال في المقنع واعلم ان السهو الذي يجب فيه سجدتا السهو هو انك اذا اردت
ان تقعد قمت واذا اردت ان تقوم قعدت قال وروي انه لا يجب عليه سجدتا السهو الا ان
يسهو في الركعتين الاخيرتين لانك اذا شككت في الركعتين الاولتين اعدت الصلوة قال وروي
ان سجدتي السهو تجب على من ترك التشهد واوجب ابوه سجدتي السهو بنسيان التشهد و
في الشك بين الثلث والاربع اذا ذهب وهمه الى الرابعة فاوجب سلار سجدتي السهو في نسيان السجدة
والتشهد والكلام ناسيا والقعود في حال القيام وبالعكس واوجبها ابو الصلاح على من شك في
كمال الفرض وزيادة ركعة عليه فيلزمه ان يتشهد ويسلم ويسجد سجدتي السهو بعد التسليم او على

من جلس ساهياً في موضع قيام والعكس وعلى من تكلم ساهياً وعلى الشاك بين سجدة وسجدتين وعلى من سهى عن ركوعه او التشهد وسلّم ثم يذكره بعد ان شرع في الثالثة وسجدتا السهو والتسليم في غير موضعه وهو داخل تحت ما ذكره البراج او جماعة في الوجيه السيد المرتضى فزاد التسليم في غير موضعه وهو داخل تحت ما ذكره السيد المرتضى لانه بمنزلة الكلام وكذا ابن حمزة الا انه اسقط التسليم في غير موضعه وجعل موضعه الشك بين سجدتين من الاخيرتين و قال بعض اصحابنا اختلف اصحابنا فيما يوجب سجدتي السهو فذهب بعضهم الى انها اربع مواضع و قال آخرون في خمس مواضع و قال الباقون الاكثرون المحققون في ستة مواضع و هو الذي اخترناه لما فيه من الاحتياط لان العبادات يجب ان يحتاط لها او لا يحتاط عليها و المواضع التي عدها نسيان السجدة والتشهد و الكلام ناسياً والتسليم في غير موضعه و القعود حالة القيام و بالعكس و الشك بين الاربع والخمس والست و هذه المسألة يتفرع من فروع

الاول الكلام ناسياً و يدل على وجوب السجود فيه ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يتكلم ناسياً في الصلوة يقول اقيموا صفوفكم قال يتم صلوته ويسجد سجدتين فقلت سجدتي السهو قبل التسليم هما او بعد قال بعد احتج المانع بما رواه في الصحيح عن ابي عبد الله ع في الرجل يسهو في الركعتين ويتكلم فقال يتم ما بقي من صلوته تكلم او لم يتكلم ولا شيء عليه والجواب المراد نفي الاعادة **الثاني** التسليم و يجب فيه سجدتا السهو لانه في غير موضعه كلام غير مشروع صدر ناسياً عن المصلي فيدخل تحت مطلق الكلام احتج النافي بما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر ع في رجل صلى ركعتين من المكتوبة فسلم وهو يرى انه قد اتم الصلوة وتكلم ثم ذكر انه لم يصل غير ركعتين فقال يتم ما بقي من صلوته ولا شيء عليه والجواب المراد نفي الاعادة والاحتياط **الثالث** ترك التشهد ناسياً و يجب فيه سجدتا السهو لما رواه سليمان بن خالد في الصحيح قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل نسي ان يجلس في الركعتين الاولتين فقال ان ذكر قبل ان يركع فليجلس وان لم يذكر حتى يركع فليتم الصلوة حتى اذا فرغ فليسلم و يسجد سجدتي السهو و نحوه رواه ابن ابي يعفور في الصحيح عن الصادق ع احتج المانع بما رواه محمد بن علي الحلبي في الموثق قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يسهو في الصلوة فينسى التشهد قال يرجع فليتشهد فقلت ايسجد سجدتي السهو فقال لا ليس في هذا سجدتا السهو اجاب الشيخ بان المراد اذا ذكر قبل الركوع فانه يرجع و يتشهد وليس عليه سجدتا السهو

فانه متى لم يذكر الا بعد الركوع فانه يلزمه سجدتا السهو وهذا على اطلاقه لا يتاتى على المختار من عدم وجوب السجدتين مع الرجوع قبل الركوع بل يحمل على ما اذا ذكر قبل النهوض او قبل استيفاء القيام بحيث لا يصدق عليه اسم القيام **الرابع** ترك السجدة و يجب السجدتان روى سفيان السمط عن ابي عبد الله ع قال تسجد سجدتا السهو في كل زيادة تدخل عليك او نقصان و لانه الاشهر بين الاصحاب و لانه ترك واجباً مما يجب قضاؤه فيجب جبرانه بسجدتي السهو كالتشهد احتج المانعون بما رواه ابو بصير قال سألته عمن نسي ان يسجد سجدة واحدة فذكرها وهو قائم قال يسجدها اذا ذكرها ما لم يركع فان كان قد ركع فليمض على صلوته فاذا انصرف قضاها وليس عليه سهو والجواب المنع من صحة السند فان في طريقه محمد بن سنان و فيه قول و ابو بصير لم يسنده الى الامام و يحمل ليس عليه سهو يوجب الاحتياط و لا اعادة **الخامس** من شك بين الاربع والخمس تجب عليه السجدتان للسهو لما رواه عبد الله بن سنان في الحسن عن الصادق ع قال اذا كنت لا تدري اربعاً صليت او خمساً فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك ثم سلم بعدهما احتج المانع بالاصل برئ الذمة والجواب الاصل يخالف الصحيح قيام المنافي **السادس** من شك فلا يدري زاد او نقص يجب عليه السجدتان لانه مع الزيادة يجبان وكذا مع النقصان فيجبان مع الشك فيهما لعدم الانفكاك منهما و ما رواه عبد الله بن علي الحلبي في الصحيح عن الصادق ع قال اذا لم تدر اربعاً صليت او خمساً ام نقصت ام زدت فتشهد و سلم واسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة تتشهد فيهما تشهداً خفيفاً لا يقال المراد الزيادة والنقصان في عدد الركعات لا في الافعال لان المتبادر الى الفهم خصوصاً عقيب قوله اذا لم تدر اربعاً صليت ام خمساً لانا نقول الالفاظ بنا و لكل زيادة و نقصان سواء كانت في الافعال او الاعداد و تقديم الشك بين الاربع والخمس لا يقتضي الحصر **الثاني** ما سأله و روى ابن بابويه عن الفضيل بن يسار انه سأل ابا عبد الله ع عن السهو فقال من حفظ سهوه فاتمه فليس عليه سجدتا السهو وانما السهو على من لم يدر ازاد في صلوته او نقص منها وجه الاستدلال به امران **الاول** ان مفهوم الشرط في قوله من حفظ سهوه واتمه فليس عليه سجدتا السهو يدل على ان من لم يحفظ سهوه تجب عليه السجدتان **الثاني** قوله وانما السهو على من لم يدر يقتضي وجوب السجدتين على الشاك في الزيادة والنقصان لان المفهوم من اثبات السهو ونفي السجدتين عن الحافظ و اثبات السهو من غيره يدل على ان السهو الثابت يراد به الذي يقتضي وجوب السجدتين

المحفظ ر

فيما شابهه ع

السابع من قام في حال القعود او قعد في حال القيام فتلافاه وجب عليه سجدتان لانه زاد في الصلاة وكل من زاد في صلاته سجد السجدتين اما الصغرى فظاهرة واما الكبرى فلان الشك في الزيادة يقتضي وجوب السجدتين بما تقدم فاليقين اولى وما رواه منهال القصاب قال قلت لابي عبد الله اسهو في الصلوة وانا خلف الامام فقال اذا سلم فاسجد سجدتين ولا تهب وجه الاستدلال انه علق وجوب السجدتين على السهو المطلق وهو شامل لصورة النزاع لا يقال هذا الحديث مدفوع عندكم لما اجمع عليه العصابة من انه لا سهو على المأموم اذا حفظ عليه الامام لانا نقول الشرط في الحديث ليس الا ان الامام حفظ عليه اولا وايضا فاذ الشان في السهو العارض له خلف الامام وهو لا يكون في الركعات غالبا لان الامام حافظ عليه بل انما في الكيفيات او في حال القيام والقعود وعن عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله عن السهو وما يجب فيه سجدتا السهو قال اذا اردت ان تقعد فقمت او اردت ان تقوم فقعدت او اردت ان تسبح فقرات فعليك سجدتا السهو مسألة لو تعدد ما يوجب السجدتين قال الشيخ في المبسوط ان عليه لكل واحد سجدتي السهو سواء اختلف او تعدد وقال في موضع آخر من سها سهوين او اكثر فيما يوجب سجدتي السهو فليس عليه اكثر من سجدتي السهو لان زيادة تحتاج الى دليل وان قلنا ان كل ما كان فيه سجدة السهو اذا اجتمع مع غيره لا يتداخل وجب سجدتا السهو لكل واحد من ذلك لعموم الاخبار كان احوط وقال ابن ادريس ان عامة الناس ينفي السجدتين لعدم الدليل وتحقيقه من تكلم ساهيا يجب عليه سجدتا السهو ولم يقولوا دفعة واحدة او دفعات فاما اذا اختلف الجنس فالاولى عندي تداخل الاثنين من كل جنس سجدتي السهو لعدم الدليل على تداخل الاجناس بل الواجب اعطاء كل جنس ما تناوله اللفظ لانه من تكلم وقام في حال القعود وقال من تكلم ساهيا يجب عليه سجدتا السهو ومن قام في حال القعود وجب عليه سجدتا السهو وهذا قد فعل الفعلين فيجب عليه امتثال الامر ولا دليل على التداخل لان الفرضين لا يتداخلان بلا خلاف من محقق والاقرب عدم التداخل مطلقا لنا ان التداخل يلزم احد محالات ثلثة وهو اما خرق الاجماع او تخلف المعلول عن علته التامة لغير مانع او تعدد العلل المستقلة على المعلول الواحد الشخصي وكل واحد منها محال فالملزوم محال بيان الملازمة ان السهو الاول اما ان لا يوجب السجدتين او يوجبهما فان كان الاول لزم خرق الاجماع وان كان الثاني اما ان لا يوجب شيئا وهو خرق الاجماع وقول بالترجيح من غير مرجح لتساوي الاول والثاني فيه ايضا فالتساوي

بينهما كان في الاحكام واللوازم وقولكم لمخالفة الاستصحاب فقد ثبت كونه دليلا لافادته الظن وهو واجب العمل به في الشرعيات فان الثاني قبل وجود الاول قد كان سببا فيستصحب الحكم بعد وجود الثاني وقول بكون الاوصاف العرضية اعني كون الثاني بعد الاول مزيلا للصفات اللازمة للماهية من الايجاب وكل ذلك محال واما ان يوجب فان كان هو ما اوجبه الاول لزم استناد المعلول الشخصي الى علتين مستقلتين بالتاثير وهو محال او شيئا اخر يكون الثاني غير الاول وهو المطلوب لا يقال الكلام على هذا من حيث النقض ومن حيث المعارضة اما النقض فنختار من الاقسام ان لا يكون الاول موجبا قوله يلزم خرق الاجماع قلنا متى اذا كان منفردا او اذا انضم اليه غيره الاول مسلم والثاني ممنوع لكن الاول هنا منضم الى الثاني فلا يكون موجبا ولا يلزم منه خرق الاجماع سلمنا لكن لم لا يجوز ان يكون موجبا لكن لا على سبيل الاستقلال بل يكون جزءا من العلة وانما يكون علة تامة لو انفرد اما اذا انضم الى غيره فلا والاجماع انما دل على كونه علة مستقلة لو انفرد اما مع الانضمام فهو نفس النزاع سلمنا لكن لم لا يجوز ان يكون موجبا بالاستقلال قوله الثاني اما ان لا يكون موجبا او يكون فان كان الاول لزم خرق الاجماع قلنا قد مر الكلام عليه ونزيده هنا ان نقول الثاني لا يوجب شيئا اصلا لان الحكم ثبت بالاول لان قوله من تكلم مثلا وجب عليه سجدتا السهو تعليق الحكم على الماهية الكلية الصادقة على القليل والكثير واذا ثبت الحكم بالاول فلا يكون الثاني موجبا لشيء البتة والتحقيق ان الموجب هو الماهية الكلية لا التشخصات سلمنا لكن لم لا يجوز ان يكون كل واحد علة ولا استحالة في اجتماع العلل الشرعية على الحكم الواحد لانها معرفات لا موجبات واما المعارضة فنقول ما ذكرتم من الدليل وان دل على ثبوت التغاير في الحكمين لكن معنا ما ينفيه وهو اصالة براءة الذمة ولان السجود انما اخر الى اخر الصلوة ولم يفعل عقيب سببه ليجمع السهو وايضا لو ثبت صحة الدليل الذي ذكرتموه لثبت في الاحداث الناقضة والتالي باطل اجماعا فالمقدم مثله لانا نقول الاجماع دل على ان كل واحد من الفعلين موجب بالاستقلال سواء كان منضما الى غيره او منفردا او لم يفرق احد بين الصورتين قوله الموجب هو الماهية الكلية قلنا مسلم لكنها وجدت بكمالها في الشخص الاول فيتعين المعلول فصدق العلية فوجدت ايضا في الشخص الثاني فيثبت المعلول ايضا معه والا لزم خروج العلة عن كونها علة قوله العلل الشرعية تتعدد قلنا ممنوع فان الاصل

للعارض
ولا ترتيب ر
فالثاني ر
تعليق ر
مسألة
فيثبت المعلول

حكم
معارض بالاحتياط

يطابق الشرع والعقل لكون البث غير التجدد استدل الى الرعاية والاحكم بالاصل واصالة براءة الذمة معارض بالاحتياط
وتأخر السجود الى آخر الصلوة ليس لانه محجع السهو بل لانه لا يخرج جبرية الصلوة ويحل الخروج بها الصورى والفرق
بين الاحداث وصورة النزاع ظاهر لان رفع الحدث الشخصي انما يصح برفع ماهية الحدث وانما يرتفع ماهية
الحدث بنفسه رفعه ورفع الماهية يستلزم رفع الجزئيات واذا ارتفعت الماهية امتنع عليه مؤثرة في ايجاب
الطهارة مسألة سجدتا السهو بعد الصلاة والخروج منها سوى كانتا لزيادة او نقصان وهو اختيار ابن
ابي عقيل فانه حيث اوجب السجدتين في الموضعين لا غير وهو الكلام والشك بين الاربع والخمس قال وهما بعد
التسليم فمن سجدهما قبل بطلت صلوته والذي ذهبنا اليه هو اختيار الشيخ لانه قال في ط وفي اصحابنا من قال
ان كانتا لزيادة كانتا بعد التسليم وان وجبتا لنقصان كانتا قبل التسليم والاول اظهر والذي اخترناه مذهب
السيد المرتضى والشيخ المفيد وهو الظاهر من كلام علي بن بابويه وابي الصلاح وهو قول سلار وقال ابن الجنيد
ان كان السهو للزيادة كان محلهما بعد التسليم وان كان للنقصان كان قبل التسليم قال الصدوق ابو جعفر بن
بابويه هما بعد التسليم في الزيادة والنقصان قال وقال امير المؤمنين ع سجدتا السهو بعد التسليم وقبل
الكلام قال واما حديث صفوان بن مهران الجمال عن ابي عبد الله ع قال سالته عن سجدتي السهو فقال اذا نقصت
فقبل التسليم واذا زدت فبعده فاني افتي به في حال التقية لنا ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح عن
ابي عبد الله ع فقلت سجدتي السهو هما قبل التسليم او بعده قال بعده لا يقال انه وقع جوابا عمن تكلم في الصلوة
ناسيا وهي زيادة لانا نقول العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وما رواه عبد الله بن ميمون القداح في الموثق
عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي ع قال سجدتا السهو بعد التسليم وقبل الكلام احتج بما رواه سعد بن سعد
الاشعري في الصحيح قال قال الرضا ع في سجدتي السهو اذا نقصت قبل التسليم واذا زدت فبعده وعن
ابي الجارود قال قلت لابي جعفر ع متى اسجد سجدتي السهو قال قبل التسليم فاذا سلمت فقد ذهبت حرمة بعد
صلوتك قال الشيخان هذان الخبران محمولان على ضرب من التقية لانهما موافقان لمذهب العامة قال وقال
ابو جعفر محمد بن علي بن بابويه رحمه الله انا افتي بها في حال التقية كما نقلناه عنه نحن مسألة قال الشيخ في المبسوط
واذا اراد ان يسجد سجدتي السهو استفتح بالتكبير وسجد عقيبه ويرفع راسه ثم يعود الى السجدة الثانية ويقول
فيهما بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته وغير ذلك من الاذكار ثم يتشهد بعدها تشهدا
خفيفا يأتي بالشهادتين والصلوة على النبي وآله ويسلم بعدها وقال ابو جعفر بن بابويه في كتاب المقنع ليس

فيهما قراءة ولا ركوع بل يتشهد خفيفا ويقول فيهما بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله و
بركاته وان شئت بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وآل محمد وقال ابن الجنيد سجدتا السهو بعد التسليم تسجد
الانسان كسجوده في الصلوة متورعا معتمدا على جبهته اغلظ حسب ما فرضناه ويقول في سجوده بسم الله
وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته وان شاء قال بسم الله وبالله اللهم صل على محمد و
آل محمد فهو مخير في القولين جميعا اتباعا لاصحاب الشيخ ثم يرفع راسه فيجلس ثم يعود الى السجود
فيقول ذلك مرة اخرى ثم يرفع راسه فيجلس ويتشهد ويسلم وقال السيد المرتضى هما سجدتان بعد
التسليم بغير ركوع ولا قراءة ويقول في كل واحدة منهما بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وآل محمد
ويتشهد خفيفا ويسلم وكذا قال سلار وقال ابو الصلاح وصفتهما ان يسجد كسجود الصلوة يقول
في كل منهما بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد ويجلس ويتشهد لهما تشهدا خفيفا و
ينصرف عنهما بالتسليم على محمد ص وقال ابن ادريس لا ركوع ولا قراءة ولا تكبيرة احرام بل لا بد
من النية للوجوب والذي يقال في كل واحدة منهما بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته او بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وآل محمد والاقرب عندي ان ذلك كله للاستحباب
بل الواجب فيه النية لا غير لنا الاصل براءة الذمة وما رواه عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سالته
عن سجدتي السهو هل فيهما تسبيح او تكبير فقال لا انما هما سجدتان فقط فان كان الذي سها هو الامام
كبر اذا سجد واذا رفع راسه ليعلم من خلفه انه قد سها وليس عليه ان يسبح فيهما ولا فيهما تشهد بعد
السجدتين احتج بما رواه عبيد الله الحلبي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في سجدتي السهو بسم الله
وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد قال وسمعته مرة اخرى يقول فيهما بسم الله وبالله السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته لا يقال هذا الحديث لا يصح الاستدلال به فان الامام لا يجوز عليه السهو
لانا نقول الحديث لا يدل على سهو الامام بل على انه يقول في سجدتي السهو كذا وهو كما يحتمل من حيث
الدلالة اللفظية انه سمعه والامام ساجد في السهو كذلك يحتمل انه سمعه يقول على سبيل الافتاء
في سجدتي السهو وكذا لا يدل على انه قد كان ساجدا او سمعه في سجوده بل على انه يقول انه قال
كذا في سجدتي السهو ولانهما سجدتان فيجب فيهما الذكر كسجود الصلوة وما رواه عبد الله بن علي الحلبي
في الصحيح عن ابي عبد الله ع انه قال اذا لم تدر اربعا صليت او خمسا او نقصت ام زدت فتشهد وسلم

واحد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة تشهد فيهما تشهدا خفيفا واجاب بالتشهد يشتمل على ايجاب الذكر والجواب عن الاول بانا نقول بموجبه لكن لا دلالة فيه على خصوصيتي الوجوب والاستحباب و تناول اللفظ لهما ظاهر وهو الجواب عن الحديث الآخر والقياس باطل ومنقوض بسجود التلاوة مسئلة قال ابن ادريس لو نسي التشهد الاول ولم يذكره حتى ركع في الثالثة مضى في صلوته فاذا سلم منها قضاه وسجد سجدتي السهو فان احدث بعد سلامه وقبل الاتيان بالتشهد المنسي وقبل سجدتي السهو لم تبطل صلوته بحدثه الناقض لطهارته بعد سلامه منها لانه بسلامه انفصل منها فلم يكن حدثه في صلوته بل بعد خروجه منها بالتسليم الواجب عليه قال فاذا كان المنسي هو التشهد الاخير واحدث ما ينقض طهارته قبل الاتيان به فالواجب عليه اعادة صلوته من اولها لانه بعد في قيد صلوته لم يخرج منها ولا فرغ بسلام يجب عليه بل ما فعله من التسليم ساهيا في غير موضعه كلا سلام بل هو في قيد الصلوة بعد لم يخرج منها على ما فصله الفرق بين المسئلتين والتسليمين فانه واضح لمن تامل الفصل اقول هذا الكلام في غاية السقوط انا نحكم بصحة الصلوة قبل الاتيان بالتشهد غير معتمد لانه قد نسي جزءا منها فيجب عليه الاتيان به قبل الحدث لئلا يكون فارقا بين اجزاء الصلوة بحدثه واما فرقه بين التسليمين فغير جيد لان التسليم مع نسيان التشهد قد وقع في محله وانما يجب عليه قضاء التشهد مسئلة قال الشيخ في المبسوط من ترك سجدتين او سجدة ولم يعلم من ايهما فعل مذهب من يوجب الاعادة لو كان في الاوليين يجب عليه الاعادة لاحتمال ان يكون منهما والاقرب على هذا المذهب عدم الاعادة لانه شك في شيء بعد انتقاله عنه فلا يلتفت لا يقال انه ذاكر للترك لانا نقول سلمنا انه ذاكر للترك لكنه شاك في كونه من الاوليين مسئلة

قال في ط لو سها الامام وجب عليه سجود السهو يجب على المأموم متابعته في ذلك فان كان المأموم ذاكرا اذكر الامام ونبهه عليه ووجب على الامام الرجوع اليه فان لم يذكر وكان على الامام سجدتا السهو وجب على المأموم ايضا اتباعا له في ذلك وقد قيل انه لا يجب لانه متيقن والاقرب عندنا ما قاله الشيخ من عدم لنا ان المقتضي للسقوط ثابت والمانع مفقود والمعارض المعدوم يمنع لان يكون معارضا فثبت السقوط اما المقتضي فالبراءة الاصلية واما انتفاء المانع فلان المانع المقتضي عن اقتضاء السقوط انما هو السهو وهو منتف عن المأموم لان التقدير انه ذاكر و

انما يكون المعارض الموجود لا يصلح ان يكون معارضا فلان سهو الامام لا يقتضي ايجاب شيء على غيره لاختصاص المقتضي للوجوب به وليس مقتضى الحكم كالتخفيف في ربما سهو هو منه واحتج الشيخ بان الامام متبوع ويجب على المأموم اتباعه لقوله ع انما جعل الامام اماما ليتبعه والجواب انه متبوع في افعال الصلوة لا في غيرها والجبران ليس من افعال الصلوة فلا يجب على المأموم اتباعه مسئلة قال الشيخ في ط ومن اصحابنا من قال يجب السجدتان في كل زيادة ونقصان فعلى هذا يجبان في كل زيادة في افعال الصلوة او هيآتها فرضا كان او نفلا وكذلك في كل نقصان فعلا كان او هيئة نفلا كان او فرضا الا ان الاول اظهر في الروايات والمذهب وهذا التفريع ليس بمعتمد لان نقصان الفعل او الهيئة المندوبين لا يوجبان شيئا لانهما لو تركا عمدا لم يجب عليه شيء فالنسيان اولى اما الزيادة فالاقرب في ذلك كما لو زاد القنوت في غير محله او التسليم مسئلة قال الشيخ في ط من جلس في الثانية ناسيا او في الثالثة ثم ذكر قام وتمم صلوته سواء كان تشهد او لم يتشهد فمن قال من اصحابنا يجب عليه سجدتا السهو في كل زيادة ونقصان اعتبر فان كانت الجلسة بقدر الاستراحة ولم يتشهد لم يكن عليه سجدتا السهو وان كان تشهد او جلس بقدر التشهد كان عليه سجدتا السهو وفي هذا الكلام نظر فان جلوس الاستراحة غير مقدر بمقدار بل له ان يجلس بقدر التشهد ولو فرح لا يجب عليه سجدتا السهو بل ينبغي له ان يقيد بانه جلس للتشهد ولم يتشهد فالزائد على جلسة الاستراحة يوجب السجود واما الجلوس في الثانية فانما يحمل على الجلوس بين السجدتين مسئلة قال في ط سجود السهو واجب وشرط في صحة الصلوة اما الحكم الاول فصواب واما الثاني فممنوع لان الاصل صحة الصلوة احتج بان الامر يقتضي الوجوب وايضا لا خلاف ان من اتى به فان صلوته ماضية وذمته بريئة واذا لم يأت به ففيه الخلاف والاحتياط يقتضي ما قلناه وهذا الاستدلال قائم ان قصد الاستدلال على الوجوب اما على الشرطية فلا والجواب انه قال بعد هذه المسئلة بلا فصل من نسي السجدتين فعليه الاتيان بهما طال الزمان او لا ولو كونهما شرطا في الصحة بانا في ذلك مسئلة قال الشيخ في الخلاف اذا اتمها خلف من يقتدي به عمل الامام عند سهوه وكان وجوده كعدمه وبه قال جميع الفقهاء وروي ذلك عن ابن عباس قال الحسن هو اجماع الا ما حكي عن مكحول الشامي لانه قال ان قام مع قعود امامه سجد للسهو دليلنا الاجماع وقول مكحول لا يعتد به لانه محجوج به ثم انه مع ذلك قد انقرض والتحقيق هنا ان نقول

حكى الشامي انه قال

كل زيادة يفعلها المأموم او نقصان مما يجب فيه السجود فانه يجب عليه السجود ولنا ان الشك مع الامام فلا
لنا ان سبب السجود موجود وهو السهو فيثبت موجبه وما رواه منهال القصاب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اسهو في الصلوة وانا خلف الامام فقال اذا اسلم فاسجد سجدتين ولا تهب احتج بما رواه حفص بن البختري
في الحسن عن الصادق ع قال ليس على الامام سهو ولا على من خلف الامام سهو ولا على السهو سهو و
لا على الاعادة اعادة وبالاجماع المتقدم والجواب عن الحديث والاجماع انهما محمولان على الشك مع حفظ
الامام اما على فعل الموجب للسجدتين مع العلم فلا مسئلة اوجب ابو الصلاح سجدتي السهو على
من لحن في قراءته ساهيا ولم يذكره غيره وهو جيد لنا انه نقص او زاد في الواجب ساهيا فيجب
السجدتان لما تقدم من ان كل زيادة ونقصان يوجبان السجدتين الفصل الثاني في قضا
الصلوات مسئلة الظاهر من كلام الشيخين القول بالمضايقة وهو وجوب ترتيب الفايت على
الحاضرة ما لم يتضيق وقت الحاضرة وقد صرح بذلك حيث قال ان علم ان عليه قضاء وادى
فريضه الوقت في اوله فانه لا يجزيه اما المفيد فانه قال من فاتته صلوة بخروج وقتها صلاها
كما فاتته ولم يؤخر ذلك الا ان يبعد تضيق وقت فرض حاضر وقال السيد المرتضى كل صلوة
فاتت وجب قضاؤها في حال الذكر لها من ساير الاوقات الا ان يكون في اخر وقت فريضه
حاضرة ويخاف فيما من التشاغل بالفايت فوت الحاضرة فيجب الابتدا بالحاضرة والتعقيب
في الماضيه واوجب في المسايل الرسية الاعادة لو صلى الحاضرة في اول وقتها او قبل تضيق وقتها
وقال ابن ابي عقيل من نسي صلوة فرض صلاها اي وقت ذكرها الا ان يكون في وقت صلوة
حاضرة فيخاف ان بدا بالفايتة فاتته الحاضرة فانه يبدأ بالحاضرة لئلا يكونا جميعا قضا وفيه
اشعار بالتقدم واجبا وقال ابن الجنيد وقت الذكر لما فات من الفروض وقت القضاء ما لم يكن اخر وقت فريضه
فيخشى ان بدا بالقضا فاتته الصلوة التي هو في وقتها فان لم يكن يخشى ذلك بدا بالفايتة وعقب
بالحاضرة وقتها وقال ابن البراج لو صلى الحاضرة والوقت متسع وهو عالم بذلك لم تنعقد وعليه
ان يقضي الفايته ثم ياتي بالحاضرة وقال ابو الصلاح وقت الفايت حين الذكر الا ان يكون اخر وقت
فريضه حاضرة يخاف بفعل الفايت فوتها فيلزم المكلف الابتداء بالحاضرة ويقضي الفايت وما
عدا ذلك من ساير الاوقات فهو وقت للفايت فلا يجوز التعبد فيه بغير القضاء من فرض حاضر

والله اعلم

ولا النفل وقال سلار كل صلوة فاتت بعمد او تفريط يجب فيها القضا على الفور وان فاتت بسهو وجب
قضاؤه وقت الذكر وقال ابو جعفر ابن بابويه اذا فاتتك صلوة فصلها اذا ذكرت فان ذكرتها وانت
في وقت فريضه اخرى فصل التي انت في وقتها ثم صل صلوة الفايته قال وان نمت عن الغداة حتى طلعت
الشمس فصل الركعتين ثم صل الغداة وهذا القول منه يقتضي تسويغ تقديم قضا النافلة في هذه الموضع
على قضاء الفريضه فانه في المقنع وكتاب من لا يحضره الفقيه وقال ابوه ان فاتتك فريضه فصلها اذا
ذكرت فان ذكرتها وانت في وقت فريضه اخرى فصل التي انت في وقتها ثم صل الصلوة الفايته وهذا
قول منه بالمواسعة وقال ابو حمزة ان فاتته نسيانا او وقتها حين يذكرها الا عند تضييق وقت الفريضة
وان تركها قصدا جاز له الاشتغال بالقضاء الا اخر وقت الحاضرة وابن ادريس تبع السيد المرتضى وغيره
من المتقدمين في المضايقة حتى ان السيد المرتضى وابن ادريس منعا المكلف من الاشتغال بغير القضا في
الوقت المتسع ومنعا من التكسب بالمباح والاكل ما زيد على ما يمسك به الرمق والجلوس منعا من كل فعل
مباح او مندوب او واجب موسع ومن النوم الا بقدر الضرورة التي لا يمكن الصبر عنها وقد تخلص
من كلام المتقدمين مذهبان احدهما المضايقة وهو القول بوجوب الاشتغال بالفايت قبل الصلوة الحاضرة
الا مع تضيق الحاضرة والثاني المواسعة وهو القول بجواز فعل الحاضرة في اول وقتها لكن الاولى الاشتغال
بالفايتة الا ان تتضيق الحاضرة وهو مذهب والدي رحمه الله واكثر من عاصرنا من المشايخ والاقرب عندي
التفصيل وهو ان الصلوة الفايته ان ذكرها في يوم الفوات وجب تقديمها على الحاضرة ما لم يتضيق
وقت الحاضرة سواء تعددت او اتحدت ويجب تقديم سابقتها على لاحقتها وان لم يذكرها حتى يمضي ذلك
اليوم جاز له فعل الحاضرة في اول وقتها ثم يشتغل بالقضا سواء اتحدت الفايته او تعددت ويجب
الابتداء بسابقتها على لاحقتها والاولى تقديم الفايته الا ان تتضيق الحاضرة اما الحكم الاول فيدل عليه
ما رواه صفوان في الصحيح عن ابي الحسن ع قال سالته عن رجل نسي الظهر حتى غربت الشمس وقد كان
صلى العصر فقال كان ابو جعفر او كان ابي عليه السلام يقول اذا امكنه ان يصليها قبل ان تفوته المغرب بدأ
بها والا صلى المغرب ثم صلاها وما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر ع قال اذا نسيت صلوة او صليتها بغير
وضوء وكان عليك قضا صلوات فابدأ باولهن فاذن لها واقم ثم صل ما بعدها باقامة اقامة
لكل صلوة قال وقال ابو جعفر ع فان كنت قد صليت الظهر وقد فاتتك الغداة فذكرتها فصلها

ای ساعة ذکرتها ولو بعد العصر ومتی ما ذکرت صلوة فاتتک صلیتها وقال اذا نسیت الظهر حتی

صلیت العصر فذکرتها وانت فی الصلوة او بعد فراغک فانوها الاولی فصل العصر فانما هی اربع مکان

اربع وان ذکرت انک لم تصل الاولی فانت فی صلوة العصر وقد صلیت منها رکعتین فصل الرکعتین الباقیتین

ثم قم فصل العصر فان کنت ذکرت انک لم تصل العصر حتی دخل وقت المغرب ولم تخف فوتها فصل العصر

ثم صل المغرب وان کنت قد صلیت المغرب فقم فصل العصر وان کنت قد صلیت من المغرب رکعتین ثم

ذکرت العصر فانوها العصر ثم سلم ثم صل المغرب وان کنت قد صلیت العشاء الاخرة ونسیت المغرب

فقم فصل المغرب وان کنت قد ذکرتها وقد صلیت من العشاء الاخرة رکعتین او قمت فی الثالثة

فانوها المغرب ثم سلم ثم قم فصل العشاء الاخرة فان کنت قد نسیت العشاء الاخرة حتی صلیت الفجر فصل

العشاء الاخرة وان ذکرتها وانت فی الرکعة الاولی او فی الثانیة من الغداة فانوها العشاء ثم قم فصل الغداة

واذن واقم فان کان المغرب والعشاء قد فاتتاک جمیعا فابدأ بهما قبل ان تصلی الغداة ابدأ بالمغرب

ثم العشاء وان خشیت ان تفوتک الغداة ان بدأت بهما فابدأ بالمغرب ثم بالغداة ثم صل العشاء وان خشیت

ان تفوتک الغداة ان بدأت بالمغرب فصل الغداة ثم صل المغرب والعشاء ابدأ باولهما لانهما جمیعا قضاء

ایهما ذکرت فلا تصلهما الا بعد شعاع الشمس قال قلت ولم ذلک قال لانک لست تخاف فوته لایقال

هذا الحدیث یدل علی وجوب الابتداء بالقضاء فی الیوم الثانی لانه قال وان کانت المغرب والعشاء قد

فاتتاک جمیعا فابدأ بهما قبل ان تصلی الغداة ان کان الامر للوجوب والا سقط الاستدلال به لانا نقول

جاز ان یکون الوجوب للاولی دون الثانی لدلیل فانه لا یجب کونه للوجوب مطلقا کونه للوجوب

فی کل شیء ولان کل صلوة متاخرة یجب اداؤها بعد المتقدمة علیها لوجوب الترتیب ولانها ظهر

یوم مثلا فیجب بعد صبحه لانقول انما یجب ذلک اذا بقی وقت الصبح اما اذا خرج وصارت قضاء

فی الذمة فلا نسلم بوجوب تقدیم لانا نقول التقدیم واجب فی نفسه وایقاع الاداء فی وقتها

واجب اخر ولا یلزم من فوات الواجب الثانی فوات الاول واما الحکم الثانی وهو المعرکة العظیمة

بین الفقهاء فنقول الذی یدل علی ما اخترناه من جواز تقدیم الحاضرة فی اول وقتها المنقول و

المعقول اما المنقول فمن الکتاب والاخبار اما الکتاب فوجهان الاول قوله تعالی اقم

الصلوة لدلوک الشمس الی غسق اللیل وبیان الاستدلال به یتوقف علی مقدمات احدیها ان الامر

ثم صلّ د

فالکتاب ل

الوجوب

للوجوب وقد بین ذلک فی اصول الفقه وهو اجماع لنا الثانیة ان الامر هنا لیس مختصا بالنبی ص بل

هو متناول للامة کتناوله للنبی ص وهو مجمع علیه ایضا ولقوله صلوا کما رایتمونی اصلی ولقوله تعالی

اقیموا الصلوة الثالثة ان المراد بالصلوة هنا الیومیه وهو اجماع ایضا اذ المراد بالدلوک اما الزوال

او الغروب فیتناول اما الظهر والعصر او المغرب والعشاء او الجمیع الرابعة انه عام وهو ظاهر

اما فی حق المکلفین فبالاجماع اذ لا یختص باحد والا لزم التخصیص من غیر دلیل واما فی الوقت

فلقوله الی غسق اللیل وهو یدل علی التخییر بین الاتیان فی الصلوة فی کل جزء من اجزاء الوقت فتخصیص

احد الاجزاء به ترجیح من غیر مرجح او تخصیص من غیر دلیل لانا سنبطل ادلة القائلین بالمضایقة

ان شاء الله تعالی لا یقال المقدمات کلها مسلمة الا الاخیرة فانا نمنع العموم بالنسبة الی المکلفین

وبالنسبة الی اجزاء الوقت لما یاتی من وجوب التضییق علی من فاتته الصلوة لانا نقول العموم

ظاهر لامکان الاستناد لکل فرد من افراد المکلفین ولکل جزء من اجزاء الوقت وحینئذ

النزاع یکون استثناؤهما فیکون تناوله لهما کتناوله لغیرهما والادلة التی تذکرونها سنبطلها ان

شاء الله تعالی سلمنا ثبوت ادلتکم لکنها تدل علی وجوب قضاء الفوایت فی کل وقت ما لم یتضیق وقت

الحاضرة والایة تدل علی وجوب الحاضرة فی اداء وقتها الی اخره فلیس ترجیح احد الواجبین باولی

من الاخر فیبقی المکلف مخیرا فی الجمع بینهما یقدم ما شاء منهما الوجه الثانی من الکتاب قوله تعالی

یا ایها الذین آمنوا اقیموا الصلوة ولا خلاف فی ان الامر للوجوب ولا وجوب لغیر الفرایض

المعینة فتعین الامر بها وایجابها عام فلا یختص بوقت ولا بحال الا بدلیل لا یقال نحن لا

نمنع وجوب الفریضة مثلا بهذه الایة وبغیرها من الادلة لکنا قد اجمعنا علی انها واجب موسع

والامر بالقضاء مضیق لقوله ع من نام عن صلوة او نسیها فلیقضها اذا ذکرها فاذا اجتمع الموسع

والمضیق قدم المضیق اجماعا لانا نقول نمنع اولا وجوب القضاء مضیقا ویدل علیه

البراءة الاصلیة ولقوله ع فلیقضها اذا ذکرها لانقول بوجبه اذ وجوب القضاء متعلق بالذکر لکن

الواجب ینقسم الی موسع ومضیق ولیس فی هذا الحدیث ما یدل علی التضییق فلا یبقی فیه حجة

ومما رواه ابو بصیر فی الصحیح عن ابی عبد الله ع قال ان نام رجل ولم یصل صلوة المغرب والعشاء

الاخرة او نسی فان استیقظ قبل الفجر قدر ما یصلیهما کلتیهما فلیصلهما وان خشی ان یفوته احدیهما

اليوميه د

فليبدأ بالعشاء الاخرة فان استيقظ بعد الفجر فليبدأ فليصلي الفجر ثم المغرب ثم العشاء الاخرة قبل طلوع
الشمس فان خاف ان تطلع الشمس فتفوته احدى الصلاتين فليصل المغرب ويدع العشاء الاخرة
حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها ثم ليصلها ولو كانت مضيقة لما جاز له التأخير حتى يذهب الشعاع
لا يقال هذا الخبر غير معول عليه عندكم للاجماع من الطائفة على ان قضاء الفرائض يجوز في وقت كراهية
قضاء النافلة لانا نقول سلمنا لكن لم لا يجوز ان يكون التأخير عن هذا الوقت افضل من التضييق
القضاء لكن قولكم اذا اجتمع المضيق والموسع قدم المضيق كلام غير محقق لان التضييق بناء في التوسعة
فلا يمكن اجتماع الامر الدال على التوسعة والتضييق لانه مع فرض تضييق احد الفعلين لا يمكن ايقاع
الاخر فلا يكون ما فرضناه موسعا هذا خلف اذا عرفت هذا فنقول الامر بالقضاء ورد مطلقا
فلا يجب تقديمه على الامر الدال على التوسعة والا لما كان موسعا واما الاثر فما روى ابن سنان في
الصحيح عن الصادق عليه السلام قال ان نام رجل ونسي ان يصلي المغرب والعشاء الاخرة فان استيقظ قبل الفجر قدر
ما يصليهما كلتيهما فليصلهما وان خاف ان يفوته احديهما فليبدأ بالعشاء فان استيقظ بعد الفجر فليصل
الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس فامره عليه السلام بالبدأة بالصبح قبل المغرب ان لم يكن للوجوب فلا اقل
ان يكون للندب او الاباحة ولا يكون بعد تضييق وقت الفجر لانه عليه السلام قال ثم العشاء قبل طلوع
الشمس وكذا في رواية ابي بصير الصحيحة عن الصادق عليه السلام وقد تقدمت وعن عمار الساباطي عن الصادق عليه السلام
قال سألته عن الرجل تفوته المغرب حتى تحضر العتمة فقال ان حضرت العتمة وذكر ان عليه صلوة
المغرب فان احب ان يبدأ بالمغرب بدأ وان احب بدأ بالعتمة ثم صلى المغرب بعده ولا يمكن ان يكون
المراد بذلك مغرب يومه لان وقت العتمة ان كان قد تضيق استحال التخيير بين الاتيان بها وبالمغرب
وان كان متسعا وجب البدأة بالمغرب فلم يبق الا مغرب امسه والتقييد بالتعيين نافي في
الصحيح عن ابن سعد قال قال الرضا عليه السلام يا فلان اذا دخل الوقت عليك فصلهما فانك لا تدري ما
يكون وجه الاستدلال انه عليه السلام امره بالمبادرة الى الصلوة عند دخول الوقت وعلل بعدم العلم
بالعاقبة وهو يتناول الموت والعذر المانع من ادائها والتقدير الاول مشترك بين القضاء
والاداء اما الثاني فانه يقتضي اولوية البدأة بالاداء لئلا يصير اداء بسبب العذر قضاء مقتضاه
القضاء لكون القضاء قضاء حاصل على كل تقدير فيكون مرجوحا واما المعقول فمن وجوه الاول

ان الترتيب تكليف فيكون منفيا بالاصل والمقدمتان ظاهرتان الثاني ان الترتيب مشقة عظيمة و
حرج كثير وضرر عظيم فيكون منفيا اما الاولى فلاشتماله على ضبط الوقت والترصد لاواخر كل صلوة
وحفظ الوقت الثاني لتطرق الزيادة والنقصان لفعل الفريضة الحاضرة ولا شك بين العقلاء في ان
ذلك من اصر الاشياء واما الثانية فللاجماع ولقوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج وقوله عليه السلام لا ضرر
ولا اضرار وقوله عليه السلام بعثت بالحنيفية السمحة السهلة الثالث ان القول بوجوب الترتيب يستلزم
تكليف ما لا يطاق واللازم باطل فالملزوم مثله بيان الشرطية من وجوه احدها انه يستلزم معرفة
العبد بالوقت المتسع للصلوة بحيث لا يقصر عنها لاستلزامه التكليف بالمحال وهو الفعل في الوقت القاصر
عن العبادة ولا يزيد عليها بحيث لا تؤدى الصلوة قبل حضور وقتها لانه منهي عنه ومعرفة مطابقة
الوقت للفعل يستلزم معرفة اجزاء الوقت ومقابلتها لاجزاء الفعل بحيث يقع كل جزء من الفعل
في وقته المختص به من غير تقدم ولا تأخر وذلك عين تكليف ما لا يطاق وثانيها انه يستلزم معرفة
انتصاف الليل او تحاذيه على خلاف في وقت العشاء ولا يتم ذلك الا برصد اجزاء الليل واعتبار مطابقة
اوله لاخره بحيث لا يفضل احدهما عن الاخر ولا يقصر عنه وهو تكليف ما لا يطاق وثالثها انه
يستلزم معرفة طلوع الشمس من تحت الافق بحيث يقع انتهاء الصلوة قبله ويقع الطلوع بعده
بغير ان يفصل بينهما زمان وذلك تكليف ما لا يطاق الرابع ان القول بوجوب الترتيب ملزوم لاحد
محالين فيكون محالا اما بيان الملازمة فانه ملزوم لتجويز الصلوة قبل وقتها او القول بتعدد تكليف
ما ثبت وحدة التكليف به فان المصلي اذا عرف انه صلى قبل التضيق لظنه التضيق فاما ان يجب
عليه الاعادة وهو الامر الثاني واما ان لا يجب عليه وهو الاول الخامس لازم وجوب الترتيب
منتف فينتفي الملزوم اما المقدمة الاولى فلان العلم بوجوب الترتيب لازم لوجوب الترتيب
والعلم منتف فينتفي الوجوب اما المقدمة الاولى فلان وجوب الترتيب مما تعم به البلوى
لاشتراك المكلفين في الاحتياج اليه اذ يبعد انفكاك المكلف عن وجوب القضاء لتجدد الاعذار
ولو في العمر مرة واحدة فلو كان واجبا لعلمه المكلفون باجمعهم واما الثانية فظاهرة فان
العلم حاصل بانتفاء العلم به واما المقدمة الثانية فهي وجوب انتفاء الملزوم عند انتفاء اللازم
فظاهرة السادس لو وجب الترتيب لوجب في اخر الوقت والتالي باطل بالاجماع وبالنصوص الدالة

على تعين الحاضرة عند تضيق وقتها فالمقدم مثله وبيان الشرطية ان المقتضى للترتيب ليس
الا وجوب الاتيان بالفايت كما هو والفايت في نفسه متقدم على الحاضرة مطلقا فيجب الاتيان
به مقدما على الحاضرة مطلقا التاسع ان الفايتة اما ان يتعين لها وقت لا يجوز تاخيرها عنه
اولا والاول باطل والا لكانت قضاء على تقدير خروج وقت ذلك الوقت خاليا عن فعلها بالنسبة
اليه وليس كذلك اجماعا وانما تقضى بالنسبة الى وقتها المضروب لها اولا فتعين الثاني وهو
المطلوب ولا ينتقض ذلك بالواجب على الفور لانه ليس الفور من حيث ان الوقت الاول وقت
له خاص بل من حيث وجوب المبادرة بخلاف صورة النزاع فان الخصم يقول ان وقتها حين
الذكر العاشر انه قد كان يجب القضاء لجوزنا فعل الحاضرة في اول وقتها فكذا بعده عملا بالاستصحاب
التاسع ان القول بتحريم الحاضرة في اول وقتها مع القول بجواز غيرها من الافعال مما لا يجتمعا
والثاني ثابت فينتفي الاول اما ثبوت الثاني فلان المانع من فعل الحاضرة في اول وقتها انما
هو الاشتغال بغير القضاء وهو متحقق في كل فعل يضاد فعل الفايتة من الفرايض كالحج واداء الزكاة
والمندوبات وقضاء الدين وطلب الرزق الرزق الواجب ومن النوافل والمباحات كالنوم
والاكل الزايد على الشبع والشرب الزايد عما يمسك الرمق وغيره لكن من جميع الافعال واما ثبوت
الثاني فبالاجماع الدال على جواز ذلك قبل القضاء فكذا بعده وبالاجماع على عدم افتاء احد
من فقهاء الامصار في جميع الاعصار بتحريم زيادة لقمة او شرب جرعة او جلسة الاستراحة عن غير تعب
شديد او المنع من فعل الطاعات الواجبة او المندوبة على من عليه قضاء ولان الاجماع واقع والاخبار
مطابقة على استحباب الاذان والاقامة لكل صلوة فايتة فان من فاتته صلوات كثيرة يجزى
باذان واحد في اول ورده والاقامة لكل صلوة فايتة لا يقال انهما من افعال الصلوة و
مقدماتها لانا نقول لا يخرج كونهما من افعال الصلوة ومقدمات الصلوة غير الصلوة العاشر ان
وقت الحاضرة اما ان يخرج عن كونه وقتا لها مع الفوات اولا والاول باطل والا لكان ايقاع
الحاضرة فيه مع النسيان موجبا للاستيناف وايقاع الصلوة في غير وقتها وانه يوجب الاعادة بالاجماع موجب الاستيناف للقاع
الحادي عشر ان وجوب الترتيب يستلزم سقوط وجوب نية القضاء وسقوط اللازم باطل
بالاجماع فالملزوم مثله وبيان الشرطية ان المقتضى لوجوب النية انما هو التميز بين الافعال الصالح

وقتهما

وقتهما في الوقت الواحد ولا شك في ان الحاضرة عند القائل بوجوب المضايقة غير جايزة في اول وقتها
وانما يصح ذلك الوقت للفايتة لا غير فكان يشتغل المكلف بنية القضاء الثاني عشر لو وجب الترتيب
لبطل اجزاء الفايتة على القضاء والحاضرة على الاداء والتالي باطل فالمقدم مثله بيان الشرطية ان
الفايتة عبارة عن صلوة حاضرة فاتت المكلف في وقت وجب عليه ايقاعها تقديرا او تحقيقا فاطلاق
هذا الاسم يدل على زمان متقدم يصح صلوة الحاضرة فيه وهو المطلوب واما الحاضرة فانما سميت بذلك
لحضور وقتها فاطلاق هذا الاسم يقتضى جواز فعلها في اول وقتها اذ المانع من صحتها عند الخصم ايقاعها
في غير وقتها احتج المخالف بالنص والاثر والمعقول اما النص فقوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس
الى غسق الليل واما الاثر فروايات منها ما رواه زرارة في الحسن عن الباقر ع انه سئل عن رجل صلى
بغير طهور او نسى صلوة لم يصلها او نام عنها فقال يقضيها اذا ذكرها في اى ساعة ذكرها من ليل او نهار
فاذا دخل وقت الصلوة ولم يتم ما قد فاته فليقض ما لم يتخوف ان يذهب وقت هذه الصلوة التى
قد حضرت وهذه احق فليقضها فاذا قضاها فليصل ما فاته مما قد مضى ولا يتطوع بركعة حتى
يقضى الفريضة كلها ومنها ما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر ع وان كنت قد صليت الظهر وقد
فاتتك الغداة فذكرتها فصل اى ساعة ذكرتها ولو بعد العصر ومتى ما ذكرت صلوة فاتتك صليتها ومنها الصادق ع
ما رواه زرارة عن الباقر ع قال اذا فاتتك صلوة فذكرتها في وقت اخرى فان كنت تعلم انك اذا صليت
التى فاتتك كنت من الاخرى في وقت فابدأ بالتى فاتتك فان الله عز وجل يقول اقم الصلوة بالحق
لذكرى وان كنت تعلم انك اذا صليت التى فاتتك التى بعدها فابدأ بالتى انت في وقتها واقض
الاخرى وغير ذلك مما تقدم من الروايات واما المعقول فلان الترتيب احوط اذ يحصل به يقين
البراءة اجماعا بخلاف عدمه وسلوك الطريق المامون قطعا اولى من المشكوك فيه والجواب عن
الاية المنع من حملها على الفايتة لا غير وليس المراد بقوله تعالى لذكرى وقت الذكر قطعا
لاحتمال ان المراد اقم الصلوة لطلب ذكرى لا غير حملا على التساوى بل ما ذكرناه ارجح اما اولا فلانه
اعم واما ثانيا فلان تعقيب الاية بالامر على التوحيد يشعر بارادة الاخلاص لتحصيل الثواب المستند
الى فعل العبادة لوجه الله تعالى لا غير سلمنا ان المراد وقت الذكر لكن لا يحتمل الفايتة يحتمل الحاضرة
فان الحاضرة يجب اداؤها اذا ذكرها في وقتها بل هذا اولى من التخصيص بالفايتة لمنعه

حتى التخصيص بالفائتة لكنا نقول بموجبه وهو وجوب الفائتة عند الذكر لكن وجوبا مضيقا
او مطلقا ثم وهذا الاخير هو الجواب عن الروايات واما المعقول فالاحتياط معارض باصالة
براءة الذمة اولا وثانيا معارض بالحاضرة لجواز تجدد العذر عن ادائها لو قدم الفائتة وثالثا المسارعة
الى تقديم الصلوة في اول وقتها فانه افضل ورابعا بان الاحتياط لا يقتضي الوجوب بل الاولوية
نحن نقول به اذ عندنا الافضل تقديم الفوائت اما وجوبا فلا وقال السيد المرتضى في المسائل
الرسية الصلوة في اول وقتها الى حد فريضة فائتة منهي عنها والنهي يدل على الفساد ولانها
معقول وغير وقتها المشروع لها الآن بالذكر تعين عليه الفائتة في ذلك الوقت بعينه فاذا صلى
في غير هذا الوقت غير هذه الصلوة كان مصليا لها في غير وقتها فيجب عليه الاعادة ثم قال فان كان محتاجا
الى التعيش بيده وحرفته وما لا بد منه من حفظه كان ذلك الزمان مستثنى من اوقات القضاء
كاستثناء الحاضرة عند التضيق ولا يجوز له الزيادة على مقدار الزمان الذي لا بد منه في طلب ما يمسك
به الرمق وحكم من عليه فرض نفقة في وجوب تحصيلها الحكم نفقته في نفسه فاما فرض يومه
وليلته في زمان التعيش فلا يجوز ان يفعله الا في آخر الوقت كما قلناه فان الوجه في ذلك ان لا
يتعين باباحة التعيش واما النوم فيجري فيما يمسك الحياة منه في وجوب التشاغل به مجرى ما يمسك
الحياة من الغذاء وتحصيله قال وليست الفرائض الفائتة غير الصلوة جارية مجرى الفائت من الصلوة
في تعيين وقت القضاء فان من فاته صيام ايام من شهر رمضان فانه مخير في تقديم القضا
وتاخيره الى ان يخاف هجوم رمضان الثاني فيتضيق عليه ح القضاء ويجوز لمن عليه صيام شهر
رمضان ان يصوم نذرا عليه او يصوم عن كفارة لزمته ولو صام نفلا ايضا لجاز وان كان مكروها
وليس كذلك الصلوة الفائتة وخلاصة كلام ابن ادريس يرجع الى دليلين احدهما ان الصلوة في
اول وقتها منهي عنها الثاني ان الحاضرة والفائتة فرضان والفائتة مضيق والحاضرة موسع فيكون
المضيق اولى وطول كلامه وختمه بالحوالة على مسئلة ذكر انه قد بلغ الى ابعد الغايات واقصى
النهايات وتغلغل في شعاب القول في بسطه وارشد الطالب اليه والجواب عن كلام السيد المنع
من النهي فان احتج بما روي عن قولهم لا صلوة لمن عليه صلوة منعنا صحة النقل فان السند لم
يثبت عندنا سلمناه لكن نمنع النهي فان الصيغة اخبار ورفع الافعال الا ضرر بالصفات كالمحتمل

على ما تقدم

الحال الحاجة الفقر والضرورة

يتغير

حاصله

الجواز

لجواز نفي الكمال سلمناه لكن الحاضرة صلوة عليه فيصدق انه لا صلوة كما يحتمل الحاضرة نفي الفائتة وليس حمله على احدهما
اولى من حمله على الاخرى فانحصرت حجته في قوله لا صلوة وهو الاقرب سلمنا لكن لم لا يجوز ان يكون
المراد الا في ضيق وقت الحاضرة فانه ح انه يصدق عليه صلوة قطعا بحيث لا يجوز له تاخيرها ولا تركها وعن
قوله انها منهي عنها في غير وقتها المشروع لها ممنوع فان الوقت باسره وقت الحاضرة قبل القضاء وكذا بعده
وما ذكره من الالزام بترك الاشتغال بالمباحات والطاعات المندوبة وغير ذلك فانه لعظم الحرج وقد بينا بطلانه
وكلام ابن ادريس ظاهر بطلانه فيما تقدم وانما طولنا الكلام في هذه المسئلة لكونها احد المطالب الجليلة مسئلة
لو اشتغل بالفريضة الحاضرة في اول وقتها ناسيا ثم ذكر بعد الاتمام صحت صلوته اجماعا ولو ذكر في الاثنا فان امكنه
العدول الى الفائتة عدل بنيته استحبابا عندنا ووجوبا على راي القائلين بالمضايقة لنا ما تقدم من جواز
فعل الحاضرة في وقت الفائتة ولانه دخل فيما دخولا مشروعا فلا يجب عليه العدول بل يجوز له الاتمام
وما رواه معوية بن عمار عن الصادق ع قال سألته عن رجل قام في الصلوة المكتوبة فسها فظن انها نافلة
او قام في النافلة فظن انها مكتوبة قال هي على ما افتتح الصلوة عليه وهو يتناول صورة النزاع وقد ثبت ان
العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب واما تجويز العدول فلما رواه الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله ع وسألته عن
رجل ام قوما في العصر فذكر وهو يصلي بهم انه لم يكن صلى الاولى قال فليجعلها الاولى التي فاتته واستانف العصر وقد
قضى القوم صلوتهم وما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر ع فان كنت ذكرت انك لم تصل العصر حتى دخل وقت المغرب
ولم تخف فوتها فصل العصر ثم صل المغرب وان كنت قد صليت المغرب فقم فصل العصر وان كنت قد صليت من المغرب
ركعتين ثم ذكرت العصر فانوها العصر ثم قم فاتمها ركعتين ثم سلم ثم صل المغرب مسئلة قال الشيخ ابو جعفر بن بابويه فان نمت عن الغداة
حتى تطلع الشمس فصل الركعتين ثم صل الغداة وقال ابن الجنيد ولا يبتدئ بقضاء شيء من التطوع حتى تؤدي جميع
الفرائض الفائتة والحاضرة وقتها ثم تقضي النوافل كما ذكرنا في الفرائض الفائتة ولو كان الوقت يحتمل ان تقضي الفائت
من الفرائض والنوافل ويأتي بالفريضة التي هو في وقتها وتطوعها فاختار المصلي ان يوقع القضاء على حسب ما كان
من ترتيب التطوع والفرائض جاز والاول احب الي والمشهور المنع من فعل النافلة لمن عليه فريضة لنا
ان الفائتة اولى من الحاضرة من النافلة اولى وما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر ع قال ولا يتطوع بركعة
حتى يقضي الفريضة وفي الصحيح عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل نام
عن الغداة حتى تبزغ الشمس ايصلي حين يستيقظ او ينتظر حتى تنبسط الشمس قال يصلي حين يستيقظ قلت

ما فات

يوم او يصلي الركعتين ثم يقضي الفريضة احتج بالامر بالقضاء على صفة الاداء والمؤدى يستحب تقديم النافلة فيها فكذا القضاء وبما رواه زرارة وابو بصير عن الصادق عليه السلام قال سالته عن رجل نام عن الصلوة حتى طلعت الشمس فقال يصلي ركعتين ثم يصلي الغداة وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله رقد فغلبته عيناه فلم يستيقظ حتى آذاه حر الشمس ثم استيقظ فركع ركعتين ثم صلى الصبح وقال يا بلال ما لك فقال بلال ارقدني الذي ارقدك يا رسول الله صلى الله عليه وآله قال وكره المقام وقال نمتم بوادي شيطان والجواب ان النافلة ليست جزءا من الصلوة ولا هيئة لها فلا تدخل تحت الامر بالمماثلة وخبر الحديثين بما ذكره الشيخ وهو الحمل على من يريد ان يصلي بقوم وينتظر اجتماعهم فانه يجوز له ان يبتدئ بركعتي الفجر اولا حتى يدرك الجماعة في القضاء كما فعل رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك

مسئلة قال ابن الجنيد لو حاضت الطاهر بعد ان كان يصح لها ان تصلي في اول الوقت الصلوة او اكثرها وجب عليها قضاء تلك الصلوة وهو اختيار السيد المرتضى في الجمل والعقود وجوب القضاء بادراك الصلوة كملا مع الطهارة لا الاكثر فلان الاكثر يستلزم تكليف ما لا يطاق والتالي باطل فالمقدم مثله والشرطية ظاهرة لان تكليف الفعل في زمن الاكثر تكليف ما لا يطاق

مسئلة المشهور بين علمائنا ان من فاتته صلوة واحدة لا يعلم عينها قضى صبحا ومغربا واربعا تماما ذهب اليه الشيخان وابن بابويه وابن الجنيد والسيد المرتضى وسلار وابن البراج وابن ادريس وقال ابو الصلاح يجب عليه قضاء الخمس واختاره ابن زهرة والمعتمد الاول لنا ان الواجب واحدة فتكليفه بالخمس يحتاج الى دليل مع معارضة اصالة براءة الذمة ولانه خالف وهو معروف النسب فلا يعتد بخلافه ولان الشيخ ادعى اجماع الفرقة وقول الشيخ يفيد الظن وما رواه علي بن اسباط عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال من نسي صلوة من صلوة يومه واحدة ولم يدر اي صلوة هي صلى ركعتين وثلثا واربعا احتج بانه يجب عليه قضاء الفائتة ولا يتم الا بالخمس وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب اما الاولى فظاهرة وكذا الثالثة واما الثانية فلان الفائتة يحتمل ان تكون صبحا وظهرا وعصرا ومغربا وعشاء فلا تبرأ ذمته بيقين الا باداء الجميع ولا يكفي الاربع لوجوب تعيين النية ولانه احوط والجواب المنع من المقدمة الثانية فان الاتيان بالواجب يتم باداء الثلث كما صورناه ووجوب التعيين ممنوع اما اولا فلانه غير معين في نفسه واما ثانيا فلان التكليف بالتعيين انما يصح لو علم والا لزم تكليف ما لا يطاق واذا سقط التكليف بالتعيين كفت الواحدة وانما اوجبنا الصبح والمغرب لان الزيادة والنقصان في الصلوة مبطلان فلهذا اوجبنا الثلث

مسئلة قال ابن البراج لو نسي المسافر ولم يعين الفائتة صلى ركعتين وثلثا ينوي بالثلث المغرب وبالركعتين احدى الاربع الباقية وقال ابن ادريس يجب عليه خمس صلوات

لنا ما تقدم في المسئلة الاولى من اصالة براءة الذمة من الزائد على ما ثبت فيها وهو الواحدة ترك العمل به في الاثنين والثلث بحكم اقياس الزيادة والنقصان المبطلين فيبقى الباقي على حكمه ولان القول بتكرير الثنائية مع القول بتكرير الرباعية هنا مما لا يجتمعان والثاني ثابت فينتفي الاول وبيان صحة الاجتماع ان اصالة براءة الذمة ووحدة الفائتة بها وتساوي المتعددة في العدد اما ان يكون مقتضيا لانتفاء التكرير او لا يكون وايا ما كان يلزم عدم الاجتماع اما اذا كان مقتضيا لانتفاء التكرير فلانه يثبت المطلوب مع انتفاء التكرير في الثنائية واما اذا لم يكن مقتضيا فلوجوب التكرير في الرباعية عملا بالاحتياط السالم عن معارضة كون ما ذكرناه من الاوصاف علة لانتفاء التكرير احتج بان حمل الثنائية على الرباعية قياس وهو باطل ولولا انعقاد الاجماع على غير تلك المسئلة لما قلناه لان الصلوة في الذمة بيقين ولا تبرأ الا بيقين مثله ولم يورد جميع اصحابنا الا على صورة المسئلة وتعينها فيمن فرضه اربع ركعات من الحاضرين ومن في حكمهم فالتجاوز عن ذلك قياس بلا خلاف وفيه ما فيه فليلحظ ذلك والجواب ان هذا ليس بقياس وانما هو حكم ثبت في صورة لثبوته في اخرى مساوية لها من كل وجه وذلك يجري مجرى دلالة التنبيه ومفهوم الموافقة كما في تحريم التافيف وما ساواه او زاد عليه هذا ان استدلالنا بالحديث وانه استدلال بالمنطوق وهو البراءة الاصلية فلا يرد عليه ما ذكره البتة ثم دعواه ان الصلوة في الذمة بيقين قلنا متى فعل ما ذكرناه اما اذا لم يفعل ع م ثم دعواه ان البراءة انما تحصل بيقين ممنوعة ايضا فان غلبة الظن تكفي في العمل بالتكاليف الشرعية اجماعا ومن اغرب الاشياء امران بطلان افادة واشتغاله واعتقاده غريبا

مسئلة قال السيد المرتضى وابن الجنيد اذا مات المريض وقد فاتته في ذلك المرض صلوات فالاولى قضاؤها الولي وان جعل مكان القضاء ان يتصدق عن كل ركعتين بمد اجزاه فان لم يقدر فعن كل اربع بمد فان لم يقدر فمد لصلوة الليل ومد لصلوة النهار قال ابن الجنيد والصلوة افضل وباقي المشهور من الاصحاب لم يذكروا الصدقة في الفرايض لنا انه واجب عليه فلا يجزي عنه الصدقة كالميت احتج بانه واجب عليه بل البدل فاجزأت الصدقة فيه كالصوم والجواب لولا النص لما صرنا اليه في الصوم

مسئلة قال الشيخ يستحب ان يقضي نوافل النهار بالليل ونوافل الليل بالنهار وقال ابن الجنيد يستحب ان يقضي الفائت من صلوة الليل بالليل والفائت من صلوة النهار بالنهار [illegible] والاقرب الاول لنا ان المبادرة الى فعل الطاعات وقضاء الفائت من العبادات فيكون اولى من تاخيرها وما رواه الحسين بن ابي العلاء عن الصادق عليه السلام قال اقض صلوة النهار اي ساعة شئت من ليل او نهار كل ذلك سواء وعن محمد بن

يحيى بن حبيب قال كتبت الى ابي الحسن ع تكون علي الصلوة النافلة متى اقضيها فكتب اي ساعة شئت من ليل او نهار
لا يقال الدلالة في هذين الحديثين على مطلوبكم دعوا اولوية قضا نافلة النهار بالليل وبالعكس لا اتفاقا على التسوية
وهو ينافي الرجحان لانا نقول نحن استدللنا بهذين الحديثين على عدم مرجوحية ما ادعيناه واثبتنا الرجحان
بما تقدم من المسارعة احتج ابن الجنيد بمساواة القضا للاداء وبما رواه معاوية بن عمار في الصحيح قال قال لي
ابو عبد الله ع اقض ما فاتك من صلوة النهار بالنهار ومن صلوة الليل بالليل قلت اقضي وترين في ليلة فقال
نعم اقض وترا ابدا والجواب ان ما ذكرناه ارجح للمبادرة والحديث يدل على صيغة الامر مع جواز ارادة الاباحة في الاباحة
لخروجها عن حقيقتها وهي الوجوب اجماعا وليس استعمالها مجازا في الندب اولى من استعمالها مجازا في الاباحة
مسئلة قال الشيخ في المبسوط اذا صلى ثم حدث به ما ينقض صلاته اعاد الوضوء وبنى على صلوته ومن به
سلس البول يصلي كذلك بعد الاستبراء ويتخذ له كيسا يجعل فيه خرقة على ما ذكرناه لئلا تتعدى النجاسة الى ثيابه وبدنه
وقال ابن ادريس صاحب السلس ان كان زمان الحدث منه توقف للصلوة وان بدره الحدث وهو فيها خرج من
مكانه من غير استدبار القبلة ولا تعمد الكلام توضى وبنى على صلوته وان كان الحدث متواليا متلاحقا غير
متراخ توضا عند دخوله الى الصلوة ويجعل خريطة يجعل فيها الاحليل ويمضي في صلوته ولا يلتفت الى الحدث
المستمر على اتصال الاوقات والجمع بين صلوتين بوضوء واحد وحكم من به سلس البطن حكم من به سلس
البول في التفصيل الذي ذكرناه والوجه عندي ان صاحب البول او الغائط او الحدث ان كان يتراخى قدر
الصلوة وجب عليه الطهارة واداؤها وتوكى رفع الحدث ويصلي فان فاجاه الحدث اما البول او الغائط او
الريح في الصلوة بطلت صلوته وتوضأ واستأنف من الرأس وان كان لا يتراخى عنه قدر الصلوة توضى ونوى
الاستباحة خاصة ثم صلى ولا تبطل صلوته بما يتجدد عليه من الاحداث لنا مع امكان الصلوة بغير حدث
انه يمكن من ايقاع صلوة بطهارة رافعة للحدث فيجب عليه كغيره ومع الاستمرار مع ضيق الوقت لو كلف الرفع
للحدث لزم تكليف ما لا يطاق والحدث المتجدد لو نقض الطهارة لابطل الصلوة واللازم باطل وكذا الملزوم
وما رواه محمد بن مسلم في الموثق قال سالت ابا جعفر ع عن المبطون فقال يبني على صلوته ولم يذكر التجديد
فيكون منفيا بالاصل ومن طريق الخاصة ما في الصحيح عن ابي عبد الله ع سئل عن تقطير البول قال يجعل خريطة اذا صلى
ولو وجب عليه استيناف الطهارة لذكره احتج ابن ادريس بما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر ع قال صاحب البطن
الغالب يتوضى ثم يرجع في صلوته فيتم ما بقي والجواب المنع من صحة السند فان في طريقه عبد الله بن بكير وهو فطحي

لنا انه يحتمل ان يلحق بمقدمات الصلوة من الاذان والاقامة والتكبيرات والادعية فيها وان يدخل في
الصلوة فيجدد حدثه فاتى بوضوء ويستأنف مسئلة قال ابن ادريس الذي يكون له حدث متوال يخفف الصلوة
ولا يطيل ويقتصر على الفاتحة في الاولتين وعلى اربع تسبيحات في الاخيرتين فان لم يتمكن من الفاتحة لتوالي
الحدث منه فليقتصر على التسبيح اربعا في الركعات فان لم يتمكن من التسبيح اربعا لتوالي الحدث منه فليقتصر
على تسبيحة واحدة في قيامه ومثلها في ركوعه وسجوده ويقتصر في التشهد على الشهادتين خاصة والصلوة
على النبي واله والوجه وجوب استيفاء الواجبات لنا انه مامور بفعلها فلا يسقطها الحدث الذي لا يمكن التحرز
منه مسئلة لو تعذر ما يتطهر به من الماء والتراب سقطت الصلوة اداء وقضاء وقال ابن الجنيد في حاله
الولد عليه ان يذكر الله تعالى في اوقات الصلوة بمقدار الصلوة وليس عليه قضا الصلوة وقال
ابن ادريس في الصحيح انه تسقط الصلوة عنه اداء ويجب القضا لنا ان وجوب القضا تابع لوجوب الاداء والاداء
ساقط اما اولا فلانه لم يعلم ذلك واما ثانيا فلاستلزامه التكليف بالمحال او فعل الصلوة من دون شرطها
والتالي بقسميه باطل ولان الاصل برائة الذمة ولان القضا يجب بامر جديد ولم يثبت احتج بقوله ع لا صلوة
الا بطهور نفى ان يكون صلوة شرعية الا بطهور ونحن نقول بموجبه فان يستدل به على سقوط
الاداء فهو المطلوب وان استدل به على وجوب القضا فبعيد اذ لا مناسبة بينهما مسئلة ذهب السيد المرتضى
وسلار الى وجوب تاخير الصلوة الى اخر الوقت لاصحاب الاعذار وهو اختيار ابن الجنيد وقال الشيخ يجوز
في اول الوقت الا للمتيمم وهو الاقوى عندي لنا انه مخاطب بالصلوة عند اول الوقت فكان مجزيا لانه امتثل
احتجوا بامكان زوال الاعذار والجواب انه معارض باستحباب المبادرة والمحافظة على اداء العبادة لامكان
فواتها بالموت وغيره مسئلة قال المفيد حد المرض الذي يبيح الصلوة جالسا هو ما لا يقدر معه على المشي بقدر
زمان صلوته قائما وقال الشيخ في المبسوط ما يعلم الانسان من حال نفسه انه لا يتمكن من الصلوة قائما او لا
يقدر على المشي زمان صلوته والمعتمد الحق الاول لا ما يعول الشيخ لنا ان العجز عن القيام انما يطلق على يطلق
ما ذكرناه فاما العجز عن المشي فليس حدا للعجز عن القيام لامكان العجز عن القيام دون المشي وبالعكس
وما رواه عمر بن اذينة عمن اخبره عن الباقر ع انه سئل ما حد المرض الذي يفطر صاحبه والمرض الذي
يدع فيه صاحبه الصلوة قائما قال بل الانسان على نفسه بصيرة قال ذاك اليه هو اعلم بنفسه وفي
الصحيح عن جميل قال سالت ابا عبد الله ع ما حد المرض الذي يكون صاحبه قاعدا فقال ان الرجل ليوعك

ويخرج ولكنه لم يعف ما ذكرناه فليتم احتج بما رواه سليمان بن حفص المروزي قال قال الفقيه المريض انما يصلي
قاعدا اذا صار بالحال التي لا يقدر فيها ان يمشي مقدار صلاته الى ان يفرغ قائما والجواب المنع من صحة السند وحمله
لكن يحمل على المريض لا يقدر على القيام ويقدر على المشي ضعفه قال اذا عجز عن المشي قدر الصلاة كان عاجزا
والا فلا مسألة قال الشيخ في ط اذا لم يتمكن من الصلوة جالسا اضطجع على جانبه الايمن فان لم يتمكن من الاضطجاع
صلى مستلقيا وكذا في ف وكذا قال ابن البراج وقال ابن الجنيد ان لم يتمكن من الاضطجاع على جنبه الايمن اضطجع
على جنبه الايسر فان لم يتمكن استلقى وهو اختيار ابن ادريس وقال السيد المرتضى يصلي قاعدا فان لم يتمكن فعلى
جنبه فان لم يتمكن استلقى واطلق والاقرب قول ابن الجنيد لنا قوله تعالى الذين يذكرون الله قياما قال
الصحيح يصلي قائما وقعودا المريض يصلي جالسا وعلى جنوبهم الذي اضعف من المريض الذي يصلي جالسا وما
رواه حماد عن الصادق ع قال المريض اذا لم يقدر ان يصلي قاعدا كيف قدر صلى اما ان يوجه فيومي ايماء
وقال يوجه كما يوجه الرجل في لحده وينام على جنبه الايمن ثم يومي بالصلوة فان لم يقدر ان ينام على جنبه الايمن فكيف
ما قدر فانه له جائز ويستقبل بوجهه القبلة ثم يومي بالصلوة ايماء وعن سماعة قال سألته عن المريض لا يستطيع
الجلوس قال فليصل وهو مضطجع وليضع على جبهته شيئا اذا سجد فانه يجزي عنه ولن يكلف الله ما لا طاقة له
به ولانه احد الجنبين فجازت الصلوة بالاضطجاع عليه كالايمن مسألة قال ابن الجنيد العاري اذا صلى
ثم وجد ما يستر به البدن اعاد في الوقت لا خارجه والمعتمد سقوط الاعادة مطلقا لنا انه فعل المامور
به فيخرج عن العهدة اما المقدمة الاولى فلما رواه زرارة في الحسن قال قلت لابي جعفر ع رجل خرج من
سفينة عريانا او سلب ثيابه ولم يجد شيئا يصلي فيه فقال يصلي ايماء واما الثانية فظاهرة احتج بانه صلى مع
فوات شرط الصلوة وهو الستر فيجب عليه الاعادة كالمتيمم والجواب المنع من المقدمتين فان الستر انما
يكون شرطا مع القدرة اما مع عدم الثوب فلا واما المتيمم فنمنع وجوب الاعادة فيما اذا صلى لعذر
لا يمكن زواله او مطلقا عند القائلين بجواز اول الوقت الفصل الثالث في صلوة الخوف مسألة
قال الشيخ في ط اختلف اصحابنا فظاهر اخبارهم يدل على انها تقصر اسفارا كان او حاضرا ومنهم من
قال لا تقصر الا في السفر ثم قال بعد ذكر هذا الترتيب كله انما اراد ان يصلوا جماعة فاما اذا صلى كل
واحد منهم وصلى منفردا كانت صلوة ماضية وبطل حكم القصر الا في السفر وقال اذا حصل الزمان
بعين كثرة المسلمين وكون العدو في خلاف جهة القبلة وجبت صلوة الخوف مقصورة ركعتين الا المغرب

العورة بدر

في السفر والحضر وقال في ف من اصحابنا من يقول لا تقصر اعدادها الا في السفر وانما تقصر هيئاتها والمذهب
الاول الظاهر وقال السيد المرتضى في الجمل الخوف اذا انفرد عن السفر لزم فيه التقصير مثل ما يلزم في السفر المنفرد
عن الخوف ثم ذكر وصف صلوة الخوف مع الامام جماعة قال وصفة صلوة الخوف ان يفرق الامام اصحابه الى آخره
واطلاق كلامه يشعر بعدم اشتراط الجماعة وقوله بعد ذلك وصفة صلوة الخوف يقتضي الاشتراط وابن ابي عقيل
وصف صلوة الخوف بان يصلي الامام بالاولى ركعة ويتم من خلفه ثم تأتي الاخرى فيصلي بهم الثانية ويتمون
ركعة اخرى ويسلم بهم ولم يفصل الى سفر او حضر والظاهر انه يريد الجميع وكذا المفيد وابنا بابويه وقال
ابن الجنيد والتقصير للخوف وان لم يكن سفر كما هو للسفر وان لم يكن خوف واجب فيصليها الخائف منفردا
او في جماعة وقال سلار صلوة الخوف مقصورة في الرباعيات واطلق وقال ابن البراج التقصير واجب في
صلوة الخوف فان انفرد من السفر كما يجب في السفر وانفرد من الخوف وقال ابو الصلاح الخوف بانفراده
موجب للقصر وقال ابن ادريس الخوف اذا انفرد لزم فيه التقصير في الصلوة مثل ما يلزم في السفر اذا
انفرد في الصحيح من المذهب وقال بعض اصحابنا لا تقصر الا في حال السفر والاول عليه العمل والفتوى من
الطائفة ثم ذهب على رأي الى انه لا يقصر الا مع الصلوة جماعة فان صلى فرادى اتم في الحضر وقال ابن حمزة هي مقصورة
سفرا وحضرا وقال ابن زهرة الخوف بانفراده موجب لقصر الصلوة سواء كان الخائف حاضرا او مسافرا او اتم قال
وكيفية صلوة الخوف جماعة ان يفرق الامام اصحابه فرقتين وهذا يدل على انه يرى التقصير للمنفرد والاقرب
عندي وجوب القصر مطلقا سواء صليت جماعة او فرادى وسواء الحضر والسفر لنا قوله تعالى فليس عليكم جناح
ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا وجه الاستدلال انه احد الشرطين السفر والخوف
انكانا على سبيل الجمع فجواز القصر وجب ثم لو فقد احدهما والتالي باطل بالاجماع فبطل المقدم وان لم يكونا
على سبيل الجمع وجب ان يكون الشرطين على البدل فايهما حصل جاز القصر وما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر
قال سألته عن صلوة الخوف وصلوة السفر تقصران جميعا قال نعم وصلوة الخوف احق ان تقصر من صلوة السفر
ليس فيه خوف وفي الحسن عن حريز عن ابي عبد الله ع قال اذا جالت الخيل تضطرب بالسيوف اجزأه
تكبيرتان فهذا تقصير آخر وهو يدل على جواز التقصير في حال الانفراد اذ يتعذر الجماعة في هذه الحال وقصر التكبير
الى التكبير يقتضي تقصير العدد لانه وعن عبد الله بن المغيرة قال حدثني بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال اقل
ما يجزي في حد المسايفة من التكبير تكبيرتان لكل صلوة الا صلوة المغرب فان لها ثلثا وعبد الله ثقة ولقائل

اذ لا يرسل الا عن ثقة عن بعض اصحابنا الاول المستند الى ثقة والطريق الى عبد الله بن المغيرة صحيح ولان وصف الصلوة التى
صلاها رسول الله صلعم بذات الرقاع مشهورة منقولة من طرق يعتمد عليها او وصلاها مقصورة جماعة فتكون
كذلك فرادى اذ الجمع لا يقتضي قصر الصلوة كغيرها من الفرايض ولان الخوف مناسب للقصر فيكون موجبا له كالسفر
قال الشيخ في ف الدليل على التقصير سفرا او حضرا قوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة فلتقم طايفة منهم
معك الاية ووجه الاستدلال من وجهين الاول قوله تعالى فلتقم طايفة منهم معك فاذا سجدوا فليكونوا
من ورائكم يعني تجاه العدو فقد اخبر انهم يفعلون قياما وسجودا فقط فثبت انهم يصلون ركعة واحدة الثاني
قوله تعالى ولتأت طايفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك يعني يصلون صلوتهم معك والذي بقي عليه
ركعة واحدة فثبت ان الذي يصلون معه الركعة الباقية ولاجماع الفرقة على ذلك واخبارهم تشهد به لانهم وصفوا
صلوة الخوف ركعتين ولم يفصلوا بين السفر والحضر فيجب حملها على جميع الاحوال وذكر حديث زرارة وقد تقدم
ثم قال ولو اقتصرنا القول الاخر فدليله ان الصلوة اربع ركعات والايمة اسقطوا حال السفر ركعتين لدليل و
ابقوا على اسقاط شي منها في غير السفر قال ويقوى الطريقة الاولى ما روي عن النبي صلعم انه صلى صلوة الخوف
في المواضع التي صلاها ركعتين ولم يرو عنه انه صلى اربعا في موضع من المواضع مسئلة قال الشيخ في ط
صلوة المغرب مخير بين ان يصلي بالطايفة الاولى ركعة واحدة وبالاخرى ثنتين وبين ان يصلي بالاولى ثنتين
وبالاخرى واحدة كل ذلك جايز ولم يرجح احدهما على الاخر وكذا في الجمل وفي المبسوط الاول ولم يتعرض
للثاني وقال في ف الافضل ان يصلي بالاولى ركعة وبالثانية ركعتين فان صلى بالاولى ثنتين وبالاخرى ركعة
واحدة كان ايضا جايزا وفي الاقتصاد قال والاول احوط يعني الذي جعله في الخلاف افضل وابو الصلاح لم
يذكر الثاني في المغرب وكذا السيد المرتضى وقال علي بن بابويه وان كانت المغرب فصل بالاولى ركعة
وبالثانية ركعتين وكذا قال ابنه في كتاب من لا يحضره الفقيه وسلار وابن البراج وقال ابن ابي عقيل ويصلي
الامام في المغرب خاصة بالطايفة الاولى ركعة واحدة وبالطايفة الاخرى ركعتين حتى يكون لكل الطايفتين
تواترت الاخبار عنهم وقال ابن الجنيد فان صلى المغرب والذي اختاره ان يصلي بالطايفة الاولى ركعة
واحدة واذا قام الى الثانية اتموا معه ركعتين اخراوين وقال ابو الصلاح يصلي بالاولى ركعة او
اثنتين وبالثانية ما بقي والاقرب عندي التخيير لنا ما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر عم انه قال اذا
كان صلوة المغرب في الخوف فرقهم فرقتين فيصلي بفرقة ركعتين ثم جلس بهم ثم اشار بيده اليهم

فقام كل انسان منهم فيصلي ركعة ثم سلم وقاموا مقام اصحابهم وجاءت الطايفة الاخرى فكبروا ودخلوا
الحديث وروى زرارة وفضيل ومحمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر عليه السلام وبذلك احتج على ان صلوة ركعة بالاولى وما
رواه الحلبي في الحسن عن الصادق عم قال وفي المغرب مثل ذلك يقوم الامام وتجيء طايفة فيقفون خلفه فيصلي
بهم ركعة ثم يقوم ويقومون فيمثل الامام قائما ويصلون الركعتين مسئلة قال ابن الجنيد واذا اوجبت الحال
قصر الصلوة قصرت كل من حضر من الرجال احرارا كانوا او عبيدا ممن يحمل السلاح دون النساء في الحرب والاقرب
العموم لنا ان المقتضي للخوف موجود فيجب الحاق القصر كالرجال عملا بوجود العلة مسئلة الشيخ
ان الامام اذا صلى بالثانية الركعة الباقية من الثانية طول التشهد حتى تتم الثانية ويسلم بهم وقال ابن الجنيد
ولو كان الامام قد سبقهم بالتسليم لم يبرح من مكانه حتى يصلوا وانصرفوا اجمعين وروى ابن بابويه في
كتاب من لا يحضره الفقيه عن عبد الرحمن ابن ابي عبد الله عن الصادق عم الى ان قال ثم جلس رسول الله صلعم فتشهد في الصحيح
بهم ثم سلم عليهم فقاموا وقضوا لانفسهم ركعة ثم سلم بعضهم على بعض ثم قال في اخره فهذه صلوة الخوف التي
امر الله عز وجل بها نبيه صلى الله عليه وآله قال ابن ادريس والاول هو الاظهر في المذهب الصحيح من الاقوال والاقرب
عندي جواز تسليم الامام قبل اتمام الطايفة الثانية لنا انها جماعة فلا يجب وما تقدم من حديث عبد
الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق عم مسئلة قال السيد المرتضى اذا صلى بالاولى ركعة في المغرب اتموا
ثم قام الى الثالثة كانت ثانية للثانية فيجلس وقرأت الطايفة الثانية وكذا قال ابن الجنيد وقال
ابن ادريس والصحيح عند اصحابنا المحصلين والاجماع حاصل عليه ان لا قراءة عليهم والبحث في ذلك آت
ان شاء الله تعالى مسئلة قال الشيخ في ط الامام والمأموم سواء في انه يجب عليهما ركعتين ركعتين في
جميع الصلوات الا المغرب فانها ثلث على كل حال وقال ابن الجنيد فان كانت الحال حال وفي مصافة الحرب في
الموافقة والتعبية والتقى المتناوشة مخبر بدايته صلى الامام بالفرقة الاولى ركعة وبعد سجدتين انه
انصرفوا وسلم القوم بعضهم على بعض في مصافهم وقد روي عن ابي جعفر محمد بن علي عم ان رسول الله صلعم
صلاها كذلك بعسفان وروى ذلك عن حذيفة بن اليمان وجابر بن عبد الله وغيرهم وقال بعض الرواة
فكانت لرسول الله صلعم ركعتين ولكل طايفة ركعة وقال ابن بابويه وسمعت شيخنا محمد بن الحسن رحمه الله
عنه يقول رويت انه سئل الصادق عم عن قول الله عز وجل واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح
ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا فقال هذا تقصير ثاني وهو ان يرد الرجل ركعتين

الركعة قال وقد رواه حريز عن ابي عبد الله وطريقه الى حريز صحيح والمعتمد الاول لنا الاجماع على عدم نقص الركعتين
عن الامام والمأموم وما رواه الحلبي في الحسن عن الصادق ع وقد وصف صلاة الخوف انه يصلي بالاولى ركعة
ثم يصلون الثانية وهو قائم ثم تأتي الثانية فيصلي بهم الثانية ثم يقومون ثانيتهم ويسلم بهم احتج ابن بابويه والشيخ
وابن بابويه بما رواه حريز في الصحيح عن ابي عبد الله ع في قوله عز وجل فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان
خفتم ان يفتنكم الذين كفروا قال في الركعتين تنقص منهما واحدة والجواب يحتمل ان المراد ان الامام يصلي بالاولى
وحده ثم يصلي بالثانية اخرى وتتم الثانية مسألة قال الشيخ في ط يكره ان يكون السلاح ثقيلا لا يمكن
معه من الصلاة والركوع والسجود كالجوشن الثقيل والمغفر السابغ لانه يمنع من السجود على الجبهة والاقرب
ان نقول ان احتاج الى اخذه وجب ولم يكن مكروها وان لم يحتج اليه حرم اخذه لانه يمنع من استيفاء
الافعال الواجبة مسألة قال في ط لو صلى ركعتين مع شدة الخوف ثم امن نزل وصلى بقية صلاته على الارض
وان صلى على الارض آمنا ركعة فلحقه شدة الخوف ركب وصلى بقية صلاته ايماء ما لم يستدبر القبلة في
الحالين فان استدبرها بطلت صلاته واستأنفها والاقرب ان نقول ان استدبرها في حال الامن وفي حال الخوف
لم تبطل صلاته وان كان بعد الامن بطلت صلاته وان كان في الحالة الثانية فان الصلاة لا تبطل لانه مضطر
الى الاستدبار فكان سائغا كما لو صلى على حال الشدة مسألة قال في ط لو صلى صلاة الخوف في غير الخوف كانت
صلاة الامام والمأموم صحيحة وان تركوا الافضل من حيث فارقوا الامام وصاروا منفردين وسواء كان
كصلاة النبي بذات الرقاع او بعسفان او ببطن النخل وعلى كل حال ولا تجوز صلاة الخوف في طلب العدو فانه ليس
هناك خوف فان طلبهم لم يعرض وكل قتال كان واجبا مثل الجهاد او مباحا مثل الدفع عن النفس والمال جاز ان
تصلي صلاة الخوف وصلاة شدة الخوف وكل قتال كان محظورا مثل قتال اللصوص وقطاع الطريق فلا يجوز لهم
صلاة الخوف فان خالفوا وصلوا صلاة الخوف كانت صلاتهم ماضية لانهم لم يخلوا بشيء من اركان الصلاة وانما
يصيرون منفردين بعدما كانوا مأمومين وذلك لا يبطل الصلاة والكلام معه يقع في مقامات مسألة تنوع
صلاة عسفان وصورتها ان يصف الامام الناس صفين اذا كان العدو في جهة القبلة ولا ساتر لهم ثم يصلي
بالصفين فاذا ركع ركعوا جميعا فاذا سجد سجد الصف الذي يليه ووقف الآخر يحفظ ثم فاذا قاموا الى
الثانية سجد الصف الثاني ثم يتأخر الصف الذي يليه الى مقام الصف الآخر ويتقدم الصف الآخر الى
مقام الصف الاول فاذا ركع في الثانية ركعوا جميعا فاذا سجد سجد الصف الذي يليه ويقف الآخر يحفظ فاذا

جلس عقيب السجدة الثانية سجد الآخرون ثم جلسوا جميعا وسلم بهم جميعا وهذه الهيئة لم نعرفها من طرقنا
متصلة بل ذكرها الشيخ مرسلة فان صحت اقتصرنا بها على موضع النقل وهو موضع الخوف اما فعلها حالة
الامن فمشكل لما فيه من تغيير هيئة الصلاة وتأخر المأموم عن الامام المقام الثاني هل تجوز صلاة
الخوف على هيئة ذات الرقاع حال الامن فيه اشكال من حيث مفارقة المأموم لامامه وانتظار الامام القائم
وتوقع الامام المأموم اما صلاة بطن النخل فالاقرب جوازها المقام الثالث في الجمع بين كلامي الشيخ
فانه قال ولا تجوز صلاة الخوف في غير الخوف ثم قال ولا تجوز صلاة الخوف في طلب العدو ولانه ليس هناك
خوف وفي الجمع اشكال وكذا الحكم بمنع الصلاة حالة عزم القتال مسألة منع الشيخ في ط من لبس الحرير
والقتال فيه وحرمه وكذا حرم التمويه والمعلقة منه والاقرب عدم التحريم في ذلك كله عملا بالاصل
السالم عن معارض لكن هذا الاستعمال ليس لنا والتحريم ما ورد فيه مسألة قال الشيخ في ط لو فرقهم في الحضر
اربع فرق وصلى بكل فرقة منهم ركعة بطلت صلاته وصلاتهم لان صلاة الخوف مقصورة ركعتان فاذا
صلى اربعا لم يجزه وان قلنا بالشاذ من قول اصحابنا يعني انها تمام في الحضر ينبغي ان نقول ايضا ببطلان صلاتهم
لانه لم يثبت لنا في الشرع هذا الترتيب واذا كان ذلك غير مشروع وجب ان يكون باطلا والاقوى
تفريعا على الشاذ صحة الصلاة لانه يجوز للمأموم مفارقة الامام ويجوز الائتمام مع سبق الامام وحينئذ لا
مقتضي للبطلان الا ان يقال ان اطالة الامام والانتظار ممنوع منه فنقول اي مانع من اطالة القراءة او
الدعاء او الذكر حتى يلحق به المأموم مسألة اوجب الشيخ اخذ السلاح وجعله ابن الجنيد مستحبا والاقرب
الاول لنا قوله وليأخذوا اسلحتهم والامر للوجوب احتج بالبراءة الاصلية والجواب المنع من المصير اليها
مع ورود الامر مسألة قال الشيخ رحمه الله في ط اخذ السلاح واجب على كل الطائفة وقال في ف اخذ السلاح
واجب على الطائفة المصلية وقال ابن ادريس انه واجب على الفريقين والآية تدل على ما قال الشيخ وكلام
ابن ادريس لا بأس به لانه حراسة وحفظ للمصلين مسألة قال المفيد رحمه الله واكثر علمائنا اذا صلى
بالطائفة الثانية جلس للتشهد وقامت الطائفة فصلوا ما بقي عليهم وجلسوا معه وسلم بهم فكان للاولين
لهم التكبير معه والآخرين لهم التسليم ولم يذكروا انهم حال قيامهم الى الثانية ينوون الانفراد وقال ابن الجنيد
واذا جلس الامام للتشهد قامت هي ناوية لمفارقة الامام وقرأت وركعت وسجدت وتشهدت وسلم
بهم الامام والاقرب الاول لنا انهم لو انفردوا لما احتاج الامام الى التوقع لهم ولما صح لهم التسليم معه والثاني

صحيحه

باطل لما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر ع فقال انما للاولى التكبير وافتتاح الصلوة وللآخرين التسليم ومع الانفراد
لا يحصل لهم ذلك الفصل الرابع في صلوة الجماعة مسئلة قال الشيخ الظاهر من المذهب انه لا تنعقد
جماعة الا بشرط تقديم الاذان والاقامة و من اصحابنا من قال ان ذلك من الفضل دون الوجوب والاقرب عندي
الاستحباب لنا الاصل براءة الذمة وقد سبق البحث في هذه المسئلة ونقل ابن ادريس عن بعض اصحابنا
الاستحباب في الجماعة ولكن لا تنعقد الا بهما مسئلة قال ابن ادريس لو صلى اثنان جماعة وقف المأموم على جانب الايمن
ولا بد من تقدم الامام بقليل الحكم الاول صحيح على جهة الاستحباب واما لزوم تقدم الامام بقليل فهو
ممنوع لنا الاصل براءة الذمة وما رواه محمد في الصحيح عن احدهما ع قال الرجلان يؤم احدهما صاحبه يقوم
عن يمينه وفي الحسن عن زرارة عن ابي عبد الله ع ويقوم الرجل عن يمين الامام ولم يوجب التقدم بقليل ولانه
لو كان كذلك لبطلت صلوة الاثنين اذا قال كل واحد منهما كنت اماما لانهما ان اخلا بالتقدم المذكور
مع وجوبه بطلت صلوتهما وتحصيل ان يأتيا به متعاقبا فتقدم احدهما فهو الامام لكن الثاني بطل لاجماعنا
فكذا المتقدم وكذا قال في المرأة والمنع ات فيه مسئلة قال الشيخ في المبسوط اذا صلى في مسجد جماعة كره ان يصلى
دفعة اخرى جماعة تلك الصلوة بعينها فان حضر قوم وارادوا ان يصلوها جماعة فليصل بهم واحد منهم
ولا يؤذن ولا يقيم بل يقتصر على ما تقدم من الاذان في المسجد ان لم يكن الصف قد انفض فاذا انفض
الصف وتفرق الناس فلا بد من الاذان والاقامة وقال في ط واذا صلى في مسجد جماعة كره ان يصلى فيه دفعة
اخرى جماعة تلك الصلوة وكذا قال ابن ادريس ثم قال الشيخ فان حضر قوم صلوا فرادى وروي صحة ذلك بحيث — غير
انهم لا يؤذنون ولا يقيمون ويجتزؤن بما تقدم من الاذان والاقامة هذا اذا لم يكن الصف قد انفض
فان انفض جاز لهم ان يؤذنوا ويقيموا وقال ابن البراج اذا صلى في مسجد جماعة وجاء قوم اخرون ينبغي ان
يصلوا فرادى وقد روي اذا صلى في مسجد جماعة لا يجوز ان يصلى دفعة اخرى جماعة باذان واقامة
وقال ابن الجنيد ولا بأس بالجمع في المسجد الذي جمع فيه صاحبه ولا اختار ان يبتدئ غير صاحب الجمع
فيه فلو فعل صلوته انتقض احتج الشيخ على المنع بما رواه ابو علي الحراني قال كنا عند ابي عبد الله ع فاتاه رجل
فقال جعلت فداك صلينا في المسجد الفجر وانصرف بعضنا وجلس بعض في التسبيح فدخل رجل المسجد فأذن
فمنعناه ودفعناه عن ذلك فقال ابو عبد الله ع احسنت ادفعه عن ذلك وامنعه اشد المنع فقلت فان
دخلوا فارادوا ان يصلوا فيه جماعة قال يقومون في ناحية المسجد ولا يبدر لهم امام والاقرب عندي قول

الشيخ في النهاية لنا انها جماعة فتكون مندوبة والحديث الذي رواه الشيخ محمول على الاذان والاقامة لاجل الجماعة
ويؤيده ما رواه زيد بن علي عن آبائه ع قال دخل رجلان المسجد وقد صلى علي ع بالناس فقال لهما ان
شئتما فليؤم احدكما صاحبه ولا يؤذن ولا يقيم ولان الجماعة امر مطلوب للشارع لما فيه من التظافر
على الطاعة والاجتماع للعبادة وامتثال الاوامر الا انه على فضلها والخروج من المسجد يكره وقبل اداء الفريضة
لما فيه من تأخير العبادة عن وقتها ولما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع انه كان يقول اذا دخل
الرجل المسجد وقد صلى اهله فلا يؤذن ولا يقيم ولا يتطوع حتى يبدأ بصلوة الفريضة ولا يخرج منه الى غيره — ولا يؤذن ولا يقيم
حتى يصلي الفريضة فيه مسئلة قال الشيخ في النهاية لا يجوز ان يؤم الصبي الذي لم يبلغ الحلم بالناس وبه قال
ابن البراج وجوزه في ط وف كون المراهق المميز العاقل اماما في الفرائض وقال ابن الجنيد غير البالغ اذا كان
سلطانا مستخلفا للامام الاكبر كالولي لعهد المسلمين يكون اماما وليس لاحد ان يتقدمه لانه اعلى ذوي
السلطان بعد الامام الاكبر واما غيره من الصبيان فلا ارى ان يؤم في الفرائض من هو اسن منه
والاقوى عندي المنع لنا ان غير البالغ ليس من اهل التكليف ولا يقع منه الفعل على وجه يعد طاعة لانها
موافقة الامر والصبي ليس بمأمور اجماعا ولان العدالة شرط اجماعا وهي غير متحققة في طرف الصبي لانها
هيئة قائمة بالنفس تقتضي البعث على ملازمة الطاعات والانتهاء عن المحرمات وكل ذلك فرع التكليف
ولانه عالم بترك المواخذة له فربما يصدر عنه من القبائح ما لا يؤمن بطلان صلوته بان يوقعه من الافعال المنافية
للصلوة اذ لا مؤاخذ عليه وما رواه اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ع ان عليا ع كان يقول لا بأس ان
يؤذن الغلام قبل ان يحتلم ولا يؤم حتى يحتلم فان ام جازت صلوته وفسدت صلوة من خلفه وروى ابن — ان يحتلم
بابويه مرسلا في كتابه عن علي ع احتج الشيخ باجماع الفرقة فانهم لا يختلفون في ان من هذه صفته تجزيه
الصلوة وايضا امروهم ع بالصلوة لسبع فدل ان صلوتهم شرعية ولانه جاز ان يكون مؤذنا جاز ان
ان يكون اماما وبما رواه طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال لا بأس ان يؤذن الغلام
الذي لم يحتلم وان يؤم والجواب منع الاجماع على وجوب تكليف غير البالغ بل دليل الضد كان اولى وامر
الولي بامرهم بالصلوة ليس امرا لهم لان الامر بالامر بالشيء ليس امرا بذلك الشيء وشرعية صلوتهم ان
عنى بها انها مطلوبة منهم فهو مسلم اما الاستحقاق الثواب فلا والرواية ضعيفة السند فان طلحة بتري
ويتأول بالغلام الذي بلغ بالسنين ولم يحتلم مسئلة قال الشيخ في ط لا يجوز ان يؤم العبد الاحرار ويجوز

ان يأمّ العبد مواليه اذا كان اقرأهم للقرآن وهو اختيار ابن البراج وتوقف في جواز امامة العبد اذا كان من اهله في
الخلق ثم قال وروي في بعض رواياتنا ان العبد لا يؤم الا مولاه ثم استدل بعموم الاخبار الواردة في فضل
الجماعة وقوله عليه السلام يؤمكم اقرأكم وفيه نظر وقال الصدوق ابو جعفر بن بابويه في كتاب المقنع ولا يؤم العبد الا اهله
رواية سماعة عن علي عليه السلام وقال ابن الجنيد لا بأس بامامة الاعمى والعبد اذا كان الوصف الذي يوجب التقدّم
وكذا قال ابن ادريس وجعلها ابو الصلاح مكروهة مطلقا والاقرب عندي الجواز مطلقا لكن الحرّ اولى منه
اذا شاركه في الصفات المقتضية للامامة لنا قوله عليه السلام يؤمكم اقرأكم وما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلام
انه سئل عن العبد يؤم القوم اذا رضوا به وكان اكثرهم قراءة قال لا بأس به وفي الصحيح عن محمد بن مسلم من
طريق صحيح مثل ذلك ولانه لو جاز امامة الحر جاز امامة العبد والتالي كالمقدم حق بيان الملازمة ان
المقتضي لجواز الامامة وهو طلب فضيلة الجماعة وتحصيل المصالح المتعلقة بالاجتماع موجود في صورة النزاع
فيثبت الحكم فيه ولان مولاه وغيره متساويان في الاحكام فكما جاز ائتمام المولى بعبده جاز لغيره
احتج المخالف بما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال لا يؤم العبد الا اهله والجواب المنع
من صحة السند لضعفه عند الاصحاب مسئلة قال في ستة لا يؤمون الناس على كل حال المجذوم والابرص
والمجنون وولد الزنا والاعرابي بالمهاجرين والمقيد بالمطلقين وصاحب الفالج بالاصحاء ولم يذكر تحريما ولا
كراهة وفي ط لا يجوز ان يؤم ولد الزنا ولا الاعرابي المهاجرين ثم قال بعد تجويز امامة الاعمى لا يؤم المجذوم
ولا الابرص والمجنون والمحدود من ليس كذلك ويجوز امامته لمن كان مثله ولا يؤم المقيد المطلقين ولا
صاحب الفالج الاصحاء وكذا في يه وقال السيد المرتضى لا تجوز الصلاة خلف الفاسق ولا يؤم بالناس الاغلف
وولد الزنا والاجذم والابرص والمحدود ولا صاحب الفالج الاصحاء ولا المائل القيام ولا المتيمم المتوضئين و
يكره ان يأم المسافر المقيم والمقيم ان يأم المسافر في الصلاة التي يختلف فيها فرضهما وهذا يشعر بالمنع وقال
في الانتصار الظاهر من مذهب الامامية ان الصلاة خلف ولد الزنا غير مجزئة للاجماع والاحتياط ثم قال
تكره امامة الاجذم والابرص والمفلوج وقال الصدوق ابو جعفر ابن بابويه لا يؤم ذا بيوم ولد الزنا ولا
بأس يؤم صاحب التيمم المتوضئين ولا يؤم الاعرابي المهاجرين وقال ابو الصلاح لا تنعقد الجماعة الا بامام
عدل طاهر الولادة سليم من الجنون والجذام والبرص ثم قال وقد يكمل صفات الامامة جماعة تنعقد على
وجه دون وجه وهو المقيد بالمطلق والابرص بالصحيح والخصي بالسليم والاغلف بالمطهر والمحدود بالبريء

بالنساء

والمرأة بالرجال ويجوز ان يؤم كل واحد منهم باهل طبقته وقال ابن البراج لا يصح تقدم المجذوم والابرص و
المقعد والمفلوج والمقيد على من خالفهم وتقدمهم على مثلهم واما ولد الزنا والمحدود فقد جعلهما مما لا يصح ان
يكون اماما مطلقا وكذا المجنون قال وقد ذكر في ذلك بعضها هذا القسم الاغلف وعاق والديه وقاطع
رحمه ومنع من امامة الاعرابي المهاجرين الا بغيرهم والمتيمم المتوضئين الا بمثله والمسافر الحاضرين الا
لمثله قال وقد ذكر ان امامة الحاضرين مكروهة وحرم سلار امامة ولد الزنا والفاسق والمرأة للرجل
ولم يذكر غيرهم بل جعل امامة المتيمم المتطهرين والمسافر الحاضر مكروهة والاقرب عندي كراهة امامتهم
لنا قوله عليه السلام يؤمكم اقرأكم وهو عام وما رواه عبد الله بن زيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المجذوم والابرص
يؤمان المسلمين قال نعم قلت هل يبتلي الله بهما المؤمن قال نعم وهل كتب البلاء الا على المؤمن ولان المقتضي
العدالة والتقدير وجودها وما رواه حمزة بن حمران وجميل بن دراج في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
امام قوم اصابته جنابة في السفر وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل ايتوضأ بعضهم ويصلي بهم قال
لا ولكن يتيمم الجنب ويصلي بهم فان الله عز وجل جعل التراب طهورا وفي الموثق عن عبد الله بن بكير
عن الصادق عليه السلام قال قلت له رجل أمّ قوما وهو جنب وقد تيمم وهم على طهور فقال لا بأس ولان
الصلاة مباحة له ومشروعة ومخرجة عن العهدة ومجزئة وحاصلة عن احدى الطهورين فصح ان
يكون اماما كالمتوضئ اما الاغلف فانه كان متمكنا من الختان والوقت متسع فلا يجوز ان يكون اماما
وان لم يتمكن او خاف على نفسه التلف معه او بلغ آخر الوقت وهو مختتن فالاقوى جواز امامته اما
على التقدير الاول فلانه فاسق فلا يصلح للامامة والمقدمتان ظاهرتان وما رواه زيد بن علي عن آبائه عليهم السلام
عن علي عليه السلام قال الاغلف لا يؤم القوم وان كان اقرأهم لانه ضيّع من السنة اعظمها فلا تقبل له شهادة ولا
يصلى عليه الا ان يكون ترك ذلك خوفا على نفسه واما على التقدير الثاني فلانه عدل فصح ان يكون
اماما كغيره واما في ولد الزنا فالاقرب عدم جواز امامته لنا انه نفي من المناصب الجليلة فلا يليق به
احتج بما رواه ابو بصير في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال خمسة لا يؤمون الناس على كل حال المجذوم
والابرص والمجنون وولد الزنا والاعرابي بالمهاجرين وما رواه السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام عن
ابيه عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا يؤم المقيد المطلقين ولا يؤم صاحب الفالج الاصحاء ولا صاحب التيمم المتوضئين
ولا يؤم الاعمى في الصحراء الا ان يوجه الى القبلة والجواب حمل الحديث الاول على الكراهة في البعض الثاني

ذلك ايضا مع منع سنده واما العبد بالطلق فلن تمكن من الفاتحة صح ان يكون اماما والاقلف واما الاعرابي
وان عرف شرايط الصلوة وكان اقرأ القوم عدلا جاز ان يكون اماما والاقلف ان انضبط وهو العدل و
المراة موجود ايضا من سوعث الماعة مسئلة المشهور ان المرأة يجوز ان تأم النساء في الفرايض وحكى ابن ادريس
عن السيد المرتضى المنع وهو اختيار ابن الجنيد احتج الاكثرون بقوله ع يؤمكم اقرأكم لايقال انه خطاب مختص
فلا يتناول صورة النزاع لانا نقول انه شرعه ع على وجه الذكور والاناث جميعا وان اجتمع الذكور والاناث
غلب التذكير في الصيغة وما رواه سماعة بن مهران في الموثق قال سالت الصادق ع عن المراة تأم النساء قال
لاباس به وعن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع في الرجل يؤم المرأة قال نعم تكون خلفه
وعن المرأة تؤم النساء قال نعم تقوم وسطا بينهن ولا تتقدمهن احتج بانه ع وصفهن بنقص الدين
فلا تصلح للامامة وما رواه سليمان بن خالد في الصحيح قال سالت ابا عبد الله ع عن المراة تؤم النساء قال اذا
كن جميعا تؤمهن في النافلة واما المكتوبة فلا وفي الصحيح عن الحلبي عن الصادق ع قال تؤم المرأة النساء الى
ان قال في النافلة ولا تؤمهن في المكتوبة وفي الصحيح عن زرارة عن الباقر ع قال قلت المراة تؤم النساء قال
لا الا على الميت وقول السيد لاباس به لصحة الاخبار الدالة عليه وضعف الحديثين الاولين مع احتمالهما
للتفصيل وهو جواز امامة المرأة في النوافل دون الفرض اما اولا فلانه جمع بين الاخبار واما ثانيا فلرواية
الدعائم ناعاصر طرق السيد فانها دلت على التفصيل صريحا والمطلق يحمل على المقيد مع اشتماله اجماعا وقوله ع
يؤمكم اقرأكم لايدل على صورة النزاع لو ثبت دخول النساء في الخطاب فان خطاب المذكر لايدخل فيه المؤنث
نعم اذا عرض دخول المؤنث جاز ان يندرج مع المذكرين في خطاب التذكير فلذلك ما لم يثبت دخول المراة في
هذا الخطاب لايمكنهم الاستدلال به وذكره ونظائره مسئلة منع ابو الصلاح من امامة الاغلف الطهر
وجوزه غيره والحق ان كان الاغلف مفرطا بالترك للتطهير به لم تصح امامته بذلك كالطهر لانه فاسق وان
لم يكن مفرطا صحت امامته كغيره عملا بالاصل السالم عن معارضة الفسق مسئلة منع ابو الصلاح من امامة
المصلي بالتيمم وجوزه غيره والحق جوازه في الاول ايضا لانه عدل قارئ فصح ان يكون اماما والخبث لا
يسلبه الرجولية ولا يوجب الفسق مسئلة منع ايضا من امامة المحدود بالزنى وجوزه غيره والحق انه
ان كان قد تاب صحت امامته بالزنى والا لم تصح بذلك ايضا لانه مع التوبة عدل فصح ان يكون اماما كالفاسق
اذا تاب بل اكمل واذا صح ان يكون اماما مع عدم التوبة هو فاسق لايكون اماما مثله مسئلة قال ابو الصلاح

واذا اجتمع

صلوة الجماعة واجب وندب ومكروه ومحظور وعدّ في المكروه صلوة المتوضي خلف المتيمم والحاضر خلف
المسافر وقال الامام والماموم خمسة امام حاضر بحاضر ومسافر بمسافر ولايقال وسافر ايم بحاضر وهو
يسلم في اثنتين ولايتبع الامام الا في صلوة المغرب واما الحاضر خلف المسافر فقد بينا انه يكره ان يأتم به وهذا
القول يشعر بانتفاء الكراهة في ايتمام المسافر بالحاضر والشيخ في نهاية ومبسوطه والاقتصاد ايضا في قسم المكروه
ايتمام المسافر بالحاضر وكذا ابن البراج وقال ابن الجنيد والسيد المرتضى والشيخ في الخلاف وابو الصلاح وابن ادريس
يكره ايتمام المسافر بالحاضر والعكس وقال علي بن بابويه لايجوز امامة المتيمم بالمتوضي ولا العكس
وقال ابنه في المقنع لايجوز ان يصلي المسافر خلف المقيم فان كان معه صلى صلوته فان كراهة صارت المسئلة
خلافية والاولى احتج القائلون بالكراهة بما رواه ابو العباس بن عبد الملك في الموثق عن الصادق ع قال
لا يؤم الحضري المسافر ولا المسافر الحضري احتج المانع بان الاصل انتفاء الكراهة وبان المقتضي لكراهة هذه
الصلوة اما اختلاف الامام والماموم في الصلوة مطلقا او الاختلاف المقتضي للمفارقة مطلقا او الاختلاف
المقتضي لمفارقة الامام وتخلف الماموم والاقسام باطلة فلا كراهة اما الملازمة فظاهرة واما بطلان
الاول فلانتقاضه بايتمام مصلي الظهر بمن يصلي العصر وبالعكس واما بطلان الثاني فلانتقاضه بالمسبوق
وكذا الثالث لانه لا كان لو كان ايتمام الحاضر بالمسافر كالعكس لتساويهما لانا نقول بمنع التساوي فان
المسافر الامام صلوته انقص من صلوة الماموم الحاضر بخلاف العكس والحديث في طريقه داود بن الحصين
وهو واقفي قال السيد المرتضى في الجمل لو دخل المقيم في صلوة مسافر وجب عليه الانتقال من الصلوة
بعد سلامه الا بعد ان يتم المقيم صلوة والاقرب الاستحباب وانتفاء الوجوب وهو اختيار الشيخ وابن ادريس
لنا انه قد صلى فرضه فلا يجب عليه انتظار الماموم كالماموم المسبوق قال ابن حمزة يجوز للخنثى ان
تؤم بمثلها والحق خلافه لانه يحتمل ان يكون الماموم ذكرا والامام انثى وامامة المراة للرجل باطلة بالاجماع
قال الشيخ في المبسوط يكره امامة من يلحن في قراءته سواء كان في الحمد او غيرها احال المعنى او لم يحل اذا لم يحسن
اصلاح لسانه فان كان يحسن ويتعمد اللحن فانه تبطل صلوته وصلوة من خلفه ان علموا بذلك لانه
اذا لحن لم يكن قاريا للقرآن لان القرآن ليس بملحون وقال ابن ادريس لايجوز امامة اللحنة الذي يغير بلحنه
معاني القرآن والوجه عندي انه لايصح ان يكون اماما اما اذا تعمد فلان صلوته باطلة لانه لم يقرأ القرآن
كما انزل واما اذا لم يتمكن فانه بالنسبة الى الاعراب كالاخرس فكما لايصح امامة الاخرس لا تصح امامة من لا

يصح

يمكن من الاعراب احتج بان صلوته صحيحة فجاز ان يكون اماما والجواب المنع من الملازمة كالاخرس   قال مسألة
قال يكره الصلوة خلف التمتام وهو الذي لا يحسن ان يؤدى التاء والفأفاء وهو الذي لا يؤدى الفاء والحق
انه لا يكون اماما للفصيح لنا انه بالنسبة الى الفصيح كالاخرس فلا يجوز امامته احتج بانه غير مكلف بالاتيان
بذلك الحرف لعجزه عنه فصحت صلوته وصلوة من خلفه لانها منوطة بصلاة الصحيح وقد حصلت والجواب
المنع كما في الاخرس   قال ابو علي لو صلى امي بقارئ بطلت صلاة القارئ وصحت صلوة الامي ومن
بالامي ممن لا يحسن قراءة الحمد فان صلى بقارئ وامي بطلت صلوة القارئ وحده وصحت صلوة الامام والمأموم
الامي واطلق والتحقيق ان نقول ان كان القارئ مرضيا وجب على الامي الايتمام به فان صلى من غير
ايتمام بطلت صلوته ومع بطلان صلوة الامي تبطل صلوة الامي في الفرض الاول على تقدير عدالة الامام وصلوة المأموم في
الامام في الثاني على تقدير العدالة لنا انه مع صلوته ماموما يسقط عنه وجوب القراءة ويتمكن من الصلوة
على الوجه المطلوب منه شرعا وتكون صلوته كاملة ولا يجب عليه اعادتها والصلوة مع التمكن من التعلم
فلو اعدل الى الانفراد فقد اخل بواجب وهو الاتيان بالقراءة الصحيحة او ما يقوم مقامها وهو الايتمام
مع تمكنه منه فلا يقع صلوته مجزية   قال الشيخ في ... يجوز للقاعد ان يأتم بالمومى ويجوز للمكتسي ان يأتم
بالعريان والوجه المنع لنا ان صلوة العاري بالايماء ولا يتمكن من الركوع والسجود كما ينبغي فيكون كالقاعد
لا يصح اماما للقائم لاخلاله بالقيام   قال مسألة شرائط امام الصلوة خمس القراءة والفقه والشرف
والهجرة والسن فالقراءة والفقه مقدمان والقراءة مقدمة على الفقه فان تساويا فيهما قدم الاشرف فان تساويا
في الشرف قدم اقدمهما هجرة فان تساويا في الهجرة قدم اسنهما وفي هذه المسألة احكام   هذا الترتيب
ليس واجبا بل هو تقديم القارئ على الافقه فالاقرب عندي الجواز اذا كان القارئ يأتي بما يجب عليه من
الحروف والاعراب وكلام الشيخ هنا يشعر بالوجوب فان الشرايط لا يتم منها الامامة الا به وسلار صرح
بالوجوب لنا ان الاصل عدم الوجوب وجواز الايتمام بمن اجتمع له شرايط الامامة احتجا بقبح تقديم
المفضول على الفاضل والجواب القبح في الرياسة العامة اما في الامور الجزئية فممنوع   جعل الشيخ
الافقه بعد الاقرأ وقبل الهجرة وهو اختيار ابن بابويه في رسالته والسيد المرتضى وسلار وابي الصلاح
وابن حمزة وابن زهرة ولم يذكره ابن البراج في المراتب كلها بل جعل بعد الاقرأ الاكبر سنا ثم الاصبح وجها
واما ابن الجنيد فانه جعل بعد الاقرأ الاكبر سنا ثم بعده الاعلم بالسنة والافقه في الدين وكذا قال ابن ادريس

والمعتمد الاول لنا ان الافقه اشرف واعلم باركان الصلوة واحكام تدارك السهو ومراتبه وكيفية الصلوة فيكون
اولى بالتقدم قال الله تعالى قل هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون وما رواه العزرمي عن ابيه
رفع الحديث الى النبي صلى قال من ام قوما وفيهم من هو اعلم منه لم يزل امرهم الى السفال الى يوم القيامة ولانه
يستحب تقديم اهل الفضل واولى النهى في الصفوف بقرب الامام لينبهوه على الغلط والسهو ويلزمه تقدمهم
على غيرهم وقد روى جابر عن الباقر ع قال ليكن الذين يلون الامام منكم اولوا الاحلام منكم والنهى فان نسى
الامام او تعايا قوموه احتج ابن بابويه بما رواه ابو عبيدة قال سألت ابا عبد الله ع عن القوم من اصحابنا يجتمعون
فتحضر الصلوة فيقول بعضهم لبعض تقدم يا فلان فقال ان رسول الله ص قال يتقدم القوم اقرأهم للقرآن
فان كانوا في القرآن سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاكبرهم سنا وان كانوا في السن سواء فليقدمهم
اعلمهم بالسنة وافقههم في الدين والجواب بعد المنع من صحة السند انه يحتمل ان يكون قوله وان كانوا
في السن سواء جملة غير مرتبة على ما تقدم وان عاد الضمير فيها الى القوم لكنه ليس مرتبا على ما تقدم بل ابتداء
كلام فينتفي دلالته على مطلوبهم من حيث دليل الخطاب وهو ضعيف وبالجملة فالذي ذكرناه نحن اولى
تمسكا بالكتاب العزيز والمعقول   جعل الشيخ في ط الاشرف بعد الافقه ثم من بعده الاقدم
هجرة ثم الاسن ولم يذكر الشرف في ية بل جعل بعد الافقه الاقدم هجرة ثم الاسن وكذا علي بن بابويه وكذا سلار
وقال السيد المرتضى فان تساووا في العلم بالسنة فاسنهم ولم يذكر الاقدم هجرة في المراتب وقال ابو الصلاح
بعد الافقه القرشي دون غيره ثم الكبير دون الصغير ولم يذكر الاقدم هجرة في المراتب ولم يذكر ابن البراج الاقدم هجرة
ايضا بل قال يقدم الاقرأ فالاكبر فالاصبح والاقرب الاول لنا حديث ابي عبيدة وقد تقدم   جعل
ابو الصلاح القرشي بعد الافقه ولم يذكر الهاشمي والشيخ ان اراد بقوله في ط يتقدم بعد التساوي في الفقه
الاشرف بالقرشي فقد وافق كلام ابي الصلاح والاقوى والمشهور بين الاصحاب تقديم الهاشمي مطلقا
اذا كان يحسن القراءة لنا انه اشرف فتقديمه اولى من غيره   جعل الشيخ الاصبح وجها مرتبة
اخيرة في ية وكذا علي بن بابويه وسلار وابن البراج وابن حمزة ولم يجعله ابن الجنيد مرتبة من المراتب ولا ابو
الصلاح وقال السيد المرتضى فان استووا في الفقه فاسنهم وقد روى اذا تساووا فاصبحهم
وجها وكذا قال ابن ادريس وهو يدل على ضعفه ... ذكره عندها ولا بأس به عندي لما فيه من الدلالة على عناية الله
تعالى به   جعل ابن زهرة الهاشمي مرتبة بين الافقه المتأخر عن الاقرأ وبين الاسن والمشهور

ولمرتبة شرفهم
وعليهم
فان تساووا

تقديم الهاشمي لانه اشرف   قال الشيخ في ط يكره للامام ان يطول الصلوة انتظارا لمن يجئ فيكثر به الجماعة او ينتظر من له قدر فان احس بداخل لم يلزمه التطويل ليلحق الداخل الركوع وقد روى انه اذا كان راكعا جاز ان يطول ركوعه بمقدار الركوع مرتين ليلحق الداخل تلك الركعة وقال ابن الجنيد فان تحقق الامام مريد الدخول في صلوة انتظر عليه في ركوعه بمقدار ان يدرك مرة ثانية فالحقه والا رفع راسه وهو الاقوى عندي وقد افتى به الشيخ في ب لنا ان فيه تحصيل فضيلة الجماعة للداخل فيكون مشروعا ولان تكليف الامام الاطالة اخف من تكليف اعادة الصلوة طلب الفضيلة الجماعة للداخل والثاني ثابت لقوله عليه السلم الا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه وما رواه جابر الجعفي قال قلت لابي جعفر عليه السلم اني اؤم قوما فاركع ويدخل الناس وانا راكع فكم انتظر قال ما اعجب ما تسال عنه يا جابر انتظر مثل ركوعك فان انقطعوا والا فارفع راسك احتج الشيخ باستحباب تخفيف الصلوة للامام والجواب انا نقول بموجبه ما لم يحصل مزاحم وهو تحصيل فضل الجماعة للداخل والعجب ان الشيخ قال في ف يستحب للامام اذا احس بداخل ان يطول الركوع حتى يلحق الداخل واستدل عليه بالاجماع والاخبار   المشهور بين الاصحاب ان من صلى خلف امام ثم تبين انه كان كافرا او فاسقا لا اعادة عليه لا في الوقت ولا خارجه اختاره الشيخ قال ابن ادريس هذا هو الصحيح من الاقوال قال وذهب السيد المرتضى الى وجوب الاعادة ولا دليل على ذلك وهو قول ابن الجنيد والمعتمد الاول لنا انها صلوة مامور بها فيخرج الاتي بها عن عهدة التكليف اما الصغرى فظاهرة لانه مامور بالجماعة خلف من يظن عدالته اذ علم العدالة في نفس الامر غير ممكن واما الكبرى فظاهرة وما رواه في الصحيح عن عبد الله بن بكير قال سال حمزة بن حمران ابا عبد الله عليه السلم عن رجل امنا في السفر وهو جنب وهو يعلم ونحن لا نعلم قال لا باس لا يقال عبد الله بن بكير فطحي ومع ذلك فان غير المتنازع لان النزاع وقع في الامام الكافر والفاسق اما الجنب فلا لانا نقول عبد الله بن بكير وان كان فطحيا الا ان المشايخ وثقوه وقال الكشي عن العياشي عبد الله بن بكير وجماعة من الفطحية كعمار الساباطي وعلي بن اسباط والحسن بن علي بن فضال فقهاء اصحابنا وقال في موضع اخر عبد الله ابن بكير ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه واقروا له بالفقه واما الفرق بين الجنب والكافر فضعيف لان كل منهما غير صالح للامامة فان كان الشرط في صحة الجماعة الصلاحية الظاهرة صحت الجماعة في الموضعين والا بطلت فيهما وما رواه ابن ابي عمير في الحسن عن بعض اصحابنا عن الصادق عليه السلم في قوم خرجوا من خراسان او بعض الجبال فكان يؤمهم رجل فلما صاروا

الى الكوفة علموا انه يهودي قال لا يعيدون ولان القول بوجوب الاعادة مع القول بعدم الاعادة على تقدير اخلال الجاهل ببعض الاجزاء والشرائط والثاني ثابت بالاجماع فينتفي الاول وبيان عدم الاجتماع المقتضي لوجوب الاعادة هنا ليس الا كون الامام كافرا وهذا المعنى متحقق في الجاهل اذا اخل بجزء لا يقال يمنع استناد الاعادة الى الكفر خاصة بل اليه والى تجدد العلم به لان المقتضي للاعادة ليس هو تجدد العلم ولا هو جزء منه لان الصلوة مع كفر الامام اما ان تقع صحيحة او فاسدة ولا واسطة ثالثة فهما تقع عليه والاول يستلزم المطلوب والثاني يستلزم الاعادة مطلقا احتج السيد المرتضى بانها صلوة قد تيقن فسادها لفوات شرطها وهو عدالة الامام فيجب الاعادة كالمحدث ولانها صلوة منهي عنها فتقع فاسدة اما الصغرى فلما روى عن النبي عم الصلوة خلف الكافر والفاسق واما الكبرى فظاهرة والجواب الشرط ليس علم العدالة الامام ظاهرا والفرق بينه وبين المحدث ظاهر لان الشرط في المحدث علم الطهارة والنهي ممنوع فان النهي انما يتوجه على العالم بالكفر والفسق واما الجاهل فلا والا لزم تكليف ما لا يطاق قال محمد بن بابويه رحمه الله من صلى خلف المحدث مع جهله وسمعت جماعة من مشايخنا يقولون ليس عليه اعادة شئ مما جهر فيه وعليه اعادة ما صلى مما لم يجهر الامام فيه وفي الفقيه خرج قوم من خراسان او بعض الجبال وكان يؤمهم رجل فلما صاروا الى الكوفة علموا انه يهودي فليس عليهم اعادة شئ من الصلوات التي جهر فيها بالقراءة وعليهم اعادة الصلوات التي صلى ولم يجهر بالقراءة   قال الشيخ في ط لو صلى بقوم الى غير القبلة متعمدا كان عليه اعادة الصلوة ولا اعادة عليهم مع الجهل فان علموا كان عليهم الاعادة وان لم يعلم الامام ولا المأموم اعاد وان بقي وقت الغروب وان فات وصلوا مستدبرين اعاد والقضاء وان كان الى يمين القبلة وشمالها لم يكن عليهم شئ وقال ابن ادريس من صلى الى غير القبلة ثم اعلمهم بذلك كانت عليه الاعادة دونهم وقال بعض اصحابنا ان الاعادة تجب على الجميع ما لم يخرج الوقت وهذا هو الصحيح وبه اقول وافتي والاول مذهب السيد المرتضى والثاني مذهب شيخنا ابي جعفر الطوسي وهو الذي يقتضيه اصول المذهب وقال ابن الجنيد لو صلى الى القبلة وجب عليهم اجمعين الاعادة ما كانوا في الوقت فعلى ان يؤخر ثم بذلك فان علم بذلك وقد خرج الوقت وكانوا قد تحروا القبلة وتبعهم هو كانت عليهم الاعادة دونه الا ان يكون ضريرا وان كان هو قد تحرى القبلة وتبعوه كانت الاعادة عليهم دونه الا ان يكونوا اضراء فان الاعادة ساقطة عنهم لانهم ليسوا من اهل التحري في القبلة فان قلدوا كلهم غيرهم اعاد الجميع الا ان يكون الكل

لانسلم فساده

بقوم الى غير جهة

بقوم الى غير

اضراً او قلدوا من يعلمون فسقه والاقرب المنقول لكان الوقت باقياً اعادوا والاصح الاعادة الا مع الانحراف اليسير فان
الكل قد خرج اعاد والا فلا مع الاستدبار لانهم اخلوا بالشرط فوجب عليهم الاعادة الا مع الخروج فلا يجب الا مع
الاستدبار ولان الفساد نوع يحتاج الى دليل وما رواه عبد الله بن علي الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلام انه
قال في الرجل يصلي بالقوم ثم يعلم انه صلى بهم الى غير القبلة فقال ليس عليهم اعادة احتج السيد بانهم صلوا خلف
الفاسق امام يعلمون فسقهم اجتهاداً واحتياطاً في القبلة فلا يجب عليهم الاعادة. والجواب المنع من عدم الاعادة
مع تبين الخطأ وقد سلف مسئلة جوز الشيخ في ق نقل النية من الجماعة الى الانفراد وان سبق الامام
في ركوع او سجود وتم صلاته ونوى مفارقته صحت صلاته لعذر وغيره وفي ط من فارق الامام من
لغير عذر بطلت صلاته وان فارقه لعذر وتم صلاته صحت صلاته ولا يجب عليه اعادتها والاقرب الاول
لنا ان الجماعة لا تجب ابتداء فلا تجب استدامة ولان الجماعة لا تجب في جميع الصلوات فلا تجب في بعضها احتج
بقوله الصلاة على ما افتتحت عليه وبقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وبقوله انما جعل الامام اماما ليؤتم به فاذا
ركع فاركعوا والجواب عن الاول انه قول موجب وان الصلاة يستصحب حكم نيته الابتداء فيها في الانتهاء ما لم
تغير تلك النية وعن الثاني ان النهي توجه الى الفعل الواجب لا المندوب وعن الثالث بالقول بالموجب
فان من ائتم يجب عليه متابعته اقامه ما دام على نية الائتمام قال الشيخ في ية اذا تقدم من هو بشرائط
الامامة فلا تقرأن خلفه جهرية او اخفاتية بل تسبح مع نفسك وتحمد الله فان كانت جهرية فانصت للقراءة فان
خفي عليك قراءة الامام قرأت لنفسك فان سمعت مثل الهمهمة من قراءة الامام جاز لك ان لا تقرأ وانت مخير
في القراءة ويستحب ان تقرأ الحمد وحدها فيما لا يجهر الامام فيها بالقراءة فان لم تقرأ فليس عليك شيء ونحوه في ط
وقال السيد المرتضى لا يقرأ المأموم خلف الموثوق به في الاوليين في جميع الصلوات من ذوات الجهر والاخفات الموثق
الا ان تكون صلاة جهر لا يسمع المأموم فيها قراءة الامام فيقرأ كل واحد لنفسه وهذه اشهر الروايات وروى
انه لا يقرأ فيما جهر فيه الامام ويلزمه القراءة فيما خافت فيه الامام وروي انه بالخيار فيما خافت فيه فاما
الاخيرتان فالاولى ان يقرأ فيهما المأموم او يسبح وروي ليس عليه ذلك وقال الصدوق وق ابو جعفر ع
واما على الذي في الركعتين الاوليين ان ينصتوا لقراءة الامام وان كان في صلاة يجهر فيها بالقراءة بحيث
موضع القراءة وعليه في الركعتين الاخيرتين ان يسبحوا وقال سلار في قسم المندوب ولا يقرأ المأموم خلف الامام
وروي ان ترك القراءة في صلاة الجهر خلف الامام واجب والاثبت الاول وجعل بعضهم الانصات الى

قراءة الامام اذا سمعها واجباً وقال ابن ادريس اختلفت الرواية في القراءة خلف الامام الموثوق به فروي انه
لا قراءة على المأموم في جميع الركعات والصلوات سواء كانت جهرية او اخفاتية وهي اظهر الروايات والتي
تقتضيها اصول المذهب لان الامام ضامن للقراءة بلا خلاف وروي انه لا قراءة على المأموم في الاوليين في جميع
الصلوات الجهرية والاخفاتية الا ان تكون صلاة جهر لا يسمع فيها المأموم قراءة الامام فيقرأ لنفسه وروي انه
ينصت فيما يجهر فيه الامام بالقراءة ولا يقرأ هو شيئاً وتلزمه القراءة فيما خافت وروي انه بالخيار فيما خافت فيه
الامام فاما الركعتان الاخيرتان فقد روي انه لا قراءة فيهما ولا تسبيح وروي انه يقرأ فيهما او يسبح والاول
اظهر لما قدمناه وقال ابو الصلاح ولا يقرأ خلفه في الاوليين من كل صلاة ولا في الغداة الا ان يكون بحيث
لا يسمع قراءته ولا صوته فيما يجهر فيه فيقرأ وهو في الاخيرتين من الرباعيات وثالثة المغرب بالخيار بين
القراءة والتسبيح والقراءة افضل ولنورد هنا اجود ما بلغنا من الاحاديث واوضحها طريقاً روى عبد الرحمن
بن الحجاج في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة خلف الامام اقرأ خلفه فقال اما الذي يجهر فيها فانما
امر بالجهر لينصت من خلفه فان سمعت فانصت وان لم تسمع فاقرأ وفي الحسن عن الحلبي عن الصادق عليه السلام قال اذا
صليت خلف امام تأتم به فلا تقرأ سمعت قراءته او لم تسمع الا ان تكون صلاة يجهر فيها ولم تسمع فاقرأ وفي الحسن
عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اذا كنت خلف امام تأتم به فانصت وسبح في نفسك وفي الحسن عن قتيبة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت خلف امام ترتضي به في صلاة يجهر فيها بالقراءة فلم تسمع قراءته فاقرأ انت لنفسك
وان كنت تسمع الهمهمة فلا تقرأ وفي الصحيح عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايقرأ الرجل في الاولى
والعصر خلف الامام وهو لا يعلم انه يقرأ فقال لا ينبغي له ان يقرأ يكله الى الامام وفي الصحيح عن الحسين بن
علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يصلي خلف الامام يقتدى به في صلاة يجهر فيها بالقراءة
فلا يسمع القراءة قال لا بأس ان صمت وان قرأ وفي الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت خلف
الامام في صلاة لا يجهر فيها بالقراءة حتى يفرغ وكان الرجل مأموناً على القرآن فلا تقرأ خلفه في الاوليين
وقال يجزيك التسبيح في الاخيرتين قلت اي شيء تقول انت قال اقرأ فاتحة الكتاب وفي الصحيح عن زرارة ومحمد
بن مسلم قال ابو جعفر عليه السلام كان امير المؤمنين عليه السلام يقول من قرأ خلف امام يقتدى به فمات بعث على غير
الفطرة والاقرب في الجمع بين الاخبار استحباب القراءة في الجهرية اذا لم يسمع قراءة ولا همهمة لا الوجوب
وتحريم القراءة فيما سمع اتباعا لقراءة الامام والتخيير بين القراءة والتسبيح في الاخيرتين من الاخفاتية

قال في النهاية ومن لحق تكبيرة الركوع فقد ادرك تلك الركعة فان لم يلحقها فقد فاتته وبه قال ابن الجنيد وقال السيد
المرتضى لو ادركه راكعا فقد ادرك تلك الركعة واختاره ابن ادريس وان لم يدرك تكبيرة الركوع وبه قال ابن
الجنيد وهو الاقوى لنا ان تكبيرة الركوع مستحبة فلا تكون شرطا لادراك الركعة وما رواه سليمن بن خالد
في الصحيح عن الصادق عم قال في الرجل اذا ادرك الامام وهو راكع فكبر الرجل وهو مقيم صلبه ثم ركع قبل
ان يرفع الامام راسه فقد ادرك الركعة وفي الحسن عن الحلبي عن الصادق عم قال اذا ادركت الامام وقد
ركع وكبرت وركعت قبل ان يرفع راسه فقد ادركت الركعة فان رفع الامام راسه قبل ان تركع فقد
فاتتك احتج الشيخ بما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر عم قال قال لي اذا لم تدرك القوم قبل ان يكبر
الامام للركعة فلا تدخل معهم في تلك الركعة وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن الباقر عم قال لا تعتد
بالركعة التي لم تشهد تكبيرها مع الامام وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن الباقر عم قال اذا ادركت التكبير قبل ان
يركع الامام فقد ادركت الصلوة ثم تاول الحديثين الاولين على الادراك في الوصف الذي لا ينبغي التاخر
عنه مع الامكان وان كان قد ادرك تكبيرة الركوع فيما ذكر لان من سمع الامام يكبر للركوع وبينه وبينه
مسافة يجوز ان يكبر ويركع معه حيث انتهى به المكان ثم يمشي في ركوعه ان شاء حتى يلحق به او يسجد في
مكانه فاذا فرغ من سجدته لحق به اي ذلك شاء فعل ولا تناقض ح ويؤيده ما رواه محمد بن مسلم في الصحيح
عن احدهما عليهما السلم انه سئل عن الرجل يدخل المسجد فيخاف ان تفوته الركعة فقال يركع قبل ان يبلغ القوم
ويمشي وهو راكع حتى يلحقهم ولانه بفوات اول الركوع يفوته الواجب منه الركوع الذي يخرج به الامام عن
عهدة التكليف بالركوع فيكون قد ادركه بعد قضاء الواجب وهو في حال تركه عن الذنب فيكون حكمه حكم من ادرك
بعد الانتصاب والجواب المراد بادراك تكبيرة الركوع في الاحاديث ادراك الركوع لا نفس التكبير ونمنع فوات
الركوع بفوات اوله فان الوجوب لا يختص باول الاحوال قال القطب الراوندي في كتاب الرائع
قول الشيخ في النهاية من ادرك تكبيرة الركوع فقد ادرك تلك الركعة لا بد ان يحمل على ان من لم يدرك تكبيرة الركوع
فقد فاتته تلك الركعة على ما ظنه بعض الناس فانه دليل الخطاب وهو فاسد وهذا التأويل ليس بجيد
لان الشيخ صرح في النهاية فقال فان لم يلحقها فقد فاتته   قال الشيخ في النهاية ومن خاف فوت الركوع اجزأته
تكبيرة واحدة للافتتاح والركوع فان لم يخف فلا بد له من التكبيرتين ونقل ابن ادريس عنه في النهاية وجوب
التكبيرتين وقول الشيخ ليس بصريح في ذلك فهنا بحثان   قوله الشيخ اجزأته تكبيرة واحدة للافتتاح

والركوع ان اراد بذلك ايقاعها للاحرام والركوع فليس بجيد لان الاول جهة وجوب والثاني جهة
استحباب ولا يقع الفعل الواحد على الوجهين وان لم يوقعها لهما معا بل الان انتفاء القصد مطلقا
يخرجها عن كونها تكبيرة احرام وان اراد انه اذا اوقعها للاحرام اجزأته عنه وعن الركوع فهو حق وقد صرح
ذلك في ط حيث قال فان خاف فوت الركوع اجزأته تكبيرة واحدة عن الافتتاح والركوع اذا نوى به
الافتتاح فان نوى به الركوع لم تصح صلوته   قوله وان لم يخف فلا بد له من التكبيرتين ان قصد به
الوجوب كما توهمه ابن ادريس فهو ممنوع لان تكبيرة الركوع مستحبة عنده وان اراد شدة الاستحباب فلا نزاع
والظاهر ان مراده ذلك   قال الشيخ لو ادرك الامام وقد رفع راسه من الركوع استفتح الصلوة وسجد
معه السجدتين ولا يعتد بهما وان وقف حتى يقوم الامام الى الثانية كان له ذلك وعندي في ذلك اشكال
من حيث انه قد زاد في الصلوة ركنا هو السجدتان مع انه نهي عن الدخول في الركعة عند فوات تكبيرها في
رواية محمد بن مسلم الصحيحة عن الباقر عم   قال الشيخ اذا اجتمع رجال ونساء وخناثى وصبيان وقف
الرجال وراء الامام ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء وبه قال [illegible] وقال ابن ادريس يقوم الرجال ثم
الخناثى ثم الصبيان ثم النساء وهو الاقرب وهو اختيار ابن الجنيد لنا ان الخنثى يحتمل فيه شبه الرجولية
وعقله ام فيكون تقديمه اولى من تقديم الصبيان   قال الشيخ وابن الجنيد يصح الجماعة وبين الامام
والماموم نهر وشبهه وقال ابو الصلاح لا يجوز ان يكون بين الصفين من المسافة ما لا يتخطى او حائل
من بناء او نهر وقال الشيخ في ف كون الماء بين الامام والماموم ليس بحائل اذا لم يكن بينهما ساتر من حائط
وشبهه ولا حد لذلك الا ما يمنع من المشاهدة احتج ابو الصلاح بما رواه زرارة في الحسن عن الباقر عم
قال ان صلى قوم وبينهم وبين الامام ما لا يتخطى فليس ذلك الامام لهم بامام واي صف كان اهله يصلون
بصلوة الامام وبينهم وبين الصف الذي يتقدمهم قدر ما لا يتخطى فليس تلك لهم بصلوة وان كان بينهم
سترة او جدار فليس ذلك لهم بصلوة الا من كان حيال الباب قال وقال هذه المقاصير لم تكن في
زمن احد من الناس وانما احدثها الجبارون وليس لمن صلى خلفها مقتديا بصلوة من فيها صلوة ولانه
مانع من التخطي فلم يجز كالجدار احتج الشيخ رحمه الله بعموم الامر بالجماعة والصلوة في السفن   قال
ابو الصلاح لا يجوز ان يكون بين الصفين من المسافة ما لا يتخطى والمشهور المنع من التباعد الكثير
ويستند في ذلك الى العرف قال الشيخ في ط وحد البعد ما جرت العادة في تسميته بعدا قال وحد قوم

ذلك بثلاثة اذرع ومراده بالقوم هنا بعض الجمهور اذ لا قائل بالعلية انه فلذا احتج ابو الصلاح بالحديث السابق
عن زرارة في الحسن عن الباقر عليه السلام قال ان صلى قوم وبينهم وبين الامام ما لا يتخطى فليس ذلك الامام لهم بامام
والجواب انه يحتمل ان اراد ما لا يتخطى من الحائل لا من المسافة عملا باصالة الصحة   قال ابو الصلاح
يعطي المنع من الصلوة خلف الشبابيك وهو موافق لما قال الشيخ في ط فانه قال الحائط وما يجري مجراه مما
يمنع من مشاهدة الصفوف يمنع من صحة الصلوة والاقتداء بالامام وكذا الشبابيك ثم قال والمقاصير تمنع
من الاقتداء بامام الصلوة الا اذا كانت مخرمة لا تمنع من مشاهدة الصفوف فحق من صلى وراء الشبابيك
لا تصح صلوته مقتديا بالامام الذي يصلي داخلها والاقرب الجواز لانه مشاهد للامام او للمأموم فصحت
صلوته كالمخرمة من المقاصير واي فارق بين الشبابيك والمقاصير المخرمة واستدلوا بحديث زرارة و
الجواب جاز ان تكون المقاصير المشار اليها فيه غير مخرمة   قال السيد المرتضى لو فاتته ركعتان
من صلوة الظهر او العصر او العشاء وجب ان يقرأ في الاخيرتين الفاتحة مخافة في نفسه واذا سلم الامام
قام فصلى الركعتين الاخيرتين مسبحا فيهما واصحابنا وان قالوا انه يقرأ لكن لم يذكروا الوجوب والاقرب
عدم الوجوب لان المأموم تسقط عنه القراءة والروايات الدالة على القراءة غير دالة على الوجوب
روى زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال وان ادركت من الظهر او العصر او العشاء ركعتين وفاتتك ركعتان
قرأت في كل ركعة مما ادركت خلف الامام في نفسك بام الكتاب وسورة فان لم يدرك السورة تامة اجزأته ام
الكتاب فاذا سلم الامام قام فصلى ركعتين لا يقرأ فيهما   قال الشيخ اذا دخل في صلوة نافلة ثم
اقيمت الصلوة جاز له قطعها والدخول في الجماعة فان دخل في صلوة فريضة وكان الامام الذي
يصلي خلفه امام عدل جاز له ايضا قطعها ويدخل معه في الجماعة فان لم يكن امام عدل وكان ممن
يقتدى به فليتمم صلوته التي دخل فيها ركعتين نافلة ويدخل في الجماعة وكذا قال ابن البراج قال
ابن ادريس عقيب ذلك على ما روي في بعض الاخبار وهو يشعر باستضعافه الاخبار من النافلة
بل يتمم فرضه وقال علي بن بابويه وان كنت في نافلة واقيمت الصلوة فاقطعها وصل الفريضة مع
الامام وان كنت في فريضة واقيمت الصلوة فلا تقطعها واجعلها نافلة وسلم في ركعتين ثم صل مع
الامام ولم يفصل الى الامام عدل او غيره ممن يقتدى به وهو الاقرب لنا انها فريضة فلا يجوز قطعها
لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم لا يقال العدول الى النفل ابطال للعمل ايضا لانا نقول نمنع كونه ابطالا

واقتصر في الفرض

وهو جيد ولكن فرض الثاني القطع تحصيلا للفرض اتم من الاول لان مقتضى الاول المنع من العدول على
الاتمام للنهي عن قطع الصلوة والجماعة ندب فلا تبطل لها الفريضة لكن صرنا اليه لما فيه من الجمع بين النفل
وتحصيل فضيلة الجماعة وتسويغ العدول الى النفل في موارد كثيرة اما الابطال فلا ويؤيده ما رواه سماعة
قال سألته عن رجل كان يصلي فخرج الامام وقد صلى الرجل ركعة من صلوة فريضة قال ان كان اماما عادلا
فليصل اخرى وينصرف ويجعلهما تطوعا وليدخل مع الامام في صلوته وفي الصحيح عن سليمان بن خالد
عن الصادق عليه السلام قال سألته عن رجل دخل المسجد فافتتح الصلوة فبينا هو قائم يصلي اذ اذن المؤذن
واقام الصلوة قال فليصل ركعتين ثم يستأنف الصلوة مع الامام ولتكن الركعتان تطوعا   قال
الشيخ لو كان الامام ممن لا يقتدى به وقد سبقه المأموم لم يجز له قطع الصلوة الفريضة بل يدخل معه في
صلوته ويتم هو في نفسه فاذا فرغ وتابعه نفلا فان وافق حال تشهده حال قيام الامام فليقتصر
في تشهده على الشهادتين والصلوة على النبي وآله ويسلم ايماء ويقوم مع الامام الى الرابعة وقال علي
بن بابويه رحمه الله فاذا صليت اربع ركعات مع الامام وقام الى الرابعة فقم معه وتشهد من قيام وسلم
من قيام والاقوى عندي التفصيل فان تمكن المأموم من تخفيف الشهادتين جالسا وجب والا جاز
له القيام قبله للتقية وعلى هذا يحمل ما قاله علي بن بابويه لنا على الاول فلانه لولاه لكان قد زاد في الصلوة متعمدا
فتبطل صلوته واما الثاني فلانه غير متمكن من التشهد في التقية فجاز قائما كالخائف   قال
الشيخ في يه اذا افتتحت الصلوة التي تقتدي بالامام فيها فلا يجوز ان تصلي النوافل فان كان المراد
بنفي الجواز التحريم كما ذهب اليه ابن حمزة فهو ممنوع لنا ان الجماعة مندوب اليها فلا يجب فعلها فلا تحريم للنافلة لاجلها
ان لا تحريم لتركها وهو اقل مرتبة من التشاغل بالنفل   قال ابن الجنيد كل المسلمين على العدالة الى
ان يظهر منه ما يزيلها وهو يشعر بجواز امامة المجهول حاله اذا علم اسلامه والمعتمد المنع الا بعد
العلم بالعدالة لنا ان الفسق مانع فلا يخرج من العهدة الا بعد العلم بانتفائه   قال ابن الجنيد
لو صلى خلف من يشك في طهارته فعليه كل اعادة جميع ما صلى بعد خروج الوقت او لم يخرج الوقت وكذلك
الامام اذا علم ذلك من نفسه قبل ان يركع خرج فتطهر وابتدأ وان علم بعد ما صلى بعضها او
جميعها فعليه ان يؤذن المصلين خلفه ان كان في الوقت ليعيدوا صلوتهم وان كان الوقت قد خرج
جازت صلوتهم وعلى الامام الاعادة والذي افتى به الاصحاب عدم الاعادة في الوقت وخارجه لنا

ونعم ظ

الاصل براءة الذمة والخروج عن العهدة بامتثال ما كلف به وهو الصلاة خلف من يظنه متطهرا وما
رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر عم قال سألته عن الرجل يؤم القوم وهو على غير طهر فلا يعلم حتى تنقضي
صلوته قال يعيد ولا يعيد من خلفه وان اعلمهم انه على غير طهر وفي الصحيح عن زرارة عن الباقر عم قال
سألته عن قوم صلى بهم امامهم وهو غير طاهر أتجوز صلوتهم ام يعيدونها فقال لا اعادة عليهم تمت
صلوتهم وعليه هو الاعادة وليس عليه ان يعلمهم هذا عنه موضوع ع احتج بفوات شرط الامامة
وهو الطهارة والجواب المنع من فوات الشرط في حق المأموم وهو ظن الطهارة والاصل فيه ان اخباره
بعدم الطهارة لا يثمر يقينا فلا يبطل الصلوة المحكوم بصحتها قطعا لولاه   قال ابن الجنيد لا بأس
ان يدخل المنفرد وفي نيته تطوع فيذكر فرضا عليه فينقل نيته الى الفرض وليس بجيد فان المشهور
استيناف الفرض من رأس وابطال النافلة لان نية الفرض شرط ولم يحصل   المشهور بين الاصحاب
ان موقف المأموم وحده او الجماعة على ما رسم فضل لا فرض وقال ابن الجنيد لا تجوز صلوته لو خالف
لنا الاصل عدم الوجوب وما رواه ابو الصباح في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل يقوم في الصف
وحده فقال لا بأس انما يبدو واحد بعد واحد احتج بما رواه زرارة عن الصادق عم قلت الرجلان
يكونان في جماعة فقال نعم ويقوم الرجل عن يمين الامام والامر للوجوب والجواب المنع من كونه للوجوب
قال ابن الجنيد الامام اذا صلى في المسجد الحرام احاط المصلون حول البيت من حيث لا يكون احدهم
اقرب الى جدار البيت منه ولم يذكر علماؤنا ذلك والاقرب الوقوف خلف الامام للعموم   المشهور المنع
من كون الامام اعلى من المأموم بما يعتد به وقول الشيخ في كره الامام اعلى من المأموم على مثل سطح ودكان
وما اشبه ذلك انما قصد به التحريم وقال ابن الجنيد لا يكون الامام اعلى في مقامه بحيث لا يرى المأموم فعله
الا ان يكون المأمومون اضراء فان فرض البصراء الاقتداء بالنظر وفرض الاضراء الاقتداء بالسمع اذا
صح لهم التوجه واستدل اصحابنا بما رواه عمار الساباطي عن الصادق عم قال سألته عن الرجل يصلي بقوم وهم
في موضع اسفل من موضعه الذي يصلي فيه فقال ان كان الامام على شبه الدكان او على موضع ارفع من
موضعهم لم تجز صلوتهم وهو شامل للبصراء والاضراء ولانه موقف فاستويا فيه كالخلق في الاقتداء
وقت القيام الى الصلوة اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة ذكره ابن الجنيد وقال بعض علمائنا
اذا قال حي على الصلوة والاقرب الاول لما انه وقت الامر بالقيام الى الصلوة فيتعين عنه احتجوا بان حي

على الصلوة دعاء اليها فاستحب القيام عنده والجواب انه موجود في الاذان ولم يستحب القيام عنده فتعين ما قلناه
المشهور ان الامام يسلم تسليمة واحدة تجاه القبلة يشير بعينه الى يمينه ذكره الشيخ وغيره وقال
ابن الجنيد وتسليمة واحدة تجزيه اماما قبالة وجهه واما عن يمينه فان كان عن يمينه وشماله من يسلم
عليه احببت له ان يسلم عن يمينه وشماله لنا الاصل براءة الذمة من واجب او ندب فلا يكون الذمة مشغولة
بالتسليم الثاني وما رواه ابو بكر الحضرمي قال قلت له اني اصلي بقوم فقال سلم واحدة ولا تلتفت وفي الصحيح عن
عبد الحميد بن عواض عن الصادق ع قال ان كنت تؤم قوما اجزأك تسليمة واحدة عن يمينك وفي الصحيح عن منصور
قال قال ابو عبد الله عم الامام يسلم واحدة ومن وراءه يسلم اثنتين فان لم يكن عن شماله احد سلم واحدة
قال الصدوق ابو جعفر بن بابويه لا بأس ان يصلي الرجل الظهر خلف من يصلي العصر ولا يصلي العصر خلف
من يصلي الظهر الا ان يتوهمها العصر فيصلي معه العصر ثم يعلم انها كانت الظهر فتجزي عنه والوجه
التسوية بين الفريضتين فان فرض المأموم لا يتغير بل يتقدم سواء كان الامام يصلي ذلك الفرض
او غيره   في المساجد   للشيخ قولان في الحكم في المساجد قال في الخلاف لا بأس به
وهو اختيار ابن ادريس وكرهه في النهاية والاقرب الاول لنا ان امير المؤمنين عم حكم في جامع
الكوفة وقضى فيه بين الناس ودكة القضاء مشهورة الى الان ولان الحكم طاعة فجاز ايقاعها في المساجد
الموضوعة للطاعات احتج الشيخ بما رواه علي بن اسباط عن بعض رجاله قال قال ابو عبد الله عم جنبوا
مساجدكم البيع والشراء والمجانين والصبيان والاحكام والضالة والحدود ورفع الصوت والجواب الطعن
في السند فانه مرسل ويحتمل ان يكون المراد انفاذ الاحكام كالحبس على الحقوق والملازمة فيها عليها
والقصاص فيها او كما قال القطب الراوندي وهو ان المراد الحكومات الجدلية او الخصومات لان التحاكم
المشروع الى القضاة يستحب في الجامع   قال في النهاية لا يجوز ان تبنى المساجد مشرفة بل تبنى
جما وهو قول ابن ادريس فان اراد بذلك التحريم منعناه عملا بالبراءة الاصلية وان اراد الكراهة فهو حق
احتج الشيخ بما رواه طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عم رأى مسجدا بالكوفة قد شرف فقال كأنه
بيعة وقال ان المساجد تبنى جما لا شرف فيها والجواب المنع من صحة السند ودلالته على المطلوب اذ ليس فيه
اشعار بالتحريم   قال في النهاية لا يجوز ان تبنى المنارة في وسط المسجد بل ينبغي ان تبنى مع حائطه فان
قصد التحريم فهو ممنوع وان قصد الكراهة فهو مسلم لنا الاصل الاباحة   قال ابن ادريس لا يجوز ان

فان كره
المساجد جما لا شرف لها

تكون الميضاة في وسط المسجد بل تجعل خارجه عنه والوجه ان الميضاة ان وضعت بعد وضع المسجد لم يجز ان تكون داخله وان وضعت ابتداء مع وضع المسجد فالاقرب الكراهة لان المسجد ما خرج من الميضاة قال الشيخ في النهاية لا يجوز التوضؤ من البول والغايط في المساجد واختاره ابن ادريس والحق الكراهة لان الاصل الاباحة وما رواه رفاعة بن موسى في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء في المسجد فكرهه من الغايط والبول ولانه يجوز الوضوء من غيرهما فكذا منهما لاشتراكهما في رفع الحدث وعدم النجاسة العينية فيهما وقال في ط لا يجوز ازالة النجاسة في المساجد ولا الاستنجاء من البول والغايط فيها وغسل الاعضاء في الوضوء لا باس به فيها فان كان قصده في بيت من التوضؤ الاستنجاء فهو حق والا كان ممنوعا

قال في النهاية لا يجوز كشف العورة ولا الركبة ولا الفخذ والسرة فان جميعه من العورة ولا يجوز رمي الحصا حذفا والوجه عندي الكراهة في ذلك كله لان الاصل براءة الذمة من التحريم واما الكراهة فلان ما ذكره من الاعضاء ينبغي سترها من الناس روى السكوني عن ص عن ق ان النبي ص قال كشف السرة والفخذ والركبة في المسجد من العورة احتج الشيخ بان هذه من العورة والعورة يجب سترها فلا يجوز كشفها وعلى الحذف بما روي عن الباقر عليه السلام قال ان النبي ص ابصر رجلا يحذف بحصاة في المسجد فقال ما زالت تلعن حتى وقعت ثم قال الحذف في النادي من اخلاق قوم لوط ثم تلا عليه السلام وتاتون في ناديكم المنكر قال هو الحذف والجواب عن الاول بالمنع من المقدمتين فان تسميته بالعورة للمجاورة وبالمنع من وجوب ستر العورة مطلقا وعن الثاني بالمنع من صحة السند والحمل على الكراهة الشديدة وقال في ط ايضا انه يستر ما بين السرة الى الركبة

قال الشيخ في ط لا يجوز بيع آلة المساجد بحال والاقرب التفصيل وهو انه ان احتيج الى بيعها لعمارة او عمارة غيره مع عدم امكان الانتفاع بها جاز بيعها والا فلا ويتولى البيع الحاكم لان الغرض مصلحة المسجد فساغ فعلها كغيرها من المصالح

في صلاة السفر

قال الشيخ في ية لو كان القصد للتجارة وجب عليه التقصير في الصوم والتمام في الصلاة وهو اختيار المفيد وعلي بن بابويه وابن البراج وابن حمزة وابن ادريس وقال ابن ادريس روى اصحابنا باجمعهم انه يتم الصلاة ويقصر الصوم وكل سفر اوجب التقصير في الصوم وجب تقصير الصلاة فيه الا هذه المسئلة فحسب للاجماع عليها وهكذا يدل على انه يعتقد ذلك وقال في ط وان كان للتجارة دون الحاجة روى اصحابنا انه يتم الصلاة ويفطر الصوم وقال السيد المرتضى وابن ابي عقيل وسلار التقصير على من كان سفره طاعة او مباحا ولم يفصلوا الى القصد وغيره

والاقوى عندي وجوب التقصير لنا قوله تعالى ليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة وقد بينا ان كل واحد منهما سبب في التقصير وليس احدهما شرطا في الآخر وما رواه عبد الله في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يتصيد فقال ان كان يدور حوله فلا يقصر وان كان يجاوز الوقت فليقصر وما رواه معوية بن وهب في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال اذا دخلت بلدا وانت تريد مقام عشرة ايام فاتم الصلاة حين تقدم وان اردت دون العشرة فقصر ما بينك وبين شهر فاذا تم الشهر فاتم الصلاة قال قلت دخلت بلدا اول يوم من شهر رمضان ولست اريد ان اقيم عشرا قال قصر وافطر قلت فان مكثت ذلك اقول غدا او بعد غد فافطر الشهر كله واقصر قال نعم هما واحد اذا قصرت افطرت واذا افطرت قصرت وجه الاستدلال انه حكم بوحدة الافطار والتقصير في الصلاة والمراد التساوي لاستحالة الاتحاد ثم قوله عليه السلام اذا افطرت نص في الباب ولانه سفر مباح وكل مباح يجب فيه القصر اما الصغرى فلان التقدير ذلك والاتفاق وقع على انه مع طلب التجارة اما واجب او مستحب واقل مراتبه الاباحة اذا خلت عن المفاسد ولانه مع وجوب قصر الصوم ولو لم يكن سائغا لما جاز الافطار فيه فاما الكبرى فظاهرة ولان القول بوجوب قصر الصوم مع القول بوجوب الاتمام في الصلاة مما لا يجتمعان والاول ثابت فينتفي الثاني اما بيان عدم الاجتماع فلان مناط الترخص قصد المسافة مع تسويغ السفر لانه لو لم يكن كذلك لما جاز التقصير في الصوم عملا بالمقتضي وهو قوله تعالى كتب عليكم الصيام فمن شهد منكم الشهر فليصمه السالم عن معارضة كون القصد المخصوص مناطا ووجب تاثيره في صورة النزاع عملا بالمقتضي واما ثبوت الاول فبالاجماع ولانه يصدق كلما وجب القصر في الصلاة مع السفر المقتضي له ونعني به قصد المسافة مع اباحة السفر وجب التقصير في الصوم مع السفر المقتضي له في هذه المسئلة الجامعة ويلزمها كلما لم يجب التقصير في الصوم مع السفر المقتضي له لم يجب التقصير في الصلاة مع السفر المقتضي له لكن صدق هذا اللازم باطل لكذب لازمه وهو قد يكون اذا لم يجب القصر في الصلاة مع السفر المقتضي له لم يجب التقصير في الصوم مع السفر المقتضي له وانما كان هذه اللازم كاذبا لانعكاسه الى ما يقدمها في صورة النزاع والاجماع انتفاء وجوب قصر الصوم فتكون هذه المتصلة الجزئية كاذبة وانما كذبت الجامعة بين انتفاء وجوب قصر الصلاة وثبوت وجوب قصر الصوم لا بقال لمنع انحصار افراد مقدم الجزئية في صورة النزاع لثبوت فرد آخر وهي المواضع التي يتحتم فيها الاتمام لانا نقول نمنع ذلك على مذهب بعض علمائنا وسياتي سلمناه لكن نقيد مقدم المتصلة الاولى بقيد يخرج

باطلاء

منه تلك الصورة وهو ان نقول كلما وجب التقصير في الصلوة مع السفر المشتمل على غير المواضع الاربعة وجب التقصير
في الصوم ويتم الدليل لعدم القائل بالفرق ولان ملزوم القصر موجود فيثبت لازمه وبيان الصغرى ان المشقة
ملزومة لمطلق الرخص عملا بالمناسبة والاقتران وهي موجودة في صورة النزاع ولانه لو وجب القصر في الصوم والآن
احدى الامرين لازم وهو اما مساواة المصالح المتعلقة بالرخص في الصوم للمصالح المتعلقة بالرخص في الصلوة
او نقصها عنها وايما كان يلزم وجوب الرخص في الصلوة في كل صورة ثبت فيها الرخص في الصوم وبيان
لزوم احدى الامرين انه لولاه لما وجب التقصير في الصوم مطلقا عملا بالدليل الدال على وجوب الصوم السالم عن
معارضة مساواة الرخص فيه للرخص في الصلوة احتج الشيخ بما رواه ابن بكير قال سألت اباعبدالله عن الرجل
يتصيد اليوم واليومين والثلثة ايقصر الصلوة قال لا الا ان يتبع الرجل الصيد في الدنيا فان التصيد مسير باطل
لا يقصر الصلوة فيه وقال لا يقصر اذا تبع الصيد وعن عبيد بن زرارة قال سألت اباعبدالله عن الرجل يخرج الى
الصيد ايقصر او يتم قال يتم لانه ليس بمسير حق وعن عمران بن محمد بن عمران القمي عن بعض اصحابنا قال قلت لابي عبدالله ع
الرجل يخرج الى الصيد مسيرة يوم او يومين ايقصر او يتم فقال ان خرج لقوته وقوت عياله فليفطر وليقصر وان
خرج لطلب الفضول فلا ولا كرامة والجواب عن الاول انه ضعيف السند فان ابن بكير فطحي وان كان ثقة وفي
طريقه علي بن اسباط وهو فطحي ايضا وسهل بن زياد وهو ضعيف جدا لكن لم لا يجوز ان يكون المراد بذلك صيد
اللهو والبطر وهذا قال ان التصيد مسير باطل فلو كان كذلك لم يجز له التقصير في الصلوة ولا الصوم وليس المراد
بذلك الصيد للتجارة لانه ليس مسيرا باطلا والا لما وجب التقصير في الصوم وعن الثاني بضعف السند فان في طريقه
ابن بكير واحمد بن فضال وفيهما قول وما تقدم وعن الثالث انه مرسل وما تقدم لا ينافي انه قوله وان خرج لطلب
الفضول فلا ولا كرامة انما يراد به طلب الزيادة عن القوت وهو التجارة التي هي فضول لانا نقول لم يمنع ذلك
بل المراد طلب اللهو فان الفضول انما التجارة فانه مباح ويؤيده منعه من الافطار وتعليله بالفضول
فلو كان المراد به التجارة لم يمنع من الافطار وليس كذلك على ما افتى به الجماعة على ان الشيخ قال في باب الصوم
من كتاب النهاية وكل سفر لا يجوز له فيه التقصير في الصلوة لا يجوز له التقصير في الصوم وقال السيد المرتضى في
مسئلة تحديد السفر ببريدين في الانتصار ولا خلاف بين الامة في ان كل سفر اسقط فرض الصيام ورخص
في الافطار فهو بعينه موجب لقصر الصلوة   قال ابن الجنيد والمفيد شيئا اذا كان دار احوال
المدينة غير حاج او زحما القصير لم يقصر يومين فان حاج او زحم ولحقه دون ثلثة ايام قصر بعدها ولم

يعتبر بلا ثبا اذ كلهم اوجبوا التقصير مع قصد المسافة والاباحة لنا انه مسافر فوجب عليه التقصير احتج بما رواه
ابو بصير عن الصادق ع قال ليس على صاحب الصيد تقصير ثلثة ايام واذا جاوز الثلثة لزمه والجواب انه مرسل فلا
يعول عليه   حد المسافة التي يجب فيها التقصير بريدان ثمانية فراسخ لا يجوز في اقل منها الا ان يقصد
اربعة فراسخ ويرجع من يومه فان لم يرجع من يومه فقصد اربعة فاذا قال المفيد يتخير في قصر الصلوة
والصوم وقال الشيخ يتخير في اتمام الصلوة وقصرها ولا يجوز التقصير في الصوم وقال السيد المرتضى رحمه الله لم يعتبر
ذلك واوجب الاتمام في الصلوة والصوم وهو اختيار ابن ادريس والظاهر من كلام ابن البراج وقال ابن
ابي عقيل كل سفر كان مبلغه بريدين وهو ثمانية فراسخ او بريدا ذاهبا وجائيا وهو اربعة فراسخ في يوم
واحد او ما دون عشرة ايام فعلى من سافره عند آل الرسول ع اذا خلف حيطان مصره او قريته وراء ظهره
وغاب عنه منها صوت الاذان ان يصلي صلوة السفر ركعتين وحكى ابن الجنيد مسير يوم بالاثقال او ركب
السفينة وقال سلار وان كانت المسافة اربعة فراسخ وكان راجعا من يومه قصر واجبا وان كان من
غده فهو مخير في القصر والاتمام وهو قول ابن بابويه والمعتمد اختيار السيد المرتضى لنا ان في البريدين تدخل
يوما فحصلت المشقة فوجب القصر بخلاف الاربعة وما رواه عبدالله بن يحيى الكاهلي في الصحيح قال سمعت
اباعبدالله ع يقول في التقصير في الصلوة بريد في بريد اربعة وعشرين ميلا وفي الصحيح عن ابي بصير قال
قلت لابي عبدالله ع في كم يقصر الرجل قال في بياض يوم او بريدين وفي الصحيح عن علي بن يقطين قال سألت
ابا الحسن الاول ع عن الرجل يخرج في سفره وهو مسيرة يوم قال يجب عليه التقصير اذا كان مسيرة يوم وان كان
يدور في امارة وفي الصحيح عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن الصادق ع قال سألته عن التقصير فقال
في بريدين او بياض يوم ولانه احوط ولان المكلف قبل الخروج الى ما دون الثمانية يجب عليه الاتمام
فكذا بعده عملا بالاستصحاب احتج الشيخ بما رواه زرارة في الحسن عن الباقر ع قال التقصير في
بريد والبريد اربعة فراسخ وفي الحسن عن ابي ايوب قال قلت لابي عبدالله ع ادنى ما يقصر فيه المسافر
فقال بريد وبما رواه زيد الشحام في الموثق قال سمعت اباعبدالله ع يقول يقصر الرجل في مسيرة اثني عشر
ميلا وفي الموثق عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبدالله ع في كم اقصر الصلوة فقال في بريد الا ترى
ان اهل مكة اذا خرجوا الى عرفة كان عليهم التقصير وفي الصحيح عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبدالله ع ان
اهل مكة يتمون الصلوة بعرفات فقال ويلهم او ويحهم واي سفر اشد منه لا تتم والجواب عن هذه الاحاديث

ان المراد به اذا اراد الرجوع ليومه لما فيه من الجمع بين الادلة والاخبار وعن مطابقة التفسير لانه يوم وينبغي او من شغل
يوم وقيل بل التقصير عليهما ولما رواه معوية بن وهب في الصحيح قال قلت لابي عبد الله ع ادنى ما تقصر فيه الصلوة
فقال بريد ذاهبا وبريد جائيا قال الشيخ المراد بذلك التخيير بين الاتمام والقصر وليس بمعتمد لان في بعض الاحاديث
انكار الاتمام ولو كان التقصير بالفعل لما وقع الانكار بقوله ع ويلهم او ويحهم واي سفر اشد منه وهذا اللفظ
انما يكون من التوبيخ والتقريع على الفعل المأتي به ولو كان سائغا يصح بل السائغ لم ترجم عليه ثم قوله ع
لا يتم نهى له عن الاتمام والنهي يقتضي التحريم او الكراهة على اقل المراتب وليس واحد منهما ثابتا   قال الشيخ
في المبسوط لا يجوز التقصير للمكاري والملاح والراعي والبدوي اذا طلب القطر والنبت والذي يدور في جبايته
والذي يدور في امارته ومن يدور في تجارته من سوق الى سوق ومن كان سفره اكثر من حضره هؤلاء
كلهم لا يجوز لهم التقصير ما لم يكن لهم في بلدهم مقام عشرة ايام فان كان لهم في بلدهم مقام عشرة ايام وجب
عليهم التقصير وان كان مقامهم في بلدهم خمسة ايام قصروا بالنهار وتمموا الصلوة بالليل وهذا الكلام مشتمل
الاول اضاف الشيخ على ابن بابويه الاشتقان والكري فالاشتقان هو الامير الذي يبعثه السلطان لحفظ
البيادر فان كان في معصية وجب عليه الاتمام والا وجب عليه القصر واما الكري فهو المكاري وقيل
انه من اسماء الاضداد ويكون بمعنى المكاري والمكتري الثاني قال الشيخ وجماعة من علمائنا التتمم في السفر عشرة من
نقص سفره من ثماني فراسخ ومن كان سفره معصية لله ومن كان سفره لصيد اللهو والبطر ومن كان سفره اكثر
من حضره وحده الا يقيم في بلده عشرة ايام والمكاري والملاح والبدوي والذي يدور في تجارته من سوق
الى سوق والبريد وهذا يشعر بكون كل واحد من هذه الاقسام اصلا برأسه ولم يجعل كون السفر اكثر من الحضر
ضابطا لهم ولا اقامتهم في بلدهم اقل من عشرة وقد جعل الثاني ضابطا وقال السيد المرتضى من كان سفره
اكثر من حضره كالملاحين والجمالين ومن جرى مجراهم لا تقصير عليه فجعل الضابط كون السفر اكثر من الحضر ولم
يذكر ابن ابي عقيل هذه ولا ابن الجنيد بل اوجبا القصر على المسافر لنا ما رواه اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر
عن ابيه ع قال سبعة لا يقصرون الصلوة الجابي الذي يدور في جبايته والامير الذي يدور في امارته
والتاجر الذي يدور في تجارته من سوق الى سوق والراعي والبدوي الذي يطلب مواضع القطر ومنبت
الشجر والرجل الذي يطلب الصيد يريد به لهو الدنيا والمحارب واسماعيل بن ابي زياد وان كان عاميا لكن الشيخ
وثقه وان كان هو السكوني يروي عن ابي عبد الله ع فالحديث صحيح وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما

عليهما السلام قال ليس على الملاحين في سفينتهم تقصير ولا على المكارين ولا على الجمالين وفي الصحيح عن زرارة قال قال
ابو جعفر ع اربعة قد يجب عليهم التمام في سفر كانوا او حضر المكاري والكري والراعي والاشتقان لانه عملهم   الاتمام
وفي الموثق عن اسحاق بن عمار قال سألته عن الملاحين والاعراب هل عليهم تقصير قال لا بيوتهم معهم والضابط
الذي ذكرناه من المقام عشرة ايام جيد شامل للجميع الثالث روى محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلام
قال المكاري والجمال اذا جد بهما السير فليقصرا وفي الموثق عن الفضل بن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن المكارين الذين يختلفون فقال اذا جد السير فليقصروا قال محمد بن يعقوب الكليني الوجه في هذين
الخبرين ان المراد به على من يجعل المنزلين منزلا فيقصر في الطريق ويتم في المنزل ونقله الشيخ وحمله على ما رواه
عمران بن محمد بن عمران الاشعري عن بعض اصحابنا يرفعه الى ابي عبد الله ع قال الجمال والمكاري اذا جد بهما
السير فليقصرا فيما بين المنزلين وليتما في المنزل والاقرب عندي حمل الحديثين على انهما اذا اقاما عشرة
ايام قصرا   قال الشيخ في النهاية وط لو كان لهم مقام خمسة ايام في بلدهم قصروا بالنهار وتمموا
الصلوة بالليل واختاره ابن البراج وابن حمزة ومنعه ابن ادريس واوجب التمام مطلقا وهو الاقوى لنا ان
حكم السفر ينقطع باقامة عشرة ايام فيه لعلمنا ان اقامة هذا العدد تخرج المسافر عن السفر وتوجب له حكم
المقيم فاذا انشأ المقيم سفرا بعد اقامة هذه المدة وجب التقصير فكذا هنا احتج الشيخ بما رواه عبد الله
بن سنان عن الصادق ع قال المكاري ان لم يستقر في منزله الا خمسة ايام او اقل قصر في سفره بالنهار واتم بالليل
وعليه صوم شهر رمضان فان كان له مقام في البلد الذي يذهب اليه عشرة ايام او اكثر قصر في سفره وافطر
والجواب يحمل التقصير على تقصير النافلة يعني انه يسقط عنه نوافل النهار   قال ابن ادريس وليس
يصير الانسان بسفرة واحدة او سفرتين اذا ورد الى منزله ولم يتم عشرة ممن سفره اكثر من حضره بل ان يتكرر هذا منه   هذا لا يقيد له
ويستمر دفعات بعضها تلو بعض ولو اقلها ثلث دفعات لان ما ذا طرق عرف العادة لان يقال فلان سفره اكثر من حضره لان
من اقام في منزله مثلا مائة سنة ثم سافر سفرة واحدة ثم ورد الى منزله ولم يقم فيه عشرة ايام ثم سافر
فانه يجب عليه في سفره الثاني التقصير وان كان لم يقم عشرة ثم قال بعد كلام طويل فاما اصحاب الصنعة
من المكارين والملاحين ومن يدور في تجارته من سوق الى سوق ومن يدور في امارته فلا يجرون
مجرى من لا صنعة له ممن سفره اكثر من حضره ولا نعتبر فيهم ما اعتبرناه فيه من الدفعات بل يجب عليهم التمام
بنفس خروجهم الى السفر لان صنعتهم تقوم مقام تكرر من لا صنعة له ممن سفره اكثر من حضره والاقرب

ان ارباب الصنايع لا يثبت فيهم التمام اول مرة بل بثاني مرة مثلا اذ الغرض بالمكاراة وخرج من بلده مكاريا يجب عليه
التقصير فاذا عاد الى بلده ثم خرج بعد اقامة عشرة ايام خرج مقصرا وان كان بعد اقامة اقل خرج متما ولا
من لا صنعة له اذا جعل السفر عادة فانه يجب عليه التمام في ثاني مرة اذا لم يتخلل الاقامة عشرة ايام

قال الشيخ في النهاية لا يجوز التقصير للمسافر الا اذا توارى عنه جدران بلده او خفي عليه اذانه وهو قول ابن
البراج وكذا في المبسوط قال فيه ولا يجوز ان يقصر ما دام بين جدران البلد سواء كانت عامرة او خرابا فان
اتصل البلد ببساتين فاذا اصحر بحيث لا يسمع اذان المصر قصر وان كان دونه تمم وتوقف لا يجوز التقصير
حتى يغيب عنه البنيان ويخفى عليه اذان مصره او جدران بلده وقال السيد المرتضى ابتداء وجوب التقصير
على من حيث يغيب عنه اذان مصره ويتوارى عنه بنيان مدينته وقال المفيد لا يجوز التقصير في الصلاة و
الافطار في الصوم حتى يغيب عنه اذان مصره على ما جاءت به الآثار وهو قول ابي الصلاح وقال ابن ابي
عقيل على من سافر عند آل الرسول عليهم السلام اذا خلف حيطان مصره او قريته وراء ظهره وغاب عنه منها صوت
الاذان ان يصلي صلاة السفر ركعتين وقال الصدوق محمد بن بابويه في المقنع يجب التقصير على الرجل اذا توارى
حيطان المدينة وقد روي عن الصادق عليه السلام انه قال اذا خرجت من منزلك فقصر الى ان تعود اليه وقال سلار
ابتداء وجوب التقصير من حيث يغيب عنه اذان مصره وقال ابن ادريس الاعتماد عندي على الاذان المتوسط
دون الجدران وقال الشيخ علي بن بابويه اذا خرجت من منزلك فقصر الى ان تعود اليه والاقرب خفاؤهما
معا لنا قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة
ان خفتم فعلق نفي البأس بالضرب في الارض ولا يتحقق في المنازل فلا بد من اعتبار الخروج من البلد
وانما يتحقق ذلك بخفيوية الاذان والجدران وما رواه محمد بن مسلم في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل
يريد السفر فيخرج متى يقصر قال اذا توارى من البيوت وما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن الصادق عليه السلام
قال سألته عن التقصير قال اذا كنت في الموضع الذي لا تسمع فيه الاذان فقصر واذا قدمت من سفرك فمثل
ذلك احتج ابن بابويه بما روي عن الصادق عليه السلام انه قال اذا خرجت من منزلك فقصر الى ان تعود اليه رواه
ابنه مرسلا والجواب المنع والمرسل   وحد التقصير بلوغ المشاهدة للجدران او سماع الاذان
وقال الشيخ علي بن بابويه اذا دخل منزله وقال ابن الجنيد المسافر يقصر الى ان يدخل منزله فان حصل بينه
وبينه بعد دخوله اليه التمام لنا ان حد ابتداء السفر احدهما فيكون هو نهايته اذ الاولى لا يعد

قاصده مسافرا كان في الابتداء والحديث عبد الله بن سنان في الصحيح عن الصادق عليه السلام وقد تقدم في المسألة
السابقة احتجوا بما رواه اسحاق بن عمار في الموثق عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون مسافرا ثم
يقدم فيدخل بيوت الكوفة ايتم الصلاة ام يكون مقصرا حتى يدخل اهله قال بل يكون مقصرا حتى يدخل
اهله وفي الصحيح عن العيص بن القسم عن الصادق عليه السلام قال لا يزال المسافر مقصرا حتى يدخل بيته والجواب المراد
بذلك ما ذكرناه فان من يسمع الاذان او يشاهد الجدران يخرج عن حكم المسافر فيكون بمنزلة من دخل منزله
ذهب اكثر علمائنا كالشيخين وابنا بابويه وابن ابي عقيل والسيد المرتضى وسلار وابي الصلاح
وابن البراج وابن حمزة وابن ادريس الى ان المسافر اذا نوى اقامة عشرة ايام في بلد الغربة اتم وان لم يقصر
الى خمسة وقال ابن الجنيد يقصر المسافر ان لم ينو اقامة خمسة ايام فصاعدا فان نوى عند دخول البلد او
بعده مقام خمسة ايام فصاعدا اتم لنا انه مسافر قبل النية فيكون كذلك بعدها عملا بالاستصحاب ولان
تقدير العشرة ثابت فيمن كثر سفره فدل على انها الضابط في الخروج عن اسم المسافر وما رواه زرارة
في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال قلت له ارايت ان من قدم بلده الى متى ينبغي له ان يكون مقصرا ومتى ينبغي
له ان يتم فقال اذا دخلت ارضا فايقنت ان لك بها مقام عشرة ايام فاتم الصلاة احتج بما رواه ابن
ابي عمير في الحسن عن ابي ايوب قال سأل محمد بن مسلم ابا عبد الله عليه السلام وانا اسمع عن المسافر ان حدث نفسه
باقامة عشرة ايام قال فليتم الصلاة وان لم يدر ما يقيم يوما او اكثر فليعد ثلثين يوما ثم ليتم وان كان اقام
يوما او صلاة واحدة فقال له محمد بن مسلم بلغني انك قلت خمسا فقال قد قلت ذلك قال ابو ايوب فقلت
انا جعلت فداك يكون اقل من خمس فقال لا وقال الشيخ انه محمول على الاستحباب او مختص بمن كان مقيما
بمكة او المدينة لما رواه محمد بن مسلم قال سألته عن المسافر يقدم الارض فقال ان حدثته نفسه ان يقيم
عشرة ايام فليتم وان قال اليوم اخرج او غدا اخرج وهو لا يدري فليقصر ما بينه وبين شهر فان مضى
شهر فليتم ولا يتم في اقل من عشرة الا بمكة والمدينة وان اقام بمكة والمدينة خمسا فليتم والحمل الاول
ليس بجيد لان فرض التقصير والثاني حسن   من تمم الصلاة مع وجوب التقصير عليه
فان كان عالما عامدا وجب عليه الاعادة مطلقا وان لم يكن عالما لم يجب عليه شيء قطعا وان كان
ناسيا اعاد في الوقت لا خارجه وافتى بذلك الشيخ في النهاية وقال في المبسوط المسافر في اربع بطلت
صلاته لان من اصحابنا من قال ان كل سهو يلحق صلاة السفر يجب الاعادة ومن قال بذلك

بذلك

وصولها

يتم ر

يقول هذا انا فرضي صلوة فعليه الاعادة على كل حال وبه قال الشيخ علي بن بابويه واما السيد المرتضى فانه
قال في الانتصار اذا تعمد اعاد على كل حال وان نسي اعاد في الوقت دون خارجه ولم يذكر حكم الجاهل بل قال
في المسائل الرسية حيث قال له السائل ما الوجه فيما تفتي به الطائفة من سقوط فرض القضاء عمن صلى من
المقصرين صلوة متمم بعد خروج الوقت اذا كان جاهلا بالحكم في ذلك مع علمنا بان الجهل باعداد الركعات
لا يصح معه العلم بتفصيل احكامها ووجوهها اذ من البعيد ان يعلم التفصيل من جهل الجملة التي هي
كالاصل والاجماع على ان من صلى صلوة لا يعلم احكامها فهي غير مجزية وما لا يجزي من الصلوات يجب قضاؤه
فكيف يجوز الفتيا بسقوط القضاء عمن صلى صلوة لا تجزيه فاجاب بان الجهل وان لم يعذر صاحبه بل
هو مذموم جاز ان يتغير معه الحكم الشرعي ويكون حكم العالم بخلاف حكم الجاهل الى اخر كلامه وهذا يشعر بان
الجاهل يسقط عنه القضاء وكذا كلام السائل يشعر ان القضاء يسقط بخروج الوقت وهو يدل الحق
على الاعادة في الوقت كالناسي وهذا شيء قد افتى به ابو الصلاح فانه قال وان تمم المقصر مع العلم والقصد
اعاد على كل حال وان كان لسهو او جهل ببعض الاحكام اعاد في الوقت وقال المفيد المتم في السفر ناسيا يعيد
اذا كان الوقت باقيا وان خرج الوقت فلا اعادة عليه ومن تعمد التمام في السفر بعد الحجة عليه في التقصير
وجب عليه الاعادة وهو يشعر بموافقة كلام الشيخ وقال ابن الجنيد ومن صلى في السفر الواجب عليه فيه التقصير
اربعا بما قال الله عز وجل ونقل عن رسول الله ص كانت الاعادة عليه واجبة لزيادته في فرضه وان قام
الى الثالثة ناسيا عمل كما ذكرنا في كتاب السهو فمن قام الى الخامسة فان اتم جاهلا اعاد اذا علم ما هو في
وقته واستحب له الاعادة اذا خرج من وقته لتركه معرفة ما عليه ان يعرفه وجهد السبيل اليه وان علم بعد ما
خرج وقته رجوت ان لا حرج اذا لم يعلم وقال ابن ابي عقيل من صلى في السفر صلوة الحضر فصلوته باطلة وعليه
الاعادة لان عليه الفرض في السفر ركعتان وصلى هو اربعا والزائد في الفرض فاسد العمل وعليه الاعادة
وقال الصدوق ابو جعفر بن بابويه في المقنع فان نسيت فصليت في السفر اربع ركعات فاعد الصلوة
اذا ذكرت في ذلك اليوم وان لم تذكر حتى يمضي ذلك اليوم فلا تعد وجعله الشيخ في يه رواية واحتج بما لفظنا
وفي هذا الباب روايات ثلث روى العيص بن القسم في الصحيح عن الصادق ع قال سألته عن رجل
صلى وهو مسافر فاتم الصلوة قال ان كان في وقت فليعد وان كان الوقت قد مضى فلا ما رواه
ابو بصير في الصحيح عن الصادق ع قال سألته عن الرجل ينسى فيصلي في السفر اربع ركعات قال ان ذكر في ذلك اليوم

فليعد وان لم يذكر حتى يمضي ذلك اليوم فلا اعادة عليه ما رواه زرارة ومحمد بن مسلم في الصحيح قالا
قلنا لابي جعفر ع رجل صلى في السفر اربعا ايعيد ام لا قال ان كان قرئت عليه اية التقصير وفسرت فصلى
اربعا اعاد وان لم يكن قرئت عليه ولم يعلمها فلا اعادة عليه ولا يجوز حمل الرواية الاولى على العامد العالم
بان الزيادة في الصلوة مبطلة مع التعمد والعلم بالاجماع فيتعين حملها على الناسي لتوافق الرواية الثانية
وقوله ان ذكر في ذلك اليوم فليعد محمول على بقاء الوقت لان الاعادة انما تطلق ظاهرا على الاتي به في وقت
الفعل لان الاتيان بالفعل بعد خروج وقته يسمى قضاء والاقرب عندي مذهب الشيخ في يه عملا بالروايات الثلث
احتج ابو جعفر بن بابويه بالرواية الثانية والجواب ما قدمناه من التأويل احتج ابن ابي عقيل بان الزيادة مبطلة
سواء وقعت عمدا او سهوا والجواب المنع لو سافر بعد دخول الوقت قال ابن ابي عقيل والصدوق
ابو جعفر بن بابويه فعليه الاتمام وقال في يه الشيخ يجب عليه الاتمام ان بقي من الوقت مقدار ما يصلي
فيه على التمام فان تضيق الوقت قصر ولم يتم وبه قال ابن البراج وبه قال في ط وقال في موضع
اخر منه لو كان قريبا من البلد فصلى بعد غيبوبة الاذان بنية التقصير فصلى بعد ان ركعه فانصرف
الى بنيان البلد يتصل به فدخل البنيان او شاهده بطلت صلوته لكثرة الفعل فان صلى في موضعه الان
تمم لانه في وطنه فان لم يصل وخرج الى السفر والوقت باق قصر فان فات قضاها تماما لانه فرط في
الصلوة في وطنه وفي ف اذا خرج الى السفر وقد دخل الوقت الا انه مضى مقدار ما يصلي الفرض اربع ركعات
جاز له التقصير ويستحب له الاتمام وان سافر وقد بقي من الوقت ما يمكنه ان يصلي فيه اربعا فالحكم كذلك
وان سافر وقد بقي من الوقت ما يصلي فيه ركعة او ركعتين فيه خلاف بين اصحابنا منهم من يقول ان
الصلوة تكون اداء ومنهم من يقول ان بعضها اداء وبعضها قضاء والاول اظهر فعلى هذا اذا سافر
في هذا الوقت وجب عليه التقصير لانه لحق الوقت وهو مسافر وقال المفيد اذا دخل وقت الصلوة على
الحاضر فلم يصلها لعذر حتى سافر وكان الوقت باقيا صلاها على التقصير واختاره ابن ادريس ونقله
عن السيد المرتضى في المصباح وهو اختيار الشيخ علي بن بابويه في رسالته وروى ابو جعفر بن بابويه في
كتاب من لا يحضره الفقيه عن اسماعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله ع يدخل علي وقت الصلوة وانا
في السفر فلا اصلي حتى ادخل اهلي فقال صل واتم الصلوة قلت فيدخل علي وقت الصلوة وانا في اهلي
اريد السفر فلا اصلي حتى اخرج قال فصل وقصر فان لم تفعل فقد خالفت رسول الله ص قال وبعد ذلك ولما نقر

حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل يدخل من سفره وقد دخل وقت الصلوة وهو
في الطريق قال يصلي ركعتين وان خرج الى سفره وقد دخل وقت الصلوة فليصل اربعا فانه يجزي بذلك
اذا كان لا يخاف خروج الوقت اتم فان خاف خروج الوقت قصر وقال نعيد بو ذكرنا كتاب الحكم بن مسكين
قال قال ابو عبد الله ع في الرجل يقدم اهله من سفره في وقت صلوة فقال ان كان لا يخاف خروج الوقت فليتم
وان كان يخاف خروج الوقت فليقصر قال وهذا موافق لحديث اسماعيل ابن جابر وقال ابن الجنيد من
دخل عليه وقت الصلوة وهو في منزله فاخر الصلوة الى ان خرج الى سفر وجب عليه التقصير فاراد ان
يصليها في وقت غير مشترك مع التي بعدها قصرها وان كانت تأديته اياها في وقت مشترك انها الداخل
وقت الثانية جاز تأديته اياها والاقرب قول ابن ابي عقيل لنا وجوه قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك
الشمس اوجب عليه الصلوة عند الدلوك فاما ان يكون مخاطبا حين الدلوك بعدد معين او لا والثاني
باطل اما اولا فبالاجماع واما ثانيا فلاستلزامه تكليف ما لا يطاق اذ لا يجزيه ركعة واحدة قطعا بل
لا بد من الزايد فلو لم يكن متعينا لزم المحال والاول اما ان يكون مخاطبا باربع او باثنتين والثاني باطل قطعا
لانه حاضر في البلد فلا يقصر صلوته فتعين الاول وهو وجوب الاربع فلا يسقط بالعذر المتجدد كالحيض
والموت لا يقال لا نسلم الاجماع ولا تكليف ما لا يطاق اذ يمكن ان يكون حين الدلوك مخاطبا بالصلوة
التي يوقعها حال الاداء فان كان مسافرا كان مخاطبا بركعتين والا كان مخاطبا باربع والله تعالى
اعلم بحاله حين الاداء ويكشف لنا الامر بالتكليف وقدره بعد الاداء سلمنا لكن لم لا يجوز ان يكون
مخاطبا بركعتين قوله انه حاضر قلنا متى حالة الخطاب او حالة الاداء م ع ونحن لا نسلم انه حالة الخطاب
مكلف بالاربع مطلقا بل باربع انتفا السفر في الوقت قبل الاداء سلمنا لكن لم لا يجوز ان يسقط الزايد عن
الركعتين بالسفر لقوله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة علق نفي الباس على الضرب
وهو صادق على تقدير الاول وعدمه لانا نقول التكليف يستدعي علم العبد بما كلف به قبل ادائه
فالا لزم التكليف بالمحال والتقدير انه مخاطب حين الدلوك بايقاع الفعل اما على وجه القصر او التمام
على ما تقدم من ق ولا يجوز ان يكون مكلفا بالقصر لانه حاضر فتعين المطلوب ولا يجوز ان يناط
التكليف بفعله بحيث اذا اوقعه تقصيرا كان مكلفا به وان اوقعه تماما كان مكلفا به لوجوب
سبق الوجوب على الفعل والسقوط ممنوع لان الاصل شغل الذمة بعد توجه الخطاب ولان الاية لا تدل على

فليتم ر

فلا يسقط ر

حلول بلد قطعا — ما رواه محمد بن مسلم في الصحيح قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل يدخل من سفره وقد دخل
وقت الصلوة وهو في الطريق فقال يصلي ركعتين وان خرج الى سفره وقد دخل وقت الصلوة فليصل
اربعا وعن بشير النبال قال خرجت مع ابي عبد الله ع حتى اتينا الشجرة فقال يا ابا عبد الله قلنا بالك قلت لبيك قال
انه لم يجب على احد من اهل هذا العسكر ان يصلي اربعا غيري وغيرك انه قد دخل وقت الصلوة قبل ان نخرج
وعن الحسن بن علي عن ابيه الوشاء قال سمعت الرضا ع يقول اذا زالت الشمس وانت في المصر وانت تريد السفر
فاتم فان خرجت بعد الزوال قصر العصر — الاحتياط فان فعل القصر غير مبرء للذمة قطعا وفعل التمام
مبرء لا يقال لا تمام لا اعتماد على القصر وزيادة فيتعين العمل به لانا نقول ارجح الطريقين اولى من سلوك اضعفها
الاستصحاب فانه قبل الخروج الى السفر يجب عليه التمام فكذا بعده — ان القول بالتقصير
مع القول بوجوب القضاء على الحايض والمغمى عليه اذا فرطا بعد امكان الاداء وبقاء الوقت مما لا
يجتمعان والثاني ثابت بالاجماع فينتفي الاول بيان المنافاة ان العذر المسقط المتجدد اما
ان يسقط الفعل بعد امكانه ومضي وقت فعله وبقاء الوقت اولا وعلى كل واحد من التقديرين
يثبت التنافي اما على التقدير الاول فلسقوط الفعل عن الحايض والمغمى عليه ح عملا بالمقتضي وهو
الرأي وكون العذر مسقطا واما على التقدير الثاني فلعدم سقوط الركعتين الزائدتين عن صلوة السفر
وهو المطلوب — لو وجب القصر قصر القضاء لو اخرّ هذه الفريضة والتالي باطل فالمقدم
مثله بيان الشرطية ان القضاء تابع للاداء لما رواه زرارة في الحسن قال يقضي ما فاته كما فاته
كان الاداء قصرا فالقضاء كذلك واما بطلان التالي فلان ابن ادريس الحافظ والشيخ معا
حكما بوجوب الاتمام في القضاء — ان القول بوجوب القصر مع بقاء الوقت ومضي الوقت
المساوي للفعل في الحضر مع القول بوجوب الافطار مع الخروج بعد الزوال اذ لا يثبت الثاني مما
لا يجتمعان والثاني ثابت فينتفي الاول اما الثاني فلان القصر انما وجب هنا لوجود المقتضي له وهو
السفر والمانع وهو مضي بعض الوقت لا يصلح للمانعية على هذا التقدير وهذا المقتضي ثابت في فصل
الصوم واما انه يجتمع العلية وشرايطها ولا وعلى التقديرين يتساوى القصر في الصلوة والصوم واما
ثبوت الثاني فلما سيأتي وسيأتي ان شاء الله تعالى — من وجوب لزوم الاتمام في بعض صور
النزاع فيجب الاتمام واذا وجب في البعض وجب في جميع صور النزاع لعدم القائل بالفرق بيان المقدمة

الثاني ر

ظ
اتمام الصوم

مقارنة

الاولى ان من صلى في السفينة او على الراحلة قبل فراق المنازل فانه يجب عليه الاتمام اجماعا لانتفاء السفر
فاذا غاب عنه جدران المصر او الاذان قبل اتمام الصلوة لم يسقط عنه فرض التمام لان الصلوة على
ما افتتحت عليه وانما افتتحت على التمام واذا وجب الاتمام مع مانع وجود السفر وجب في جميع صور النزاع
بعض لوازم التقصير منتف فيكون منتفيا اما الملازمة فظاهرة واما صدق المقدم
فلان الافطار لازم للتقصير وهو منتف في صورة النزاع لما ياتي فينتفي التقصير واما قلنا بالتلازم
لما رواه معوية بن وهب في الصحيح عن الصادق ع في حديث طويل عن الافطار والتقصير قال هما واحد
اذا قصرت افطرت واذا افطرت قصرت لو وجب القصر لوجب اما ثبوت المقتضي للقصر
او لانتفاء المقتضي للاتمام والقسمان باطلان اما بطلان الاول فلانه لو ثبت لزم تقدم الحكم على
العلة والثاني باطل في المقدم مثله بيان الشرطية ان المقتضي للقصر ليس الا السفر بالاجماع وهو
متاخر عن وجوب الصلوة فلو اقتضى قصر الصلوة المتقدم وجوبها لزم تقدم المعلول على العلة واما بطلان
الثاني فللعلم القطعي باستحالة تقدم المعلول على العلة واما بطلان الثاني فلوجهين انه
من عدم دليل الثبوت تحقق الضد ان المقتضي للاتمام موجود وهو الحضر حالة الوجوب
فلا يمكن القول بنفيه والا لزم اجتماع النقيضين احتج القائلون بالقصر بوجوه قوله
تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة اوجب القصر عند الضرب وهو متحقق في صورة
النزاع ما رواه اسمعيل بن جابر في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال قلت له يدخل علي وقت الصلوة
وانا في السفر فلا اصلي حتى ادخل اهلي قال صل واتم الصلوة قلت فيدخل وقت الصلوة وانا في اهلي
اريد السفر فلا اصلي حتى اخرج قال صل وقصر فان لم تفعل فقد والله خالفت رسول الله ص وتاكيد
الحكم بالمخالفة لرسول الله ص يدل على قوته ثم الخلاف عليه يزيده قوة ان الاتمام في صورة النزاع مع
وجوب الاتمام على من دخل من سفره والوقت باق قبل ان يصلي مما لا يجتمعان والثاني ثابت على ما ياتي
فينتفي الاول بيان التنافي ان المعتبر في الاتمام والتقصير اما ان يكون محل الوجوب او محل الاداء وعلى
التقديرين فلا اختلاف والجواب ان المراد بالاية الصلوة في المستقبل التي لم يثبت لها وجوب الاتمام
اذ السفر لا يبيح قصر ما وجب عليه سابقا وعن الحديث بامكان حمله على التخيير في العصر لما رواه الحسن
بن علي الوشاء عن الرضا ع قال اذا زالت الشمس وانت في المصر وانت تريد السفر فاتم فاذا خرجت بعد

المتقدم ر

واتم ر

الزوال فقصر العصر وانما كان كذلك لان وقت العصر انما يدخل بعد مضي وقت الظهر والتقدير انه خرج
بعد الزوال بلا فصل قال الشيخ محمولا على ضيق الوقت لما رواه اسحق بن عمار في الصحيح قال سمعت ابا
الحسن ع يقول في الرجل يقدم من سفره في وقت الصلوة فقال ان كان لا يخاف فوت الوقت فليتم وان
كان يخاف خروج الوقت فليقصر وعن الثالث بالفرق لان السفر مناط الرخصة لما اشتمل عليه من المشقة
وهذه العلة منتفية في البلد فلا يبقى السفر علة للترخص فيثبت التمام على ان الشيخ التمام كما ذهب اليه
بعض الاصحاب وهذه المسئلة من المطالب الجليلة فلاجل ذلك طولنا الكلام فيها لو دخل
الوقت وهو مسافر ولم يصل حتى دخل البلد والوقت باق وجب التمام ذهب اليه المفيد وبنا على
اصله من ان الاعتبار بحال الاداء لا بحال الوجوب وهو قول الشيخ على بن بابويه بناء على هذا الاصل
وكذا ابن ادريس وقال الشيخ ان اتسع الوقت للتمام وجب والا قصر وقال ابن الجنيد من دخل عليه وقت
الصلوة وهو في منزله فاخر الصلوة الى ان خرج الى السفر لم يجب التقصير فان كان في وقت غير مشترك
مع التي بعدها قصرها وان كانت تاديته اياها في وقت مشترك انه الدخول وقت الثانية قبل تاديته
اياها وان كان مسافرا فدخل عليه الوقت فاخر الصلوة الى ان وصل الى منزله على نية التادية بمنزله يجب
ما ذكرناه ولو صلى كل واحد منهما بحسب حاله وقت تاديته من سفره واقامته كما كان قد دخل عليه
وقته قبل كونه بتلك الحال اجزأه اذا كان في وقت لها وان كان آخرا فان خرج الوقت لم يجزه الا قضاؤها
بحسب حالها في اول وقتها لنا ان السفر انقطع بدخول منزله فينقطع الترخص وما رواه العيص
بن القسم في الصحيح قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يدخل عليه وقت الصلوة في السفر ثم يدخل
بيته قبل ان يصلي قال يصليها اربعا وحديث اسمعيل بن جابر الصحيح عن الصادق ع لا يقال انه يحمل
على حكمين احدهما ما ذكرتم والثاني وجوب القصر على الخارج من منزله قبل الصلوة وانتم لا تقولون
به فان كانت الرواية حجة ثبت الحكمان المشتمل عليهما وان لم تكن حجة سقط الاستدلال بها في هذا
الحكم ايضا لانا نقول لا امتناع في تاويل احد الحكمين لقيام دليل يعارض المنطوق بالمحتمل وقد بينا الادلة
الدالة لظاهر المنطوق فوجب المصير فيها الى التاويل وقد بينا في المسئلة السابقة وبقي الحكم الثاني
على ظاهره لعدم المعارض احتج الشيخ بما رواه محمد بن مسلم في الصحيح قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل
يدخل من سفره وقد دخل وقت الصلوة وهو في الطريق فقال يصلي ركعتين وفي الصحيح عن اسحق بن عمار

الثاني ر

وارادان يصليها ر

قال سمعت ابا الحسن ع يقول في الرجل يقدم من سفره في وقت الصلوة فقال ان كان لا يخاف فوت الوقت
فليتم وان كان يخاف خروج الوقت فليقصر وعن الحكم بن مسكين عن رجل عن ابي عبد الله ع في الرجل يقدم
من سفره في وقت الصلوة فقال ان كان لا يخاف خروج الوقت فليتم وان كان يخاف خروج الوقت
فليقصر ولان الاعتبار بحال الوجوب كما قلنا في المسافر اذا ابتدأ بالسفر بعد الوقت فانه يتم والجواب
عن الاول انه محمول على انه قارب دخول بلده فيصلي ركعتين في الطريق وان علم دخول البلد قبل خروج
الوقت وهو الجواب عن الثاني فان المراد انه كان يعلم دخول البلد والوقت باق اتم اذا دخل البلد
وان كان يعلم خروج الوقت فليقصر اي فليصل قبل البلد تقصيرا وهو الجواب عن الثالث وعن الرابع
بالمنع من اعتبار حال الوجوب وقد سبق الزوال احتج ابن الجنيد بما رواه منصور بن حازم قال سمعت
ابا عبد الله ع يقول اذا كان في سفر فدخل وقت الصلوة قبل ان يدخل اهله فسار حتى يدخل اهله
فان شاء قصر وان شاء اتم وان اتم احب الي والجواب المراد ان شاء قصر بان يصلي خارج البلد
تقصيرا وان شاء اتم لو فاتت هذه الصلوة وجب قضاؤها تماما سواء وجبت في السفر ثم دخل
البلد قبل فوات وقتها او في الحضر وسافر قبل فوات الوقت وقال ابن ادريس انه ان كان الوقت دخل وهو
مسافر ثم دخل البلد والوقت باق ولم يصل حتى خرج الوقت وجب القضاء وبالعكس الاتمام لنا ان
الواجب الاتمام في الاداء عندنا وضده فيجب في القضاء الاتمام لقوله من فاتته صلوة فريضة فليقضها
كما فاتته احتج بان ابتداء الوجوب كان مسافرا وقد فاتت فيجب القصر في القضاء والجواب الاعتبار
بما يجب في الاداء وقد سلم ان الواجب التمام فكذا القضاء واعلم ان الشيخ في تهذيب مال الى ما نقله عن
ابن ادريس للجمع بين الاخبار قال لانا قد قدمنا احاديث في ان من خرج الى السفر بعد دخول الوقت
يجب عليه التمام وكذلك من قدم من السفر بعد دخول الوقت يجب عليه القصر وحديث اسمعيل بن جابر يدل
على ان من خرج الى السفر بعد دخول الوقت يجب عليه القصر ومن قدم من السفر بعد دخول الوقت
يجب عليه الاتمام فاحتجنا الى الجمع فقلنا كل خبر ورد بان من خرج الى السفر بعد دخول الوقت يجب عليه
التمام على ان المراد بعد تقضي الوقت وكذلك فيمن قدم من السفر وكل خبر ورد بانه من خرج الى السفر
بعد دخول الوقت يجب عليه التقصير على انه اذا كان الوقت باقيا وكذلك في القادم من السفر والمعتمد
ما قلناه نحن اولا لو خرج الى السفر وغاب الجدران والاذان فصلى قصرا ثم رجع عن السفر بعد

ما اذا كر

التقصير

بيناه

الاكمال لم يجب عليه قضاء الصلوة اختاره الشيخ في النهاية وقال في الاستبصار يعيد ما دام في الوقت لنا
انه اتى بالمأمور به شرعا فيخرج عن العهدة اما المقدمة الاولى فظاهرة لانه حال اداء الصلوة مخاطب بالقصر
وقد فعله واما الثانية فظاهرة من اقتضاء الامر للاجزاء وما رواه زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل
يخرج في سفر يريده فدخل عليه جماعة وقد خرج من القرية على فرسخين فصلوا وانصرفوا فانصرف بعضهم
في حاجة فلم يقض له الخروج ما يصنع في الصلوة التي صلاها ركعتين قال تمت صلاته ولا يعيد احتج
الشيخ بما رواه سليمن بن حفص المروزي قال قال الفقيه التقصير في الصلوة بريدان او بريد ذاهبا
وجائيا والبريد ستة اميال وهو فرسخان فالتقصير في اربعة فراسخ فاذا خرج الرجل من منزله يريد
اثنا عشر ميلا وذلك اربعة فراسخ ثم بلغ فرسخين ونيته الرجوع او فرسخين اخرين قصر وان رجع عما
نوى عند بلوغ فرسخين واراد المقام فعليه التمام وان كان قصر ثم رجع عن نيته اعاد الصلوة والجواب
المنع من صحة السند والدلالة لا صريحا على المطلوب المشهور استحباب الاتمام في مسجد مكة والمدينة
والكوفة والحاير على ساكنه السلام وفي هذه المسائل مباحث منع الصدوق ابو جعفر بن بابويه
عن الاتمام في هذه المواطن وقال عن الحديث المروي بالتمام ان المراد بذلك ان يعزم على مقام عشرة ايام
في هذه المواطن حتى يتم لما رواه محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي الحسن الرضا ع قال سألته عن الصلوة
بمكة والمدينة تقصير او تمام فقال قصر ما لم تعزم على مقام عشرة ايام وما رواه محمد بن خالد البرقي عن
حمزة بن عبد الله الجعفري قال لما ان نفرت من منى نويت المقام بمكة واتممت الصلوة ثم جاءني خبر من المنزل
فلا اجد بدا من المصير الى المنزل فلم ادر اتم ام اقصر وابو الحسن يومئذ بمكة فاتيته فقصصت عليه القصة
فقال ارجع الى التقصير وبعضهم البراج والمشهور استحباب الاتمام اختاره الشيخ والسيد المرتضى
وابن الجنيد وابن ادريس وابن حمزة لنا انها مواطن شريفة يستحب فيها الاكثار من الطاعات والنوافل
فناسب استحباب اتمام الفرائض وما رواه حماد بن عيسى في الصحيح عن الصادق ع قال من مخزون
علم الله تعالى الاتمام في اربعة مواطن حرم الله وحرم رسوله وحرم امير المؤمنين ع وحرم الحسين ع
وعن زياد القندي قال قال ابو الحسن ع يا زياد احب لك ما احب لنفسي واكره لك ما اكره لنفسي اتم
الصلوة في الحرمين وبالكوفة وعند قبر الحسين ع وعن عبد الحميد خادم اسمعيل بن جعفر عن الصادق ع
قال تتم الصلوة في اربعة مواطن في المسجد الحرام ومسجد الرسول ومسجد الكوفة وحرم الحسين ع وعن

بعض يتعين

حذيفة ابن منصور قال حدثني من سمع ابا عبد الله ع يقول تتم الصلوة في المسجد الحرام ومسجد الرسول ص ومسجد الكوفة وحرم الحسين صلوات الله ع وفي الموثق عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول تتم الصلوة في اربعة مواطن في المسجد الحرام ومسجد الرسول وفي مسجد الكوفة وحرم الحسين ع وفي الصحيح عن سمع عن ابي عبد الله ع قال قال اذا دخلت مكة فاتم يوم تدخل وفي الصحيح عن عبد الرحمن ابن الحجاج قال سالت ابا عبد الله ع عن التمام بمكة والمدينة قال اتم وان لم تصل فيهما الا صلوة واحدة احتج المانعون بالاصل وبما رواه محمد بن اسماعيل ابن بزيع في الصحيح قال سالت الرضا ع عن الصلوة بمكة والمدينة تقصير او تمام فقال قصر ما لم تعزم على مقام عشرة وعن علي ابن حديد فقال سالت الرضا ع فقلت ان اصحابنا اختلفوا في الحرمين فبعضهم يقصر وبعضهم يتم وانا ممن يتم على رواية رواها اصحابنا في التمام وذكرت عبد الله بن جندب انه كان يتم فقال رحم الله ابن جندب ثم قال لي لا يكون الاتمام الا ان يكون تجمع على اقامة عشرة ايام وصل النوافل ما شئت قال ابن حديد وكان محبتي ان يامرني بالاتمام والجواب عن الاصل بمنعه اذ الاصل التمام سلمنا لكن الاصل يعدل عنه لقيام دليل على خلافه وقد تقدمت الاحاديث وغيرها مما لم نذكره هنا وعن الحديث الاول انا نقول بموجبه اذ الامر بالتقصير لا ينافي جواز التمام وقوله ما لم تعزم على مقام عشرة ايام اشارة الى منع الجائز وهو التقصير ووجوب التمام ح بالعزم والحديث الثاني ضعيف السند فان علي ابن حديد ضعيف قال الشيخ الامر بالتقصير في هذين الخبرين انما توجه الى من لم يعزم على مقام عشرة ايام اذا اعتقد وجوب الاتمام فيهما ونحن لم نقل ان الاتمام فيهما واجب بل انما قلنا على جهة الافضل ثم قال ويحتمل هذان الخبران وجها آخر وهو المعتمد عندي وهو ان من حصل بالحرمين ينبغي له ان يعزم على مقام عشرة ايام ويتم الصلوة فيهما وان كان يعلم انه لا يقيم او يكون في عزمه الخروج من الغد ويكون هذا مما يختص به هذان الموضعان ويتميزان به من سائر البلاد لان غيرهما متى عزم على المقام فيهما عشر وجب التمام ومتى كان بخلاف دون ذلك وجب التقصير الثاني قال السيد المرتضى في الجمل لا تقصير في مكة ومسجد النبي ص ومشاهد الائمة القائمين مقامه ع وهذه العبارة تعطي التقصير وكذا عبارة ابن الجنيد لانه قال والمسجد الحرام لا تقصير فيه على احد لان الله عز وجل جعله سواء العاكف فيه والباد والاقوى جوازه لحديث محمد بن اسماعيل الصحيح وقد سبق وغيره من الاخبار الثالث المشهور استحباب الاتمام في المواطن الاربعة مسجد مكة ومسجد النبي ص وجامع الكوفة

الاتمام

والحاير على مشرفه السلام خاصة ووجوب الاتمام فيما عداها وقال السيد المرتضى لا تقصير في مشاهد الائمة ع وهو اختيار ابن الجنيد لنا الاصل الدال على وجوب القصر على المسافر احتجا بانها من المواضع المشرفة فيستحب فيها الاتمام كالاربعة والجواب المنع من القياس واستناد الحكم الى المشترك وانتفاء الفارق الرابع قال الشيخ في استحباب الاتمام في اربعة مواضع مكة والمدينة ومسجد الكوفة والحاير على ساكنه السلام وفي النهاية وظاهر كلامه الاول انه قد زاد فيها وقد وردت رواية بلفظة اخرى وهو ان تتم الصلوة في حرم الله وفي حرم رسوله وفي حرم امير المؤمنين وفي حرم الحسين ع اجمعين قال فعلى هذه الرواية جاز الاتمام خارج المسجد بالكوفة وبالنجف وعلى الرواية الاولى لم يجز الا في نفس المسجد وقال السيد المرتضى لا تقصير في مكة ومسجد النبي ص ومشاهد الائمة القائمين مقامه ع وقال ابن الجنيد والمسجد الحرام لا تقصير فيه على احد ومكة عندي تجري مجراه وكذلك مسجد رسول الله ص ومشاهد الائمة القائمين مقام الرسول ص فاما ما عدا مكة والمشاهد من الحرم فحكمها حكم غيرها من البلدان في التقصير والتمام وقال الشيخ في التهذيب لما روى حديث زياد القندي قال قال ابو الحسن موسى ع احب لك ما احب لنفسي واكره لك ما اكره لنفسي اتم الصلوة في الحرمين وعند قبر الحسين ع وبالكوفة وحديث ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا تتم الصلوة في اربعة مواطن المسجد الحرام ومسجد الرسول ومسجد الكوفة وحرم الحسين ع وليس لاحد ان يقول لا يصح هذا الخبر والخبر المتقدم الذي رواه حذيفة ابن منصور بان الاتمام يختص بالمسجد الحرام ومسجد الكوفة فاذا خرج الانسان منهما فلا اتمام لانه لا يمتنع ان يكون في هذين الخبرين قد خصا بالذكر تعظيما لهما ثم ذكر في الاخبار الاخر الفاظ يكون هذان المسجدان داخلين فيه وان كان غيرهما داخلا فيه وهذا غير مستبعد ولا متناقض وقد قدمنا من الاخبار ما يتضمن عموم الاماكن التي من جملتها هذان المسجدان منها حديث حماد ابن عيسى عن الصادق ع انه قال في حرم رسول الله ص وحرم امير المؤمنين وبعده حديث زياد القندي انه قال اتم الصلوة في الحرمين والكوفة ولم يقل مسجد الكوفة وما تقدم من الاخبار في تضمن ذكر الحرمين على الاطلاق فهي اكثر من ان تحصى واذا ثبت ان الاتمام في حرم رسول الله ص هو المستحب دون المسجد على الاختصاص وان كان قد خص في هذين الخبرين فكذلك في مسجد الكوفة لان احدا لم يفرق بين الموضعين وكذا قال في الاستبصار وقال ابن ادريس ويستحب الاتمام في اربعة مواطن في السفر في نفس المسجد الحرام وفي نفس مسجد المدينة ومسجد الكوفة والحاير والمراد بالحاير ما دار سور المشهد والمسجد عليه دون ما دار

الحرمين كر

سور البلد علیه لانّ ذلك هو الحاير حقيقة لانّ الحاير في لسان العرب الموضع المطمئن الذي يحار فيه الماء ولا
يجوز الاتمام الا في نفس المسجدين بمكة والمدينة وهو الاقرب لنا ان الاصل وجوب القصر فيصار الى خلافه
في موضع الوفاق احتجوا بما تقدم من الروايات الدالة على الاتمام في الحرمين والجواب يحمل على نفس المسجدين
جمعا بين الادلة   قال في ط لو دخل في سفره بلدا ونوى فيه الاقامة عشرة ايام ان لم يقل اقل فقيه
اتم فان بدا له عن المقام عشرا وقال اخرج من وقتي او قبل عشرة ايام لم يكن له القصر لانه صار مقيما بالنية و
لا يصير مسافرا بمجرد النية حتى يسافر وفي هذا الاطلاق نظر والمعتمد ان يقال ان صلى بعد الاقامة على
التمام ولو صلاة واحدة صار مقيما والا فلا وقوله لانه صار مقيما بالنية ليس بجيد بل بها وبالاتمام
قال في ق اذا خرج قوم الى السفر وساروا اربعة فراسخ وقصروا من الصلوة ثم اقاموا ينتظرون رفقتهم
في السفر فعليهم القصر الى ان يتيسر لهم العزم على المقام فيرجعوا الى التمام ما لم يتجاوز ثلثين يوما
على ما قدمناه وان كان مسيرهم اقل من اربعة فراسخ وجب عليهم التمام الآن تيسروا فاذا ساروا رجعوا
الى القصر وفي ط لو خرج مقدار فرسخ او فرسخين وللاول قال ابن البراج وابن ادريس لم يفرق بين
الصورتين واوجب التقصير في الموضع الذي يجب فيه التقصير مع بلوغ الاربعة والتحقيق ان نقول
اذا خرج وانتظر الرفقة فان لم يخف عنه الاذان ولا الجدار وجب التمام الى ان يسافر وان خفيا معا فان
عزم على السفر سواء حصلت الرفقة او لا لكنه انتظر الرفقة وجب القصر ما لم ينو مقام عشرة ايام او يمضي ثلثين
سواء سافر اربعة فراسخ او اقل وان عزم على السفر مع الرفقة وعلى الترك بدونها وجب التمام ما لم يكن قد
سافر ثمانية فراسخ فان بلغها وجب القصر ما لم يمض ثلثون يوما او ينوي مقام عشرة ايام لنا انه بانتظار الرفقة
لم يخرج عن قصد السفر مع ظهور اثره وهو الضرب في الارض فيثبت وجوب الرخصة ولا اعتبار بالقيد
من اربعة فراسخ او غيرها كما في غيره من الاسفار   قال في ط لو نوى المقام عشرة او دخل في الصلوة
بنية التمام ثم عن له الخروج لم يجز له القصر الى ان يخرج مسافرا وكذا قال ابن الجنيد فانه قال لو كان مسافرا
فدخل في الصلوة بنية القصر ثم نوى الاقامة اتم متى ما كان صلاته وان كان مقيما فدخل في صلوته
بنية الاتمام ونوى السفر قبل الفراغ منها لم يكن له القصر وقال ابن البراج صح فقال لو بدا له عن المقام وقد صلى
منها ركعة او ركعتين وجب التمام لانه دخل فيها بنية مقيم والاقرب عندي التفصيل وهو انه ان كان قد تجاوز
في صلوته فرض القصر فان صلى ثلث ركعات تعين الاتمام والا جاز له القصر لنا ان المناط في وجوب التمام

على
دخلها

صلوة تامة ولم يوجد في الاثناء اما المقدمة الاولى فلما رواه ابو ولاد الحناط قال قلت لابي عبد الله ع اني كنت
نويت حين دخلت المدينة ان اقيم بها عشرة ايام فاتم الصلوة ثم بدا لي بعد ان لا اقيم بها فما ترى لي اتم ام اقصر
فقال ان كنت حين دخلت المدينة صليت بها صلوة فريضة واحدة بتمام فليس لك ان تقصر حتى تخرج
منها وان كنت حين دخلتها على نيتك التمام فلم تصل فيها صلوة فريضة واحدة بتمام حتى بدا لك ان
لا تقيم فانت في تلك الحال بالخيار ان شئت فانو المقام عشرا فاتم وان لم تنو المقام فقصر ما بينك وبين شهر
فاذا مضى لك شهر فاتم الصلوة واما المقدمة الثانية فظاهرة   قال السيد المرتضى تجوز صلوة
النوافل راكبا اختيارا ويصلي حيث ما توجهت به الراحلة وان افتتح الصلوة مستقبلا للقبلة كان اولى
وبه قال سلار والشيخ علي بن بابويه في الرسالة وقال ابن ادريس الصحيح وجوب افتتاح الصلوة مستقبلا
للقبلة وهو قول جماعة اصحابنا الا من شذ والاقرب عندي الاول لنا ان اصل العبادة ليس فرضا فلا
يجب صفتها والا لزم احدى الامرين اما التكليف بما لا يطاق او خروج الواجب عن كونه واجبا والثاني
بقسميه باطل اجماعا فالمقدم مثله بيان الشرطية انه على تقدير ترك الاصل ان لم يجب الكيفية لزم الامر الثاني
وان وجبت لزم الاول وما رواه الحلبي في الصحيح انه سال الصادق ع عن صلوة النافلة على البعير
والدابة فقال نعم حيث كان متوجها وكذلك فعله رسول الله ص والاطلاق يمنع تخصيص الاستقبال
بالوجوب وعن ابرهيم الكرخي عن الصادق ع قال قلت له اني اقدر على ان اتوجه الى القبلة في المحمل فقال
ما هذا الضيق اما لك برسول الله ص اسوة وفي الصحيح عن حماد بن عثمان عن ابي الحسن الاول ع
في الرجل يصلي النافلة وهو على دابته في الامصار قال لا باس وفي الحسن عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي
الحسن ع في الرجل يصلي النوافل في الامصار وهو على راحلته حيث توجهت به فقال نعم لا باس والاطلاق
في هذه الاحاديث ينافي وجوب التقييد وهو جواز الاستقبال مطلقا في غير الاستفتاح   قال ابن
البراج من سافر سفرا يلزمه فيه التقصير فلا يجوز له ذلك حتى يخفى اذان مصره او يتوارى عنه جدران
مدينته ان كانت او عامرة فان كان باديا فحتى يتوارى الموضع الذي يستتر منزله فيه وان كان مقيما
في وادي حتى يجاوز عرصته فان سار فيه طولا فحتى يغيب عن موضع منزله ولم يعتبر اصحابنا ذلك
والاقرب اعتبار الاذان خاصة لنا انه وضع شرعا للتسويغ الرخص فلا يناط بغيره   قال ابن البراج
من مر في طريقه على مال له او ضيعة يملكها او كان له في طريقه اهل او من جرى مجراهم ونزل عليهم ولم ينو

يجاوز

المقام
الاقامة عندهم عشرة ايام كان عليه التقصير وقال ابن الجنيد من كان له قرية له فيها موضع يستوطنه وينزل به وخرج
اليها وكانت مدة سفره على ما قدمناه فعليه التمام وان لم يكن له فيها مسكن ينزل به ولا يستوطنه كان
له التقصير وقال الشيخ في ط واذا سافر فمر في طريقه بضيعة له او على مال له او كانت له اصهار او زوجة فنزل
عليهم ولم ينو المقام عشرة ايام قصر وقد روي ان عليه التمام وقد بينا الجمع بينهما وهو ما روي انه ان كان
منزلا او ضيعة مما قد استوطنه ستة اشهر فصاعدا تمم وان لم يكن استوطن ذلك قصر وقال ابو الصلاح فان
دخل مصرا له فيه وطن فنزل فيه فعليه التمام ولو صلوة واحدة وان لم ينزله او لم يكن له فيه وطن فعزم
على الاقامة عشرا تمم فان لم يعزم قصر ما بينه وبين شهر والاقرب عندي الاتمام سواء نزل في منزله الذي في
البلد او لا بشرطين ثبوت الملك والاستيطان في البلد ولا اشترط الاستيطان في المنزل المملوك بل لو استوطن
في البلد بغير ملكه ستة اشهر وجب التمام بل ولو لم يكن له منزل بل كان له في البلد ضيعة او قرية او مزرعة او
بستان بل ولو نخلة وجب الاتمام مع الاستيطان ستة اشهر في البلد لانه بلد اقامته فكان حكمه حكم بلده و
ما رواه اسماعيل بن الفضل في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل سافر من ارض الى ارض وانما ينزل
قراه وضيعته قال اذا نزلت قراك وضيعتك فاتم الصلوة واذا كنت في غير ارضك فقصر لا يقال لا دلالة في
هذا الحديث لانه علق بالنزول في الضيعة ولانه في طريقه ابان بن عثمان وهو ناووسي لانا نقول المراد لكن
في بلد الضيعة لاستبعاد النزول في نفس الضيعة وابان وان كان ناووسيا الا ان الكشي قد قال انه قد
اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عن ابان بن عثمان وما رواه عمار بن موسى في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يخرج في سفره فيمر بقرية له او دار فينزل فيها قال يتم الصلوة ولو لم يكن له الا نخلة واحدة ولا
يقصر وليصم اذا حضره الصوم وهو فيها وفي الصحيح عن سعد بن ابي خلف قال سال علي بن يقطين ابا الحسن عليه السلام
عن الدار التي تكون للرجل بمصر او الضيعة فيمر بها قال ان كان مما قد سكنه اتم فيه الصلوة وان كان
مما لم يسكنه فليقصر ولا يجوز عود الضمير الى غير المصر لان المذكور والضيعة والدار مؤنثان لا يجوز
عود ضمير المذكر اليهما واعلم ان قول الشيخ في ط وقول ابن البراج يشعر بالقصر مطلقا ما لم ينو المسافر
ب اقامة عشرة ايام وقول ابي الصلاح يشعر بان التقصير انما هو في المنزل لا في بلده غيره
قال ابن الجنيد من وجب عليه التقصير في سفره فنزل منزلا او قرية يملكها او بعضها اتم وان لم يجمع المدة
التي توجب التمام على المسافر وان كان مجتازا بها غير نازل لم يتم وكذا الحكم في منزل زوجة الرجل وولده

وابيه واخيه ان كان حكمه نافذا فيه لا يمنعونه منه لو اراد المقام به والكلام يقع معه في مقامين
الاول المشهور بين الاصحاب انه لا فرق بين الاجتياز والنزول بل يجب على المجتاز التمام في البلد بشرط الاستيطان
السابق فيه ستة اشهر لانه صار موطنا له ومسكنا فيلحقه حكم بلده احتج بما رواه علي بن يقطين قال سالت
ابا الحسن الاول عليه السلام عن رجل يمر ببعض الامصار وله بالمصر دار وليس المصر وطنه ايتم صلوته ام يقصر قال يقصر
المشهور الصلوة والضياع مثل ذلك اذا مر بها والجواب انا نقول بموجبه فانا نشترط الاستيطان
جعل ملك الوطن مناطا للاتمام فلا يتم لو كان ملكا لغيره من اقاربه وزوجاته احتج بما رواه في الموثق فضل
البقباق عن الصادق عليه السلام قال سالته عن المسافر ينزل على بعض اهله يوما وليلة او ثلثا قال ما احب ان يقصر الصلوة
والجواب ان في طريقه داود بن الحصين وهو واقفي وان كان ثقة الا انه واقفي على انا نقول بموجبها من انه ينوي
المقام عشرة ايام ويتم لنا ما رواه الفضل بن عبد الملك في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال سالته عن المسافر ينزل على
بعض اهله يوما وليلة قال يقصر الصلوة وفي طريق هذه الرواية ابان بن عثمان الا ان الكشي قال انه ممن قد
اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه لو كان للبلد طريقان والابعد منهما مسافة دون الاخر فقصد
الابعد قصر وان كان ميلا الى الرخصة لا لغرض اخر وقال ابن البراج ان سار فيه لغير علة لم يقصر وان كان
الناقص مخوفا او شاقا او كان له في الطريق الابعد حاجة تدعوه الى المسير فيه كان عليه التقصير لنا انه وجد
المقتضي للقصر وانتفاء المانع فيجب القصر اما وجود المقتضي فلانه سافر شغل يومه بالسير فيه فيجب عليه التقصير
واما انتفاء المانع فلان السير في ذلك الطريق لا لغرض سوى الرخصة امر مباح وكل سفر مباح فانه يوجب القصر و
انتفاء وجه القبح احتج بانه عبث فيكون منهيا عنه والجواب المنع من المقدمتين قال ابن البراج لو
شك في المنسية هل هي صلوة حضر او سفر كان عليه ان يصلي صلوة حضر والوجه انه يجب عليه الصلاتان لنا ان
الزيادة والنقصان مبطلان والقصر والتمام فرضان متغايران فوجبا معا عليه كما لو نسي هل الفائتة صبح
او ظهر احتج بان الاصل عدم السفر والاحوط التمام لدخول القصر تحته والجواب المنع من اصالة عدم السفر و
القصر ليس داخلا تحت التمام لتغاير الفرضين قال الشيخ في ط اذا خرج حاجا الى مكة وبينه و
بينها مسافة تقصر فيها الصلوة ونوى ان يقيم بها عشرا قصر في الطريق فاذا وصل اليها اتم وان خرج
الى عرفة يريد قضاء نسكه لا يريد مقام عشرة ايام اذا رجع الى مكة كان له القصر لانه نقض مقامه بسفر بينه
وبين بلده يقصر في مثله وان كان يريد اذا قضى نسكه مقام عشرة ايام بمكة اتم بمنى وعرفة ومكة حتى يخرج

من مكة مسافراً قصر هذا على قولنا بجواز التقصير بمكة وأما على ما روي من الفضل في الاتمام بها فانه يتم على كل حال
غير انه يقصر فيما عدا ما سوى عرفات ومنى وغير ذلك الا ان ينوي المقام عشرة فيتم ح على ما قررناه و قال ابن
البراج من سافر الى مكة حاجاً و بينه وبينها مسافة تقصر فيها الصلوة و نوى المقام بها عشرة ايام كان عليه
التقصير في الطريق فلا تمام اذا وصل اليها فان خرج منها الى عرفات ليقضي مناسكه بها ولا ينوي المقام بمكة
عشرة ايام اذا رجع اليها كان عليه التقصير لانه قد نقض مقامه بسفر بينه وبين بلده يقصر في مثله وان نوى
اذا قضى مناسكه بعرفات المقام بمكة عشرة ايام اذا عاد اليها كان عليه التمام اذا عاد اليها فان كان يريد
اذا قضى مناسكه المقام عشرة ايام بمكة او بمنى وعرفة ومكة حتى يخرج من مكة مسافراً فعليه الاتمام بمكة و
القصر في منى وعرفات الا ان ينوي المقام بها عشراً فعليه ح التمام و قد ذكرنا ان عليه التقصير والاحوط ما ذكرناه
اولاً والتحقيق ان نقول اذا نوى المقام بمكة عشرة ايام اتم فان خرج الى عرفة لقضاء النسك فاما ان
يقصد المقام بعد ذلك بمكة عشرة ايام او لا فان كان في قصده اتم بمكة ومنى وعرفة حتى يخرج من مكة مسافراً ثم
فيقصر وان قصد السفر عند خروجه من مكة الى عرفة بعد عوده من عرفة الى مكة وعزم على نيته عن المقام قصر
عند خروجه من مكة الى عرفة تم الجزء الاول من كتاب مختلف الشيعة ويتلوه في الجزء الثاني انشاء الله تعالى

كتاب الزكات وفيه مقاصد الاول

من نجب عليه ... عليه العبد
الحقير الفقير المحتاج الى رحمة ربه
الوهاب تراب اقدام العلما
ابن محمد امير زمان هرمز
غفر الله وله ولوالديه ولجميع
المؤمنين والمؤمنات
في شهر ربيع الاول
١٥٣
والحمد لله رب العالمين

١٥٩٥
١٥٩٩
... سید محمد ... الطباطبائی

محسن ... سلطان العلماء ... کتابخانه ...

مجلس شورای ملی
کتابخانه
١٣٠٦